المختصر الجلي في الفقه الحنبلي

جمع وترتيب وإعداد

محمد مصطفى صدور

باحث دكتوراه في الشريعة والقانون

عضو رابطة علماء ودعاة سورية

دار العلم للنشر والتوزيع والترجمة

شبكة الألوكة

www.alukah.net

www.alukah.net
شبكة الألوكة

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حقوق الطبع لكل مسلم

الطبعة الأولى ٢٠٢١م - ١٤٤٢هـ

المختصر الجلي في الفقه الحنبلي

دار العلم
للنشر والتوزيع والترجمة

٣٧ ش نجيب محفوظ الحي الثامن - بجوار
مسجد بلال بن رباح - مدينة نصر - القاهرة
تليفون: 0 2 2 7 3 0 6 9 3
موبايل: 0 1 2 1 1 5 6 5 8 4 0
daartacilmiga@gmail.com
Xambali@hotmail.com

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المختصر الجلي في الفقه الحنبلي

جمع وترتيب

محمد مصطفى صدور

باحث دكتوراه في الشريعة والقانون

عضو رابطة علماء ودعاة سورية

شبكة الألوكة - قسم الكتب

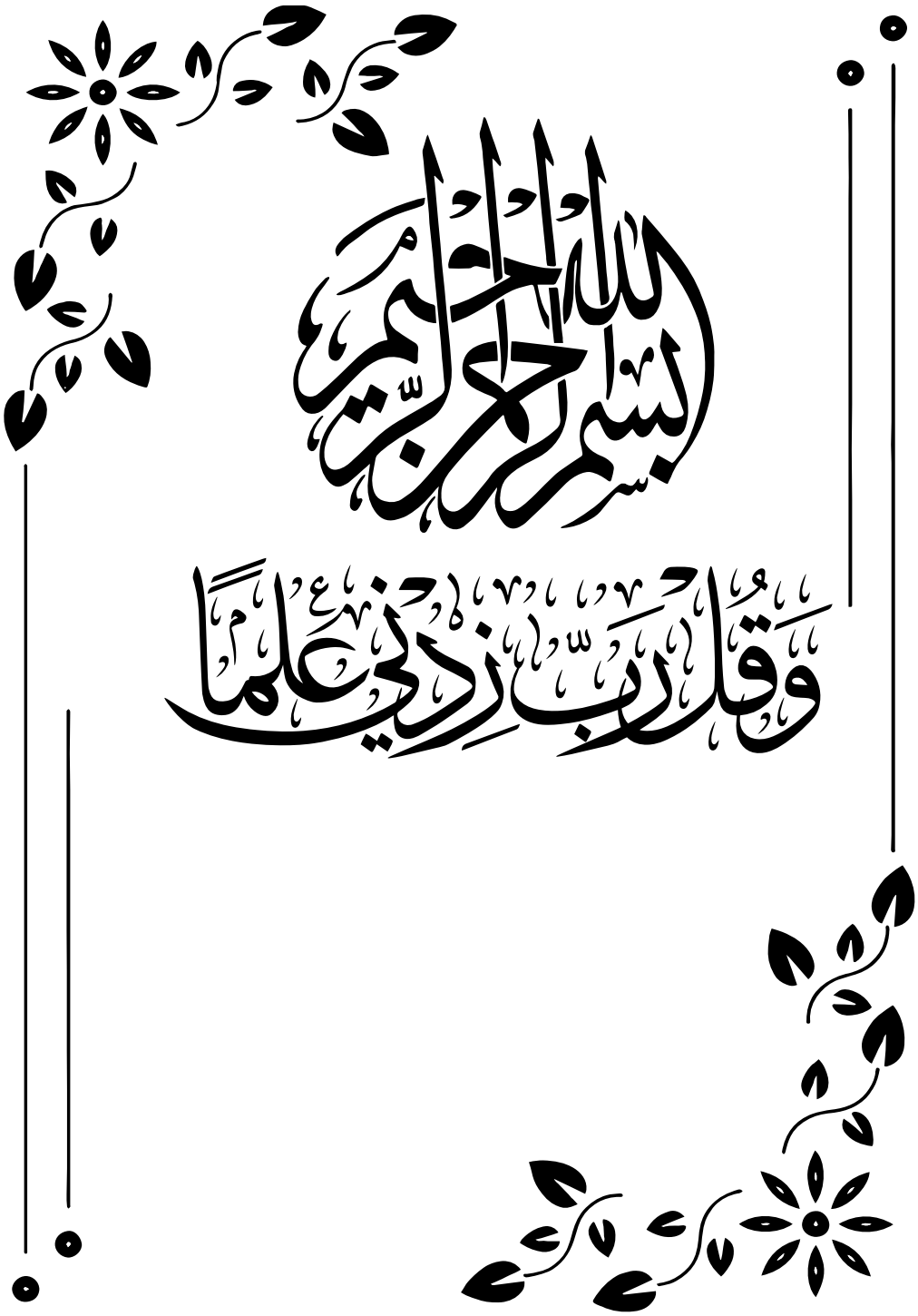
بسم الله الرحمن الرحيم
وقل رب زدني علما

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الكتاب

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليـًا مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله له الأسماء الحسنى والصفات العلى، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً رسول الله ﷺ تسليمًا كثيراً.

وبعد، فيقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[التوبة ١٢٢].

ويقول النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» البخاري (٧١)، وقد نص العلماء على وجوب تعلم مسائل الفقه التي لا غنى لكل مسلم ومسلمة عنها، فمن بلغ أو بلغت وجب عليه تعلم أحكام الصلاة وصيام شهر رمضان، ومن عمل بالتجارة وجب عليه تعلم أحكام البيع، ومن أراد الحج وجب عليه الإلمام بمسائل الحج، وهكذا «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، وما تعدى ذلك يدخل في فروض الكفايات.

وينبغي لطالب العلم كما قرر كثير من أهل العلم دراسة مذهب معين من المذاهب الفقهية وتعلم مسائله، ومن ثم مقارنتها بعد إتقان مذهب بغيره من المذاهب، ومن ثم الترجيح لمن بلغ تلك المرتبة، والذي أدين به أمام الله أن المؤمن يعمد إلى اتباع الدليل الأقوى والحجة الأظهر إن تبين له، ويمكن العودة لما بينه أهل

العلم حول مسألة التقليد والاجتهاد والترجيح في كتب أصول الفقه.

أما غاية هذا المختصر تتجلى في تيسير الإلمام بمسائل الفقه الحنبلي للطالب المبتدئ بهذا المذهب وأقرب ما يكون إلى كتاب مدرسي، وقد عمدت فيه إلى ما يلي:

١- تبويب وطرح المسائل بطريقة مبسطة قريبة إلى أفهام المتعلم والدارس.

٢- اعتماد القول الراجح في المذهب الحنبلي بعد الاطلاع على بعض كتب المذهب، مع بيان القول الراجح في بعض المسائل مدرجة ضمن الحواشي.

٣- عدم الإسهاب أو التطويل؛ بحيث من يتقن الكتاب على يد شيخ يكون فقهياً في المذهب، وينبغي عليه أن يطلع على شروحات كتب المذهب الأخرى.

فأرجو من الله أن أكون قد وفقت في وضع مختصر للفقه الحنبلي ويفي عن مسيرة الطالب الحنبلي عادة ((أن يبدأ الطالب بدراسة كتب المذهب التي يبدأ عادة طالب الفقه الحنبلي دراستها «متن بداية العابد وكفاية الزاهد- أخصر المختصرات – عمدة الطالب»، ومن ثم ينتقل للمستوى الأعلى بقليل «زاد المستقنع – الروض المربع» فيتقنها، ويتقن أغلب مسائل المذهب))، فهذا بإذنه تعالى يكفي ويغني عن ما مضى مع دراسته على شيخ متقن، بحيث يتبقى عليه الشروحات فيطلع عليها إثراءً وتعمقاً.

ويأتي هذا الكتاب مع إجراء الدورة الأولى من نوعها في إدلب التي يمنح في نهايتها سند المذهب الحنبلي الذي أجزت به عن بعض أهل العلم من ريف دمشق أو علماء مصر ونجد، سيما أن المذهب الغالب في البلد الشافعي، وليس ذلك إلا إثراء للفقه في المنطقة، وتلبية لمن يرغب في التتلمذ على المذهب

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الحنبلي الذي تتلمذ به كبار الفقهاء في الشام ووالحجاز.

ولا يفوتني الإشارة أن من أهم أصول المذهب الحنبلي كما صرح المجتهدون من أهل المذهب بأن فتاويه مبنية على خمسة أصول:

١- النص من الكتاب والسنة.

٢- أقوال الصحابة.

٣- قول الصحابي الذي شهد له الدليل عند الاختلاف.

٤- الأخذ بالحديث المرسل والضعيف، وتقديمه على القياس إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه.

٥- القياس.

و هناك أصول مقررة ملحوظة في كتبهم (الإجماع – المصالح المرسلة – سد الذرائع – الاستحسان – الاستصحاب) وأما شرع من قبلنا فعن الإمام أحمد روايتان.[١]

وتعدد الروايات في المذهب يعود لأسباب منها:

أ- اختلاف الصحابة، دون مرجح فيأتي عنه روايتان.

ب- تردده أحيانًا وورعه في المسألة.

ج- اختلاف أصحاب الإمام أحمد فيما أخذوا من أقواله وأفعاله وأجوبته.

د- اتضاح دليل أقوى، فتتغير الفتوى.

ه- اختلاف حال السائل في المسألة الواحدة وتعدد السائل، فينقل عنه روايتان.

---

(١) انظر: المختصر في أصول المذهب الحنبلي ومصطلحاته ورموزه، د. إبراهيم بن فهد بن إبراهيم الودعان، منشورات شبكة الألوكة على شبكة الانترنت، ص١٣-١٤.

ولفقهاء المذهب طريقة في التوفيق بين أقواله إن أمكن، أو ترجيح إحدى الروايات باعتبار التاريخ أو غيره إن تعذر الجمع، وعلى طالب العلم أن يعنى بعلم أصول الفقه، فقد ذهب أبو الوفاء الحنبلي إلى أن تعلم أصول الفقه مقدم على الفقه، بخلاف القاضي أبي يعلى الذي يقول بتقديم الفقه عليه، والحق أن يقال بتلازم الأمرين وقد يسبق أحدهما الآخر في بعض المسائل، وهذا ما ينبغي أن يعتني به الدارس مع شيخه، في التعرف على كيفية الاستدلال بالأدلة، وأنواعها، وطرق إزالة التعارض، وعلة القياس، والناسخ والمنسوخ وجميع مسائل أصول الفقه.

و أسأل الله أن ينفع بما أمليت طلبة العلم وجميع المسلمين، وأن يرزقني الإخلاص إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إدلب

ذو القعدة ١٤٤٢هـ- حزيران ٢٠٢١

مقدمة حنبلية

إمام أهل السنة والجماعة: هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، قرشي، من أئمة المذاهب الأربعة، وكان ينهى أن يكتب كلامه من تواضعه، وحفظ من السنة مليون حديث، وكتَبَ المسند، وهو ما يزيد عن ٣٠ ألف حديث، وحُقق المسند وطُبع عدة طبعات، وله كتب أخرى كالزهد والورع والعلل ومعرفة الرجال، ولد ببغداد عام ١٦٤هـ، ومات وعمره ٧٧ عاماً، يوم الجمعة ١٢ ربيع الأول عام ٢٤١هـ، واشتهر بالورع والعبادة، وثبت الله به الدين يوم المحنة وفتنة خلق القرآن، وهو عالم رباني، وجمعت مسائله من ابنه عبد الله وصالح وتلميذه هانئ.

وتلقى العلم عن القاضي أبي يوسف، وعلى يد شيوخ كثر أبرزهم الشافعي، وانتشر مذهب الإمام أحمد في شبه الجزيرة العربية بشكل أوسع من غيره من البلدان، وقد كان معتمداً في الشام (سورية والأردن وفلسطين).

أهم الكتب في المذهب الحنبلي:

١- مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي، (ت ٣٣٤هـ).

٢- رؤوس المسائل في الخلاف على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل: عبد الخالق بن عيسى العباسي الهاشمي، ت ٤٧٠هـ.

٣- الهداية: الكلوذاني، ت ٥١٠هـ.

٤- المستوعب: محمد بن عبد الله بن الحسن بن ادريس السامري، ت ٦١٠هـ.

٥- العمدة، المقنع، الكافي، المغني: لابن قدامة المقدسي، ت ٦٢٠هـ.

٦- المحرر في الفقه: مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن أبي القاسم بن

تيمية، ت ٦٥٢هـ.

٧- الشافي في شرح المقنع: المشهور بالشرح الكبير، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، ٦٨٢هـ.

٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ت ٧٨٢هـ.

٩- الفروع: شمس الدين أبو عبد الله بن مفلح الحنبلي، ت ٧٦٣هـ.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي.

١١- الاقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، ت ٩٦٨هـ.

١٢- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ابن النجار، ت ٩٧٢هـ.

١٣- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور البهوتي، ت ١٠٥١هـ.

١٤- شرح منتهى الإرادات، للبهوتي.

١٥- الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، البهوتي.

١٦- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، ت ١٣٩٢هـ.

١٧- كافي المبتدي وأخصر المختصرات، ابن بلبان الدمشقي الصالحي، ت ١٠٨٣هـ.

مصطلحات الإمام:

- **لا بأس – إن شاء**: مباح
- **أخاف أن يكون أو لا يكون- أخشىٰ أن – سل غيري – لا أعرف**: التوقف فيه.
- **أحب كذا – أستحبه- أستحسنه- يعجبني**: الندب
- **حرام – لا يصلح – لا أراه – هو قبيح**: تحريم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مصطلحات الأصحاب:

- **النص – نصاً – المنصوص**: أي قول الإمام أحمد.
- **التنبيه والتنبيهات**: لم تنسب للإمام بصراحة بل دل عليه كلامه.
- **الرواية والقول**: قول منسوب ومروي عن الإمام.
- **ظاهر المذهب**: المشهور في المذهب.

أئمة المذهب:

القاضي عند المتقدمين: أبو يعلى.

وعند المتأخرين: هو الشيخ المرداوي.

الشيخان: الموفق والمجد ابن تيمية.

المنقح: المرداوي.

الباب الأول

العبادات

يبدأ الفقهاء الحنابلة كغيرهم من الفقهاء بالفقه على أبواب مرتبة: (العبادات – المعاملات – أحكام الأسرة – المواريث – الجنايات والحدود- الفقه العام الذي يتعلق بالجهاد والقضاء والإفتاء).

وبالنسبة للباب الأول يتضمن عدة عناوين فرعية: (الطهارة وإزالة النجاسة – الأذان والإقامة – الصلاة – الزكاة – الصيام – الاعتكاف – الحج والعمرة).

الفصل الأول

أحكام الطهارة وإزالة النجاسة

الطهارة لغةً: النظافة والنزاهة عن الأقذار الحسية كالبول والغائط، والأقذار المعنوية كالعيوب والمعاصي.

الطهارة شرعًا: رفع ما يمنع الصلاة ونحوها بإزالة الحدث والخبث وما في معناهما، بالماء ونحوه كالتراب.

الحدث: وصف قائم بالبدن مانع من الصلاة ونحوها كالطواف حول الكعبة ومس المصحف، وهو نوعان: أصغر موجب للوضوء، وأكبر موجب للغسل.

الخبث: النجاسة الطارئة على محل طاهر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- أنواع المياه:

الماء الطهور	الماء الطاهر غير المطهر	الماء النجس
هو المطهر لغيره، باق على أصل خلقته.	هو ما تغير (لونه – رائحته – صفته)	هو ما خاطته النجاسة إن كان قليلاً سواء تغير أم لم يتغير.[١]
لم يتغير شيء من طبيعته	التغير سببه مخالطة شيء طاهر من غير جنس الماء	وهو ما تغير (لونه – طعمه – رائحته) بمخالطته نجاسة إن كان كثيراً.
لم يتغير (لونه- رائحته – طعمه)	لا يضر التغير اليسير	الماء الكثير ما كان أكثر من قلتين.
لم يستعمل في وضوء أو غسل أو إزالة نجس		القلتان:[٢] يقارب ٥٨٧ رطل عراقي.
لم يفارق اسمه الماء وإن اختلط به شيء يسير كالتغير بالتراب		

ملاحظات:

١- الماء الطهور يرفع به الحدث ويزيل النجاسة، ولكن قد يطرأ عليه أوصاف

(١) عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث». رواه الترمذي ٦٧، وصححه الألباني.

(٢) نقل عن علماء الحنابلة أن القلتين: ذراع وربع مكعب. وذكر د. مطلق الجاسر أن اختلافات الفقهاء تدور بين: ٢٣٠ليتر و٥٠٠ ليتر تقريباً.

تمنع من استعماله أو تلصق به صفة الكراهة.

(الماء غير المباح كالمغصوب والمنهوب يحرم استعماله، بخلاف لو وضع في إناء مغصوب فيحرم استعمال الإناء وتصح الطهارة – الماء الذي يرفع حدث الأنثى الأقل من قلتين وقد تطهرت به المرأة لطهارة كاملة عن حدث وليس عن إزالة خبث أو طهارة مستحبة[1]، وهذا تعبداً لله، فلا يحق للرجل والخنثى رفع الحدث به فقط ويحق له ما سواه كإزالة خبث أو غسل رجل ميت به– وقد يكره إذا سخن بنجاسة أو سخن بمغصوب أو المتغير بملح مائي وبكافور أو دهن أو زيت أو استعمال ماء زمزم في إزالة خبث تعظيماً له، أو المستعمل في طهارة غير واجبة كغسل جمعة أو تجديد)، ولا يكره مسخن بشمس أو متغير بطول المكث، أو بما يشق صونه عنه كطحلب وورق شجر وحشيش.

٢- الماء الطاهر غير المطهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث أو إزالة النجس، كالأكل والشرب والطبخ.

ومن أمثلته «الماء المستعمل القليل إن كان أقل من قلتين في غسل ميت أو

---

(١) عن الحكم بن عمرو الغفاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»، رواه أبو داود (٨٣)، صححه الألباني.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «والصحيح أن النهي في الحديث ليس على سبيل التحريم، بل على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه...

فالصواب: أن الرجل لو تطهر بما خلت به المرأة، فإن طهارته صحيحة ويرتفع حدثه، هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ» انتهى من الشرح الممتع (١/٤٦).

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَاحِدٍ، فَيُبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي. دَعْ لِي. قَالَتْ: وَهُمَا جُنُبَانِ) رواه البخاري (٢٥٠) ومسلم (٣٢١) واللفظ له.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رفع حدث[١]- الماء القليل إذا انغمست فيه يد مسلم بالغ عاقل نائم ليلاً نوماً ينقض الوضوء وقبل غسلها ثلاثاً بنية وتسمية[٢]».

٣- الماء النجس يحرم استعماله إلا لضرورة كعطش أو دفع لقمة غص بها.

٤- إذا اشتبه الماء الطهور بالنجس يتيمم ولا يتحرى، وإذا اشتبه طاهر بطهور توضأ وضوءاً واحداً من هذا غرفة ومن هذا غرفة.

٢- إزالة النجاسة:

النجاسة نوعان: حقيقية (عينية): وهي كل مستقذر يمنع من صحة الصلاة، وهي لا تطهر بحال.

ومعنوية: أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة.

شروط إزالة النجاسة الحقيقية:

١- أن يكون المطهر ماءً ولا تصح إزالة النجاسة الحكمية بغير ماء طهور[٣].

٢- أن يكون التطهير ولو كان أسفل خف أو حذاء أو ذيل ثوب امرأة بسبع غَسلات إن حصل الإنقاء[٤]، أو حتى تنقى مهما بلغ العدد، مع الحت

---

(١) طاهر، لأن النبي ﷺ صب على جابر من وضوئه، رواه البخاري، ١٩٤.

(٢) وعليه لا أثر لغمس يد كافر وصغير ومجنون وقائم من نوم ليل أو نهار نوماً يسيراً لا ينقض الوضوء.، قال ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»، رواه مسلم، (٢٧٨).

(٣) لا يطهر متنجس ولو أرضاً بشمس ولا ريح ولا دلك، ولو أسفل خف أو حذاء، أو ذيل امرأة، وجاء في منتهى الإرادات (وزوال خبث ولو لم يبح)، فلا يشترط الإباحة في إزالة الخبث.

(٤) عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً أولاهن في التراب»، رواه مسلم (٢٧٩)، وقيس عليه الخنزير في اشتراط التراب، وبقية النجاسات في اشتراط سبع غسلات، ويجزئ عند الحنابلة الأشنان والصابون بدلاً عن التراب.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والقرص عند الحاجة[١].

٣- إيراد الماء على المتنجس، فلا طهارة بإيراد المتنجس على الماء القليل[٢].

٤- العصر خارج الماء أو دقه أو تقليبه[٣].

ملاحظات:

١- يضر بقاء طعم النجاسة، ولا يضر بقاء اللون أو الريح أو كليهما حين العجز عن إزالتهما.

٢- تطهير الأرض والأحواض بالمكاثرة بالماء[٤].

٣- لا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف[٥].

---

(١) في حال تضرر المحل يكتفى بغسلة واحدة.

(٢) وهذا قول الجمهور لحديث: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده...»، ومنهم من لم يشترط ذلك، بل قال بأن العبرة بزوال النجاسة سواء ورد الماء على النجاسة أو وردت النجاسة عليه.

(٣) يجزئ في طهارة الصخر والأحواض والأرض المتنجسة بمائع ولو من كلب أو خنزير مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون ورائحة النجاسة ما لم يعجز عن إزالتهما.

(٤) المعتمد في المذهب تطهير الماء بالنزح أو المكاثرة بشرط أن يكون المكاثر به فلتين فما فوق؛ وأن يبقى بعد النزح قلتين فأكثر ، والراجح طهارته بما يطيبه دون أي شرط.

(٥) وقد سئل الشيخ محمد صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

هل تطهر النجاسة بغير الماء ؟ وهل البخار الذي تغسل به الأكوات مطهر لها ؟

فأجاب: «إزالة النجاسة ليست مما يتعبد به قصداً، أي أنها ليست عبادة مقصودة، وإنما إزالة النجاسة هو التَّخلي من عين خبيثة نجسة، فبأي شيء أزال النجاسة، وزالت وزال أثرها، فإنه يكون ذلك الشيء مطهراً لها، سواء كان بالماء أو بالبنزين، أو أي مزيل يكون، فمتى زالت عين النجاسة بأي شيء يكون، فإنه يعتبر ذلك مطهراً لها، حتى إنه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، لو زالت بالشمس والريح فإنه يطهر المحل، لأنها كما قلت: هي عين نجسة خبيثة، متى وجدت صار المحل متنجساً بها، ومتى زالت عاد المكان إلى =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- يجزئ في بول غلام ولم يأكل طعاماً بشهوة نضحه بالماء أي غمره، بخلاف الأنثى، وكذلك نضح مكان الثوب من أثر المذي(١).

٥- إذا خفي موضع النجاسة في بدن أو ثوب غسل كل محل احتمل النجاسة حتى يتيقن غسلها، وإن لم تعلم النجاسة غسل الثوب كله(٢).

٣- أنواع النجاسات:

١- الدم المسفوح السائل سواء كان دم آدمي أو دم حيوان غير مائي، إلا دم الشهيد ما دام عليه(٣).

٢- المسكر المائع سواء كان خمراً أو غيره، ووقع الخلاف في الحشيشة المسكرة(٤).

٣- البول والغائط والقيء من آدمي، أو حيوان غير مأكول اللحم.

=

أصله، أي إلى طهارته، فكل ما تزول به عين النجاسة وأثرها - إلا أنه يعفى عن اللون المعجوز عنه - فإنه يكون مطهراً لها.

وبناء على ذلك نقول: إن البخار الذي تغسل به الأكوات إذا زالت به النجاسة فإنه يكون مطهراً» انتهى. «مجموع فتاوى ابن عثيمين» (٤/ ٨٦).

(١) يغسل بخروج المذي ذكر وأنثيان مرة واحدة، وما أصابها سبع، كما نص في «منتهى الإرادات».

(٢) ويصلي في فضاء واسع حيث شاء بلا تحر، عدد الثوب النجس وزيادة ثوب، فلو تيقن نجاسة خمسة أثواب بين سبعة، صلى في ستة منها، وكذلك في الأمكنة الضيقة، ويعمل باليقين في كثرة الماء وطهارته ونجاسته، وإن أخبره عدل وبين السبب قبل ذلك منه.، ويلزم من علم بالنجاسة إعلام من أراد أن يستعمله، ويلزمه التحري لحاجة شرب وأكل، نص على ذلك في منتهى الإرادات.

(٣) يعفى في غير مائع ومطعوم عن يسير لم ينقض الوضوء من دم ولو حيضاً أو نفاساً واستحاضة، وهذا اعتمد في منتهى الإرادات.

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين: إن أريد بالنجاسة النجاسة المعنوية، فإن العلماء مجمعون على ذلك، فإن الخمر نجس وخبيث، ومن أعمال الشيطان. وإن أريد بها النجاسة الحسية فإن المذاهب الأربعة وعامة الأمة على إنها نجسة، يحب التنزة منها وغسل ما أصابته من ثوب أو بدن، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها ليست نجسة نجاسة حسية بل أن نجاستها معنوية عملية.

٤- كل ما لا يؤكل من الطير والبهائم وفوق الهرة خلقة.

٥- كل ميتة نجسة إلا الأدمي، وميتة السمك وما لا يعيش إلا في الماء، وميتة الجراد، وكل ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث. والميتة: **ما مات حتف أنفه أو قتل علىٰ هيئة غير مشروعة كالذبح لغير الله، أو لم يقطع منه الحلقوم.**

٦- وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس لا يطهر بالدباغ في ظاهر المذهب، ويجوز استعمال جلد ما دبغ من ميتة طاهرة في الحياة كالبقر ويكون الاستعمال في شيء يابس لا مائع خشية انتقال النجس، وهذه المسألة الأخيرة مختلف فيها عند الحنابلة، وحتى لو قالوا بجواز الانتفاع به في يابس فقد حرموا بيعه.

والشعر والصوف والريش طاهر إن كانت الميتة طاهرة حال الحياة، بخلاف لبنها فهو نجس، ولا يطهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة إذا انقلبت بنفسها خلاً[(١)].

والبيضة الصلب قشرها طاهرة كولد الميتة إن خرج حيًا.

٧- القيح والدم والصديد.

٨- سباع البهائم والطير والبغل والحمار الأهلي نجسة[(٢)].

انتبه:

---

(١) ذهب الحنفية والمالكية ـ وهو رواية عن أحمد ـ إلى أن نجس العين يطهر باستحالته إلى عين أخرى، فإذا استحالت عين الخنزير إلى ملح فإنه يطهر، وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن نجس العين لا يطهر بالاستحالة، واستثنوا من ذلك الخمر وجلد الميتة.

(٢) سِباعُ البَهائِمِ وجوارِحُ الطَّيرِ، غيرَ الكَلبِ؛ طاهرةُ الذَّاتِ، وهذا مَذهَبُ الجُمهورِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشَّافعيَّة، وهو روايةٌ عن أحمد

www.alukah.net
شبكة الألوكة

▪ لا يعفى في المذهب عن يسير شيء من النجاسات، ولو لم يدركها البصر، إلا أنه يعفى عن يسير الدم والقيح والصديد[١]، بشرط أن يكون في غير مائع أو مطعوم، وغير خارج من أحد السبيلين، أو من حيوان نجس كالكلب والخنزير والحمار والبغل، فإن اختلت هذه الشروط لم يعفى عن يسيره[٢].

▪ ويعفى عن يسير طين الشارع إذا تحققت نجاسته، وعن يسير سلس البول مع كمال التحفظ منه، وعن النجاسة التي تصيب العين ويتضرر المرء بغسلها.

▪ يعد من الطاهرات: دم العروق من مأكول اللحم، ودم الشهيد الذي عليه ولو كثر، والكبد والطحال من مأكول، والبلغم، وكذلك سؤر حيوان طاهر أي فضلة طعامه وشرابه.

▪ يلاحظ تسامح الحنابلة في طهارة فضلات كل ما يؤكل لحمه، وتشددهما عن غيرهما باشتراط سبع غسلات في إزالة النجاسة، وغسل المستيقظ من نوم ليل يديه ثلاثاً نية وتسمية.

٤- أحكام الآنية:

١- تباح الآنية الطاهرة اتخاذاً واستعمالاً حتى لو كان ثميناً كجوهر وياقوت

---

(١) وهو رأي الشافعية والمالكية بخلاف أبي حنيفة: وقال الشيخ ابن عثيمين: «والصَّحيح: ما ذهب إِليه أبو حنيفة، وشيخ الإِسلام... ومن يسير النَّجاسات التي يُعْفَى عنها لمشَقَّةِ التَّحرُّز منه: يسير سَلَسِ البول لمن ابتُلي به، وتَحفَّظ تحفُّظًا كثيراً قدر استطاعته» انتهى من «الشرح الممتع» (١/ ٤٤٧).

(٢) إن مات أو وقع ميتاً في دقيق ونحوه، ألقي وما حوله، وإن اختلط ولم ينضبط حرم.

وزمرّد، إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما[١]، «كإلقاء إناء من نحاس في ذهب أو فضة مذابين»، فعلى هذا يحرم الانتفاع بآنية الذهب والفضة في جميع وجوه الاستعمال مطلقاً للرجال والنساء، والعلة في ذلك كسر قلوب الفقراء، وتضييق استعمال النقدين، ولكن الطهارة تصح بهما مع الإثم، واستثنى فقهاء الحنابلة استعمال الإناء المضبب بضبة يسيرة في عرف الناس ومن الفضة ولغير الزينة كحاجة، وهنا يلاحظ عدم تساهلهم في باب الآنية.

٢- أواني الكفار كلهم من أهل كتاب وغيرهم طاهرة إن جهل حالها[٢]، مالم يتيقن نجاستها.

٥-أحكام الاستنجاء والتخلي:

الاستنجاء هو إزالة الخارج من أحد السبيلين عن مخرجه، وقد يكون بالماء الطهور أو بالحجارة الطاهرة المباحة المنقية، والاستجمار مختص بالأحجار.

ومن هذا التعريف يمكن تلخيص شروط الاستنجاء بالماء:

أ- الماء الطهور

ب-سبع غسلات.

ت-الإنقاء بالماء أن يعود المحل كما كان قبل خروج الخارج.

---

(١) وتحرم الآنية المصنوعة من عظم آدمي وجلده، حتى لو كان ميلاً كسكين ومجمرة، وهذا التحريم يشمل الأنثى أيضاً.

عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة» متفق عليه، البخاري (٥٦٣٣)، مسلم (٢٠٦٧).

(٢) روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟. قال: «لا تأكلوا فيها إلا أن لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها» متفق عليه، البخاري (٥٤٨٨)، مسلم (١٩٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و أما الاستجمار بالحجر فشروطه:

أ- حجر أو نحوه من خرق أو ورق غير مكتوب عليه وطاهر.

ب-أن يكون مباحاً غير مغصوب.

أ- أن يكون منقياً فلا يصح بالأملس كالزجاج، وجامداً فلا يكفي بالطين.

ب-الإنقاء بحيث يبقى أثراً لا يزول إلا بالماء.

ج- أن لا تقل الأحجار عن ثلاث مسحات ولو أنقى، وأن تعم المسحة كل المحل[1].

د- يحرم الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة، من كتب فيها ذكر الله أو كتب مباحة أو ما حرم استعماله كذهب أو ما اتصل بحيوان.

ملاحظات:

- يجب الاستنجاء من كل خارج معتاد من السبيلين كالبول، ولو نادراً كالدود، ويستثنى الريح والطاهر كالمني والولد العاري عن الدم، وغير الملوث كالبعر الناشف والحصا، ويكون قبل الوضوء أو التيمم.
- يسن الاستنجاء بالحجر ونحوه ثم بالماء، ويجزئ الاقتصار على أحدهما، والماء وحده أفضل من الحجر ونحوه، وفي حال تعدى الخارج موضع العادة لم يجزئ في المتعدي إلا الماء.
- يسن لداخل الخلاء ما يلي:

أ- تقديم اليسرى في الدخول، واليمنى في الخروج.

ب-يقول الداخل: «بسم الله. أعوذ من الخبث والخبائث»[1].

---

(١) جاء في المنتهى: «ولا يجزئ فيما تعدى موضع عادة إلا الماء، كمخرج غير فرج، وتنجس مخرج بغير خارج، واستجمار منهي عنه».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ج- يقول الخارج: «غفرانك» «الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني».

د- ينتعل نعليه ويغطي رأسه، ويتوكأ على اليسرى وينصب اليمنى (تركه مكروه).

ه- عدم إطالة المقام أكثر من قدر الحاجة (**يحرم إطالته**)[٢].

و- لا يذكر الله إلا بقلبه في حال عطس، والكلام مطلقاً بلا حاجة.(تركه مكروه).

ز- عدم كشف عورة بلا حاجة، ورفع ثوب قبل دنو الأرض (خلافه مكروه).

ح- عدم التغوط بماء ولو جارياً، والبول في مورد ماء أو ظل نافع او متشمس أو مجمع ناس، أو تحت شجر عليه ثمر (**خلافه محرم**).

ط- عدم التبول في شق أو ثقب أو ظل نافع أو مستحمه خشية الوسواس (فعل خلافه محرم)، وعدم البول في إناء بلا حاجة (خلافه مكروه).

ي- عدم التبول في مهب الريح بلا حائل، أو في النار والرماد (فعل خلافه مكروه).

و يكره: استقبال القبلة واستدبارها في قضاء الحاجة في البنيان، وكذلك استقبال الشمس والقمر بفرجه ما لم يستتر عنهما بشيء.

ويحرم: إدخال المصحف إلى الخلاء او قراءة شيء منه، أو استقباله القبلة أو استدبارها في فضاء من غير حائل، ولو انحراف عن جهة القبلة.[٣]

=

(١) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»، رواه البخاري (١٤٢).

(٢) لأن فيه كشف العورة، وهو مضر عند الأطباء.

(٣) قال أبو أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال رسول الله ﷺ «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا» قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٦- الحيض والاستحاضة والنفاس:

الحيض هو دم طبيعة وجبلّة وخلقة يخرج مع الصحة من غير سبب الولادة من قعر الرحم، ويعتاد الانثى إذا بلغت في أوقات معلومة، فهو ليس بدم فساد.

ووقت دم الحيض من بلوغ الأنثى تقريباً تسع سنوات قمرية، وحتى سن اليأس وهو خمسون سنة، فلا حيض قبل تسع ولا بعد خمسين، ولا تحيض الحامل.

أقل الحيض يوم وليلة، وما دون ذلك دم فساد، وأكثره (١٥) يوماً بلياليهن، وغالبه ست أو سبع من الأيام.

و أقل الطهر بين الحيضتين: ثلاثة عشر يوماً، وغالبه بقية الشهر الهجري بعد مدة الحيض، ولا حد لأكثره.

ودم الحيض قد يكون أسوداً أو أحمراً أو اصفراً أو أكدر «متوسط بين السواد والبياض»، والصفرة والكدرة بعد العادة الشهرية ليست حيضاً، فإن طهرت المرأة بالقصة البيضاء أو الجفاف فلا تعد الصفرة والكدرة شيئاً بعد ذلك[(١)].

يحرم في الحيض ما يلي:

١- الطهارة والوضوء: فلا تصح الطهارة إلا بانقطاع الحيض[(٢)].

=

وقد ذهب جمهور العلماء (منهم مالك والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ اللَّهُ) إلى أن هذا النهي إنما هو لمن كان في الفضاء بحيث لا يوجد ساتر بينه وبين القبلة، أما في البنيان فأجازوا استقبالها واستدبارها عند قضاء الحاجة.

وذهب آخرون (منهم أبو حنيفة واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُمَا اللَّهُ) إلى تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة مطلقاً، في الفضاء والبنيان.

(١) لقول أم عطية: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً» رواه أبو داود، (٣٠٧)، وصححه الألباني.

(٢) لكن يجوز غسل الجنابة، بل يسن له.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- قراءة القرآن ومس المصحف وحمله.

٣- الطواف.

٤- الصلاة والصوم، وتقضي المرأة الصوم دون الصلاة[١].

٥- الاعتكاف واللبث في المسجد[٢]، والمرور منه إن خشيت تلويثه.

٦- الوطء في الفرج.

٧- الطلاق في الحيض بدعي وليس سني[٣].

٨- لا تعتد الحائض بالأشهر بل بالحيض.

٩- لا تبدأ عدة المطلقة في الحيض، حتى تطهر ثم تحيض.

والحيض يفيد الأحكام الآتية:

١- الاعتداد به للمطلقة.

٢- الغسل عند انقطاع دم الحيض، وقبل الغسل لا يباح غير صوم وطلاق.

٣- تحقق صفة البلوغ.

٤- الحكم ببراءة الرحم في الاعتداد بالحيض.

٥- إيجاب الكفارة على المذهب على الوطء في الحيض والنفاس سواء كان ناسيًا أو مكرهًا أو جاهلاً الحيض والتحريم ولو بحائل، وهي دينار أو

---

(١) لحديث معاذة: أنها سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟، فقالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليه، البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥). وقالت أم سلمة: «كانت المرأة من نساء النبي تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي بقضاء صلاة النفاس». رواه أبو داود، (٣١٢)، وحسنه الألباني.

(٢) «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود (٢٣٢).

(٣) ويجوز الخلع والطلاق على عوض في الحيض ويصح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نصف دينار[١].

٦- بانقطاع دم الحيض والنفاس وقبل الغسل يباح الصوم والطلاق واللبث في المسجد بعد الوضوء، ولا يباح الوطء إلا بانقطاع الدم والغسل[٢].

الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة من مرض وفساد، من عرق فمه في أدنى الرحم، ويسمى «العاذل والعاذر»، وهي من جاوز دمها أكثر مدة الحيض.

وتعامل كالطاهر فالاستحاضة حدث دائم كسلس بول، فلا تمنع من صلاة وصوم ومس مصحف، لكنه يحرم على المذهب وطء المستحاضة لأنه دم وهو أذى في الفرج، ولا كفارة على واطئ فيه، ويباح عند الوقوع في محظور أو عنت.

ملاحظة: يجب على المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة بعد أن تغسل فرجها، وتعصبه، وتحشوه بقطن وما أشبه، ولها الجمع بين صلاتين بوضوء واحد، وتنوي استباحة فرض الصلاة.

وملخص أحوال المستحاضة عند الحنابلة:

١- المبتدأة غير المميزة: يقدر حيضها بيوم وليلة، وما زاد عن ذلك فهو مشكوك فيه، تغتسل ثم تصلي احتياطًا، ويحرم وطؤها في مدة ١٥ يومًا في حال استمر الدم، وإن طهرت قبل ذلك اغتسلت وجاز جماعها.

٢- المبتدأة المميزة: تعمل بالتمييز ما لم ينقص عن أقل الحيض ويزيد على أكثره.

٣- المعتادة غير المميزة: ترد إلى عادتها لتعمل فيها.

---

(١) «في الذي يأتي امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار أو نصف دينار».

(٢) ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

٤- المعتادة المميزة: في ظاهر كلام الإمام أحمد تقدم العادة على التمييز.

٥- المعتادة المميزة الناسية لعادتها: تعمل كالمبتدأة المميزة.

٦- المتحيرة: جهلت العادة والتمييز وتحيرت، فهي:

- إما أن تكون ناسية لوقت العادة وعددها: يكون حيضها في كل شهر ستة أيام أو سبعة، بحسب اجتهادها وغلبة ظنها.

- أو ناسية العدد وذاكرة للوقت: كأن تذكر في أول الشهر وتنسى العدد، فالصحيح في المذهب ترد إلى غالب الحيض ست أو سبع.

- الناسية للوقت دون العدد: تجعل العدد في أول الشهر الهجري.

تنبيه:

- وجود دم بعد مدة العادة لا يلتفت إليه، ما لم يتكرر ثلاث مرات عند فقهاء الحنابلة، مع عدم تجاوز المدة أكثر مدة الحيض (١٥).
- رؤية الطهر قبل انتهاء مدة العادة دليل على الطهارة وتغتسل وتصلي.
- إن عاودها الدم في العادة وبعد الطهر ففيه روايتان.
- و إن عاودها بعد العادة وتجاوز مدة (١٥ يوم) ولم يحدث أقل الطهر فهذا استحاضة.
- و إن عاودها بحيث ضمن مدة ال (١٥ يوم)، اعتبرناه حيضاً مالم يحدث أقل الطهر (١٣ يوم) فنكون أمام حيضة جديدة إذا كانت يوما وليلة فصاعداً.

القواعد في مسألة الحيض والطهر والفتوىٰ بهما لا تخرج عن هذه القواعد:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- أقل الحيض يومـاً وليلة[١].

٢- أكثر الحيض (١٥ يومـاً).

٣- أقل الطهر (١٣ يومـاً).

٤- الصفرة والكدرة بعد الطهر لا تعد شيئـاً إلا إن كانت زمن العادة[٢].

وبناء على هذا يمكنك الإجابة على مسائل الحيض والطهر بدون إخلال بهذه القواعد.

النفاس: لا حد لأقل النفاس، وأكثره عند الحنابلة أربعون يومـاً، وما زاد

---

(١) ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حدٌّ بالأيام على الصحيح؛ لقول الله ﷻ: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ ﴾[البقرة:٢٢٢]. فلم يجعل الله غاية المنع أياماً معلومة، بل جعل غاية المنع هي الطهر، فدل هذا على أن علة الحكم هي الحيض وجوداً أو عدماً، فمتى وجد الحيض ثبت الحكم، ومتى طهرت منه زالت أحكامه، ثم إن التحديد لا دليل عليه، مع أن الضرورة داعية إلى بيانه، فلو كان التحديد بسنٍّ أو زمن ثابتاً شرعاً لكان مبيَّناً في كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، فبناء عليه: فكل ما رأته المرأة من الدم المعروف عند النساء بأنه حيض فهو دم حيض من غير تقدير ذلك بزمن معين، إلا يكون الدم مستمراً مع المرأة لا ينقطع أبداً، أو ينقطع مدة يسيرة كاليوم واليومين في الشهر، فإنه حينئذٍ يكون دم استحاضة. «مجموع فتاوى الشيخ ابن عثيمين» (١١/ ٢٧١).

(٢) «فقد اختلف العلماء في حكم الصفرة والكدرة على أقوال منها: أنها حيض مطلقا في زمن الإمكان، وهذا قول الشافعية، ومنها: أنها حيض إذا كانت مسبوقة بدم. وهذا قول أبي ثور وابن المنذر، ومنها: أنها ليست حيضاً مطلقاً. وهو قول ابن حزم واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، ومنها: وهو المختار عندنا أنها حيض في مدة العادة، فإذا رأت الطهر ثم رأت صفرة وكدرة في زمن العادة فهي حيض، وإذا رأت صفرة وكدرة بعد زمن العادة فليست بحيض وهو قول الحنابلة، قال في الإنصاف: والصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض -يعني في أيام العادة- وهذا المذهب وعليه الأصحاب. وحكى الشيخ تقي الدين وجها أن الصفرة والكدرة ليستا بحيض مطلقا». اسلام ويب **https://www.islamweb.net/ar/fatwa/117502**

عن ذلك استحاضة[١]، وإن طهرت قبل الأربعين اغتسلت وصامت وصلت[٢]، ولا يقربها زوجها قبل الأربعين ولو طهرت على الاستحباب.

ويثبت حكم النفاس إذا رأت المرأة الدم المرافق للولادة بيوم أو يومين أو ثلاثة، ولا يثبت النفاس إلا إذا تبين خلق الإنسان ولو خفيًا، وهذا لا يتحصل إلا إذا وضعت عن (٨١ يومًا) غالبه ثلاثة أشهر.

وما زاد عن ١٢٠ يوم فيثبت به النفاس بلا نزاع، ويثبت للنفاس ما يثبت للحيض من أحكام.

٧- سنن الفطرة:

وخصال الفطرة عشر، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال رسول الله ﷺ: عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء. قال الراوي مصعب بن شيبة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة.

وفي حديث آخر: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار،

---

(١) وفي حال تخلل النفاس أقل الطهر ثم عاد الدم فهل هو حيض أو نفاس روايتان في المذهب والراجح نفاس.

(٢) مَا رَوَى أَبُو سَهْلٍ كَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُسَّةَ الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ. وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ مُسَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَأَلَتْهُ: كَمْ تَجْلِسُ الْمَرْأَةُ إذَا وَلَدَتْ؟ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إلَّا أَنْ تَرَى الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيّ. وهو مذهب الحنفية، بخلاف الشافعية والمالكية أكثره ستون يومًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ونتف الإبط»[١].

١- **قص الشارب**: ويسن حفه، وهو المبالغة في قصه.

٢- **إعفاء اللحية**[٢]: ويسن إعفاء اللحية، ويحرم حلقها، ولا بأس بأخذ ما زاد عن القبضة منها ولا أخذ ما تحت حلقه، وقد أخذ الإمام أحمد من حاجبيه وعارضيه.

و يستحب اتخاذ الشعر ما لم يشق إكرامه، ولا بأس بأن يجعله ذؤابة وهي الضفيرة من الشعر إذا كانت مرسلة أو عقيصة إن كانت ملوية، ويستحب أن يكون على صفة شعر النبي ﷺ، فإذا طال إلى منكبيه، وإن قصر فإلى شحمة أذنيه، وإن طوله فلا بأس.

ويستحب ترجيل الشعر وإكرامه، وفرق الشعر، وفي حلقه رواية بالكراهة ورواية بعدم الكراهة، والأفضل تركه، ويكره حلق بعضه وهو القزع.

ولا خلاف في كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة، ويكره نتف الشيب، ويستحب الخضاب بغير السواد، ويكره بالسواد إلا لضرورة كحالة حرب وإرهاب الكفار.

ويحرم وصل الشعر بشعر آخر، وكذلك يحرم النمص وهو نتف الشعر من الوجه، ويحرم تفليج الأسنان والوشم، وأما وصل الشعر بغير الشعر للنساء ففيه

---

(١) متفق عليه، رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)

(٢) جاء في منتهى الإرادات: يحرم النمص (نتف الشعر من الوجه)، والوشر (برد الأسنان لحسن وتفلج)، والوشم (غرز الجلد بإبرة ثم حشوه كحلاً)، ووصل ولو بشعر بهيمة أو بإذن زوج، ويكره تغيير الشيب بسواد، ويكره نتف الشيب، وثقب أذن الصبي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

رواية بالكراهة وأخرى بالتحريم[١].

٣- **السواك**: سنة مطلقاً في جميع الأوقات، ويكره بعد الزوال للصائم، سواء برطب أو يابس، ويسن قبل الزوال للصائم بيابس ويجوز بعده برطب، ولم يحقق السنة من استاك بغير عود. ويستحب في مواضع منها: ((الوضوء – القيام من النوم مطلقاً – دخول المسجد والمنزل- تغير رائحة الفم – قراءة القرآن)).

ويكون السواك باليد اليسرى[٢]، ولا يحصل السواك بالإصبع أو خرقة عند الحنابلة مع وجود خلاف عند بعضهم.

٤- **استنشاق الماء والمضمضة**: وهما واجبان في الوضوء والغسل عند الحنابلة.

٥- **قص الأظفار**.

٦- **وغسل البراجم**: وهي عقد الأصابع ومعاطفها، ويلحق بها ما يجتمع من وسخ في الأذن.

---

(١) أخرج البخاري (٤٨٨٦)، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالنَّامِصَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ؛ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ؛ وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؛ فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ؛ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ؛ فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحَيْ الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ؛ فَقَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَانَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[الحشر:٧]، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ؛ قَالَ: اذْهَبِي فَانْظُرِي قَالَ: فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا.

(٢) يكون التسوك عرضاً بيسراه على أسنان ولثة ولسان، بعود رطب ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ويسن البدء بالجهة اليمنى من الفم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- **نتف الإبط**: وهو الأفضل، وإن شق ذلك فبأي طريقة، ويكره تركه فوق أربعين.

٨- **حلق العانة**: وهو الاستحداد.

٩- **الاستنجاء وهو انتقاص الماء.**

١٠- **الختان**[(١)]: وهو قطع قلفة الذكر، وهو واجب على الذكر، وعلى الأنثى عند الحنابلة، بمجرد البلوغ، والأفضل تقديمه قبل البلوغ وخاصة في اليوم الحادي والعشرين بعد الولادة.

٨-أحكـــام الوضوء:

وهو استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة (وهي: وجه – يدان – رأس – رجلان) على صفة مخصوصة في الشرع مرتبة متوالية.

والوضوء فرض لمن أراد الصلاة أو الطواف أو مس القرآن، ويندب الوضوء لكل صلاة ولقراءة القرآن ودراسة الحديث والعلم الشرعي، ودخول مسجد أو جلوس فيه أو المرور فيه، أو لأذان أو لنوم، أو غضب، وقبل غسل الجنابة، ولجنب أراد الطعام أو معاودة الجماع أو النوم على جنابة.

واجبات الوضوء:

- التسمية[(٢)]: بقول: بسم الله. وتسقط سهواً وجهلاً، وإن ذكرها أثناء الوضوء استأنف من الأول على قول عندهم والمعتمد أنه يبني على ما سبق،

---

(١) «اختتن إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» رواه البخاري (٥٨٨٩)، وقال النبي ﷺ لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» رواه أحمد (٣/ ٤١٥)، وصححه الألباني.

(٢) ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ» رواه الترمذي (٢٥) وصححه الألباني.

بخلاف ما لو ذكرها بعد فراغه من الوضوء فلا إعادة.

• يجب غسل اليدين القائم من نوم ليل بنية وتسمية[١].

فروض الوضوء:

الأول: غسل الوجه: وحده ما بين منابت شع الرأس المعاد إلى منتهى الذقن طولاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً. ومن الوجه الفم والأنف (أي أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل).

الثاني: غسل اليدين إلىٰ المرفقين، ويجب إدخال المرفقين في الغسل، ويجب تحريك الخاتم الضيق.

الثالث: مسح الرأس كله[٢]، ومنه الأذنان[٣]، والرأس منبت الشعر المعتاد إلى

---

(١) يسقط غسلهما على المعتمد سهواً.

(٢) أجمع المسلمون على وجوب مَسْح الرَّأْسِ في الوضوء، لقول الله تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦].

واتفق الفقهاء على أن الأفضل استيعاب الرأس بالمسح، غير أنهم اختلفوا هل هذا الاستيعاب واجب أم لا ؟

فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوب مسح الرأس كله.

وذهب الحنفية والشَّافعية إلى أنه يكفي مسح بعض الرأس.

(٣) مسح الأذنين في الوضوء مما واظب عليه النبي ﷺ، واختلف أهل العلم فيه هل هو واجب أو سنة، فمنهم من قال بالوجوب كما هو المذهب عند الحنابلة ؛ لما روى ابن ماجه (٤٤٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ) والحديث مختلف في صحته، وقد صححه الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح ابن ماجة.

وإذا كان الأذنان من الرأس كان مسحهما في الوضوء فرضا كمسح الرأس.

وذهب الجمهور وقل آخر عند الحنابلة إلى أن مسح الأذنين سنة مستحبة وليس واجباً.

وينظر: «الموسوعة الفقهية» (٤٣/ ٣٦٤).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القفا، ويدخل فيه الصدغان مما فوق العظم الناتئ في الوجه، واستيعاب الرأس واجب للرجل، ويجزئ مقدمة الرأس للمرأة، ولا يستحب تكراره أكثر من مرة.

الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين. ولا يجزئ المسح، وفي حال سقط مكان الفرض فلا يلزمه شيء كمن قطع رجله من محل الفرض.

الخامس: وهو من السنة النبوية، الترتيب بين الأعضاء، فالله ذكر ممسوحًا بين مغسولات، والعرب لا تفرق بين متجانسين أو نظيرين إلا لفائدة. ولا يجب ترتيب بين يمنى ويسرى مع استحباب تقديم الأيمن.

السادس: وهو من السنة[1]، الموالاة، فلا يؤخر عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل.

شروط الوضوء:

١- انقطاع ما يوجبه من حيض ونفاس وبول وغائط.

٢- النية ومحلها القلب، ولا تشترط لإزالة خبث.

٣- الإسلام.

٤- العقل.

٥- التمييز.

---

(١) أنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ علَى قَدَمِهِ فأبْصَرَهُ النبيُّ ﷺ فقالَ: «ارْجِعْ فأحْسِنْ وُضُوءَكَ فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى. رواه مسلم ٢٤٣، عن بعضِ أصحابِ النبيِّ ﷺ: «أنَّ النبيَّ ﷺ رأى رجلًا يُصلِّي وفي ظَهرِ قَدَمِه لُمعةٌ قدْرَ الدِّرهَم، لم يُصِبْها الماءُ، فأمَرَه النبيُّ ﷺ أن يُعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ»، رواه أبو داود (١٧٥)، وصححه الألباني، **بخلاف الشافعية والحنفية القائلين بالسنية، وبسقوطها مع النسيان عند المالكية.**

٦- الماء الطهور المباح.

٧- الاستنجاء قبل الوضوء أو الاستجمار.

٨- إزالة ما يمنع وصول الماء إلى الجسد من طلاء وعجين وغيرها[١].

سنن الوضوء:

١- استقبال القبلة.

٢- السواك.

٣- غسل الكفين ثلاثاً، إلا من نوم بليل ناقض للوضوء فيجب غسلها ثلاثاً.

٤- البدء بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه، والمبالغة فيهما لغير الصائم،

---

(١) تعيين المواد التي تمنع وصول الماء إلى البشرة مرجعه إلى الواقع، وقد تأمل أهل العلم ذلك، وخلصوا إلى أن المواد على نوعين:

النوع الأول: المواد التي لها «جِرم»: أي تبقى على شكل طبقة، فعندما توضع على الجسم تبقى قائمة بنفسها متماسكة الأجزاء، ويمكن إزالتها بتقشير أو مسح.

ومن أمثلة ذلك: المواد الشمعية والطلاء.

فهذه المواد التي لها جرم:

- إما أن تكون غير مقاومة للماء، كمثل بعض المكياج والبودرة، فهذه يكفي المتوضئة أن تدلك البشرة جيدا حتى يغلب على ظنها وصول الماء إليها.

- وإما أن تكون هذه المواد مقاومة للماء: كما هو حال بعض المكياج، فهذه يجب ازالتها قبل الوضوء ليتحقق وصول الماء إلى البشرة أثناء الوضوء.

النوع الثاني: المواد التي «لا جِرم لها»: أي لا تشكل طبقة، وإنما بمجرد وقوعها أو وضعها على الجسم تفقد تماسكها وتنحل، وتتشربها البشرة، ولا يبقى لها جسم قائم بذاته، وإنما يبقى أثرها كاللون مثلا.

مثل غالب الكريمات والزيوت وأثر الكحل والحناء ونحو هذا، فوجود هذه المواد لا يبطل الوضوء، لكن إذا كانت المادة دهنية أو زيتية فعلى المتطهر أن يحسن دلك البشرة ليغلب على ظنه وصول الماء إليها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والاستنثار باليسار. والمبالغة في بقية الأعضاء لصائم وغيره.

٥- تخليل اللحية الكثيفة، ولا يجزئ تخليل التي تصف البشرة إلا بغسلها وغسل ما تحتها، وتخليل العنفقة[١]، والشارب والحاجبين.

٦- مسح الأذنين بماء جديد[٢].

٧- التيامن في كل شيء، بتقديم اليمنى على اليسرى في الكفين والأذنين واليدين.

٨- مجاوزة محل الفرض في الأعضاء الأربعة.

٩- تثليث الغسل.

١٠- تقديم النية على المسنونات، فلابد من تقديم النية على غسل الكفين ليحصل الأجر.

١١- النطق بالشهادتين بعد الفراغ من الوضوء[٣].

١٢- أن يتولى وضوؤه بنفسه من غير معاونة[٤]، وترك تنشيف الأعضاء أفضل

---

(١) شعيرات بين الشفة السفلى والذقن.

(٢) فقد اختلف أهل العلم حول مسح الأذنين هل يكون بماء الرأس أم يكون بماء جديد، وتفصيل هذا الخلاف مع أدلة الفريقين ذكره الشوكاني في «نيل الأوطار» حيث قال: واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور والمؤيد بالله إلى أنه يؤخذ لهما ماء جديد، وذهب الهادي والثوري وأبو حنيفة إلى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد.

(٣) روى مسلم عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ» رواه مسلم (٢٣٤).

زاد الترمذي (٥٥): (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ الْمُتَطَهِّرِينَ)، وصحح الألباني هذه الزيادة.

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَكِلُ طُهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ»، حديث ضعيف.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مع جوازه.

مكروهات الوضوء:

١- يكره ترك سنة من السنن والمستحبات التي مرت معنا.

٢- تكره إراقة ماء الوضوء والغسل في الطريق والمسجد وكل مكان يداس فيه، احترامًا وتنزيهًا لماء الوضوء على اعتباره هو أثر العبادة.

٣- يكره مسح الرقبة.

نواقض الوضوء:

١- الخارج من أحد السبيلين[(١)]: إلا ممن حدثه دائم، ويبطل الوضوء بكل خارج من ريح وحصى ودود، سواء من قبل أو دبر ذكر أو أنثى، ولو خرج مني رجل من فرج امرأة.

٢- خروج البول والغائط من سائر الجسد سواء كان فوق المعدة أو دونها، وبقية النجاسات كالدم والقيح فلا ينقض إلا إذا كثر وفحش في نفسه.

٣- زوال العقل بجنون أو إغماء ونحوه[(٢)]، وبنوم إلا نوم يسير [(٣)]عرفًا من

---

(١) قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[المائدة:٦].

(٢) حديث صفوان بن عسّال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيّام ولياليهن، إلا من جنابةٍ ولكن من غائط وبول ونوم» (رواه الترمذي برقم: (٩٦)، رواه النسائي برقم: (١٢٧).

(٣) وقد اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ في النَّوم هل هو ناقضٌ للوضوء أم لا على أقوالٍ، منها:

القول الأول: أن النَّوم ناقضٌ مطلقًا يسيرُه وكثيره، وعلى أيِّ صفة كان، وهو قول إسحاق والمزني والحسن البصري وابن المنذر، لحديث صفوان بْنِ عَسَّالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المتقدم، فإنه ذكر النوم من نواقض الوضوء، ولم يقيده بحال معينة.

القول الثَّاني: أنَّ النَّوم ليس بناقضٍ مطلقًا لحديث أنس بن مالك: أن الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ «كانوا ينتظرون العِشاء على عهد رسول الله ﷺ حتى تخفِقَ رؤوسهم ثم يُصلُّون ولا يتوضؤون» رواه =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جالس أو قائم، وعليه ينقض اليسير من راكع أو مضجع أو ساجد.

٤- مس ذكر أو قبل أو دبر آدمي من نفسه أو غيره[١]، ولو من غير شهوة، ببطن يده أو ظهرها، ومن غير حائل ولو بأصبع زائدة، ولا ينتقض وضوء

=

مسلم (٣٧٦) وهو قول أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وسعيد بن المسيب.

وهذان القولان متقابلان، كلٌّ منهما قد أخذ بطرف من الأدلة ، أما جمهور العلماء فقد جمعوا بين هذه الأدلة، فقالوا: إن النوم ينقض الوضوء في حالات معينة، ولا ينقض في أخرى، وإن كانوا اختلفوا في طريقة الجمع بين الأدلة.

القول الثالث: إن نام ممكنا مقعدته من الأرض لم ينتقض ، وإن لم يكن ممكنا انتقض على أي هيئة كان ، وهو المذهب عند الحنفية والشافعية.

القول الرابع: أن النَّوم ناقضٌ للوضوء إلا النوم اليسير من القاعد والقائم ، وهو المذهب عند الحنابلة. انظر: «الإنصاف» (٢/ ٢٠، ٢٥).

ووجه استثناء النوم اليسير من القاعد والقائم أن مخرج الحدث يكون مضموماً في هذه الحال فيغلب على الظن أنه لم يحدث.

وقال بعضهم وهو القول الخامس: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله، وهو قول مالك ورواية عن أحمد.

والفرق بين النوم الكثير والقليل: أن الكثير هو المستغرق الذي لا يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحدث ، والقليل هو الذي يشعر فيه الإنسان بالحدث لو أحدث، كخروج الريح.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واختاره من علمائنا المعاصرين الشيخ ابن باز وابن عثيمين وعلماء اللجنة الدائمة ـ وهو الصَّحيح ـ، وبهذا القول تجتمع الأدلَّة، فإن حديث صفوان بن عسَّال دلَّ على أنَّ النَّوم ناقض للوضوء، وحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دلَّ على أنه غيرُ ناقض.

فيُحمل حديث أنس على النوم اليسير الذي يشعر الإنسان فيه بالحدث لو أحدث، ويُحمل حديثُ صفوان على النوم المستغرق الذي لا يشعر الإنسان فيه بالحدث.

ويؤيِّد هذا قوله ﷺ: (العين وِكَاء السَّهِ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء) رواه أحمد (٤/ ٩٧) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤١٤٨).

(١) يدل على ذلك: حديث بسرة بنت صفوان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» (رواه أبو داود برقم: (١٨١)، رواه الترمذي برقم: (٨٢).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الملموس، ولا ينتقض مس ذكر مقطوع أو محله.

٥- مس بشرة الرجل بشرة الأنثى بشهوة من غير حائل، وينتقض بشهوة ولو كان الملموس ميتًا أو محرمًا أو عجوزاً أو طفلة تشتهى، ولا ينتقض وضوء الملموس ولو بشهوة، أو إذا كان محل المس شعر أو ظفر أو سن.

٦- غسل بعض الميت أو كله[١]: وهو من يقوم بتقليبه وليس من يصب الماء.

٧- أكل لحم الجزور نيئًا وغير نيء سواء علم بالحكم أم لم يعلمه وذلك تعبداً[٢].

٨- كل ما يوجب الغسل.

ملاحظات:

• لا ينتقض الوضوء بكلام محرم مع حرمته، ولا بإزالة شعر، ولا بقهقهة ولو في صلاة، ولا في شك، فمن شك في الطهارة وتيقن الحدث، أو تيقن الطهارة وشك بالحدث عمل على يقينه، ومن تيقن الطهارة والحدث بعد الزوال وجهل الأسبق بهما، يعمل بما كان عليه قبل الزوال، وإن لم يتذكر حاله قبل الزوال توضأ وجوبًا.

• لا ينتقض عند الحنابلة وضوء من أصابه سلس بول أو مذي أو استحاضة، إذا دام الحدث ولم ينقطع زمنًا يسع للطهارة والصلاة فيه، وإلا وجب الطهارة والصلاة. فالأصل أن يتوضأ لكل صلاة ويتحفظ ما أمكن، ونية

---

(١) وذهب أكثر الفقهاء إلى أنه لا يجب الوضوء بغسل الميت، وهو الصحيح إن شاء الله.

(٢) حديث جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن رجلًا سأل رسول الله ﷺ: «أَنَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟». قال: «نَعَمْ، تَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ» (رواه مسلم برقم: ٣٦٠) وأما المرقة واللبن فلا، لأن النص في اللحم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المعذور استباحة الصلاة لا رفع الحدث.

• يحرم مس المصحف من غير حائل[١]، ولو بتكليف صغير، ويمكن تصفحه بعود أو كم ونحوه، ولا بأس بتصفح كتب حديث أو ما حوى بعض القرآن ككتب التفسير بشرط أن يكون كلام البشر أكثر من القرآن ولو بكلمة واحدة.

• يحرم بيع المصحف ولو لمسلم[٢]، ولا يجوز تمليكه لذمي وغير مسلم، ويجوز نسخه من مسلم أو ذمي مع الأجرة، وتحرم مخالفة رسم عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كمد تاء وربطها، ويحرم السفر به إلى بلد العدو، ويكره مد الرجلين نحوه، ويباح تقبيله، ولا يشرع القيام له، ويدفن أو يحرق حال اندراسه وعدم إصلاحه.

٩- الغُسل:

و الغسل استعمال ماء طهور مباح في جميع البدن على وجه مخصوص، بنية وتسمية.

موجبات الغسل:

١- انتقال المني[٣]: أي بمجرد الإحساس بانتقاله ولو لم يخرج، وذلك لوجود الشهوة، وإذا خرج بعد الغسل بلا لذة لم يجب الغسل مرة ثانية، فمن احتلم واغتسل ثم خرج منه شيء بلا لذة فلا غسل عليه.

---

(١) لما جاء في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه النبي ﷺ إلى أهل اليمن وفيه: (ألا يمس القرآن إلا طاهر) رواه مالك (٤٦٨) وابن حبان (٧٩٣) والبيهقي (١/ ٨٧).

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى جوازه، لأن البيع يقع على الورق، وهو الراجح وبه أفتى متأخرو الحنابلة.

(٣) وهذا خلافاً للجمهور، وقد نص في المغني ١٢٨/ ١على ترجيح قول الجمهور **لأن النبي ﷺ علق الاغتسال على الرؤية وفضخ الماء، بقوله: «إذا رأت الماء وإذا فضخت الماء فاغتسل» فلا يثبت الحكم بدونه**

٢- خروج المني من مخرجه وبلذة، فإن خرج بغير لذة كمرض ونحوه فلا غسل عليه، ولا يشترط هذا الشرط من نائم ونحوه كمغمى عليه. وإن استيقظ ووجد بللاً ولم يدر أنه مني أو مذي، فالعبرة بحاله قبل النوم فإن نام وقد سبق ذلك مداعبة أو نظر أو تفكير فهو مذي، وإلا فهو مني. ولا غسل ما لم يرى البلل للنائم ولو رأى حلماً.

٣- التقاء الختانين[١]، ولو من غير إنزال بلا حائل في فرج أصلي، أي تغييب الحشفة في الفرج سواء كانت الحشفة أصلية أو مقطوعة فبقدرها، وذلك في قبل أو دبر آدمي أو حيوان أو طير حي أو ميت ولو غير بالغ إن كان مثله يجامع. ولا يطبق هذا مع وجود حائل وعدم الإنزال.

٤- اسلام الكافر والمرتد.

٥- الحيض والنفاس[٢] والموت.

ملاحظة: شروط الغسل وواجباته كشروط الوضوء وواجباته.

وفرضه: أن يعم بالماء جميع بدنه، وداخل فمه وأنفه كوضوء، وتعميم الماء بأن يصل الماء إلى جميع أجزاء الجسد، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند قعودها لحاجتها، وغسل ما تحت خاتم ونحوه. ويشمل باطن شعر المرأة والرجل، ويجب نقض شعر الرأس في الحيض والنفاس دون الجنابة[٣]، ولا

---

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «إذا جَلَسَ بين شُعَبِها الأربَعِ ثُمَّ جهِدها فَقَدْ وَجَبَ عليه الغُسل».

(٢) والأصح كما ورد في المنتهى، خروج دم نفاس، فلا يجب بولادة عرت عنه.

(٣) لأن النبي قال لعائشة: «انقضي شعرك واغتسلي» رواه ابن ماجه (٦٤١) وصححه الألباني.، ولقول أم سلمة: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنفضه لغسل الجنابة؟ فقال: =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يجب الترتيب والموالاة في الغسل.

سنن الغسل:

١- الوضوء قبله.

٢- إزالة ما لوثه من أذى.

٣- إفراغ الماء ثلاثًا.

٤- التيامن والموالاة.

٥- إعادة غسل الرجلين بمكان آخر.

٦- وضع السدر في غسل ميت أو حائض أو نفساء.

تنبيه مهم جداً:

من نوى غسلاً واجبًا أجزأه عن مسنون، ومن نوى غسلاً مسنونًا أجزأه عن الواجب كالجنابة إن كان ناسيًا حدثه[١]. وإن نوى الحدث الأكبر والأصغر

=

«لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين» رواه مسلم، (٣٣٠).

(١) وقال الشيخ العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الاستحمام - إن كان عن جنابة - فإنه يكفي عن الوضوء؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المَائدة: ٦]. فإذا كان على الإنسان جنابة وانغمس في بركة أو في نهر أو ما أشبه ذلك، ونوى بذلك رفع الجنابة وتمضمض واستنشق، فإنه يرتفع الحدَث عنه الأصغر والأكبر؛ لأن الله تعالى لم يُوجب عند الجنابة سوى أنْ نَطهَّر، أي: أن نَعُمَّ جميع البدن بالماء غسلاً، وإن كان الأفضل أنَّ المُغتسِلَ من الجنابة يتوضأ أولاً؛ حيثُ كان النبي ﷺ يغسل فَرْجَه بعد أن يغسل كفَّيه ثم يتوضأ وضوءَه للصلاةِ، ثم يُفيض الماء على رأسه، فإذا ظنَّ أنه أَرْوَى بشرتَه أفاض عليه ثلاث مرات، ثم يغسل باقي جسده. انتهى

وهذا بشرط عد الحدث أثناء الغسل أو بعده، ولا يجزئ بقية الأغسال عن الوضوء لعدم الترتيب عند جمهور أهل العلم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أو الحدث مطلقاً أو نوى أمراً لا يباح إلا بوضوء وغسل كمس مصحف أجزأ عن الطهارتين منفردتين، وإن نوى قراءة القرآن ارتفع الحدث الأكبر.

يفرق الحنابلة بين غسل مجزئ وغسل كامل:

الغسل المجزئ:

أن يزيل ما يمنع وصل الماء إلى البشرة، وينوي ويسمي ويعم جميع بدنه ويتمضمض ويستنشق، وظاهر شعره وباطنه، وينقض الشعر لحيض ونفاس.

الغسل الكامل:

النية، والتسمية، وغسل اليدين ثلاثاً، وغسل ما به من أذى، والوضوء، ويحثي على رأسه ثلاثاً، ويفيض الماء على سائر جسده ويبدأ بالشق الأيمن، ويغسل رجليه بعد الغسل وفيها خلاف في المذهب والأولى غسلها بعد الغسل.

ويحرم على الجنب زيادة على ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر:

١- تلاوة القرآن بقصد القراءة وليس بقصد الذكر فيباح.

٢- الاعتكاف في المسجد والمكث فيه[1]، إلا عبوره بشرط عدم التلويث، وأجاز الحنابلة المكث في المسجد للجنب والحائض والنفساء المنقطع دمهما في حال الوضوء.

---

(١) المذهب هو عدم جواز مرور الجنب والحائض إلا لحاجة، وجواز اللبث فيه إذا توضأ كل منهما، بخلاف الشافعية الذين يجيزون المرور ولو بلا حاجة، وعدم جواز اللبث، وأما الأحناف والمالكية تحريم اللبث والمرور مطلقاً.

ودليل الحنابلة، حديث عطاء بن يسارٍ قال (رأيتُ رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوءَ الصلاة، نقله الشوكاني في نيل الأوطار، ١/ ٢٥١.

وحديث عائشة أن رسول الله ﷺ قال لها «ناوليني الخُمرةَ من المسجدِ، فقالت أني حائضٌ، قال: إنّ حيضَتَكِ ليست في يدِك (رواه مسلم ٤٥٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويسن الغسل:

١- الغسل لصلاة الجمعة في يومها بعد الفجر، لذكر[١].

٢- الغسل بعد تغسيل الميت.

٣- الغسل لصلاة العيد في يومه.

٤- الغسل للإحرام بحج أو عمرة أو الوقوف بعرفة، ودخول مكة، ومبيت مزدلفة، وطواف زيارة ووداع، ورمي الجمار.

٥- الغسل لصلاة الكسوف والاستسقاء.

٦- الغسل لجنون وإغماء.

٧- الغسل لاستحاضة كل صلاة.

ملاحظة فقهية:

يعرف المني بخروجه بتدفق ولذة ويجب فيه الغسل، والمذي ماء لزج يخرج عقب ثوران الشهوة ولا يوجب الغسل بل الوضوء، والودي ماء رقيق يخرج عقب التعب على أعلى العضو.

١٠-المسح على الخفين وغيرهما (كالجوارب والجبيرة ونحوها):

المسح علىٰ الخفين هو الأفضل كما قال الإمام أحمد رحمه الله، وهو رخصة جائزة عند أغلب أهل العلم، ويمسح أكثر مقدم ظاهر الخف، ولا يسن مسح أسفل الخف ولا عقبه، ولا يزيد على المرة الواحدة، وله شروط:

١- لبس الخفين بعد كمال الطهارة بالماء[٢]، فلا يجوز بعد طهارة تيمم أو يلبس

---

(١) وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِها وَنِعْمَتْ، وَمَن اغتسلَ فالغُسْل أفضَل .رواه أَبُو داود، والترمذي وقال: حديث حسن.

(٢) عن المغيرةِ بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خفيه فقال: «دعهما؛ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

اليسرى قبل طهارة اليمنى.

٢- كونهما ساترين لمحل الفرض.

٣- إمكان المشي بهما عرفًا.

٤- ثبوتهما بنفسهما.

٥- إباحتهما فلا تصح على حرير أو مغصوب.

٦- عدم وصفهما البشرة، فلا يصح المسح على جوارب النايلون، بل اشترط الحنابلة أن يكونا سميكين ويمكن متابعة المشي بهما ويثبت بنفسه، وعند متأخري الحنابلة يصح المسح على جميع الجوارب.

٧- أن يكون ضمن المدة، يوم وليلة بلياليها للمقيم والعاصي بسفره، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر[١].

٨- تبدأ المدة من أول حدث بعد اللبس[٢].

يبطل المسح بـ:

أ- أحد نواقض الوضوء.

ب- ما يوجب الغسل.

ج- نزع أحد الخفين أو كليهما أو أكثر أحدهما.

= فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما. متفق عليه، رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).

(١) عن شُرَيح بنِ هانئ قال: «أتيتُ عائشةَ أسألُها عن المسح على الخفَّين، فقالت: عليكَ بابنِ أبي طالبٍ، فسلْه؛ فإنَّه كان يسافِرُ مع رسولِ الله ﷺ، فسألْناه، فقال: جعَل رسولُ الله ﷺ ثلاثةَ أيَّامٍ ولياليهنَّ للمسافِرِ، ويومًا وليلةً للمُقيم». رواه مسلم (٢٧٦).

(٢) وهو مذهب الحنفية والشافعية، بخلاف رواية عن الإمام أحمد ولعلها الراجحة من أن ظاهر الحديث يفيد بأن المدة من أول مسح بعد الحدث. والله أعلم.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

د- ظهور بعض محل الفرض.

ه- انقضاء المدة[١].

ويجوز عند الحنابلة مسح العمامة المدارة من تحت الحلق والساترة لجميع الرأس المباحة، وخمر المرأة المدارة على حلوقهن إذا كانت مباحة أيضًا، وضمن مدة مسح الخف[٢].

وأما مسح الجبيرة فله الشروط الآتية عند الحنابلة:

١- أن توضع على طهارة، وإلا ينبغي نزعها، وإن شق عليه تييمم عنها.

---

(١) إذا خلع الخف أو الجورب بعد أن مسح عليهما فلا تبطل طهارته على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، وذلك لأن الرجل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن نقضها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخفاف أو الجوارب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوءه باقيًا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم. ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك وانتقض وضوءه ثم أراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا ؛ لأنه لابد أن يلبس الخف على طهارة غسل فيها الرجل.

(٢) اختلف العلماء في حكم مسح المرأة على خمار رأسها إلى أقوال ثلاثة:

١. ذهب الجمهور – وهو رواية عن أحمد – إلى عدم جواز المسح عليه وحده، وحكموا على الوضوء إن هي فعلت بالبطلان، إلا أن يكون الخمار رقيقًا ينفذ الماء من خلاله.

وننبه هنا إلى أن الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ قد علَّق جواز المسح على العمامة بصحة الخبر فيه، وقد صحَّت أخبار في ذلك – كحديث بِلاَلٍ في «صحيح مسلم» (٢٧٥) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ» أي: العمامة ؛ لأنها تخمر الرأس أي: تغطيه – فوجب أن يُضم الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ إلى المجيزين للمسح على عمائم الرجال وخمُر النساء.

٢. وذهب الحنابلة في الرواية الأخرى عن إمامهم إلى جواز المسح وصحة الوضوء، وهو قول ابن حزم.

٣. وذهب فريق ثالث إلى التفريق بين ما يشق نزعه وما يسهل فأجازوا المسح على الأول دون الآخر، وهو قول ابن تيمية، ومن المعاصرين: الشيخ العثيمين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- أن لا تتجاوز الجبيرة موضع الحاجة، فإن تجاوز موضع الحاجة يمسح ويتيمم للزيادة خروجاً من لخلاف.

٣- أن لا تكون الجبيرة من الأشياء والمواد المحرمة أو المغصوبة.

وعلى ذلك: يغسل الجرح إن أمكن، فإن لم يستطع يمسح عليه، فإن لم يقدر وضع جبيرة أو عزلاً ومسح عليه، وإن لم يستطع غسل الصحيح وتيمم عن الجرح، ولكن الحنابلة أضافوا التيمم إن كانت الجبيرة على غير طهارة أو زادت موضع الحاجة، فيجمع بين المسح والتيمم.

ملاحظة:

لا توقيت في مسح الجبيرة بخلاف الجوارب والخفين، ويمسح على الجبيرة التي يتضرر بنزعها في الحدث الأكبر والأصغر بخلاف الخفين فلا يمسح إلا بالطهارة الصغرى، ويشترط الطهارة في لبس الجبيرة، والراجح عند الحنابلة عدم اشتراطه، ويبطل المسح بنزعها أو البرء من الجرح أو بالحدث.

١١- التيمم:

التيمم عند الحنابلة عزيمة[١] وليس رخصة، وصفته: أن ينوي استباحة ما تيمم له[٢]، مع تعيين الحدث الذي تيمم عنه، كفرض الصلاة من الحدث

---

(١) ويجوز بسفر معصية.

(٢) وقال الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع: والتراب في التيمم على المذهب لا يرفع الحدث. والصواب أنه يرفع الحدث؛ لقوله تعالى عقب التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾[المائدة:٦]، ومعنى التطهير: أن الحدث ارتفع، وقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأصغر، ثم يسمي فيقول «بسم الله» وتسقط سهواً، ويضرب يديه مفرجتي الأصابع، ليصل التراب إلى ما بينها، على تراب أو غيره له غبار طهور، بضربة واحدة بعد نزع خاتم ونحوه. وقال بعض الحنابلة: المسنون ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، والراجح عندهم ضربة واحدة.

ويسن تأخير التيمم لمن يرجو وجود الماء إلى آخر الوقت المختار، ولو صلى أول الوقت ثم وجد الماء بعد أن انتهى فلا إعادة، ويتيمم للنجاسة على البدن بعد تخفيفها إن أمكن.

و إن نوى صلاة فرض جاز صلاة فرض ونفل، وإن نوى صلاة نفل لم يجز له صلاة الفرض، وإن نوى الصلاة مطلقاً جاز له النفل فقط. ويجوز بالتيمم الواحد قضاء الفوائت[1].

ويمكن إيراد بعض شروطه:

١- دخول وقت ما يتيمم له.

٢- العجز عن استعمال الماء لعدم الماء أو الضرر منه كبرد شديد، أو خوف عطش أو فوت رفقة، أو وجده بثمن زائد عن ثمن المثل.

= مسجدًا، وطَهورًا» بالفتح، فيكون التراب مطهرًا. لكن إذا وجد الماء، أو زال السبب الذي من أجله تيمم؛ كالجرح إذا برئ، فإنه يجب عليه أن يتوضأ، أو يغتسل، إن كان تيمم عن جنابة.

(١) لا يجوز التيمم لخوف فوت جنازة، ولا وقت فرض، إلا إن وصل مسافر إلى ماء وقد ضاق الوقت، أو علم أن الماء لا يصل إليه إلا بعده، ومن تيمم قبل الطلب والتحصي، وتيمم وصلى يلزمه الإعادة.

٣- النية.

٤- الإسلام والعقل والتمييز والاستنجاء أو الاستجمار.

٥- أن يكون بتراب طهور مباح له غبار غير محترق[١]، فلا يجوز برمل وحجر ونحوه، أو بتراي تيمم به. ولا بتراب مغصوب أو لا غبار له، إلا إن كان مخلوطاً برمل وحجر والغلبة للتراب[٢].

٦- لا يصح التيمم إلا بعد غسل النجاسة في ثوبه أو بدنه.

واجباته: التسمية وتسقط سهواً.

فروضه وهي:

أ- مسح الوجه.

ب- مسح اليدين إلى الكوعين (الرسغين)[٣].

ج- الترتيب في الطهارة الصغرى.

د- الموالاة.

ه- تعيين النية من صلاة أو مس مصحف، وتعيينها مثلاً استباحة صلاة الظهر من حدث أكبر أو أصغر.

---

(١) قولُ الله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[النساء: ٤٣]، والصعيد هو التراب، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة، بخلاف من يجيز التيمم بكل ما كان من جنس الأرض كرمل وجص ونحوه، وهم الحنفية والمالكية.

(٢) حكمه كماء خالطه طاهر.

(٣) قول الله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[المائدة: ٦].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويبطل التيمم إن وجد الماء أثناء الصلاة عند الحنابلة[١]، وكذلك كل ما يبطل الوضوء والغسل يبطل التيمم، ويبطل بخروج وقت الصلاة، وزوال العذر، وفي خلع ما مسح عليه محل خلاف.

ملاحظة:

صلاة فاقد الطهورين على حاله، ولا يزيد على ما يجزئ في الصلاة ولا إعادة عليه، وتبطل صلاته بالحدث فيها، ومن دفن بلا غسل أو تيمم جاز نبشه ما لم يخش التفسخ.

و واجد الثلج يمسح به أعضاءه، ولا يعيد إن جرى الماء بالمس، ويعيد خلاف ذلك، وكذلك الطين اليابس.

(١) وهو مذهب الحنفية، ولا يقطعها عند الشافعية والمالكية ورواية عن الإمام أحمد. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣].

الفصل الثاني

الأذان والصلاة

١-الأذان والإقامة:

الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، أو الإعلام بقربه لفجر في الجملة، لأنه يصح الأذان للفجر بعد منتصف الليل.

والإقامة هي الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص فيها. وهما مشروعان في الكتاب والسنة. والأذان أفضل من الإقامة والإمامة، ويمكن للمؤذن الجمع بين الأذان والإمامة.

والأذان والإقامة فرض كفاية للصلوات الخمس والجمعة دون غيرها، ويسنان للمنفرد، وفي السفر، ويكرهان للنساء والخنثى ولو بلا رفع صوت، وهما مسنونان لقضاء فريضة من الخمس، ولا يرفع صوته في الأذان قضاء إن خشي التلبيس على السامع، وكذلك لا يرفعه في غير وقته المعهود لما فيه من التلبيس، وتكره الصلاة بدونهما وتصح فهما ليسا شرطاً لها.

ويكفي أذان واحد في البلد، ومن فاتته صلوات أو جمع بين صلاتين، أذن للأولى ثم أقام لكل واحدة، ومن دخل مسجداً قد صلي فيه إن شاء أذن وأقام وإن شاء صلى بغير أذان ولا إقامة.

ولا يصحان إلا مرتبين ومتواليين عرفاً، وينادى لعيد أو كسوف واستسقاء: الصلاة جامعة، أو الصلاة، ولا ينادى على الجنازة والتراويح لأن ذلك محدث.

ويقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة من قبل الإمام أو نائبه، ولا يعطى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فاعلهما أجرة، ويجوز أخذ المكافأة من غير اشتراط، وإن وجد متطوع لا يجوز وضع غيره وإلا جاز جعل رزق من بيت مال المسلمين.

ويسن الأذان في أذن مولود اليمنى، ويقيم في اليسرى من أذنيه حين يولد.

شروط الأذان والإقامة:

١- أن يكون مسلماً لاشتراط النية، ولا تصح النية من كافر.

٢- عاقلاً مميزاً، ولا يشترط البلوغ.

٣- ذكراً فلا يعتد بأذان امرأة.

٤- ناطقاً غير أخرس وباللغة العربية.

٥- الترتيب والموالاة.

٦- أن يكون بعد دخول الوقت.

٧- أن يكون من شخص واحد، فلو انقطع صوت المؤذن وأراد آخر الاتمام بدأ وأعاد من الأول ولا يستأنف من حيث وصل الأول.

و اجتماع جماعة على أذان واحد بحيث يأتي كل واحد منهم بأذان كامل فهو صحيح.

سنن الأذان والإقامة:

١- أن يكون المؤذن صيتاً حسن الصوت جهورياً، ويفضل من مكان مرتفع.

٢- أن يكون أميناً عدلاً.

٣- طاهراً من الحدث الأصغر والأكبر.

٤- أن يكون قائماً في الأذان والإقامة.

٥- أن يكون أول الوقت، ويسترسل في الأذان، ويحدر الإقامة.

٦- أن يكون واضعـًا سبابتيه في صماخ أذنيه ومستقبل القبلة.
٧- أن يكون بالغـًا خروجـًا من الخلاف.
٨- الالتفات يمينـًا في «حي على الصلاة» وشمالاً في «حي على الفلاح».
٩- التثويب، وهو قول: الصلاة خير من النوم «في أذان الفجر».
١٠-أن يتولى الأذان والإقامة شخص واحد.
١١-تأخير الإقامة بعد الأذان بقدر وضوء وصلاة ركعتين، وبقدر ما يفرغ من حاجته، وليفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه. وبالنسبة للمغرب جلسة خفيفة قدر ركعتين.
١٢-لا يقوم عند الأذان ويصبر حتى يفرغ المؤذن أو يقارب على الفراغ، حتى لا يتشبه بالشيطان.

كيفية الأذان والإقامة:

كلمات الأذان وهي خمس عشرة كلمة بلا ترجيع:

«الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»[1].

وإن شاء رجع بأن يتلفظ بالشهادتين سراً يسمعه من بقربه، ثم يجهر بهما فلا بأس.

---

(١) عن أبي مَحْذورةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ علَّمَه هذا الأذانَ: «اللهُ أكبَرُ الله أكبر، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا الله، أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، ثم يعود فيقول: أشهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، أشهدُ أنَّ مُحمَّدًا رسولُ الله، حيَّ على الصلاةِ مَرَّتين، حيَّ على الفلاحِ مرَّتين، زاد إسحاق: اللهُ أكبَرُ، الله أكبَرُ، لا إله إلا اللهُ». رواه مسلم ٣٧٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كلمات الإقامة:

«الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

ملاحظة مهمة:

١- يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع[(١)].

٢- يصح أذان الملحن مالم يغير المعنى.

٣- يكره الأذان من صاحب لثغة فاحشة، ولا يجزئ أذان ظاهر الفسق ولا امرأة ولا خنثى.

٤- يسن متابعة المؤذن مثل ما يقول: إلا في الحيعلة فيقول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وقول: الصلاة خير من النوم، فيقول: «صدقت وبررت»[(٢)]، وعند قول المقيم: قد قامت الصلاة، «أقامها الله وأدامها». ثم يصلي على النبي ويدعو بالدعاء المأثور، وهذا للسامع والمؤذن[(٣)].

٥- من دخل والمؤذن يؤذن فيتابع معه ولا يلتفت لشيء آخر، إلا أذان الجمعة فيصلي ويجلس يستمع للخطبة.

---

(١) وهو مذهب الحنفية، وذهب إلى الكراهة الشافعية والمالكية.

(٢) يقول الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ «الشرح الممتع» (٢/ ٨٤):

«الصحيح أن يقال مثل ما يقول (الصلاة خير من النوم) ؛ لأن النبي ﷺ قال: (إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول).

(٣) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ :إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ رواه مسلم. ٣٨٤.

أحكـــام الصلاة:

فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج، قبل الهجرة بخمس سنوات على المشهور في كتب السيرة، وهي فرض عين على كل مكلف بالغ عاقل، ولكن يؤمر بها الأولاد وهم أبناء سبع، ويضربون عليها وهم أبناء عشر بيد لا بغيرها، وثواب صلاة المميز له.

والصلاة فريضة واجبة على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ومسلمة مكلفة من غير عذر حيض أو نفاس، أو جنون أو إغماء، وتاركها جحوداً كافر مرتد لثبوتها بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة والإجماع، ويستحق تاركها العقاب في الدنيا والآخرة.

ومن تركها كسلاً وتهاوناً دعاه الإمام أو نائبه، لعله تركها لعذر[1]، ويقال له «صليت وإلا قتلناك» في كل صلاة قيل صلاة واحدة، وقيل ثلاث، وقيل ثلاثة أيام، فإن أصر قتله الإمام أو نائبه.

ومن يقتل بعد الاستتابة لا يصلى عليه، ولا يغسل، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ومن عاد إلى الإسلام قضى صلاته التي تركها، ومن أساء في صلاته ولم يتم ركوعها أو سجودها فحكمه كحكم تاركها.

صفة الصلاة:

يعتمد الحنابلة حديث «أبي حميد الساعدي» رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2].

«أنا أعلمُكُم بصلاةِ رسولِ اللهِ ﷺ قالوا: فلِمَ فواللهِ ما كنتَ بأَكثرِنا لَهُ تبعًا

(١) «لعهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر» رواه مسلم، ١٣٤.

(٢) رواه البخاري، ٨٢٨.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا أقدَمِنا لَهُ صحبةً؟. قالَ: بلى، قالوا: فاعرِض. قالَ: كانَ رسولُ اللهِ ﷺإذا قامَ إلى الصَّلاةِ يرفعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما مِنْكِبيهِ، ثمَّ يُكبِّرُ حتَّى يقَرَّ كلُّ عظمٍ في موضعِهِ معتدلًا، ثمَّ يقرأُ ثمَّ يُكبِّرُ فيرفعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما منْكبيهِ، ثمَّ يرْكعُ ويضعُ راحتيهِ على رُكبتيهِ، ثمَّ يعتدلُ فلا يصبُّ رأسَهُ ولا يقنعُ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ فيقولُ سمعَ اللهُ لمن حمدَهُ ،ثمَّ يرفعُ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما منْكبيهِ معتدلًا ،ثمَّ يقولُ اللهُ أَكبرُ، ثمَّ يَهوي إلى الأرضِ فيجافي يديهِ عن جنبيهِ، ثمَّ يرفعُ رأسَهُ ويثني رجلَهُ اليسرى فيقعُدُ عليها ويفتحُ أصابعَ رجليهِ إذا سجدَ ويسجدُ، ثمَّ يقولُ اللهُ أَكبرُ، ويرفعُ رأسَهُ ويثني رجلَهُ اليسرى فيقعدُ عليها حتَّى يرجِعَ كلُّ عظمٍ إلى موضعِهِ، ثمَّ يصنعُ في الأخرى مثلَ ذلِكَ، ثمَّ إذا قامَ منَ الرَّكعتينِ كبَّرَ ورفعَ يديهِ حتَّى يحاذيَ بِهما منْكبيهِ كما كبَّرَ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ، ثمَّ يصنعُ ذلِكَ في بقيَّةِ صلاتِهِ حتَّى إذا كانتِ السَّجدةُ الَّتي فيها التَّسليمُ أخَّرَ رجلَهُ اليسرى وقعدَ متورِّكًا على شقِّهِ الأيسرِ. قالوا: صدقتَ هَكذا كانَ يصلِّي ﷺ».

وسيأتي بيان ذلك ضمن الأركان والواجبات والسنن.

مواقيت الصلاة:

الفجر: من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

الظهر: من زوال الشمس منتصف النهار إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، سوى ظل الزوال، ويؤخر الظهر للحر[1] أو لرمي الجمرات أيام منى.

---

(١) يسن الإبراد بصلاة الظهر في البلاد الحارة في شدة الحر فتؤخر الصلاة إلى آخر وقتها فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ

العصر: من خروج وقت الظهر إلى غروب الشمس، وهي الصلاة الوسطى، ولها وقت مختار: حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، ووقت اضطرار من خروج وقت الاختيار إلى غروب الشمس، ولا يجوز تأخيره إلى وقت الضرورة إلا لعذر. ومن أدرك ركعة قبل غروب الشمس فقد أدرك العصر.

المغرب: من غروب الشمس وحتى مغيب الشفق الأحمر، والأفضل تعجيلها إلا لمحرم بالحج ليلة المزدلفة، وتصلى جمع تأخير، ووقت اختيارها حتى تظهر النجوم، ووقت اضطرار حتى غياب الشفق الأحمر.

العشاء: من مغيب الشفق الأحمر حتى طلوع الفجر الصادق، ووقتها المختار يمتد إلى آخر ثلث الليل الأول وهو أفضل وقتها، ويكره النوم قبلها والحديث بعدها.

والقول في المذهب من أدرك جزءاً من الصلاة في وقتها فقد أدركها، وقول آخر باشتراط ركعة.

وأفضل الصلاة أول الوقت إلا العشاء أو الظهر عند اشتداد الحر، ومن مات ضمن الوقت وقبل أداء الصلاة فلا إثم عليه، ومن صلى قبل الوقت سواء عامداً أو ناسيًا أو جاهلاً أو مجتهداً لم تجز صلاته[1].

=

وَاشْتَكَتْ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنْ الزَّمْهَرِيرِ» البخاري ٥٣٧ واختلفوا لو يمكن هناك مشقة شديدة، وهل في البيت أو مختص بالمسجد، ومتى الإبراد هل نصف الوقت أو ثلثه وغيره.

(١) أنَّ جبريلَ أتى النَّبيَّ، يعلِّمُهُ مواقيتَ الصَّلاةِ فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ اللهِ ﷺ خلفَهُ والنَّاسُ خلفَ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظة في المذهب:

زوال العذر كإسلام الكافر أو طهارة الحائض بعد العصر فيجب عليها قضاء الظهر وأداء العصر، وكذلك لو زال العذر بعد العشاء وجب عليها صلاة المغرب والعشاء، أي الصلاة الحاضرة والتي تجمع معها[١]. وإدراك جزء قدر تكبيرة الإحرام يوجب الصلاة في الذمة.

أوقات الكراهة والمنع[٢]:

لا تجوز الصلاة النافلة (التطوع المطلق) في أوقات خمسة:

=

رسولِ اللهِ ﷺ فصلَّى الظُّهرَ حينَ زالتِ الشَّمسُ وأتاهُ حينَ كانَ الظِّلُّ مثلَ شَخصِهِ فصنعَ كما صنعَ فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ اللهِ خَلفَهُ والنَّاسُ خلفَ رسولِ اللهِ فصلَّى العصرَ ثمَّ أتاهُ حينَ وجبَتِ الشَّمسُ فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ اللهِ خلفَهُ والنَّاسُ خَلفَ رسولِ اللهِ فصلَّى المغربَ ثمَّ أتاهُ حينَ غابَ الشَّفَقُ فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ اللهِ خلفَهُ والنَّاسُ خلفَ رسولِ اللهِ فصلَّى العشاءَ ثمَّ أتاهُ حينَ انشَقَّ الفجرُ فتقدَّمَ جبريلُ ورسولُ اللهِ خلفَهُ والنَّاسُ خَلفَ رسولِ اللهِ فصلَّى الغداةَ. ثمَّ أتاهُ اليومَ الثَّانيَ حينَ كانَ ظلُّ الرَّجلِ مثلَ شَخصِهِ فصنعَ مثلَ ما صنعَ بالأمسِ، فصلَّى الظُّهرَ ثمَّ أتاهُ حينَ كانَ ظلُّ الرَّجلِ مثلَ شَخصيهِ فَصنعَ كما صنعَ بالأمسِ فصلَّى العصرَ ثمَّ أتاهُ حينَ وجبتِ الشَّمسُ فصنعَ كما صنَعَ بالأمسِ فصلَّى المغربَ فنِمنا ثمَّ قُمنا ثمَّ نمنا ثمَّ قُمنا فأتاهُ فصنعَ كما صنَعَ بالأمسِ فصلَّى العشاءَ ثمَّ أتاهُ حينَ امتدَّ الفجرُ وأصبحَ والنُّجومُ باديةٌ مشتبِكَةٌ فصنعَ كما صنعَ بالأمسِ فصلَّى الغداةَ ثمَّ قالَ ما بينَ هاتينِ الصَّلاتينِ وَقتٌ. رواه النسائي، ٥١٢.

(١) وهو قول الشافعية والمالكية أيضًا، واختار ابن عثيمين عدم وجوب سوى قضاء الصلاة الحاضرة. والله أعلم

(٢) روى البخاري (٥٥١) عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ وَلا صَلاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْس».

وروى مسلم (١٣٧٣) عن عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ يَقُولُ: «ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١- ما بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح في رأي العين.
٢- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح، أي حوالي ثلث ساعة.
٣- وقت الاستواء إلى أن تزول الشمس، أي يدخل وقت الظهر.
٤- وقت اصفرار الشمس حتى تغرب.
٥- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

والحكم في المذهب[١] حرمة الصلاة في هذه الأوقات ما عدا:

١- قضاء الفرائض.
٢- إتمام صلاة الفجر لمتأخر ولو طلعت الشمس.
٣- الصلاة المنذورة وتجوز صلاة الجنازة بعد الفجر والعصر ولا تجوز في لأوقات الثلاثة الأخرى إلا إذا وجد ضرورة.
٤- إعادة صلاة الجماعة لمن دخل إلى المسجد وهم يصلون، وقد صلى سابقًا.
٥- ركعتي الطواف.
٦- تؤدى سنة الظهر بعد العصر في جمع تقديم أو تأخير.
٧- قضاء سنة الفجر بعدها، واختار الإمام أحمد القضاء عند الضحى.
٨- قضاء سنة راتبة بعد العصر.

ولا يجوز أداء سوى ما ذكر سواء كان له سبب كتحية المسجد، أو بلا سبب كصلاة الاستخارة، ولا فرق في التحريم بين مكة وغيرها، أو جمعة[٢] وغيرها من الأيام.

---

(١) يمنع التطوع بعد أذان الفجر إلا بسنة الفجر عند الحنابلة، خلافًا للشافعية لأن النهي متعلق بصلاة الفجر وليس الأذان.

(٢) بخلاف الشافعية تزول الكراهة يوم الجمعة، وكذلك كل صلاة لها سبب فلا كراهة كتحية المسجد وسنة الوضوء، وهو على التحريم عند الشافعية بلا سبب، والحنابلة دون الاستثناءات المذكورة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

انتبه:

- من فاتته صلاة لزمه قضاؤها على الفور عند الذكر سواء تركها لعذر أو بلا عذر.
- الكافر لا يقضي إن أسلم، وفي المرتد محل خلاف، والمعتمد في المذهب عدم القضاء، كما نص القاضي أبو يعلى.
- يقضي المغمى عليه فهو كالنائم، ولا يقضي غير المكلف كالمجنون والصغير، ومن شرب دواء فزال عقله قليلاً فهو كالمغمى عليه يقضي، وإن زال كثيراً فهو كالمجنون لا يقضي.
- يجب الترتيب في قضاء الفوائت، ولا يسقط بجهل أو إدراك جماعة حاضرة، إلا بالنسيان أو إن لم يتسع الوقت إلا للحاضرة.
- من نسي صلاة في يوم وليلة ولم يعلمها أعاد صلاة يوم وليلة (٥صلوات).
- لا يصح النفل المطلق «ويصح المقيد كراتبتها» ممن عليه فائتة قبل القضاء، كمن يصوم نافلة وعليه قضاء من رمضان، ولا يصلي سنن المقضية إلا إن كانت صلاة واحدة.

٢- شروط الصلاة

شروط الصلاة
الإسلام
العقل
التمييز

الطهارة من الحدثين مع القدرة
دخول الوقت
ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة لونـًا لا حجمـًا.
اجتناب النجاسة في البدن والثوب والمكان
استقبال القبلة مع القدرة
النية

ملاحظات:

- عورة الرجل خارج الصلاة ما بين السرة والركبة[١]، والسرة والركبة ليستا عورة، وداخل الصلاة يستر عورته وجميع أحد عاتقيه[٢].

---

(١) ما رواه أبو داود (٣١٤٠) وابن ماجه (١٤٦٠) من حديث علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُبْرِزْ فَخِذَكَ، وَلا تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلا مَيِّتٍ».

(٢) اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته، وبعضهم يدخل السرة والركبة في العورة.

واختلفوا في وجوب ستر العاتق، وهو ما بين الكتف والعنق، فذهب الجمهور إلى عدم الوجوب، وذهب الحنابلة إلى أنه واجب في صلاة الفرض خاصة، ولا تصح الصلاة إلا به.

واستدل الجمهور بما روى البخاري (٣٦١) ومسلم (٣٠١٠) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ، وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَغْتُ قَالَ: مَا هَذَا الِاشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟ قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ، يَعْنِي ضَاقَ. قَالَ: (فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَّزِرْ بِهِ).

والاشتمال: الالتفاف بالثوب.

والسُّرى: السير في الليل، والمراد سؤاله عن سبب مجيئه في ذلك الوقت.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- عورة ابن سبع إلى عشر الفرجان.
- عورة المرأة كلها خارج الصلاة، وأما داخل الصلاة إلا الوجه.
- من لم يجد إلا ثوباً مغصوباً يصلي عرياناً، ومن وجد ثوباً نجساً يصلي فيه لأنه ستر العورة آكد ويعيد الصلاة بعدها، وكذا لو لم يجد إلا ثوب حرير جاز للضرورة ولا يعيد الصلاة.
- ويكره تغطية الأنف والفم في الصلاة[١]، وإسبال القميص والسروال على وجه الخيلاء، ويكره للرجل أن يصلي في ثوب مزعفر أو معصفر ويكره له لبس الثوب الأحمر أو الصلاة فيه[٢].

=

واحتج الحنابلة بما روى البخاري (٣٥٩) ومسلم (٥١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْءٌ».

وحمله الجمهور على الاستحباب جمعاً بين الأدلة.

(١) حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :أن رسول الله ﷺ نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة .رواه أبو داود وابن ماجه.

(٢) اختلف العلماء في حكم لبس الرجال للملابس الحمراء، وقد وردت أحاديث مختلفة في هذا، فمنها ما ينهى عن لبس الأحمر، ومنها ما يبيح لبسه ؛ والجمع بينها ممكن ولله الحمد لأنّ أحاديث الشّريعة لا تتعارض مع بعضها في حقيقة الأمر لأنّ المصدر واحد، والقول الراجح في المسألة هو الجمع بين الأحاديث على النحو التالي:

أنه يجوز لبس الملابس الحمراء إذا كانت مختلطة بألوان أخرى، ولا يجوز لبس الأحمر البحت – الخالص – لنهييه ﷺ عن ذلك.

ومن هذه الأحاديث: عن البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «نهانا النبي ﷺ عن المياثر – الفراش اللين – الحُمر، والقَسِيّ – ثياب مخططة بالحرير» رواه البخاري ٥٣٩٠.

وعن ابن عباس قال: «نُهِيتُ عن الثوب الأحمر، وخاتم الذهب، وأن أقرأ وأنا راكع» رواه النسائي برقم ٥١٧١، وقال الإمام الألباني: «صحيح الإسناد».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

▪ لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، ولا المقبرة باستثناء صلاة الجنازة، ولا في أعطان الإبل، أو المجزرة أو قارعة الطريق أو المزبلة أو الحمام.

▪ لا تصح صلاة الفرض داخل الكعبة أو في حجرها أو ظهرها باستثناء المنذورة والنافلة.

▪ يجتهد المسلم في تحري القبلة وإن أخطأ فلا إعادة، وتسقط حال الحرب والخوف.

▪ النية محلها القلب ولا تسقط بحال، والأفضل أن ترافق التكبير خروجاً من الخلاف، وإن سبقته بشيء يسير أجزأت.

▪ لا بد من تعيين الصلاة كظهر أو عصر، ولا يشترط تعيينها حاضرة أو قضاء، وعلى المذهب لا بد من نية الإمام للإمامة، وكذلك المأموم للائتمام.

٣-أركان وواجبات وسنن الصلاة:

الركن: لا يسقط سهواً ولا عمداً، وينبغي الإتيان به. وأركان الصلاة أربعة عشر ركناً هي:

١- تكبيرة الإحرام: وهي: «الله أكبر» ولا تصح بغير هذا اللفظ فتنعقد إن مد اللام، ولا تنعقد إن مد همزة في «آلله، أو آكبر» لأنه أصبح استفهام، ولا بإشباع الباء «أكبار»، ولا بقوله «الله الأكبر»، وبالعربية للقادر، ويقولها بعد الانتصاب للفرض واستقبال القبلة، قائماً للقادر في الفرض.

٢- القيام للقادر في الفرض.

٣- قراءة الفاتحة مرتبة تامة للإمام والمنفرد، وهي ركن في كل ركعة، وفيها إحدى عشر تشديدة، ويلزم تعلمها وإن لم يتمكن إلا حفظ آية يكررها

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بمقدار الفاتحة، وإن أحسن بعض آية عدل إلى غيرها، أو إلى التسبيح والتهليل، وبالعربية حصراً.

ويستحب السكوت بعد قراءتها من قبل الإمام ليقرأ من خلفه الفاتحة ولا ينازعوه فيها.

لا بأس في القراءة من المصحف في النافلة، وقال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما سئل عن الفريضة: لم أسمع فيه شيئًا. وقيل بالجواز عند بعض فقهاء الحنابلة فرضًا ونفلاً.

٤- الركوع: وأقله أن ينحني بحيث يمس ركبتيه بكفيه، وأكمله أن يمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حيال ظهره.

٥- الرفع من الركوع.

٦- الاعتدال قائمًا.

٧- السجود: وأقله وضع جزء من كل عضو من الأعضاء السبعة على الأرض، وقال الإمام أحمد: إن وضع من يديه مقدار جبهته أجزئ.

ولو وضع ظاهر يديه أو رجليه على الأرض أو أصابع يديه الظاهر أنه يجزئه.

ولا بد أن يكون موضع السجود على شيء مستقر، فلا تصح مثلاً على قطن منفوش.

ويصح سجوده على كمه وعمامته، وتكره بلا عذر.

٨- الرفع من السجود.

٩- الجلوس بين السجدتين.

١٠- الطمأنينة، وهو السكون بقدر الاتيان بالواجب في كل ركن فعلي.

١١- التشهد الأخير. والمجزئ منه: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي، ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والتشهد الكامل مشهور، واختار الإمام أحمد تشهد ابن مسعود[١]، ويجوز غيره.

١٢- الجلوس للتشهد الأخير وللتسليمتين.

١٣- التسليمتان[٢]: وهو أن يقول «السلام عليكم ورحمة الله» مرتبًا ومعرفًا، ومبتدئًا باليمين استحبابًا. ويكفي في النفل والجنازة تسليمة عن يمينه[٣].

١٤- ترتيب الأركان.

الواجب: وهو يسقط بالنسيان، ويوجب سجود السهو، ويبطل الصلاة بتعمد إتيانه. والواجبات هي ثمانية:

١- التكبير لغير الإحرام: وهي تكبيرات الانتقال، ويستثنى تكبيرة الذي أدرك إمامه راكعًا وكبر تكبيرة الإحرام، فيسن له تكبيرة ثانية وهي تكبيرة الركوع.

٢- سمع الله لمن حمده «للإمام والمنفرد».

٣- قول: «ربنا ولك الحمد» لكل من الإمام والمأموم والمنفرد.

٤- قول سبحان ربي العظيم «مرة واحدة في الركوع».

---

(١) فقد ثبتت عن النبي ﷺ أحاديث في التشهد صحيحة، وأقواها - باتفاق المحدثين - حديث ابن مسعود قال: «كنا نصلي خلف النبي ﷺ فنقول: السلام على الله، فقال النبي ﷺ: «إن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» رواه الشيخان، وأصحاب السنن، وغيرهم. قال مسلم: أجمع الناس على تشهد ابن مسعود، لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً.

(٢) فقد اختلف أهل العلم في حكم التسليمة الثانية في الصلاة، فذهب الجمهور إلى أن الواجب تسليمة واحدة، وذهب الحنابلة إلى أن التسليمتين ركن من أركان الصلاة، وهو مروي عن أحمد، والرواية الثانية عنه: أن التسليمة الثانية سنة.

(٣) والسنة تسليمة واحدة عند الحنابلة والمالكية، والقول القديم عند الشافعية، وقول جمع كثير من أهل العلم، وثبت ذلك عن عدد من صحابة رسول الله ﷺ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- و قول سبحان ربي الأعلى «مرة واحدة في السجود».

٦- قول: «رب اغفر لي» بين السجدتين، مرة واحدة.

٧- التشهد الأول في ثلاثية ورباعية، إلا لمن قام إمامه إلى الثالثة سهواً لوجوب متابعته.

٨- الجلوس للتشهد الأول.

وسننها: يباح السجود لتركها ولا يسن، وهي قولية وفعلية أو هيئة

السنن القولية	السنن الفعلية	مكروهات الصلاة
الاستفتاح	رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، وحطهما بعد ذلك مع ضم الأصابع ومدهما.	الالتفات اليسير بلا حاجة، ما لم يستدر بجملته، أو يستدبر القبلة بلا عذر فتبطل الصلاة.
التعوذ قبل القراءة	قبض اليمين على رسغ الشمال تحت السرة	الاقتصار على الفاتحة فقط.
البسملة[1]	النظر إلى موضع السجود[2].	رفع البصر إلى السماء.

(١) قال ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قراءة التسمية سنة، ليست واجبة، في أول كل سورة ما عدا براءة، ويشرع له أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة، وقبل جميع السور، وهي آية مستقلة ليست من الفاتحة ولا من غيرها على الصحيح، آية مستقلة فصل بين السور، ما عدا ما بين الأنفال وبراءة فلا يشرع فيها تسمية، لما ذكره عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لما جمع المصحف أنه لم يجد بينهما تسمية.
فالحاصل: أن التسمية سنة في الصلاة وخارجها، فلو قرأ الفاتحة ولم يسم أو قرأ شيئًا من السور ولم يسم صحت على الصحيح. انظر موقع: ابن باز على شبكة الانترنت: **https://binbaz.org.sa/fatwas/8802/**

(٢) حديث عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلَّفَ بصرُه موضعَ سجودِه» رواه البيهقي والحاكم وصححه، ويستثنى عند التشهد فينظر لسبابته. ويحرم النظر إلى السماء على الصحيح، واختلف في البيت الحرام.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

السنن القولية	السنن الفعلية	مكروهات الصلاة
قول «آمين»	التفريق بين قدميه قائمًا يسيراً.	تغميض العينين.
سورة بعد الفاتحة في الأولين	الجهر بتكبيرة الإحرام	حمل مشغل له عن الصلاة
قول الإمام والمنفرد دون المأموم «ملء السموات وملء الأرض...[1]. » بعد الرفع من الركوع	الإطالة في الأولىٰ دون الثانية، والتخفيف إن كان إمامًا.	افتراش الذراعين ساجداً
زيادة التسبيح في الركوع والسجود والدعاء بين السجدتين علىٰ المرة الواحدة	قبض الركبتين مع تفريج الأصابع في الركوع	العبث
الصلاة علىٰ الآل في التشهد الأخير	البدء بالسجود بوضع الركبتين ثم اليدين ثم الجبهة والأنف.	وضع اليدين علىٰ الخاصرة
القنوت في الوتر	مجافاة عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه.	التمطي
	إقامة قدميه، ووضع بطون أصابعه علىٰ الأرض.	استقبال صورة منصوبة أو وحه آدمي، أو متحدث ونائم أو نار، وكل مايلهيه.

(١) وقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٤٧٨)، من حديث عبد الله بن عباس، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلْءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وقيل يكره للإمام خشية المشقة على المصلين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

السنن القولية	السنن الفعلية	مكروهات الصلاة
	رفع يديه أولاً في قيامة للركعة الثانية	مس الحصا وتسوية تراب بلا عذر، وفرقة الأصابع وتشبيكها في الصلاة.
	قيامه علىٰ صدور قدميه في الركعة الثانية والثالثة والرابعة.	عقص الشعر وكف الثوب[1].
	اعتماده علىٰ كبتيه بيديه	أن يخص جبعته بما يسجد عليه كالشيعة، وأن يستند لجدار بلا حاجة.
	الافتراش في الجلوس بين السجدتين، وللتشهد الأول.	حمد المصلي إذا عطس أو وجد ما يسره. واسترجاعه عند الغم.
	التورك في التشهد الثاني.	
	وضع اليدين علىٰ الفخذين ممدوتين مضمومتين في جلسات التشهد.	
	يقبض الخنصر والبنصر من اليمنىٰ، ويحلق إبهامها مع	

(١) غير أن المالكية خصوا الكراهة بما إذا فعل ذلك لأجل الصلاة، وأما إذا كان ذلك من هيئته قبل الصلاة، أو فعل ذلك لشغل: لم يكره له ذلك، والجمهور على إطلاق الكراهة، لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أُمِرْت أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءٍ وَلا أَكْفِتُ شَعْرًا وَلا ثَوْبًا» البخاري ٨١٦.

السنن القولية	السنن الفعلية	مكروهات الصلاة
	الوسطىٰ، ويشير بسبابته اليمنىٰ عند ذكر الله تعالىٰ بالشهادة[١].	
	الإشارة بوجهه تجاه القبلة قبل السلام علىٰ يمينه، والالتفات يميناً ثم شمالاً.	

وتبطل الصلاة بـ:

١- طروء ناقض للطهارة، واتصال نجاسة لا يعفى عنها بالمصلي ولم يزلها حالاً، فإن أزالها بوقت يسير صحت صلاته.

٢- كشف العورة عمداً ولو المكشوف يسير، وإن كشفتها الريح فسترها حالاً لم تبطل، وإن كشفها بلا قصد وكان المكشوف يسيراً عرفاً فلا تبطل ولو تأخر في سترها[٢].

---

(١) قد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال:

١. أما الحنفية: فيرون رفع السبابة عند النفي في الشهادتين، يعني: عند قوله: «لا»، ويضعها عند الإثبات.

٢. وأما الشافعية: فيرون رفعها عند قوله: «إلا الله».

٣. وعند المالكية: يحركها يميناً وشمالاً إلى أن يفرغ من الصلاة.

٤. وعند الحنابلة: يشير بإصبعه كلما ذكر اسم الجلالة، لا يحركها.

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه التحديدات والكيفيات لا أصل لشيء منها في السنة، وأقربها للصواب مذهب الحنابلة لولا أنهم قيدوا التحريك عند ذكر الجلالة..... عن عبد الله بن الزبير قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه». رواه مسلم (٥٧٩).

(٢) اتفق العلماء على أن كشف العورة مبطل للصلاة، واختلف العلماء في مسألة كشف العورة بلا =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- استدبار القبلة حيث شرط استقبالها.

٤- وجود سترة بعيدة لعريان في الصلاة، فيحتاج إلى عمل كثير ليأتي بها.

٥- العمل الكثير في العادة ومن غير جنس الصلاة، كالمشي ولف العمامة والكتابة والخياطة والحك، فإن كثر العمل المتوالي بطلت الصلاة عمداً وجهلاً وسهواً. وهذا إن لم يكن لضرورة فإن كان لضرورة كخوف، فلا تبطل، ولا يقدر العمل اليسير بثلاث أو غيره، بل عرفاً[1].

٦- الاستناد القوي على شيء بلا عذر، بحيث لو أزيل لسقط.

٧- ترك ركن مطلقاً، أو ترك واجب عمداً، وتعمد زيادة ركن فعلي كركوع، وتقديم بعض الأركان على بعض عمداً.

٨- تعمد السلام قبل إتمام الصلاة، أو سلام المأموم عمداً قبل إمامه، أو سهواً ولم يعده بعد سلام إمامه.

٩- تعمد لإحالة المعنى في قراءة الفاتحة مع القدرة على إصلاحه، واللحن لا يبطل الصلاة ما لم يغير المعنى.

١٠- الرجوع للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالماً ذاكراً، لأنه

=

قصد، ورجح كثير مذهب الحنابلة، الذين قالوا إنه لا يضر انكشاف يسير من العورة بلا قصد، ولو كان زمن الانكشاف طويلا، وكذا لا تبطل الصلاة إن انكشف من العورة شيء كثير في زمن قصير، وتبطل لو فحش وطال الزمن، ولو بلا قصد، قال مرعي بن يوسف الحنبلي في ـ دليل الطالب: في فصل ما يبطل الصلاة: يبطلها كشف العورة عمدا، لا إن كشفها ريح فسترها في الحال، أولا وكان المكشوف لا يفحش في النظر. اهـ.

(١) قد اختلف العلماء في ضابط القلة والكثرة، فقيل: إن المرجع في ذلك يكون إلى العادة والعرف، وقيل: الكثير هو ما يكون المصلي بحيث لو رآه إنسان من بُعْد تيقن أنه ليس في صلاة، وما عدا ذلك فهو قليل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تلبس بركن مقصود، ومتى علم بتحريم الرجوع للتشهد نهض ولم يتم الجلوس[١]، والمأمومون إن تبعوه أو سبحوا له قبل أن يعتدل، فلم يرجع تشهدوا لأنفسهم وتبعوه.

١١- فسخ النية[٢]: فينوي قطع الصلاة، والتردد في الفسخ والعزم على الفسخ وإن لم يفسخ بالفعل، والشك في النية، وفي تكبيرة الإحرام.

١٢- الدعاء بملاذ الدنيا، وما يشبه كلام الآدميين، كقوله «اللهم ارزقني جارية حسناء»[٣].

---

(١) فعن عبد الله بن بحينة: أن النبي ﷺ: صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى، فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم. رواه الجماعة، وهذا لفظ النسائي.
وقال الشيخ ابن عثيمين: ومثل هذه الصورة: إذا قام الإمام عن التشهد الأول حتى استتم قائماً، فإنه يحرم عليه أن يرجع، لأن النبي ﷺ قام عن التشهد الأول ذات يوم فسبحوا به فمضى ولم يرجع، فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه سجد سجدتين ثم سلم، فهذا هو الواجب إذا قام الإمام عن التشهد الأول حتى استتم قائماً، فإن رجوعه محرم ولا يجوز أن يرجع، كما في هذا الإمام الذي سبحوا به فرجع، فإن كان عالماً بأن رجوعه محرم، فإن صلاته باطلة، فإن كان لا يدري أن رجوعه محرم، وظن أن الواجب أن يرجع ويجلس للتشهد الأول وأن الإنسان إذا نبه للتشهد الأول بعد أن قام وجب عليه أن يرجع فرجع هو وظن أن هذا هو الواجب، فإن صلاته لا تبطل وصلاته صحيحة، وعليه أن يسجد للسهو.

(٢) «وقال بعض أهل العلم: إنها لا تبطل بالتردُّد، وذلك لأن الأصل بقاء النيَّة، والتردُّد هذا لا يبطلها، وهذا القول هو الصَّحيح، فما دام أنه لم يعزم على القطع، فهو باقٍ على نيَّته، ولا يمكن أن نقول: إن صلاتك بطلت للتردُّد في قطعها» ابن عثيمين، الشرح الممتع.

(٣) وقد تردد الحنابلة في حكم الدعاء بهذا النوع، فظاهر كلام الخرقي وجماعة من الحنابلة أنه لا يجوز، ويحتمله كلام أحمد ؛ فإن الأثرم حكى عنه قال: «قلت لأبي عبد الله: إذا جلس في الرابعة يدعو بعد التشهد بما شاء ؟ قال: بما شاء لا أدري ، ولكن يدعو بما يعرف وبما جاء»، **وهذا خلاف الشافعية والمالكية المجيزين لأي دعاء، ولعل الحنبلة دليلهم إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» رواه مسلم وغيره من حديث معاوية بن الحكم السلمي.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣- الإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله.

١٤- مرور الكلب الأسود البهيم بين يدي المصلي[١].

١٥- القهقهة.

١٦- الكلام مطلقاً ولو سهواً أو جهلاً أو مكرهاً أو تحذيراً من مهلكة، فرضاً أو نفلاً، إماماً أو مأموماً[٢]. ومثله التنحنح بلا حاجة، والنفخ والبكاء لغير خشية الله إن بان منه حرفان فأكثر.

١٧- تبطل بالأكل والشرب ولو بلع سكرة، غير اليسير لساه أو جاهل، ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ، ولا يبطل النفل بيسير شرب عمداً، ولا تبطل بقراءة بقلبه.

١٨- تقدم المأموم على الإمام، والاعتبار في القيام مؤخر القدم وهو العقب، وفي القعود محلها وهي الألية.

١٩- ترك واجب عمداً أو الصلاة في الأماكن المحرمة.

---

(١) قال ابنُ عثيمين: «المرأة، والكلب الأسود، والحمار إذا مرَّ واحد منها بين المصلِّي وبين سُترته، بطَلت الصلاة، ووجَب استئنافُها من جديد» (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين) (١٣/ ٣١٨)، (وهو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية والرواية الثانية عن الإمام أحمد) عن أبي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «إذا قامَ أحدُكم فصَلَّى فإنَّه يَستُرُه إذا كان بَينَ يَديهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ، فإذا لم يكُنْ بَينَ يَديهِ مِثلُ آخِرَةِ الرَّحلِ فإنَّه يَقطَعُ صلاتَه: الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأَسودُ» رواه مسلم، ٥١٠.

(٢) واحتج من فرق بين العمد والنسيان والجهل، فقال بعدم فساد صلاة الناسي أن النبي ﷺ تكلم في حال السهو وبنى عليه، كما في حديث ذي اليدين، واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم...، فإنه ﷺ لم يأمره بالإعادة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صلاة النوافل وهي قسمان:

ما يصلىٰ منفرداً، وهو إما معين أو مطلق.

وما تسن له الجماعة.

أما السنن المعينة فهي أنواع:

- السنن الرواتب مع الفرائض:

وهي السنن المؤكدة، عشر ركعات مع الوتر، وفعلها في البيت أفضل، ويسن تخفيف ركعتي الفجر والاضطجاع بعدها على جنبه الأيمن وقبل الفرض، ويقرأ فيهما «الكافرون والإخلاص، أو الآية ١٣٦ من سورة البقرة، والآية ٦٤ من سورة آل عمران.

و لا يقضى من السنن إلا سنة الفجر واختار الإمام أحمد قضاءها من الضحى، ويجوز قضاء الرواتب بعد العصر، وقيل في المذهب جواز قضاء جميع الرواتب إلا في أوقات النهي قياساً على ركعتي الفجر.

- السنن غير الرواتب:

أربع قبل الظهر وأربع بعدها، وأربع قبل العصر، وأربع بعد المغرب، وأربع بعد العشاء[1].

---

(١) والسنن الرواتب في المذهب عشر ركعات، لقول ابن عمر رواه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٧٢٣) بلفظ متفق عليه: حفظت عن رسول الله ﷺ، ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الغداة»، والصحيح أن عددها ١٢ ركعة، لحديث رواه مسلم «من صلى لله في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة»، أي بإضافة ركعتين قبل الظهر لتصبح أربعاً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويسن الفصل بين كل فرض وسنة بقيام أو كلام[١].

وبالنسبة إلىٰ الصلوات المعينة فهي علىٰ أنواع منها مايشرع له الجماعة ومنها ما لا يشرع له.

صلاة التراويح: وهي عشرون ركعة، وسنة مؤكدة، أول من سنها رسول الله ﷺ، ويجهر فيها الإمام بالقراءة، وفعلها جماعة أفضل من فرادى، ويستريح بعد أربع ركعات بجلسة يسيرة، ولا بأس بتركها، دون دعاء أو ذكر مخصوص، ووقتها بعد العشاء وسنته، وقبل الوتر إلى طلوع الفجر الصادق، ولا تصح قبل العشاء وتصح مع ترك الأفضل قبل سنة العشاء، وفعلها في المسجد أفضل.

الوتر: بثلاث ركعات بسلامين وهو أفضل، وإن كانت بسلام واحد سرداً جاز ذلك، ويقنت في الوتر بعد الركوع ندبًا في الركعة الأخيرة، في جميع السنة، ولو كبر ورفع يديه وقنت قبل الركوع جاز، ويدعو في قنوته بما يشاء، ويؤمن المأموم إن سمعه بلا خلاف، ويكره القنوت في غير الوتر حتى في الفجر[٢]، وإن

---

(١) ودليل الفصل المذكور ما رواه مسلم في صحيحه عن عمر بن عطاء بن أبي الخوار أن نافع بن جبير أرسله إلى السائب بن أخت نمر يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة؟ «فَقَالَ: نَعَمْ. صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ. فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي. فَصَلَّيْتُ. فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ. إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّىَ تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ بِصَلاَةٍ حَتَّىَ نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ» رواه مسلم، ٨٨٣.

(٢) أما القنوت الدائم في صلاة الفجر بعد الركوع الثاني كما استحبه بعض أهل العلم فهذا ليس بجيد، والصواب أنه لا يستحب في الفجر ولا في غيرها بصفة دائمة، وإنما يفعل للنوازل، إذا كان هناك نازلة تضر المسلمين قنت الإمام، أما اتخاذ قنوت في صلاة الفجر بعد الركوع الثاني سنة دائمة فهذا قول بعض أهل العلم كالشافعية رحمهم الله وجماعة معهم، ولكنه قول =

كان له تهجد جعل الوتر بعده استحباباً، وإن لم يكن له تهجد صلى الوتر مع الإمام لينال فضيلة الجماعة، وأن شاء من له تهجد متابعة الإمام في الوتر شفع وتره بركعة أخرى، فينال فضيلة متابعة الإمام حتى ينصرف، وجعل آخر ليله وتراً، ولمن صلى وتره له التنفل بما شاء شفعاً بعده[١].

صلاة الضحى: مستحبة غير مؤكدة، وأكثرها ثمان ركعات، وأقلها ركعتان، وتسن غباً بأن يصليها في بعض الأيام دون بعض[٢].

صلاة الاستخارة: وهي سنة. عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلاَ أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلاَ أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي

=

مرجوح، الصواب أنه لا يستحب؛ لأنه ثبت من حديث سعد بن طارق بن أشيم الأشجعي قال: قلت لأبي: يا أبتِ إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وخلف أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفكانوا يقنتون في الفجر؟! فقال: أي بني محدث. فهذا يدل على أنه ليس معروفاً في عهده ﷺ ولا في عهد الخلفاء الراشدين في غير النوازل. انظر موقع الشيخ ابن باز https://binbaz.org.sa/fatwas/29070/

(١) أقل الوتر ركعة، وأدنى الكمال ثلاث، بتسليمة، أو تسليمتين، ويجوز بخمس وسبع وتسع بتسليمة، و١١ركعة، ركعتان ركعتان، ويختم بواحدة.

(٢) ورواية أخرى أنها مستحبة مطلقاً، وكان النبي يتركها أحياناً خشية فرضها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي به»، قَالَ: «وَيُسَمِّي حَاجَتَه».[١]

صلاة التسابيح: ليست مستحبة عند الإمام أحمد، لأنه لم يثبت الحديث المروي فيها، ومن فعلها لا بأس به، فالنوافل لا يشترط لها صحة الحديث.

صلاة الحاجة[٢]: وهي سنة.

صلاة التوبة[٣]: وهي سنة لمن أذنب ذنبًا، فيتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله.

---

(١) البخاري (١١٦٢).

(٢) جاء في الموسوعة الفقهية: اتفق الفقهاء على أن صلاة الحاجة مستحبة واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن عبد الله بن أوفى قال: قال رسول الله ﷺ: من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين.
رواه ابن ماجه، وزاد بعد قوله: يا أرحم الراحيمين: ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر. واختلف في عدد ركعات صلاة الحاجة، فذهب المالكية والحنابلة - وهو المشهور عند الشافعية وقول عند الحنفية - إلى أنها ركعتان، والمذهب عند الحنفية أنها أربع ركعات، وفي قول عندهم - وهو قول الغزالي - إنها اثنتا عشرة ركعة، وذلك لاختلاف الروايات الواردة في ذلك، كما تنوعت صيغ الدعاء لتعدد الروايات.

(٣) أجمع أهل العلم على مشروعية صلاة التوبة، روى أبو داود (١٥٢١) عن أبي بَكْرٍ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يُذْنِبُ ذَنْبًا فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللهَ إِلَّا غَفَرَ اللهُ لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: «وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ»). صححه الألباني.

تحية المسجد: وهي سنة[١].

صلاة الزوال[٢]: وهي مستحبة، وهي ركعتان بعد الزوال، يقرأ فيهما بعد الفاتحة الكافرون والإخلاص، وقد روي عن النبي أنه فعل ذلك، وأمر بفعله، وهو حديث غريب من روايته، أي انفرد به راو واحد.

التنفل بين العشاءين[٣]: وهو مستحب ومن قيام الليل، لأن الليل من المغرب إلى طلوع الفجر الثاني.

سنة الوضوء[٤]:

و أما صلاة الرغائب والصلاة الألفية ليلة النصف من شعبان بدعة لا أصل

---

(١) رواه البخاري، ١١٦٧

(٢) روى الترمذي في الشمائل (٢٤٩) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي ﷺ كَانَ يُدْمِنُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُدْمِنُ هَذِهِ الْأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَلَا ترتج حتى يصلى الظُّهْرُ؛ فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِي تِلْكَ السَّاعَةِ خَيْرٌ.

قُلْتُ: أَفِي كُلِّهِنَّ قِرَاءَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ .

قُلْتُ: هَلْ فِيهِنَّ تَسْلِيمٌ فاصل؟ قال: لا وصححه الألباني. واختلف هل هي صلاة مستقلة كما ذهب الشافعي كذلك، أو سنة الظهر القبلية وهي ما رجحه ابن باز.

(٣) فقد روى أحمد (٢٢٩٢٦) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (جِئْتُ النبي ﷺ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ) صححه الألباني في «إرواء الغليل» (٤٧٠).

وكذلك ثبت عن بعض الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنهم كانوا يصلون ما بين المغرب والعشاء.

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: عِنْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ «يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ» قَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ» رواه البخاري، ١١٤٩.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لها، وليلة النصف من شعبان فيها فضل، وان في السلف من يصلي فيها، ولكن الاجتماع لها لإحيائها في المساجد بدعة.

صلاة التهجد: وهي في جوف الليل الآخر، ويسن قيام الليل، وافتتاحه بركعتين خفيفتين، ونيته عند النوم، ويصح التطوع بركعة قياساً على الوتر، مع الكراهة، وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام، غير ما ورد تطويله بكسوف، والتطوع في البيت أفضل، ويجوز التطوع جالساً، وأجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم، ومن فاته التهجد استحب قضاؤه بين الفجر والظهر[1]، واختلف في عدد ركعات التهجد قيل ١٣ ركعة منها الوتر ٣، وقيل ١١ ركعة منها ٣.

وصفة التطوع مثنى مثنى في الليل والنهار، وإن تنفل في النهار أربعاً فلا بأس.

حفظ القرآن: ويستحب حفظه، وهو فرض كفاية، ويجب حفظ ما يجب به الصلاة، أي الفاتحة، والاستماع للقرآن فرض كفاية، ولا بأس بقراءة القرآن ماشياً أو مضطجعاً، أو جالساً أو راكباً. ويكره تأخير ختمة القرآن أكثر من أربعين يوماً، وإن قرأه في ثلاث فحسن، وترتيله أفضل من التعجل فيه دون تدبره.

أنواع السجود:

١- سجود السهو:

وهو سجود لجبر النقص أو الزيادة في آخر الصلاة، ولا يشرع في حال العمد، وهو للساهي، والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين، إذا حضر فيهما جمع كبير لئلا يلتبس على المصلين، ومن سها في سجود السهو فلا سجود عليه.

---

(١) «لأن النبي قضى ركعتي الفجر حين نام عنها، حديث صحيح، وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر» رواه البخاري ١٢٣٣، وقيس عليه الباقي، بل نص في منتهى الإرادات على قضاء الترديد مع المؤذن لمن شغل عنه بقضاء حاجة أو غيره.

وهو عند الحنابلة:

سجود واجب: ويجب بـ:

١- لكل ما يبطل عمده في الصلاة، بالزيادة أو النقص، كترك ركن فعلي.

٢- ترك كل واجب سهواً.

٣- الشك في الصلاة، كالشك في ترك ركن أو عدد الركعات.

٤- من لحن لحناً يغير المعنى سهواً أو جهلاً.

ويندب عند: إتيانه بقول مشروع في غير موضعه، غير سلام سهواً أو عمداً، كالقراءة في السجود أو القعود.

ويباح بترك سنة من سنن الصلاة.

وهذا التوع للإمام والمنفرد، وأما المأموم يجب متابعة إمامه في السجود ولو واجباً، وإن لم يتابعه بطلت صلاته، وعلىٰ المسبوق متابعة إمامه في السجود وإن لم يدرك سبب السجود.

أسباب سجود السهو(١):

---

(١) عن أبي هُرَيرَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «صلَّى بنا النبيُّ ﷺ الظُّهرَ رَكعتينِ، ثمَّ سَلَّمَ، ثم قام إلى خَشبةٍ في مُقدَّمِ المسجدِ، ووضَع يدَه عليها، وفي القومِ يومئذٍ أبو بكرٍ وعُمرُ، فهابَا أن يُكلِّماه، وخرَج سَرَعَانُ النَّاسِ، فقالوا: قَصُرتِ الصَّلاةُ، وفي القومِ رجلٌ كان النبيُّ ﷺ يَدْعُوه ذا اليَدينِ، فقال: يا نبيَّ اللهِ، أنسيتَ أمْ قَصُرتْ؟ فقال: لم أَنْسَ ولم تَقْصُرْ! قالوا: بلْ نَسيتَ يا رسولَ اللهِ، قال: صَدَق ذو اليَدينِ، فقام فَصلَّى ركعتينِ، ثمَّ سلَّمَ، ثمَّ كبَّر، فسجَدَ مِثلَ سجودِه أو أطولَ، ثم رفَعَ رأسَه وكبَّر، ثمَّ وضَعَ مِثلَ سُجودِه أو أطولَ، ثمَّ رفَعَ رأسَه وكبَّرَ » البخاري ٤٨٢.

- عن عبدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «.. إذَا شَكَّ أحدُكم في صَلاتِه، فلْيَتحرَّى الصَّوابَ فلْيُتمَّ عليه، ثم لْيُسلِّمْ، ثم يسجُدْ سَجدتينِ». أبو داود (١.٢١) وصححه الألباني.

وهذا مذهب الحنابلة واختيار ابن باز.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الزيادة في الصلاة: فيسجد وجوباً للزيادة الفعلية، وندباً للزيادة القولية، ومتى ذكر من زاد في الصلاة، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير، وإن زاد ثالثة في الفجر أو خامسة في ظهر قطع تللك الركعة وعاد إلى فعله قبل الزيادة وإن تشهد لا يعيد التشهد فيجلس ويسجد للسهو وسلم، ولا تحتسب الركعة الزائدة من صلاة مسبوق.

وإن كان الإمام أو المنفرد قد سها ونبهه ثقتان، فأكثر، لزمه الرجوع سواء لزيادة أو نقص، ولو ظن خطأهما، ووجب عليهما تنبيهه لإصلاح صلاته المرتبطة بصلاتهم.

فإن لم يرجع لجبران نقص، كمن قام للركعة الثالثة بلا تشهد أول لم تبطل الصلاة، وإن كان لغير ذلك بطلت صلاته وصلاة من اتبعه وهو عالم ببطلان صلاته وذاكراً، ولا تبطل صلاة من اتبعه وهو جاهل أو ناس، ووجبت مفارقة الإمام إن زاد وقتم إلى ركعة إضافية ويتم المفارق صلاته لنفسه.

- النقص في الصلاة: كترك ركوع أو سجود، وإن نسي التشهد الأول لزمه الرجوع والإتيان به جالساً مالم ينتصب قائماً، وإن انتصب قائماً، فعدم رجوعه أولى، وإن قرأ لا يرجع ويتابعه المأموم.

- الشك في الصلاة في ترك ركن أو في عدد الركعات، يبني على المتيقن وهو الأقل، ويأتي بما شك في فعله، ويتم صلاته، ويسجد للسهو وجوباً، ولا يسجد للسهو عند الشك في ترك واجب، بل في تركه سهواً. ويسجد إن شك أنه

=

وذهب المالكية وهو قول عند الشافعية، أنه ما كان عن نقص قبل السلام، وعن زيادة بعد السلام، وهو الراجح واختيار شيخ الإسلام بن تيمية، وابن عثيمين.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

في ركعة إضافية وهو في التشهد.

ملاحظات مهمة:

▪ يرى الحنابلة أنه لا خلاف في جواز السجود قبل السلام وبعده، ولكن الخلاف في الأفضل، والأفضل قبل السلام، إلا في حالتين:

١- أن يسجد لنقص ركعة فأكثر وكان قد سلم قبل إتمام صلاته.

٢-أن يشك الإمام في شيء من صلاته، ثم يبني على غالب ظنه، فيسجد للسهو بعد السلام ندبًا، نصًا عن الإمام أحمد.

▪ وسجود السهو تكبيرة عند السجود وعند الرفع، ويقول مثلما يقول في الصلاة، وإن كان قبل السلام لا يتشهد، وإن كان بعده يتشهد ثم يسلم.

▪ تبطل الصلاة بترك السجود الواجب للسهو عمداً، وهو ما كان قبل السلام، ولا تبطل بترك ما كان بعد السلام محله، ومن نسيه حتى طال الفصل لم يسجد ولم تبطل الصلاة.

سجود التلاوة:

يسجد القارئ والمستمع ولا يسجد السامع عند الحنابلة، وهي سنة مؤكدة[1]، وليست بواجبة، ويسن تكرارها مع تكار الآية، ولا يسجد المصلي

---

(١)روى البخاري (١٠٧٧) عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قَرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِسُورَةِ النَّحْلِ حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةُ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَسْجُدْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَزَادَ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- إِنَّ اللهَ لَمْ يَفْرِضْ السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. وهو واجب عند الأحناف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لقراءة غير إمامه، سواء التالي في صلاة أو لا، ولا مأموم لقراءة نفسه، ولا إمام لقراءة غيره، ولا يقضى السجود إن طال الفصل، ويكره جمعها.

يشترط لسجود التلاوة ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين، وستر العورة، واستقبال القبلة، والنية، وأن يكون التالي ممن يصلح أن يكون إماماً للمستمع، فلا يسجد إن استمعها من امرأة أو مسجلة، أو كان الإمام خلف المستمع أو المستمع على يسار الإمام مع خلو يمينه.

ويشترط أن يسجد القارئ، وإلا فلا يسن له، ولا يسجد في أوقات النهي[1]، ويبطلها كل ما يبطل الصلاة.

ويكره للإمام السجود في صلاة سرية، ويسجد المأموم على الصحيح متابعة، وصفتها: السجود والرفع منه مع التسليمة الأولى، والتكبير للهوي والرفع من السجود والذكر في السجود مع رفع اليدين في المذهب خارج الصلاة، والأفضل السجود عن قيام، ويقول في سجوده ما يقول في الصلاة.

مواضع السجود في المذهب ١٤ سجدة، منها اثنتان في الحج، وأما سجدة «ص» سجدة شكر، تستحب خارج الصلاة، وتحرم وتبطل الصلاة داخلها على الصحيح.

والمواضع هي: الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان وأول الحج وآخره والنمل والسجدة وفصلت والنجم والانشقاق والعلق.

ملاحظات:

١- إذا قرأ المصلي السجدة فهو مخير إن كان آخر السورة بين أن يركع أو

(١) وفي رواية أخرى الجواز، وهو مذهب الشافعية.

يسجد ثم يقوم فيركع.

٢- يومئ برأسه إن كان على راحلة في السفر حيث كان اتجاهه، وهي كصلاة النافلة.

سجدة الشكر[١]: وهي سنة، وشروطها كسجود التلاوة، وتستحب عند تجديد نعمة أو دفع نقمة، وتسجد خارج الصلاة، ومن فعلها في الصلاة غير جاهل أو ناس بطلت صلاته.

٤-أحكام صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة فرض عين في الصلوات الخمس عند الحنابلة[٢]، وتنعقد باثنين فصاعداً، لكن يشترط في الاثنين، البلوغ والعقل، وأقلها إمام، ومأموم ولو أنثى، وتنعقد إن كان الإمام والمأموم أنثى، ولا تنعقد بالمميز في الفرض إماماً أو مأموماً، وتصح في النفل.

وتجوز الجماعة في البيت والصحراء وتسن في المسجد، وهي أفضل

---

(١) قال كعبُ بن مالكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو يَحكي قِصَّة توبتِه: «... فبَيْنا أنا جالسٌ على الحالِ التي ذَكَر اللهُ؛ قد ضاقتْ عليَّ نفْسي، وضاقتْ عليَّ الأرضُ بما رَحُبتْ، سمعتُ صوتَ صارخٍ، أَوْفَى على جبلِ سَلْعٍ بأَعْلى صوتِه: يا كعبُ بنَ مالكٍ، أَبْشِر، قال: فخررتُ ساجدًا، وعرفتُ أنْ قد جاء فرَجٌ، وآذنَ رسولُ اللهِ ﷺ بتوبةِ اللهِ علينا حين صَلَّى صلاةَ الفجرِ، فذَهَبَ الناسُ يُبشِّرونَنا» رواه مسلم، (٢٧٦٩).

(٢) صلاةُ الجماعةِ واجبةٌ وجوبًا عينيًّا على الرِّجال، وهو مذهبُ الحَنابِلَة، وبعضِ الحَنَفيَّة، ووجهٌ عند الشافعيَّة، وهو قولُ طائفةٍ من السَّلفِ، اختارَه البخاريُّ، وابنُ المنذرِ، وابنُ حَزْمٍ، وابنُ تيميَّة، وابنُ باز، وابن عُثَيمين.

فعن أبي هُرَيرَةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «أثقلُ صلاةٍ على المنافقينَ صلاةُ العِشاءِ وصلاةُ الفجرِ، ولو يَعلمُونَ ما فيهما لأَتوهُما ولو حبوًا، ولقد هممتُ بالصَّلاةِ فتُقام، ثم آمُرُ رجلًا يُصلِّي بالناس، ثم أنطلقُ معي برِجالٍ معهم حُزمٌ من حطَبٍ إلى قومٍ لا يَشهدونَ الصَّلاةَ، فأُحرِّقُ عليهم بُيوتُهم بالنارِ». رواه مسلم٦٥١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للرجال، وكلما كثر الجمع كانت أفضل[١]، إن تساويا في العدد فالصلاة في المسجد العتيق أفضل، ومن ثم الصلاة في المسجد الأبعد أفضل من المسجد الأقرب. والجماعة اليسيرة في المسجد أفضل من الكثيرة في البيت.

ولا تكره إعادة الجماعة في المسجد لجماعة أخرى، إلا المساجد الثلاثة حتى لا يقصر الناس في حضور الصلاة مع الإمام الراتب فيها، ولا تصح مع الإثم إمامة رجل بحضور إمام راتب إلا بإذنه[٢]، ما لم يضق الوقت، أو علم أن الإمام لا يكره ذلك أو خشي تأخره كثيراً.

ومن صلى فرضه وحده ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد استحب إعادتها[٣]، والأولى فرضه، والثانية معادة أو نفلاً، وأما إن صلاها جماعة أو كان وقت نهي، ثم جاء المسجد وفي غير وقت نهي ولم يتعمد المجيء للإعادة سن له الإعادة إلا المغرب حتى لا يكون التطوع بوتر.

وتستحب الجماعة للنساء إذا اجتمعن منفردات عن الرجال، ويباح للنساء

---

(١) عن أُبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحدَه، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر، فهو أحب إلى الله عَزَّ وَجَلَّ»؛ رواه أبو داود، والنسائي، وصحَّحه ابن حبان.

(٢) وفى الإنصاف للمرداوي الحنبلي أيضا: (ولا يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه) يعني يحرم ذلك صرح به في الفروع ، وأبو الخطاب ، والسامري وغيرهم قال الإمام أحمد: ليس لهم ذلك. انتهى.

فإن تقدم غير الإمام الراتب مع وجوده وبغير إذنه بطلت الصلاة عند كثير من الحنابلة.

(٣) «صل الصلاة لوقتها، فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه مسلم، ٦٤٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حضور جماعة الرجال غير متزينات بإذن أزواجهن، ويكره الحضور لحسناء، وبيتهن خير لهن.

يدخل المأموم مع إمامه كيف أدركه، ومن أدرك الإمام راكعًا فقد أدرك الركعة، ولا يركع دون الصف إلا إذا مشى وأدرك الإمام راكعًا فلا صلاة لفذ خلف الصف، ومن أدركه راكعًا أجزأته تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع ولو لم يطمأن بها.

ومن كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى أدرك الجماعة ولولم يجلس معه، وإن قام المأموم قبل التسليمة الثانية للإمام ولم يرجع انقلبت نفلاً.

لا يشرع الصلاة إذا أقيمت الصلاة سوى المكتوبة[١]، وإن شرع بعد الإقامة في نافلة لم تنعقد، وإذا أقيمت وهو في النافلة أتمها خفيفة، وإن شرع في الثالثة أتمها أربعًا، ومن سلم من ثلاث جاز نصًا عن الإمام أحمد، ومن خشي فوات ما تدرك به الجماعة قطعها.

وقت القيام للجماعة عند الحنابلة عند لفظ «قد قامت الصلاة».

أعذار ترك الجمعة والجماعة.

١- المريض وخائف حدوث المرض، وكل خائف على النفس من عدو ولص وسبع ودابة أو غريم يسبب له الحبس وليس معه ما يؤديه، وخوف على المال من لص وسلطان وسارق وحريق، وخوف على ولد وأهل.

٢- مدافع أحد الأخبثين «البول والغائط»، ومن كان يحضره طعام يحتاج إليه[٢].

---

(١) روى مسلم (٧١٠) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة».

(٢) قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين في شرحه للحديث: يعني إذا قدم الطعام للإنسان وهو =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- من له ضائع يرجوه، أو يخاف على مال هو حارسه بأجرة.

٤- خوف الأذى بمطر ووحل وثلج وجليد، وريح باردة، بليلة مظلمة.

٥- الخوف من تطويل إمام، فيضره ذلك، ولا يعذر من جهل الطريق إذا وجد من يهديه[١].

٥-شروط الإمامة:

أ- **الإسلام.**

ب- **العقل والبلوغ:** فلا تصح إمامة مميز في فرض، وتصح في نفل.

ج-**الذكورة في حق الرجل والخنثىٰ،** وتصح إمامة المرأة والخنثى للنساء، وتوقف المرأة وسطهن، وروايتان عن الإمام أحمد في استحباب إمامة المرأة من عدم الاستحباب.

د- **الطهارة من الحدث والخبث:** لا تصح صلاة محدث ولا نجس يعلم ذلك، فإن جهل الإمام والمأموم النجاسة حتى انقضت الصلاة صحت صلاة المأموم دون الإمام.

=

يشتهيه فإنه لا يصلي حتى يقضي حاجته منه، حتى ولو سمع الناس يصلون في المسجد فله أن يبقى ويأكل حتى يشبع، فقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يسمع قراءة الإمام يصلي وهو يتعشى ولا يقوم حتى يفرغ، وذلك لأن الإنسان إذا دخل في الصلاة وهو مشغول القلب فإنه لا يطمئن في صلاته ولا يخشع فيها، يكون قلبه عند طعامه، والإنسان ينبغي له أن يصلي وقد فرغ من كل شيء: فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب. ولكنه لا ينبغي أن يجعل ذلك عادة له بحيث لا يقدم عشاءه أو غداءه إلا عند إقامة الصلاة. انتهى

«لا صَلاةَ بحَضرةِ الطَّعامِ، ولا هو يُدافِعُه الأخبثانِ» رواه مسلم (٥٦٠)، واختلف فيم لو ضاق الوقت بأن يتوضأ لمدافعته الأخبثين فقط، قيل: يتوضأ ولو خرج الوقت، ومن باب أولى ولو فاتته الجماعة، وقيل: يصلي على حاله احتراماً للوقت، ولا إعادة لأن الصلاة صحيحة.

(١) قال في زاد المستقنع: «وإن انفرد مؤتم بلا عذر بطلت» انتهى، وكذا من لم ينو الانفراد.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

هـ- **أن يكون عدلاً**: لا تصح إمامة الفاسق مطلقـًا، اعتقاداً أو سلوكـًا، ولو مستوراً ولو بمثله، إلا في جمعة أو عيد تعذرا خلف غيره.

و- **إحسان القراءة والأركان والشروط**: لا تصح صلاة قارئ خلف من لا يحسن الفاتحة فيلحن فيها، إلا بمثله، ولا تصح الإمامة خلف أخرس ولو بمثله، ولا خلف عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود أو استقبال القبلة واجتناب النجاسة، إلا بمثله، ولا عاجز عن شرط إلا بمثله أو كان الركن والشرط مختلف فيه.

ز- **كون الإمام غير مأموم**: لا يصح الاقتداء بمأموم مقتد بغيره، في حال قدوته، لكن لو سلم الإمام، وائتم أحد المصلين بصاحبه في قضاء ما فاتهما صح ذلك، ويصح الاقتداء بمن كان مسبوقـًا بعد سلام إمامه أو مفارقته، إلا في جمعة.

ح- **السلامة من الأعذار**: كانفلات الريح، والرعاف الدائم، وسلس البول، إلا بمثله، وأن يكون الإمام صحيح السان غير ألثغ، وهو من يبدل الراء غينـًا أو الذال زايـًا، إلا بمثله، وتصح إمامة من يلحن بشكل لا يخل ويغير المعنى بمثله وبغيره. وتصح الصلاة خلف الفأفاء «من يكرر الفاء» والتأتاء «وهو من يكرر التاء» ومن يضحك رؤيته أو الأمرد مع الكراهة.

ط- **ألا يكون الإمام معيداً صلاته**: لأن صلاته نافلة، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل[1]، ويصح النفل خلف الفرض، وهناك رواية بالجواز لكلا الحالتين.

---

(١) الراجح مذهب الشافعي، أنه لا حرج أن يأتم المفترض بالمتنفل، فقد ثبت أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء إماماً فتكون له نافلة ولهم فريضة.

عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلي بهم الصلاة، فقرأ بهم البقرة... فقال النبي ﷺ:... اقرأ (والشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى) ونحوها رواه البخاري (٥٧٥٥) ومسلم (٤٦٥)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ي-تصح إمامة الأعمىٰ والأصم والأقلف «الذي لم يختتن».

الأحق بالإمامة عند الحنابلة الأجود قراءة الأفقه، وتقديم القارئ على الفقيه، ويقدم قارئ لا يعلم فقه الصلاة على فقيه أمي لا يحسن الفاتحة، وإن استووا في القراءة قدم الأعلم بالصلاة، وإن استووا قراءة وعلماً، قدم الأكبر سناً، ثم الأشرف نسباً، ثم الأتقى والأورع، ثم يقرع بينهما، وصاحب البيت والسلطان والإمام الراتب يقدم كل منهم على أي شخص آخر[١].

ملاحظات:

- تكره إمامة الفاسق العالم ولو بمثله، والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته «كمنكر المسح على الخفين»، والأعمى، وأن يؤم قوم وهم له كارهون، وتكره إطالة الصلاة تطويلاً زائداً على الثابت في السنة، إلا حالة الرضا من جماعة محصورين، ويكره انتظار الداخل وهو جائز غير مستحب، ويكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم لا العكس، ويكره إمامة الفأفاء والتأتاء بحضور غيره، وإمامة ولد الزنا، ويكره لمن أكل بصلاً أو فجلاً ونحوه حضور المسجد.
- تكره إمامة الرجل للنساء الأجنبيات ولا رجل معهن، وتكره إمامة المفضول مع وجود الأفضل.
- يتحمل الإمام عن المأموم الفاتحة[٢]، والتشهد الأول إذا سبقه بركعة من

---

(١) عن أبي مَسعودٍ الأنصاريِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «يؤمُّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ اللهِ، فإنْ كانوا في القِراءةِ سواءً، فأعلمُهم بالسُّنَّة، فإنْ كانوا في السُّنَّة سواء، فأقدمُهم هِجرةً، فإنْ كانوا في الهِجرةِ سَواءً، فأقدمُهم سِلمًا، ولا يؤمنَّ الرَّجُلُ الرجلَ في سُلطانِه، ولا يَقعُدْ في بيتِه على تَكْرمتِه إلَّا بإذنِه» رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) «من كانَ لهُ إمامٌ فقراءةُ الإمامِ لهُ قراءةٌ» رواه ابن ماجه (٨٥٠)، وحسنه الألباني.

رباعية لوجوب المتابعة، وإذا سجد الإمام لتلاوة سجدة في صلاة سرية، وقول سمع الله لمن حمده، وقول مل ء السموات... بعد التحميد، ودعاء القنوت في الوتر إذا سمعه المأموم[1]، وإلا قنت.

- يقرأ المأموم مع الإمام فيما أسر به، ولا يقرأ فيما جهر به، إلا إذا لم يسمع، ويؤمن المأموم خلف الإمام، ولا يكبر الإمام إلا بعد تمام الإقامة وتسوية الصفوف، ويفتح المأموم على الإمام إذا ارتج عليه، وينوي الإمام نية الإمامة، والمأموم نية الائتمام، وإلا فسدت الصلاة ما لم يكن في النفل فيأتم رجل خلف منفرد يصلي فينوي الأخير الإمامة، **وأما في الفريضة فيستثنىٰ ما لو كان الرجل وحده كإمام المسجد فيصلي بمفرده، ثم يلتحق معه من يأتي لاحقًا.**

مسائل مهمة:

١- إذا تخلف المأموم الذي بدأ صلاته مع الإمام من أولها، ثم تخلف بركن أو ركنين لعذر كسهو أو غفلة، فيجب عليه ـن يفعله ما لم يخش فوات الركعة التالية وإن لم يأت بها أو خشي فوات الركعة تابع الإمام ولزمته ركعة يقضيها على صفتها، فإن كانت أولى فباستفتاح وتعوذ.

٢- إذا تخلف بركعة فأكثر لعذر تابع وقضى بعد سلام الإمام كمسبوق، وإذا سبقه أو تخلف عنه بركنين عمداً بطلت صلاته، إلا الركوع أو الرفع منه قبل أو بعد الإمام عمداً يبطل الصلاة.

---

(١) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢٣/ ١٠٠):
«وَأَمَّا الْقُنُوتُ: فَالنَّاسُ فِيهِ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ: مِنْهُمْ مَنْ لا يَرَى الْقُنُوتَ إلا قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَرَاهُ إلا بَعْدَهُ. وَأَمَّا فُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَأَحْمَدَ وَغَيْرِهِ فَيُجَوِّزُونَ كِلا الأَمْرَيْنِ لِمَجِيءِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ بِهِمَا. وَإِنْ اخْتَارُوا الْقُنُوتَ بَعْدَهُ ؛ لأَنَّهُ أَكْثَرُ وَأَقْيَسُ» انتهى.
ويرفع يديه وقد صح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما أخرجه البيهقي وصححه (٢/ ٢١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- ما أدرك المسبوق مع الإمام هو لآخر صلاته عند الحنابلة، وما يقضيه المسبوق هو أول صلاته ويستفتح ويتعوذ، ويتورك المسبوق مع إمامه لأنها آخر صلاته[١].

٤- يسجد المسبوق فيما سها فيه أثناء صلاته مع الإمام بعد سلام الإمام، وكذلك فيما انفرد بقضائه، ولو شارك الإمام في سجوده لسهوه، **وفي حال عدم سجود الإمام لسهوه وجب علىٰ المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاته.**

٥- يعتبر المسبوق مدركًا للجماعة متى أدرك تكبيرة الإحرام قبل سلام إمامه التسليمة الأولى، ولا يدرك الركعة إلا بإدراك الركوع مع الإمام غير شاك[٢].

٦- لا بد عند الحنابلة الاتحاد بين صلاة الإمام والمأموم وقتًا واسمًا، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل. ويصح اقتداء ماسح بغاسل، ومتوضئ بمتيمم، وبمن يؤدي الصلاة بمن يقضي والعكس، وبقاضي ظهر في يوم بقاضي ظهر في يوم آخر.

---

(١) فقد اختلف العلماء فيما أدركه المأموم (المسبوق) من صلاة الإمام، هل هو أول صلاته أو آخرها على قولين مشهورين:

الأول: وهو الأقوى أنه أول صلاته وهو قول الشافعية والمالكية.

الثاني: أنه آخر صلاته وهو قول الحنفية والحنابلة.

فمن أخذ بأحد القولين لا ينكر عليه صنيعه، لأن الخلاف في هذه المسألة معتبر ولكل وجهة، وعليه فصلاتك صحيحة، وننصحك مستقبلاً بالعمل بالقول الأول، ولمزيد الفائدة نقول: إن سبب اختلافهم في ذلك أنه ورد في بعض روايات الحديث المشهور: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا. رواه البخاري ومسلم. والإتمام يقتضي أن يكون ما أدرك هو أول صلاته، وفي بعض رواياته: فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا. رواه أبو داود والنسائي وأحمد وصححه ابن حبان.

(٢) حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ، ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ». رواه أبو داود وفى لفظ له: «من أدرك الركوع أدرك الركعة (٨٩٣) وصححه الألباني.

٧- لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين: إمام الحي، ومرضه يرجى زواله، وإن صلى جالساً صلى من خلفه جلوساً وإن صلوا قياماً صحت الصلاة. والأفضل الاستخلاف خروجاً من الخلاف(١).

---

(١) قد اختلف الفقهاء في إمامة القاعد لمن يقدر على القيام على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه لا تجوز إمامة القاعد لمن يقدر على القيام، وهذا مذهب المالكية.

الثاني: أنه لا تجوز إمامة القاعد إلا بشرطين: أن يكون إمام الحي، وأن يرجى زوال علته، وهذا هو مذهب الحنابلة، لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» متفق عليه.

وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: صلى بنا رسول الله ﷺ في بيته، وهو شاكٍ، فصلى جالساً، وصلى وراءه قوم قياماً، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا... وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» متفق عليه.

وقد فعل ذلك أربعة من الصحابة: أسيد بن حضير وجابر، وقيس بن فهد، وأبو هريرة، ذكره ابن قدامة في المغني.

قال الحنابلة: فلو صلوا خلفه قياماً، ففي صحة صلاتهم وجهان، والمذهب أنها تصح، وأن الجلوس مندوب.

على أن القول بوجوب صلاتهم جالسين هو المستفاد من الأدلة السابقة، لأمر النبي ﷺ بذلك.

وأما إن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس، فيجب على المأمومين أن يصلوا قياماً، هذا مذهب الحنابلة، وهو الذي يدل عليه فعل أصحاب النبي ﷺ حين ابتدأ بهم أبو بكر الصلاة قائماً، ثم ائتم أبو بكر والصحابة برسول الله ﷺ وهو جالس، مع إكمالهم صلاتهم قياماً.

الثالث: جواز إمامة العاجز القاعد للقادرين على القيام، ويصلون خلفه قياماً، وهذا مذهب الحنفية والشافعية، واستدلوا بصلاة الصحابة قياما - كما في الحديث السابق- ورأوا أن هذا آخر الأمرين من فعل النبي ﷺ، فيكون ناسخاً للأمر بالجلوس خلف الإمام.

وأجيب عن هذا بأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع، وقد أمكن الجمع بما ذكره الحنابلة.

وننبه إلى أن بعض أهل العلم المعاصرين رجح صحة إمامة القاعد ولو لم يكن إمام الحي، ولو لم يرج زوال علته، وأن المأمومين يصلون خلفه جلوساً، ولو أدى ذلك إلى تركهم القيام على الدوام.

والمختار هو ما ذكرناه أولاً: من التفريق بين الإمام الراتب الذي يعتل، ويرجى زوال علته، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٨- إذا كان الإمام والمأموم في المسجد صح الاقتداء ولو مع حائل أو عدم رؤية الإمام، متى سمع تكبيرة الإحرام ولو لم تتصل الصفوف، بخلاف خارج المسجد يشترط اتصال الصفوف.

٩- وإذا كانا خارج المسجد فيشترط رؤية الإمام أو من وراءه، ولو في بعض أحوال الصلاة، ولو بينهما أكثر من ٣٠٠ذراع، ولو سمع التكبير.

١٠- إذا ساوى أو سبق المأموم إمامه في تكبيرة الإحرام سهواً أو عمداً بطلت الصلاة، وكذلك إن سبقه في السلام عمداً، وإن كان سهواً أتى به بعد سلام إمامه وإلا بطلت الصلاة.

١١- يتقدم الإمام على المأموم، إلا إمام العراة يجب وقوفه وسطهم، ويصح وقوف الإمام وسط المصلين، ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذيًا له، فإن خالف ووقف يساره مع خلو يمينه ركعة كاملة بطلت صلاته، وسن للإمام أن يديره إلى يمينه.

١٢- تقف المرأة خلف الرجال ولو لوحدها، وإن صلت في صفوف الرجال لا تبطل صلاتها أو صلاة من خلفها.[(١)]

يصلي المريض قائمًا، وإلا قاعداً[(٢)]، فإن لم يقدر على جنب أو على ظهره

=

وبين من لا يرجى زوال علته، أو لم يكن إمامًا راتبًا، وأريد جعله راتبًا.

كما ننبه إلى أن صلاة القاعد بمثله جائزة عند جمهور العلماء. والله أعلم.

(١) روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَلَّيْتُ أَنَا ويَتِيمٌ، في بَيْتِنَا خَلْفَ النبيِّ ﷺ، وأُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. رواه البخاري (٧٢٧).

(٢) لما رواه عمران بن الحصين كانَتْ بي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقالَ :صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ. رواه البخاري١١١٧، وزيادة عند بعض الرواة «فإن لم تستطع فمستلقيًا»، وهي بسند جيد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ورجلاه للقبلة، ويومئ بالركوع والسجود، وإلا أومأ بطرفه، ولا تسقط الصلاة، وإن قدر على قيام أو قعود أثناء الصلاة انتقل إليه،

تجوز صلاة الفرض على الراحلة خشية الوحل والمطر وهو المذهب، ولا يجوز للمريض[١].

الاستخلاف: إنابة الإمام غيره من المقتدين لإتمام الصلاة، بالإشارة لا بالكلام، لعذر كخوف أو مرض شديد وعجز عن ركن قولي أو واجب قولي، ولا تجوز لسبق الحدث للإمام لبطلان صلاته، ويبني المستخلف على صلاة الأول، وإن كان مسبوقًا استخلف من يسلم بهم وقام لقضاء ما فاته، وإلا للمصلين خيار بين أن يسلموا أو ينتظروه ويسلم بهم.

و إن لم يستخلف الإمام جاز للمأمومين الاستخلاف أو الصلاة فرادى.

٦-صلاة الجمعة وأحكامها:

صلاة الجمعة فرض عين على الرجال[٢]، ويكفر جاحدها لثبوتها بالدليل من القرآن والسنة والإجماع، وهي فرض مستقل ليس بدلاً عن الظهر، وفرضت بمكة قبل الهجرة، وأول من جمع فيها مصعب بن عمير المقرئ

---

(١) قال ابن باز: إذا دعت الحاجةُ إلى الصلاة في الطائرة: جاء الوقت وهو في الطائرة، أو في الباخرة، أو في السيارة، وجاء الوقت، فإنه يُصلي على حسب حاله، لكن في السيارة يستطيع أن يُوقف السيارة ويُصلي على الأرض، كالدَّابة، أما في الطائرة فلا حيلةَ له، فإذا خشي أن يفوت الوقتُ صلَّى فيها على جهة سيره، يدور مع القبلة حيث دارت الطائرة، ويُصلي جالسًا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]. انظر موقع ابن باز.

(٢) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الجمعة: ٩].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويبدأ وجوب السعي ومنع البيع بالأذان الثاني بين يدي الخطيب إلا من كان منزله بعيداً فيسعى في الوقت الذي يكون به مدركاً للجمعة، والنداء الذي يتعلق به الحكم وكان على عهد النبي ﷺ هو ما كان بين يدي الخطيب، وتحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة، ولا يختص غير البيع من العقود كالإجارة والصلح والنكاح، ويكون البيع فاسداً يفسخ.

ووقت الفضيلة من أول النهار، ويستحب أن يمشي ولا يركب[(١)]، وتجب الجمعة على كل ذكر مسلم، مكلف، بالغ وعاقل حر، لا عذر له من الأعذار السابقة، وعلى مسافر لا يباح له القصر كسفر معصية أو دون مسافة القصر فتبقى واجبة، أو على مقيم خارج بلده إن كان بينه وبين موضع الجمعة فرسخ فأقل (٥٥٤٤م)[(٢)].

ولا تجب على مسافر يباح له القصر، ولا على عبد ولا مبعض، ولا امرأة ولا خنثى، ومن حضرها أجزأته عن الظهر، لكنهم لا يحسبون من العدد الذي تنعقد به الجمعة وسماع الخطبة وهو أربعون في المذهب لا يحسب منهم الصغير والغريب أيضاً، وتجب على الأعمى إن وجد قائداً.

ملاحظات في المذهب:

- يحرم السفر على من تجب عليه الجمعة بعد طلوع الفجر إلا أن تمكنه الجمعة في طريقة[(٣)]، أو يتضرر بفوات رفقة، أو سفر حج ضاق وقته.

---

(١) روى الترمذي (٤٥٦) وغيره عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَغَسَّلَ وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ وَدَنَا وَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» وصححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في صحيح الترمذي.

(٢) «الجمعة على من سمع النداء» رواه البيهقي (٣/ ١٧٣) وحسنه الألباني.

(٣) للسفر يوم الجمعة عدة أحوال:

=

• يسقط حضور الجمعة على غير الإمام إن وقعت يوم العيد[1]، والأفضل

=

١- أن يكون السفر قبل الفجر أو بعد صلاة الجمعة: وهذا جائز بالاتفاق.

٢- أن يكون السفر بعد الفجر وقبل زوال الشمس (الزوال هو تحرك الشمس عن كبد السماء وهو وقت دخول وقت الظهر والجمعة) ويعلم أنه لا يدرك الجمعة في البلد الذي يسافر إليه، ولا في طريقه:

وقد اختلف فيه أهل العلم في حكم سفره على أقوال:

• الجواز بلا كراهة، وهو مذهب الحنفية، وقول عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة والحسن وابن سيرين وابن المنذر وأكثر أهل العلم (حاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٢، وانظر: المغني ٢/ ٢٦٩، المجموع ٤/ ٤٩٩).

• الكراهة وهو مشهور مذهب المالكية والحنابلة، وإنما قالوا بالكراهة حتى لا تفوته فضيلة حضور الجمعة (الخرشي ٢/ ٨٨، شرح منتهى الإرادات ١/ ٣١١).

• التحريم وهو مذهب الشافعية (المجموع ٤/ ٤٩٩).

والراجح من أقوال أهل العلم هو الإباحة المطلقة بلا كراهة؛ لعدم الدليل على التحريم أو الكراهة، ولم يصح في المسألة حديث صحيح مرفوع، كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ(انظر: المجموع٤/ ٥٠٠)

(١) فمذهب الحنفية والمالكية أنه إذا اجتمع يوم العيد ويوم الجمعة فإن إحدى الصلاتين لا تجزئ عن الأخرى.

وهذا هو مذهب الشافعي غير أنه يرخص لأهل القرى الذين بلغهم النداء وشهدوا صلاة العيد ألا يشهدوا صلاة الجمعة، وجاء في المغني لابن قدامه: «مذهب الإمام أحمد: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة إلا الإمام لا تسقط عنه إلا ألا يجتمع معه من يصلي به الجمعة، وقيل في وجوبها على الإمام روايتان، وروي عنه أيضاً أنه إذا صليت الجمعة في وقت العيد أجزأت صلاة الجمعة عن صلاة العيد وذلك مبني على رأيه في جواز تقديم الجمعة قبل الزوال.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمة الله تعالى: عن ذلك فأجاب: (الحمد لله، إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، كما تجب سائر الجمع للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

الثاني: تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي والشواذ، لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حضورها خروجاً من الخلاف.

- يشترط لصحة الجمعة: إذن الإمام، والبلد الكبير، والبنيان، والصحيح عدم اشتراط ذلك.
- الجمعة ركعتان، وخطبتنا قبلها، والخطبة فرض وشرط لصحة الصلاة، وأقل ما يسمى خطبة: حمد الله وصلاة على رسوله ووعظ في أمور الدين والدنيا وقرآن.
- من السنة أن يقرأ فيهما (الأعلى ثم الغاشية) أو (الجمعة ثم المنافقون)، وفي صباحها السجدة والإنسان، وتكره المداومة عليهما.
- وقت الجمعة من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر، وتجب بالزوال وسط النهار، وبعده أفضل خروجاً من الخلاف. ومن أدرك مع الإمام الركعة الثانية فقد أدرك جمعة، وإلا أتمها ظهراً.

=

ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث: وهو الصحيح: أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه: كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم.

ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: «أيها الناس إنكم قد أصبتم خيرا، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون»، وأيضاً فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة.

وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه، والانبساط، فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصودة بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عيد، ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى، كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر. والله أعلم.

- يشترط لصحة الخطبة: في الوقت، والنية، ووقوعهما حضراً، وحضورهما ٤٠ من أهل القرية، وأن يكون الخطيب ممن تصح إمامته في الخطبتين، وتقدمهما على الصلاة.
- أركان الخطبة: حمد الله، والصلاة على النبي، وقراءة آية كاملة، والوصية بتقوى الله، والموالاة بين الخطبتين والصلاة، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر.
- يسن الطهارة من الحدث وستر العورة وإزالة النجس، على منبر، ويسلم على المأمومين، ويجلس حت يفرغ المؤذن، ويقوم ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا، بإحدى يديه، والأخرى بطرف المنبر أو يرسلها، ويخطب الخطبتين واحد ويؤم الصلاة نفس الخطيب، ويجلس بين الخطبتين شيئًا يسيرًا، وإلا سكوت يسير قدر سورة الإخلاص، ويدعو للمسلمين مع كراهة رفع اليدين للإمام في الخطبة وهو بدعة، ويشير بإصبعه في الدعاء.
- إذا قرأ الخطيب آية فيها سجدة إن شاء نزل وسجد، أو على المنبر أو تركها.
- يسن تقصير الخطبة، والثانية أقصر من الأولى، وينزل عند قول المؤذن «قد قامت الصلاة».
- يجب الإنصات أثناء الخطبة، ويحرم الكلام، الذي يسمع الخطيب بخلاف بعيد لا يسمعه، ويكره العبث والشرب ما لم يشتد عطشه، ولا يسلم من دخل. ويجوز التأمين والحمد للعاطس خفية، ويجوز رد السلام وتشميت العاطس نطقًا.
- يباح الكلام إذا سكت الخطيب بين الخطبتين، أو إذا شرغ في الدعاء لأنه غير واجب، ولا يسلم من دخل، ولا يقيم الداخل إنسانًا من مكانه ولو ولده

www.alukah.net
شبكة الألوكة

على التحريم، إلا الصغير فيؤخر.

- يكره اسناد الظهر إلى القبلة أثناء الخطبة أو مد الرجلين إليها في نوم وغيره، ومد رجليه في المسجد، ولعل تركه أولى. ولا بأس بالاحتباء «الجلوس على المقعدة وتشبيك الأصابع على الرجلين» مع ستر العورة، والإمام يخطب، لفعلها من بعض الصحابة، وكرهها بعض الحنابلة والأولى تركها. ولا بأس بالقرفصاء.
- يكره تخطي الرقاب في الخطبة لغير الإمام[(١)]، ولا يتصدق على سائل وقت الخطبة لأن فيها إعانة على فعل لا يجوز إلا إذا سألها الإمام له، أو على من لم يسأل.
- تسن تحية المسجد للداخل والإمام يخطب ويتجوز فيهما، ولا تسن للخطيب، ولا لقيم المسجد بتكرار دخوله، ولا لداخل المسجد في صلاة عيد، وتحية البيت الحرام الطواف، ولا تسقط بالجلوس مالم يطل الفصل فيفوت محلها.
- تحرم تعدد الجمع والعيد في البلد الواحد إلا لحاجة كضيق مكان أو خوف من عدو، وإلا فالصحيحة ما أذن بها الإمام، وإن تساووا في إذن الإمام، فنصح التي باشرت أولاً، وإن تساووا بطل الجميع فصلوا ظهراً، وكذا إن لم يعلموا الأسبق، والصحيح وبه المفتي صحة الجميع.
- لا راتبة قبلية للجمعة، وركعتان بعدها على الأقل، وست على الأكثر[(٢)].

---

(١) روى أبو داود (١١١٨) وابن ماجه (١١١٥) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (اجْلِسْ، فَقَدْ آذَيْتَ). صححه الألباني.
ففي هذا الحديث: النهي عن تخطي رقاب الجالسين لصلاة الجمعة، **ورجح بعض أهل العلم التحريم**

(٢) عن عبدالله بن عمر: (أن رسول الله ﷺ كان يصلي قبل الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، وبعد المغرب ركعتين في بيته، وبعد العشاء ركعتين، وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي

- يسن قراءة سورة الكهف في يوم الجمعة، والاغتسال والتطيب والسواك ولبس أحسن الثياب، والاغتسال ووقته من فجر الجمعة إلى الزوال، ويقص شاربه وأظافره، وأفضل الثياب البياض، ويكثر الدعاء والصلاة على النبي.
- من تخلف عن الجمعة بغير عذر فلا يصلي الظهر قبل صلاة الإمام، وإن شك أصلى قبله أم بعده، لزمه الإعادة، ومن أدركها بعد وقتها صلاها ظهراً.

٧- صلاة المسافر:

وتقصر صلاة رباعية، لا ثنائية أو ثلاثية، فتصلى ركعتان، والقصر أفضل من الإتمام، وهو رخصة، وشروطه ما يلي:

١- أن يكون السفر مباحًا، أو واجبًا ومسنونًا ولو عصى الله فيه، كحج أو صلة رحم، ولا يباح في معصية ما لم يغير نيته ويقرر ترك المعصية ولو أثناء سفره.

٢- أن يكون السفر طويلاً: وهو ١٦ فرسخًا، أي مسيرة يومين براً أو بحراً، فتكون مسافة القصر في المذهب (١٠٣ كم تقريبًا).

٣- أن يجاوز بيوت قريته، وأن يقصد محلاً معينًا في بدء السفر.

=

ركعتين)، وفي رواية: (صليتُ مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته)، وفي رواية عند مسلم: (فكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف، فيصلي ركعتين في بيته)؛رواه البخاري (٩٣٧ - ١١٦٥ - ١١٧٢ - ١١٨٠) ومسلم (٧٢٩ - ٨٨٢).

وعن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعًا))، مسلم ٨٨١.

عن عطاء عن ابن عمر قال: كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم، فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعًا، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة، ثم رجع إلى بيته، فصلى ركعتين، ولم يصلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ رواه أبو داود رقم (١١٣٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- أن ينوي القصر أول الصلاة.

٥- أن لا يقتدي بمقيم، ولا بمن يشك في سفره.

٦- أن يكون مسافراً في جميع الصلاة، فيلزمه إتمامها إن دخل وقتها في الحضر.

ويتم الصلاة في الحالات الآتية:

١- إذا ذكر صلاة حضر في سفر، أو صلاة سفر في حضر يتمها في الحالتين.

٢- إذا ائتم بمقيم أو من يلزمه الإتمام، أو من يشك بسفره، ولو غلب على ظنه، فظهر مسافراً يتم في كل هذه الحالات.

٣- إذا لم ينو القصر عند دخوله الصلاة، أو شك في نيته نوى القصر أم لا.

٤- إذا تعمد تأخير صلاة عن وقتها بلا عذر في السفر.

٥- إذا نوى الإقامة أكثر من ٤ أيام (أكثر من ٢٠ صلاة)، أو الإقامة المطلقة، وكذا إذا شك في نية إقامة أكثر من ٤ أو أقل، ويوم الدخول والخروج من المدة، ومن لم يدر متى تنقضي حاجته، أو حبسه مطر أو سلطان بغير حق قصر مهما طالت المدة.

يجوز الاتيان بالنوافل ويجوز تركها، وقد حافظ النبي على ركعتي الفجر والوتر في السفر.

٨- الجمع بين الصلاتين:

يباح الجمع بين الظهر والعصر، وكذا بين المغرب والعشاء، تقديماً في وقت الأولى، وتأخيراً في وقت الثانية، والجمعة كالظهر في جمع التقديم، وليس الجمع بمستحب بل هو رخصة، وتركه أفضل للاختلاف فيه سوى جمعي عرفة ومزدلفة في الحج فيسنان للاتفاق عليهما.

حالات جواز الجمع عند الحنابلة:

١- السفر الطويل المبيح للقصر.

٢- المرض الذي يؤدي إلى مشقة وضعف بترك الجمع[١].

٣- الإرضاع لمشقة تطهير النجاسة.

٤- الاستحاضة ونحوها، كسلس بول ورعاف مستمر.

٥- العجز عن الطهارة بالماء أو التيمم.

٦- العجز عن معرفة الوقت كأعمى ونحوه.

٧- العذر أو الشغل، كطلاب الامتحانات وأطباء العمليات والمسافر في قطار وطائرة ونحوهم.

٨- الجمع للمطر بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر[٢] ولو لمنفرد في بيته أو في مسجد مظلل أو كان مقيماً في المسجد لوجود العذر[٣].

يجوز جمع التقديم والتأخير حسب الحاجة، وإن استويا فالتأخير أفضل، لأنه أحوط وخروجاً من الخلاف[٤]، باستثناء الحج فيكون تقديم العصر في

---

(١) وقد رخص النبي ﷺ للمرأة المستحاضة وهي التي ينزل منها الدم في غير أيام عادتها، رخص لها أن تجمع بين الصلاتين. رواه أبو داود (٢٨٧) والترمذي (١٢٨) وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي». ويقاس عليه المرض.

(٢) رواية أخرى عند الحنابلة ومذهب الشافعية وهو الراجح جوازه بين الظهر والعصر أيضاً.

(٣) عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: ((جمَعَ رسولُ اللهِ ﷺ بين الظُّهرِ والعَصرِ والمغربِ والعِشاءِ بالمدينةِ من غيرِ خوفٍ ولا مَطرٍ. فقيل لابن عَبَّاسٍ: ما أرادَ إلى ذلك؟ قال: أرادَ أنْ لا يُحرِجَ أُمَّتَه. رواه مسلم (٧٠٥).

(٤) فإن الجمع رخصة شرعية للإمام والمأموم والمنفرد بحسب الحال في الأحوال التالية:

١- **يشرع الجمع بين الظهر والعصر للحاج في عرفات** جمع تقديم فيصلي الظهر والعصر عند أول وقت الظهر **ويشرع الجمع بين المغرب والعشاء، بعد الإفاضة من عرفات جمع تأخير،**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

=

وكل هذا باتفاق الفقهاء - وإن اختلفوا هل هو جمع للسفر أو للنسك - لثبوت ذلك عن النبي ﷺ كما في حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ قال: «ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً»... إلى أن قال جابر «حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبِّح بينهما شيئاً» رواه مسلم.

٢-**في السفر**: يشرع الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، جمع تقديم، أو جمع تأخير، وهو مذهب الشافعية، والمالكية، والحنابلة، لثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث منها: ما رواه مسلم عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر، جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً)

٣- **في المرض**: يجوز الجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء عند المالكية، والحنابلة، وذهب إليه جماعة من فقهاء الشافعية، وقال النووي: هذا الوجه قوي جداً. واحتجوا أن الجمع لا يكون إلا لعذر، والمرض عذر، وقاسوه على السفر بجامع المشقة، بل إن المشقة في إفراد الصلوات على المريض أشد منها على المسافر، إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز في المرض هو جمع التقديم فقط.

بينما ذهبت الحنفية وهو مشهور مذهب الشافعية إلى عدم جواز الجمع للمرض لعدم ثبوته عن النبي ﷺ رغم مرضه أمراضاً كثيرة، ولعل الراجح ما ذهب إليه الأولون لأن العلماء يكادون يجمعون على أن العلة في جواز الجمع في السفر هي المشقة الحاصلة بالإفراد، ولا شك أن مشقة الإفراد أشد على كثير من المرضى منها على كثير من المسافرين، والله جل وعلا ما جعل علينا في الدين من حرج، وكون النبي ﷺ لم يفعل ذلك مع وجود المقتضي قد يكون منشؤه أنه أخذ في السفر بالرخصة رفقا بمن كان معه، ولم يأخذ بها في المرض لعدم وجود المشارك في السبب.

٤- **في المطر الذي يبل الثياب والبرد**: فقد ذهب جمهور فقهاء الشافعية، والمالكية، والحنابلة، إلى جواز الجمع

بين المغرب والعشاء بسبب ذلك، لحديث ابن عباس في الصحيحين «وصلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» وزاد مسلم في رواية «من غير خوف ولا سفر» وفي رواية «من غير خوف ولا مطر» فقال كل من مالك والشافعي: أرى ذلك بعذر المطر، كما فسره أبو الشعثاء راوية الحديث بذلك، ولم يأخذ بالرواية الأخيرة «من غير خوف ولا مطر» لأنها تخالف ما رواه الجماعة، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: (واعلم أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث بل المشهور من غير خوف ولا سفر) وقد جاء عن ابن عباس، وابن عمر أنهما كانا يجمعان لسبب المطر، إلا أن المالكية يجوزونه فقط تقديماً بين المغرب والعشاء، والحنابلة يجوزونه بينهما تقديماً أو تأخيراً، وأجازه الشافعية بينهما وبين الظهر والعصر

=

وقت الظهر في عرفة، وتأخير المغرب للعشاء في مزدلفة.

شروط صحة الجمع:

١- الترتيب ولا يسقط بالنسيان هنا، كما هو الحال في قضاء الفوائت.

٢- الموالاة إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف.

٣- وجود العذر عند افتتاح الصلاتين، والسلام من الأولى.

٤- دوام العذر حت الفراغ من الثانية في جمع المرض والسفر، والنية عند افتتاح الأولى.

٥- لا تشترط الموالاة في جمع التأخير، ولا النية عند الصلاة الثانية لأنه في وقتها، ولا يشترط اتحاد إمام ومأموم، وتصلى السنن القبلية قبل الجمع، والبعدية بعد الجمع، وله الوتر قبل دخول وقت العشاء.

٩- صلاة العيدين:

شرعت في السنة الأولى للهجرة، وهي فرض كفاية عند الحنابلة[١]،

=

تقديماً فقط، وأجاز الحنابلة والمالكية الجمع في الوحل، ومنعه الشافعية وأجازه بعضهم، وقواه النووي. وهو الصواب - إن شاء الله - لأن المشقة فيه ليست بأقل من المشقة في المطر.

٥- **في الخوف**: ذهب الحنابلة وبعض الشافعية وهو رواية عند المالكية إلى جواز الجمع لسبب الخوف بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً، واستدلوا بحديث ابن عباس السابق «من غير خوف ولا سفر» قالوا فهذا يدل على أن الجمع للخوف أولى. وذهب أكثر الشافعية وهو جار على رواية عند المالكية إلى عدم جواز الجمع للخوف، لأن الصلاة لها مواقيت معلومة شرعاً فلا يخرج عنها إلا بدليل.

٦- **وفي العذر**: ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز الجمع لغير الأعذار السالفة، لأن أخبار المواقيت ثابتة عن الشارع، ولا تجوز مخالفتها إلا بدليل خاص.

وتوسع الحنابلة في الأعذار المبيحة للجمع بأنها كل عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة، كخوف على نفسه أو حرمته أو ماله أو تضرر في معيشة يحتاجها بترك الجمع.

(١) اختلف العلماء في حكم صلاة العيدين على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة. وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وشروطها كشروط الجمعة، ما عدا الخطبتين فهما سنة، ولا بأس بحضور النساء مصلى العيد بلا زينة، ووقتها من بعد طلوع الشمس قدر رمح أو رمحين، وهو نصف ساعة من الطلوع، إلى قبيل الزوال، وإن لم يعلموا بالعيد حتى بعد الزوال أو أخروها لسبب أو بلا عذر، قضاها الإمام من الغد، ويجوز قضاؤها في العيد أو بعده، والسنة تأخير صلاة الفطر، والتبكير في الأضحى.

ومن أدرك الإمام في الخطبة استمع، ثم صلى العيد متى شاء قبل الزوال أو بعده على صفته، ومن أدرك الإمام في التشهد جلس معه، ثم قام يقضيها على صفتها بالتكبيرات(١).

صفتها: ركعتان، باستفتاح، وست تكبيرات في الأولى عدا الإحرام، وخمس في الثانية، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويقول بينهما: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً. ويمكن أن يقول غير ذلك، ولا يذكر بعد التكبيرة الأخيرة لأن الذكر بين التكبيرتين.

والتكبير سنة، لا تبطل الصلاة بتركه عمداً أو سهواً، ومن نسيها فلا يرجع إن

=

والقول الثاني: أنها فرض على الكفاية، وهو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القول الثالث: أنها واجبة على كل مسلم، فتجب على كل رجل، ويأثم من تركها من غير عذر. وهو مذهب الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورواية عن الإمام أحمد. وممن اختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية والشوكاني رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ.

(١) روي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا فاتته صلاة العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثم قام عبد الله بن أبي عتبة مولاه فيصلي بهم ركعتين، يكبر فيهما.

شرع في القراءة، ولا يأت المأموم بالتكبير إن أدرك الإمام بعد التكبير أو بعضه.

ويقرأ في الأولى «الأعلى»، وفي الثانية «الغاشية»، وتكون خطبة العيد بعد الصلاة، يذكرهم بأحكام زكاة الفطر في صلاة الفطر، وأحكام الأضحية في الأضحى.

ويفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متتابعة، والثانية بسبع قائمًا، ويسن التكبير المطلق الذي لا يكون عقب الصلوات الخمس حتى فراغ الإمام من الخطبة في العيدين، وفي كل عشر ذي الحجة، ويستحب التكبير المقيد من صلاة فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق، ولا يكبر من صلى وحده، ويكبر مأموم نسي إمامه التكبير، والحاج يكبر بعد المكتوبات من صلاة ظهر يوم النحر، إلى عصر آخر أيام التشريق، وللنساء والمسافر كذلك في جماعة، والمسبوق إذا فرغ.

وصفة التكبير: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد.

ولا بأس كما قال الإمام أحمد بالتهنئة في العيد بقول: «تقبل الله منا ومنك».

ملاحظات مهمة:

١- يسن التوسعة على الأهل وإحياء ليلتي العيدين، والتطيب والاغتسال وإظهار البشاشة.

٢- يكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها، لإمام أو مأموم، سواء في المصلى أو المسجد، ويكره قضاء فائتة حتى لا يقتدى به، ولا بأس بالتنفل بعد عودته إلى منزله أو غيره[١].

---

(١) ويستحب الفطر قبل خروج لصلاة عيد الفطر، بخلاف الأضحى، روى البخاري (٩٥٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ، وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٠- صلاة الكسوف: ذهاب ضوء الشمس أو القمر

صلاة الكسوف سنة مؤكدة حتى في السفر، وهي مشروعة فرادى أو جماعة، للنساء والصبيان حضورها، وفعلها جماعة في المسجد أفضل من غير خطبة.

وقتها: من ابتداء الكسوف إلى ذهابه، ولا تصلى في أوقات النهي، ويجعل محلها تسبيحًا، ولا تقضى، وهي ركعتان، يقرأ في الأولى جهراً سورة الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع ركوعًا طويلاً، فيسبح، ثم يرفع فيقول: سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون الأولى، ثم يركع، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يصلي الثانية مثل الأولى لكنها دون الأولى. ثم يتشهد ويسلم، وما بعد الركوع الأول سنة لا تدرك به الركعة، ويصح أن يصليها كالنافلة بركوع في كل ركعة، ويصح أن يصليها بأكثر من ركوعين في كل ركعة ولا يزيد على خمس ركوعات في كل ركعة ولا على سجدتين.

ملاحظات:

- لا يصلى لآية غير الكسوف كصاعقة[1]، إلا لزلزلة دائمة فيصلى لها صلاة كسوف.
- اذا اجتمع كسوف وجنازة، قدمت الجنازة، وتقدم التراويح عليها، إن تعذر فعلهما، وتصلى قبل الدفع من عرفة إن حصلت في عرفة.
- إن اجتمع خسوف ووتر قريب من الفجر قدم الخسوف.
- إن اجتمع كسوف وجمعة قدم الكسوف إن أمن فوتها.

---

(١) فعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ فَقَالَ النَّاس كَسَفَتْ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» رواه البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥).

١١- صلاة الاستسقاء:

وصفتها ووقتها كصلاة وخطبتي العيد غير أن الاستسقاء خطبة واحدة، ويفتتحها كما يفتتح العيد بتسع تكبيرات، ويكثر فيها من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، ويستقبل الإمام القبلة استحباباً في أثناء الخطبة، ويحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وللمأموم كذلك هو سنة، ويبقى حتى ينزعوه مع ثيابهم، وتكرر صلاة الاستسقاء ثانياً وثالثاً، ما لم يسقوا من فضل الله ورحمته. وإن سقوا قبل الصلاة صلوها شكراً إن كانوا قد تأهبوا للخروج، وإن لم يتأهبوا شكروا الله وسألوه المزيد ولم يخرجوا.

يأمر الإمام الناس بالتوبة من المعاصي والتحلل من المظالم، والتنظف بالرائحة الطيبة، والتذلل والتواضع، ويخرج معهم أهل الصلاح ة الشيوخ، ويباح خروج الأطفال، والتوسل بالصالحين بتقديمهم ليدعون، ويؤمن الناس على دعائهم، وتصلى في صحراء سنة.

انتبه:

- يسن الوقوف أول المطر والوضوء والاغتسال منه.
- إن كثر المطر حتى خيف منه يقال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر».
- يسن لمن أغيث بالمطر أن يقول: «مطرنا بفضل الله ورحمته». ويحرم قول: «مطرنا بنوء كذا وكذا».
- إذا هبت الريح يقول: اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به، اللهم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اجعلها رحمة، ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً».

- عند الرعد والبرق والصواعق: «سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته».
- عند رؤية البرق: «سبحان من يريكم البرق خوفاً وطمعاً» أو سبحان الله وبحمده.
- وعند سماع مهيق حمار أو نباح كلب: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»
- وعند سماح صيحة الديكة يسأل الله من فضله.

١٢- صلاة الخوف(١):

تباح صلاة الخوف وتصح بالكتاب والسنة والإجماع أثناء قتال الأعداء، وسببها الخوف من هجوم العدو، أو الهرب من العدو إن كان الهرب مباحاً، أو سيل أو سبع أو خوف على نفس ومال وأهل وغير ذلك، ومن طرأ له طارئ فكان خائف ثم أمن أو العكس انتقل على الهيئة الموافقة لحاله كما لو ابتدأها مريضاً ثم شفاه الله، والعكس صحيح، ومن صلى لمظنة عدو ثم تبين خلاف ذلك أعاد صلالته على الصحيح.

قال الإمام أحمد: «صحت صلاة الخوف عن النبي من ستة أوجه: وأيهما

---

(١) ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَٰحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَن تَضَعُوٓاْ أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُواْ حِذْرَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[النساء: ١٠٢].

فعل المرء جاز[١]»، وإن لم يتمكنوا من صلاة الخوف حتى صلوا رجالاً وركباناً متوجهين للقبلة أو غيرها، ولا تبطل الصلاة بكر أو فر أو ضرب وطعن، ولا يجب حمل السلاح فيها بل يستحب، وتصلى صلاة الجمعة صلاة خوف حضراً وليس سفراً، وبشروط الجمعة.

١٣-أحكام صلاة الجنازة:

• يسن الاستعداد للموت بالتوبة، والإكثار من ذكر الموت، ويكره الأنين ما لم يغلبه، ويكره تمني الموت إلا لخوف فتنة في دينه[٢]، وتسن عيادة المريض

---

(١) من هذه الصفات: روى مسلم (٨٤٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ وَقَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا).

قال الشيخ ابن عثيمين في «الشرح الممتع» (٤/ ٣٠٠): «ولكن إذا قال قائل: لو فرض أن الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا يمكن تطبيقها في الوقت الحاضر ؛ لأن الوسائل الحربية والأسلحة اختلفت ؟

فنقول: إذا دعت الضرورة إلى الصلاة في وقت يخاف فيه من العدو، فإنهم يصلّون صلاة أقرب ما تكون إلى الصفات الواردة عن النبي ﷺ إذا كانت الصفات الواردة عن النبي ﷺ لا تتأتى، لقول الله تعالى: (فَاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) التغابن/ ١٦ » انتهى.

(٢) أخرج البخاري ومسلم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍّ نزل به - وفي رواية: من ضرٍّ أصابه - فإذا كان لا بد فاعلاً - وفي رواية: فإن كان متمنيًا - فليقل: اللهم أحْيِني ما كانت الحياةُ خيرًا لي، وتوفَّني إذا كانت الوفاةُ خيرًا لي».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المسلم من أول مرضه غبًا، بكرة وعشيًا، وفي رمضان ليلاً، ولا تسن عيادة مبتدع، وجاهر بمعصية، وتحرم عيادة ذمي إلا لجوار وقربة، ولا يجب التداوي، وتركه أفضل، مع جوازه.

- يستحب قراءة الفاتحة والإخلاص والمعوذتين عند المريض.
- يسن تلقين المريض المحتضر بقول لا إله إلا الله، مرة، وقيل ثلاثًا إن لم يجب في الأولى، ولا يزاد على ذلك إلا إن تكلم، فيعيد تلقينه ليكون آخر كلامه الشهادة.
- يسن قراءة الفاتحة، ويس، وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن، مع سعة المكان، أو تلقيته على ظهره، ويرفع رأسه قليلاً ليصير وجهه إلى القبلة، فإذا مات سن تغميض عينيه، ويباح من محرم ذكر أو أنثى. مع قول: بسم الله وعلى ملة رسول الله[1].
- يسن شد لحييه بعصابة، وتليين مفاصله، بأن يرد ذراعيه إلى عضديه، ثم يردهما، ويرد أصابع يديه إلى كفيه ثم يبسطهما، وساقيه إلى فخذيه ثم يمدهما، وتخلع ثيابه ويستر بثوب، وتوضع حديدة أو نحوها على بطنه.
- لا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد التكفين.
- يكره نعي الميت عند الحنابلة، وقل منادي في الناس: فلان قد مات»، ولا بأس بإعلام أقاربه بلا نداء[2].

---

(١) عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا أُدْخِلَ الميِّتُ القبرَ وقالَ أبو خالدٍ مرَّةً إذا وُضِعَ الميِّتُ في لحدِهِ قالَ مرَّةً بسمِ اللهِ وباللهِ وعلى ملَّةِ رسولِ اللهِ. وقالَ مرَّةً: بسمِ اللهِ وباللهِ وعلى سُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ». رواه الترمذي، صححه الألباني.

(٢) وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٨/ ٤٠٢):

=

• يستحب الإسراع في تجهيزه إن مات غير فجأة، خوفًا من تغيره، وتفريق وصيته، ولا بأس بانتظار ولي وكثرة جمع إن قرب، ولم يخش عليه أو شق على الحاضرين. وموت الفجأة راحة للمؤمن، وأخذ أسف للفاجر، ويجب الإسراع في قضاء دين الله أو لآدمي قبل الصلاة عليه، وإن تعذر الوفاء استحب لوارث أو غيره التكفل به.

١٤- حقوق الميت:

أ- **غسل الميت**: وذلك مرة واحدة، أو تيممه لعذر، كخوف تقطع من احتراق، وهو فرض كفاية، ولو دفن قبل الغسل لزم نبشه ويغسل، وإن لم يوجد سوى بعض الميت يغسل ويصلى عليه، بماء طهور مباح.

- الأولى بالغسل أن يغسل الرجل الرجل، والمرأة المرأة، ويجوز في المذهب لكل من الزوجين غسل الآخر(١)، وينظر أحد الزوجين إلى الآخر غير العورة، **وللرجل** أن يغسل بنتًا دون سبع، وللمرأة غسل ابن دون سبع.

=

«يجوز دعاء أقارب الميت وأصحابه وجيرانه إذا توفي من أجل أن يصلوا عليه، ويدعوا له ويتبعوا جنازته، ويساعدوا على دفنه ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أصحابه لما توفي النجاشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بموته ليصلوا عليه » انتهى.

وأما الإعلام بالموت بنداء ورفع صوت وذكر مآثر الميت فهذا النعي قد نهى عنه النبي ﷺ.

روى الترمذي (٩٨٦) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَلا تُؤْذِنُوا بِي، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ نَعْيًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ النَّعْيِ. حسنه الحافظ ابن حجر، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي.

(١) ويدل لجواز غسل الرجل زوجته حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ جِنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعًا فِي رَأْسِي وَأَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، فَقَالَ: بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ، مَا ضَرَّكِ لَوْ مِتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ، ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ) رواه أحمد (٢٥٣٨٠)، وابن ماجة (١٤٥٦)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجة (١/ ٢٤٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- يشترط في الغاسل، النية – الإسلام – العقل والتمييز لا البلوغ.

- الأفضل أن يختار الغاسل ثقة أمين عارف بأحكام الغسل، والأولى بالغسل وصيه العدل، ثم أبوه وإن علا، ثم الأقرب فالأقرب كالميراث.

- يستر الغاسل عورة الميت وجوبًا، وهي ما بين سرته وركبته، إلا من دون سبع، ثم يجرده من ثيابه ندبًا، ثم يلف على يديه خرقة فينجيه بها، ويجب غسل ما بالميت من نجاسة، ويحرم مس العورة لمن هو فوق سبع سنوات، ويسن أن لا يمس سائر الجسد إلا بخرقة، خرقة للسبيلين، وأخرى لسائر الجسد، ويكره أخذ الأجرة على الغسل والتكفين والحمل والدفن.

- إذا ولد السقط لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلي عليه كالمولود حيًا[1].

- وحكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة، لكن لا يدخل الغاسل الماء في فم الميت وأنفه، خشية تحريك النجاسة، بل يأخذ خرقة مبلولة بماء يمسح بها أسنانه ومنخريه، بدل المضمضة والاستنشاق، وينظفها ثم يغسل شقه الأيمن، ثم شقه الأيسر، ثم يفيض الماء على جميع بدنه ليعمه بالغسل.

- يسن التثليث، وقال الإمام: لا يعجبني أن يغسل واحدة، أي يكره ذلك.

- إن خرج منه شيء وجب إعادة الغسل إلى سبع، فإن خرج بعدها حشي محل الخارج بقطن، وإن خرج فبطين خالص، ثم يغسل محل النجاسة، ويوضأ الميت وجوبًا، كمن أحدث بعد الغسل، وإذا خرج شيء بعد التكفين، فلا

(١) قال بعض أهل العلم: لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول سفيان الثوري والشافعي والإمام مالك.. وذهب بعض أهل العلم إلى أن السقط إذا وصل إلى أربعة أشهر يغسل ويصلى عليه، وهو مذهب أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وضوء ولا غسل للمشقة.

- شهيد المعركة[١] مع الكفار أو البغاة والمقتول ظلمًا عند الحنابلة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه[٢]، ويجب بقاء دمه عليه، إلا أن تخالطه نجاسة فيغسل، ويدفن بثيابه، وإن حمل الشهيد فأكل أو شرب أو نام أو بال أو طال بقاؤه عرفًا أو عطس فهو كغيره يغسل ويصلى عليه[٣]، وكذلك يصلى على الشهيد وكان عليه ما يوجب الغسل لا الوضوء من جنابة ونحوها[٤]، أو سقط من دابته، أو من شاهق، أو وجد ميتًا لا أثر به فهو ليس بقتيل الكفار.

- الشهيد بغير قتل كالغريق والنفساء والمبطون فيغسل ويكفن ويصلى عليه.

- لا يغسل مسلم كافر ولو ذميًا قريبًا أو أجنبيًا، ولا يكفنه ولا يصلي عليه، بل يوارىٰ لعدم من يواريه من الكفار.

---

(١) إذا مات الشهيد في المعركة فلا يُغّسل ولا يُكفن وهذا قول جمهور العلماء ؛ لحديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ «أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم ولم يُغسلهم » رواه البخاري ١٣٤٦

(٢) قال في كشاف القناع: ومن قتل مظلومًا، حتى من قتله الكفار صبرًا في غير الحرب ألحق بشهيد المعركة في أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. انتهى. وهو خلاف الجمهور.

(٣) ما رواه الإمام مالك في الموطأ بسند صحيح عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَكَانَ شَهِيدًا يَرَحِمَهُ اللَّهُ، وغسل سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) إن كان الشهيد جنُبًا فقد اختلف العلماء في تغسيله، والراجح أنه لا يُغسل إذ لا فرق بين الجُنب وغيره، فإن الرسول ﷺ لم يغسل الذين قتلوا في أُحد، ولأن الشهادة تكفر كل شيء.
أما ما يُذكر من أن عبد الله بن حنظلة «غسلته الملائكة » فهذا إن صح فليس فيه دليل على أنه يُغسله البشر ؛ لأن تغسيل الملائكة له ليس شيئًا محسوسًا لنا، وأحكام البشر لا تقاس على أحكام الملائكة، وما حصل لحنظلة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو من باب الكرامة وليس من باب التكليف.
يراجع الشرح الممتع لابن عثيمين(٥/ ٣٦٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ب- تكفين الميت:

تكفين الميت فرض كفاية على من علم به من المسلمين، والواجب ستر جميع الميت بثوب واحد، ولا يصف البشرة من سواد أو بياض، ويجب أن يكون من ملبوس مثله أي مثل الميت[1]، ما لم يوص الميت بخلاف ذلك، وذلك من تركته قبل أي دين، وإلا على من تلزمهم نفقته، إلا الزوج لا يلزمه كفن زوجته أو مؤنة تجهيزها، وإلا من بيت المال فإن لم يكن بيت مال فعلى كل مسلم علم به.

والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، تبسط على بعضها واحدة فوق الأخرى، ليوضع عليها الميت مستلقيًا مرة واحدة، ثم يرد طرف اللفافة العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم يرد طرف اللفافة الأيمن على شق الميت الأيسر، ثم الثانية والثالثة كذلك.

وتكفن الأنثى في خمسة أبواب بيض من قطن استحبابًا، إزار وخمار وقميص ولفافتين، والصبي في ثوب واحد، ويباح بثلاثة ما لم يرثه غير مكلف من صغير أو مجنون، والصغيرة في قميص، ولفافتين بلا خمار استحبابًا بالنص عن الإمام أحمد.

يوضع شيء من الحنوط والطيب بين اللفائف لا على ظهر اللفافة العليا، وبقطن بين أليته برفق، وفي الجراح النافذة، ومنافذ الوجه والفم والأنف ومواضع السجود، وتحت إبطيه، ويطيب رأسه ولحيته ولو بمسك.

---

(١) «أوصى أبو بكر الصديق ـن يكفن في ثوبين، كان يمرَّض فيهما» رواه البخاري، (١٣٨٧).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويكره التكفين بجلد، وبشعر وصوف، وثياب مزعفرة ومنقوشة، وإن لم يجد ما يستر الميت ستر العورة ثم الرأس وما يليه، ثم ستر ما تبقى بحشيش أو ورق.

ت- **الصلاة علىٰ الميت.**

وهي فرض كفاية[١]، تسقط بصلاة واحد مكلف ولو أنثى أو خنثى، وأحقهم بالصلاة عليه من أوصى الميت أن يصلي عليه، ثم الوالي، ثم الأولياء العصبات على ترتيب ولايتهم في الزواج.

وتسن جماعة، ولا تنقص الصفوف عن ثلاثة[٢]، ويقوم الامام أو المنفرد عند صدر الرجل، ووسط المرأة، ويجوز الصلاة على جماعة جنائز دفعة واحدة، والأفضل كل واحدة صلاة.

وشروطها: النية والتكليف واستقبال القبلة وستر العورة واجتناب النجاسة في بدن وثوب وبقعة المصلي وحضور الميت بين يدي المصلي، فلا تصح على جنازة محمولة أو وراء جدار، وإسلام المصلي والمصلى عليه مع طهارتهما ولو بتراب لعذر.

وأركانها: القيام من قادر، التكبيرات الأربع «تركها عمداً من غير مسبوق

---

(١) لقوله ﷺ: «صلوا على صاحبكم» رواه البخاري (١٢٧٣)، ومسلم (١٦١٩).

(٢) فقد روى مالك بن هبيرة أن رسول الله ﷺ قال: ما من مؤمن يموت فيصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له، فكان مالك بن هبيرة يتحرى إذا قل أهل الجنازة أن يجعلهم ثلاثة صفوف. رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه، وقد حسنه الترمذي في سننه، فهو صالح للاحتجاج به، وإن كان قد ضعفه الألباني مرفوعا، وقال الإمام أحمد بن حنبل: أحب إذا كان فيهم قلة أن يجعلهم ثلاثة صفوف، قالوا فإن كان وراءه أربعة كيف يجعلهم قال: يجعلهم صفين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تبطل الصلاة»[١]، قراءة الفاتحة لإمام ومنفرد[٢]، الصلاة على النبي[٣]، الدعاء للميت[٤]، تسليمة عن اليمين بقول السلام عليكم، والترتيب للأركان، باستثناء الدعاء فيجوز في الثالثة أو الرابعة[٥].

ويجوز أن يصلي على الميت من فاته الصلاة قبل الدفن، من دفنه وحتى شهر وشيء قليل كيوم ويومين[٦]، وكره لمن صلى إعادتها، وتسن إعادتها لمن صلي عليه غائبًا ثم حضر، وتحرم الصلاة عليه بعد الزيادة اليسيرة على الشهر،

(١) لأن النبي ﷺ كبر على النجاشي أربعًا، رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٥١).

(٢) صلى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: لأنه من السنة أو من تمام السنة، رواه البخاري (١٣٣٥)، ولقوله ﷺ: لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب. رواه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) لما روى أبو أمامة بن سهل، فيما تلقاه عن رجل من أصحاب النبي أن «السُّنَّةُ في الصلاةِ على الجنازةِ أن تُكَبِّرَ ثم تقرأَ بأمِّ القرآنِ ثم تُصلِّيَ على النبيِّ ﷺ ثم تُخلِصَ الدعاءَ للميتِ ولا تقرأَ إلا في التكبيرةِ الأُولَى ثم تُسلِّمَ في نفسِكَ عن يمينِك» رواع عبد الرزاق (٦٤٢٨) بسند صحيح.

(٤) «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» رواه أبو داود، (٣١٩٩)، وحسنه الألباني.

(٥) يمكن أن يدعو بـــما ثبت في صحيح مسلم (٩٦٣)، وغيره أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال في دعائه لها: «اللهُمَّ، اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» وما ثبت في السنن (الترمذي ١٠٢٤)، أنه ﷺ كان يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ».

ويمكن أن يزيد بما جاء في الموطأ أن أبا هريرة كان يقول إذا صلى على جنازة: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا، فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ».

(٦) صلى النبي على قبر، متفق عليه، رواه البخاري (٤٥٨)، رواه مسلم (٩٥١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويصلى على الغائب بالنية.

و المسبوق من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعًا، وإن سلم مع الإمام ولم يقض فصلاته صحيحة، وإن خشي رفع الجنازة كبر وتابع بلا قراءة أو صلاة على النبي أو دعاء، ومتى رفعت الجنازة فلا توضع من أجل أن يصلي عليها أحد.

وتجوز الصلاة علىٰ الجنازة في المذهب في المسجد وغيره[١] باستثناء الأوقات الثلاثة.

ث- **دفن الميت**: وحمل الميت ودفنه بمحفور فرض كفاية، والسنة دفن الميت في مصرعه أو مكان موته، وحمله إلى غير بلده لغير حاجة مكروه.

ويسن اتباع الجنازة اتفاقًا، والإسراع بها فوق المشي المعتاد، ودون العدو السريع، مع الخشوع والتفكر بالموت، ويندب ستر النعش للمرأة، ويكون المشي أمام الجنازة[٢]، والقرب منها أفضل، كالإمام في الصلاة، ولا يقام لها اتفاقًا.

ولا يجلس من يتبع الجنازة حتى توضع عن أعناق الرجال، ويكره الركوب ورفع الصوت والصياح عند رفعها ولو بقرآن أو ذكر، ويكره اتباعها بنار مجمرة ببخور وغيرها، أو نائحة، ويكره للنساء اتباع الجنائز، ويحرم اتباع الجنازة إذا كان معها منكر وهو عاجز عن إزالته.

يسن في القبر تعميقه وتوسيعه بلا حد، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة،

---

(١) صلى رسول الله ﷺ على سهل بن بيضاء في المسجد، رواه مسلم، (٩٧٣).

(٢) لقول ابن عمر رضي الله عنهما: رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون أمام الجناوة، رواه النسائي (١٩٤٤) وحسنه الألباني، ويسن للراكب أن يكون خلفها، لحيث المغيرة بن شعبة مرفوعًا: «الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها» رواه الترمذي (١٠٣١)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والدفن في المقبرة أفضل، ويجوز في البيت، ويستحب جمع الأقارب في موضع واحد، والدفن في البقاع الشريفة ومجاورة الصالحين.

واللحد اتفاقاً أفضل من الشق[١]، ويكره الشق، والمراد باللحد أن يحفر في جانب القبر القبلي مكان يوضع فيه الميت بقدر ما يسعه ويستره، والشق أن يحفر قعر القبر كالنهر. والأولى أن يلي الغاسل التكفين، وأن يدفن الرجل من يغسله، فالأجانب، فمحارمه النساء فالأجنبيات، والأولى بدفن المرأة محارمها الرجال، فزوج فأجانب فمحارمها النساء.

يكره إدخال القبر خشباً إلا لضرورة، وما مسته النار كآجر، ودفن في تابوت ولو امرأة، أو وضع فراش ومخدة تحته، وسن قول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ.

ويجب أن يستقبل بالميت القبلة على جنبه الأيمن[٢]، وتحت رأسه لبنة، ويحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة أو حاجة، ومتى ظن أنه بلي وصار رميماً جاز نبشه ودفن غيره فيه، ويرجع إلى أهل الخبرة إن شك، وإن وجد عظاماً أعاد دفنها ولم يجز دفن ميت غيره نصاً.

ويسن لمن حضر حثو التراب على الميت باليد ثلاث حثيات، ويجوز نقل الميت من قبره لغرض صحيح كدفنه في بقعة أفضل، إلا الشهيد.

ملاحظة:

استحب علماء الحنابلة التلقين بعد الدفن[٣].

---

(١) لقول سعد رضي الله عنه: «ألحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما صنع برسول الله ﷺ، رواه مسلم ٩٦٦.

(٢) لقوله ﷺ في الكعبة: قبلتكم أحياء وأمواتاً. رواه أبو داود، (٢٨٧٥)، وحسنه الألباني.

(٣) والراجح أنه لا أصل له من الكتاب والسنة والصحابة، بل روي عن عدد من التابعين، ولا أصل له، والأفضل تركه لأنه بلا دليل.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

تسنيم القبر أفضل من تسطيحه، ويسن رش القبر بالماء ووضع حصى صغار عليه ليحفظ ترابه، ورفع القبر قدر شبر، ويكره تجصيصه وتبخيره وتزويقه[١]، وتقبيله والصحيح تحريم الطواف به، ويكره الاتكاء عليه والضحك عنده، والكتابة والجلوس عليه والبناء عليه[٢]، والوطء عليه أيضاً، ويكره المشي بالنعل بين القبور إلا لخوف شوك ونحوه[٣]، ويحرم إسراج المقابر وبناء المساجد عليها والدفن في المساجد، ويحرم الدفن في ملك الغير وينبش مالم يأذن صاحبه.

إن ماتت الحامل حرم شق بطنها من أجل الحمل[٤]، وتقوم النساء بإخراج جنين ترجى حياته، بأن كان يتحرك حركة قوية، وله ستة أشهر فأكثر، ولا يشق بطنها، فإن تعذر إخراجها لم تدفن، ويترك حتى يموت الحمل.

و إن خرج بعض الحمل حياً شق بطنها للباقي لتيقن حياته، وإن مات قبل موت أمه أخرج، فإن تعذر غسل ما خرج، ولا ييم لباق، وصلي عليه مع أمه إن تم له ٤ أشهر، فلو لم يخرج منه شيء لم يصل عليه.

وإن ماتت كافرة حامل بمسلم لم يصل عليه مالم يخرج بعضه، ولا يجوز دفع مسلم بمقبرة كفار ولا عكسه.

---

(١) لقول جابر: نهى النبي أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه، رواه مسلم، (٩٧٠).

(٢) لقوله ﷺ لعلي: لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته، رواه مسلم ٩٦٩.

(٣) لحديث بشير بن الخصاصية «كنتُ أمشي معَ رسولِ اللهِ ﷺ فمرَّ علَى قبورِ المسلمينَ فقالَ لقد سبقَ هؤلاءِ شرًّا كثيرًا ثمَّ مرَّ علَى قبورِ المشرِكينَ فقالَ لقد سبقَ هؤلاءِ خيرًا كثيرًا فحانت منهُ التفاتةٌ فرأى رجلًا يمشي بينَ القبورِ في نعليهِ فقالَ: يا صاحبَ السِّبتيَّتينِ ! ألقِهِما. رواه أبو داود٣٢٣٠، والنسائي (٢٠٤٨) وحسنه الألباني.

(٤) لحديث عائشة مرفوعاً: كسر عظم الميت ككسر عظم الحي. رواه ابن ماجه (١٦١٦) وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظات ختامية في أحكام الجنائز:

■ تسن تعزية أهل الميت، وتكون إلى ثلاث ليال بأيامها، وتكره بعدها إلا لغائب، ويقال للمصاب: «أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك»، ويكره تكرار التعزية، والجلوس لها، ويباح البكاء بلا رفع صوت أو قول قبيح أو نواح، ويحرم الندب أي بكاء مع تعداد محاسن الميت بلفظ النداء «وا» مثل قول: واسيداه.

■ يحرم شق الثوب ولطم الخد ونتف الشعر(١).

■ يسن للمصاب أن يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم أجرني في مصيبتي واخلف لي خيراً منها»، ويصلي ركعتين.

■ يسن صنع الطعام لأهل الميت يبعث إليهم ثلاثاً(٢)، لا لمن يجتمع عندهم فيكره، مالم يكونوا ضيوفاً، ويكره الأكل من طعامهم، وإن كان من تركة وفي مستحقيها قصر محجور عليهم حرم فعل الطعام والأكل منه.

■ لا بأس بالقراءة عند القبر، ويصل ثواب القراءة للميت إذا كان بحضرته، أو دعا له عقبها ولو غائباً، وأجمع العلماء على انتفاع الميت بالدعاء والاستغفار والصدقة والصيام وأداء الواجبات المالية التي تدخلها النيابة كالحج.

■ تسن زيارة القبور للرجال، وأن يقف منه قريباً، وتباح زيارة قبر الكافر، ودخول الكافر لزيارة قبر مسلم، وتكره زيارة القبور للنساء، وإن مرت بقبر ولم تكن خرجت له فدعت له وسلمت فحسن.

■ ولمن زار القبور الإسلامية أن يقول سنة(٣): السلام عليكم دار قوم

---

(١) ليسَ مِنَّا مَن لَطَمَ الخُدُودَ، وشَقَّ الجُيُوبَ، ودَعَا بدَعْوَى الجَاهِلِيَّةِ، رواه البخاري (١٢٩٤).

(٢) عن عبدِ اللهِ بنِ جَعفرٍ، قال: لَمَّا جاء نَعْيُ جعفرٍ قال رسولُ الله ﷺ: «اصنعُوا لآلِ جَعفَرٍ طعامًا؛ فقد أتاهم ما يَشْغَلُهم، أو أمْرٌ يَشْغَلُهم». أخرجه أبو داود (٣١٣٢) وحسنه الألباني.

(٣) وأما الدعاء للميت فمما أثر منه عن النبي ﷺ ما رواه سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ كان =

مـؤمنين، وإنـا إن شـاء الله بكـم لاحقـون، ويـرحم الله المسـتقدمين مـنكم، والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»، وابتداء السلام على الحي المسلم ورفع الصوت به سنة، ورده ورفع الصوت به ليبلغه فرض كفاية، ويخير بين التعريف والتنكير في سلامه على الحي، والرد بإضافة واو وعليكم....

▪ ويكره السلام على خطيب وواعظ ومؤذن ومقيم وآكل وتال وفي الحمام، وعلى ذاكر ومقاتل، ولا يجب الرد ولا يستحب.

▪ قال أحمد: يعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس، ورجح ابن القيم علم المزور بالزائر في جميع الأوقات كما دلت عليه الأحاديث والآثار.

▪ يسن لزائر فعل ما يخفف عن الميت، ولو جريدة رطبة في القبر، فهو يتأذى بمنكر، وينتفع بالخير ويجب الإيمان بنعيم وعذاب القبر.

تشميت العاطس إذا حمد الله فرض كفاية، ورده فرض عين[1]، فيقول الأول: يرحمك الله – يرحمكم الله، فيرد: يهديك الله ويصلح بالكم»، ويكره تشميت من لم يحمد، ويذكره إن نسي، ولا يشمته أكثر من ثلاث عطسات غير متواليات.

=

يعلمه لأصحابه إذا خرجوا إلى المقابر، وهو قوله: «السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم.

وما رواه ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر». رواه الترمذي وحسنه.

(١) حديثَ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: إذا عطس أحدُكم فليقل: الحمد لله، وليقل له أخوه أو صاحبه: يرحمك الله، فإذا قال له: يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله، ويُصلح بالكم. رواه البخاري (٥٨٧٠)، وعنه أيضا مرفوعاً: إذا عطس أحدكم فحمد الله، فحق على كل مسلم سمعه أن يقوله له يرحمك الله، رواه البخاري (٥٨٧٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الفصل الثالث

الزكـاة وأحكامها

الزكاة ركن من أركان الإسلام[١]، وهي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص، والطائفة المخصوصة هم أصناف الزكاة الثمانية في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾[التوبة:٦٠].

ويشترط لوجوبها:

الإسلام والحرية وملك النصاب والملك التام وتمام الحول[٢].

- لا يضر في نقص الحول نصف يوم ونحوه لأنه يسير.
- تجب الزكاة في مال الصغير والمجنون، ولا تجب في المال الموقوف للجنين في إرث أو وصية، وانفصل حيًا لأنه لا مال له ما دام حملاً.
- لا زكاة في حصة المضارب من الربح قبل قسمة المال ولو ملكت بالظهر لنقصان ملكه بعدم استقراره، وصاحب المال يزكي حصته من الربح كأصل ماله تبعًا له.
- من له دين على مليء زكاه إذا قبضه لما مضى، وفي الدين غير المليء كمعسر وجحود روايتان: لا تجب فيه[٣]، ويزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين.

---

(١) نِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ».
رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) بلفظ متفق عليه.

(٢) «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه الترمذي (٦٢٠) وصححه الألباني.

(٣) الراجح من أقوال أهل العلم وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين: أن الدَّين الذي للمسلم على غيره لا يخلو من أن يكون على أحد حالين:
=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- تجب الزكاة على البائع في مبيع غير متعين أو متميز، وإلا على المشتري.
- الدين يمنع وجوب الزكاة إذا أنقص النصاب سواء في الأموال الباطنة أو الظاهرة[١]، ولو كان عنده ما يقضي به دينه مما لا يقدر عن الاستغناء عنه

=

الأولى: أن يكون عند مقرٍّ به، معترف بمقداره، باذل له.

والثانية: أن يكون عند معترف به، لكنه معسر، أو مماطل، أو يكون عند جاحد له.

ففي الحال الأولى: يزكي الدَّين بإضافته إلى ما معه من مال، فيزكي عن جميع ماله، وذلك كل عام، ولو لم يقبضه من المدين ؛ لأنه بمثابة الوديعة، ويجوز له أن يؤجل أداء زكاة الدَّيْن لحين قبضه، ويؤدي زكاته عن الأعوام كلها.

وفي الحال الثانية: ليس عليه زكاة، لكنه إذا قبضه فالأحوط له: أن يزكيه عن عامٍ واحد، ولو مكث عند المعسر، أو المماطل، أو الجاحد، أعوامًا عديدة.

(١) **لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال بمحضر الصحابة: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتىٰ تخرجوا زكاة أموالكم» رواه مالك في الموطأ، (٥٩٣) وصححه الألباني.**

وقد اختلف أهل العلم فيمن يملك نصاب الزكاة من المال وحال عليه الحول، ولكن عليه ديون تستغرق هذا النصاب أو تنقصه، فهل يؤدي زكاة ماله أم لا، على قولين:

القول الأول: تجب عليه الزكاة، ولا يمنع الدَّيْنُ وجوبها: وهو مذهب الشافعية.

القول الثاني: لا تجب عليه الزكاة، والدَّينُ عذر يسقط الوجوب: وهو قول المذاهب الثلاثة: الحنفية والمالكية والحنابلة، على تفصيل بينهم بين الأموال الظاهرة (النقد)، والأموال الباطنة، وبين الدين الحال، والدين المؤجل.

وقال ابن قدامة في «المغني» (٢/ ٦٣٣):

«الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة رواية واحدة، وهي الأثمان وعروض التجارة، وبه قال عطاء ، وسليمان بن يسار، وميمون بن مهران، والحسن ، والنخعي، والليث، ومالك ، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق ، وأبو ثور، وأصحاب الرأي.

وقال ربيعة، وحماد بن أبى سليمان ، والشافعي في جديد قوليه : لا يمنع الزكاة ؛ لأنه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت عليه الزكاة، كمن لا دين عليه » انتهى.

وقد أطال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح المسألة، وذِكرِ أدلة الفريقين في كتابه «الشرح الممتع» (٥/ ٣٣-٤٠)، ثم قال:

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كبيت مسكن وثياب وخادم وكتب علم.

- من مات وعليه زكاة أخذت من تركته ولو لم يوص بها، ولا يمنع الدين خمس الركاز(١).

=

«والذي أرجحه أن الزكاة واجبة مطلقا ولو كان عليه دين يُنقص النصاب، إلا دينا وجب قبل حلول الزكاة، فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة، ونحن إذا قلنا بهذا القول نحث المدينين على الوفاء، فإذا قلنا لمن عليه مائة ألف دَيْنًا ولديه مائة وخمسون ألفا والدين حال: أَدِّ الدين وإلا أوجبنا عليك الزكاة بمائة ألف، فهنا يقول: أؤدي الدين ؛ لأن الدين لن أؤديه مرتين.

وهذا الذي اخترناه هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز، والذي يفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا الذي رجحناه أبرأ للذمة، وأحوط، والحمد لله، «ما نقصت صدقة من مال» «كما يقوله المعصوم عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ» انتهى.

(١) وذهب جمهور العلماء: إلى أن الدَّيْن الحالَّ قسمان: دين حال مرجو الأداء، ودين حال غير مرجو الأداء.

فالدَّين الحالُّ المرجو الأداء: هو ما كان على مقرٍّ به، باذلٍ له، وفيه أقوال: فمذهب الحنفية، والحنابلة، وهو قول الثوري: أن زكاته تجب على صاحبه كلَّ عام ؛ لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يجب عليه إخراج الزكاة منه ما لم يقبضه، فإذا قبضه زكاه لكل ما مضى من السنين.

ووجه هذا القول: أنه ديْن ثابت في الذمة، فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه ؛ ولأنه لا ينتفع به في الحال، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به، على أن الوديعة التي يقدر صاحبها أن يأخذها في أي وقت ليست من هذا النوع، بل يجب إخراج زكاتها عند الحول.

ومذهب الشافعي في الأظهر، وحماد بن أبي سليمان، وإسحاق، وأبي عبيد: أنه يجب إخراج زكاة الديْن المرجو الأداء في نهاية كل حول، كالمال الذي هو بيده، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه.

وجعل المالكية الديْن أنواعا: فبعض الديون يزكَّى كل عام، وهي دين التاجر المدير [أي الذي يبيع ويشتري للتجارة] عن ثمن بضاعة تجارية باعها.

وبعضها يزكَّى لحولٍ من أصله لسنَة واحدة عند قبضه، ولو أقام عند المدين سنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها محتكر.

=

١- الأموال التي تجب فيها الزكاة:

النوع الأول: زكاة السائمة[١]: وهي بهيمة الأنعام التي ترعى من الأعشاب المباحة النابتة بماء المطر كل الحول أو أكثره، والأنعام هي الإبل والبقر والغنم بجميع أنواعها، ولا تجب الزكاة في المعلوفة، وعليه يمكن ذكر الشروط التالية:

١- أن تتخذر للدر والنسل والتسمين، لا للعمل الفعلي وليس نية العمل، وتجب الزكاة في متولد بين سائم ومعلوف احتياطًا.

٢- أن ترعى أكثر الحول.

٣- أن تبلغ النصاب، ولا شيء فيما دونه، إلا أن يكون عروض تجارة.

الخلطة تؤثر في زكاة المواشي، وينظر إلى مال الخليطين معًا، ولو لم يبلغ مال كل خليط نصابًا، بشرط اشتراكهما في المبيت والمسرح والمحلب والفحل والمرعى، ولا تشترط نية الخلط، ولا اتحاد المشرب أو اتحاد الراعي، ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع كالبقر والجاموس، والضأن والمعز، وإن كان

=

وبعض الديون لا زكاة فيه، وهو ما لم يقبض، من نحو هبة، أو مهر، أو عوض جناية.

وأما الدَيْن غير المرجو الأداء: فهو ما كان على معسرٍ، أو جاحد، أو مماطل، وفيه مذاهب: فمذهب الحنفية فيه، وهو قول قتادة وإسحاق، وأبي ثور، ورواية عن أحمد، وقول للشافعي: أنه لا زكاة فيه ؛ لعدم تمام المِلك ؛ لأنه غير مقدور على الانتفاع به.

والقول الثاني: وهو قول الثوري، وأبي عبيد ورواية عن أحمد، وقول للشافعي هو الأظهر: أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين ؛ لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الدين المظنون: (إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى).

وذهب مالك إلى أنه: يزكيه إذا قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعوامًا، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن والليث، والأوزاعي» انتهى باختصار يسير.

(١) «في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون» رواه أبو داود (١٥٧٥)، وحسنه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

للشخص شياه في مكانين مختلفين بينهما مسافة قصر، فيحسب كل مكان لوحده ما لم يكن خلطة[١].

جدول بنصاب ومقادير زكاة المواشي:

زكاة الإبل:

العدد		مقدار الزكاة الواجبة
من	إلى	
٥	٩	شاة واحدة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياة
٢٠	٢٤	أربع شياة
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان

(١) وذهب الحنابلة وهو القديم من قولي الشافعي إلى أن الخلطة إنما تؤثر في زكاة الأنعام فقط، قال ابن مفلح في الفروع: الخلطة مؤثرة في الزكاة ولو لم يبلغ مال كل خليط بمفرده نصابا. وذهب الشافعية وهو رواية عن أحمد إلى أن الخلطة بشروطها مؤثرة في كل مال زكوي لعموم حديث أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. رواه البخاري. وقال الحنابلة: لا يمكن حمل الخبر إلا على الماشية.

وما زاد على ١٢٠ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.[١]

زكاة البقر

العدد		مقدار الزكاة الواجبة
من	إلىٰ	
٣٠	٣٩	تبيع
٤٠	٥٩	مُسنة
٦٠	٦٩	تبيعان
٧٠	٧٩	مُسنة وتبيع
٨٠	٨٩	مسنتان
٩٠	٩٩	ثلاث اتباع
١٠٠	١٠٩	مسنة وتبيعان
١١٠	١١٩	مسنتان وتبيع

المسنة: لها عامان، والتبيع ماله عام واحد فقط، وما زاد فكل ثلاثين تبيع، وكل أربعين مسنة.

(١) بنت المخاض: ما تم لها سنة، وبنت لبون: ما تم لها سنتين، حقة: ما تم لها ٣سنوات واستحقت طرقة الفحل، جذعة: ما تم لها ٤سنوات، سقط سنها.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زكاة الغنم:

العدد		مقدار الزكاة الواجبة
من	إلىٰ	
٤٠	١٢٠	شاة واحدة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياة
٣٠١	٤٠٠	أربع شياة
٤٠١	٥٠٠	خمس شياة[١]

النوع الثاني: زكاة الخارج من الأرض:

تجب الزكاة في كل مكيل مدخر من الحب، كالقمح والشعير والذرة والأرز والحمص والعدس والسمسم، وتجب في كل ما يكال ويدخر من الثمر كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق[٢]، ولا زكاة في الأصح في عناب، وزيتون وجوز وتين ومشمش ورمان وخوخ وتفاح وإجاص، وموز، وسائر الفواكه[٣]، وفي الزيتون رواية عن الإمام بالوجوب ويؤخذ من الزيت ويجوز من الحب، والمعتمد في المذهب عدم الوجوب.

---

(١) وما زاد على ذلك، ففي كل مائة شاة.

(٢) يدل على اعتبار الكيل: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه البخاري (١٤٠٥)

(٣) لا تجب الزكاة في الخضروات وثبت أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، (١٠١١٧) وصححه الألباني.

ونصابها خمسة أوسق، ٣٠٠صاع، ٦٥٠كيلو تقريباً.[١]، ويجب العشر فيما يسقى بلا كلفة، ونصف العشر بما يسقى بكلفة، وإن انتصفا فثلاثة أرباع العشر، والعبرة للأكثر، وعند الشك يدفع العشر، ويخرج الحب مصفى من سنبله وقشره، والثمر يابساً، فلو أخرج رطباً لم يجزئه.

تجب الزكاة ببدو صلاح الثمر، وببدو اشتداد الحب، ومعنى وجوبها انعقاد سبب وجوب إخراج الثمر والحب، وتضم ثمار العام إلى بعضه إن اتحد الجنس وكان الحمل أكثر من مرة.

النوع الثالث: زكاة العسل والركاز.

في العسل العشر في المذهب، ونصابه ٣٤ رطل وسبعي رطل دمشقي[٢].

والركاز: قطع من ذهب أو فضة تخرج من الأرض، وهو دفين جاهلية، وعليه علامة كفر فقط، وفي الركاز الخمس[٣] ويصرف مصارف الفيء المطلق، وباقيه لواجده، ولو كان أجيراً لحفر بئر، إلا إن كان أجيراً لطلب الركاز. ولا يمنع الدين من وجوب زكاة الركاز.

النوع الرابع: زكاة الأثمان.

و الأثمان هي الذهب والفضة التي تقوم بها الأشياء، والقدر الواجب فيها ربع العشر إن بلغت نصاباً، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً[٤]، والذهب

---

(١) «لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم (٩٧٩).

(٢) ١٦٠رطل عراقي، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل، من كل عشر قرب قربة من أوسطها» رواه ابن ماجه (١٨٢٤) وصححه الألباني.

(٣) «في الركاز الخمس» رواه البخاري ١٤٩٩.

(٤) لحديث عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً: «أنه كان يأخذ من كل عشرين مثقالاً نصف مثقال» =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٠٠درهم، أي ٩٧ غرام عيار ٢١، و٨٥ غرام عيار ٢٤، لأن المثقال أو الدينار تقريباً ٤.٢٥ غ.

و الفضة ٥٩٥ غ خالص صافي[١]، فالدرهم ٢.٩٧٥ غ، ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، بأن يخرج من أيهما شاء قيمة ربع عشرها من الآخر، ويعمل اليوم بسنن التفاوت بين الذهب والفضة بتقدير النصاب بالفضة لأنه أحظ للفقراء، وفي المذهب أقوال أخرى في ضم النقدين.

ولا زكاة في حلي معد للاستعمال، أو إعارة، وتجب في حلي محرم، كآنية ذهب، وتجب في الحلي المعد للإجارة، أو النفقة، ويباح للنساء ماجرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال، وللرجل والمرأة التحلي بالجوهر والياقوت والزمرد وهو الصحيح من المذهب، وكره تختم الرجل والمرأة بحديد ونحاس ورصاص، ويستحب أو يباح التختم بالعقيق.

وتحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة فهو سرف يزال كمنكر[٢]، إلا إن لم يجتمع منه شيء فلا فائدة من إزالته، ويباح للذكر الخاتم من الفضة، ولو زاد على مثقال، وجعله بخنصر يسار أفضل.

=

رواه ابن ماجة (١٧٩١)، وصححه الألباني، وفي حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعاً «وفي الرقة ربع العشر» رواه البخاري (١٤٥٤).

(١) «ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة» رواه أبو عبيد في الأموال، (٤٠٩/ ١١١٣) وصححه الألباني.

(٢) يباح استعمال الذهب في قبيعة السيف، وحلية المنطقة «ما يشد به الوسط»، والجوشن، والخوذة، والدرع، وما دعت إليه ضرورة لأمره ﷺ عرفجة بن أسعد أن يتخذ يوم قطع أنفه أنفاً من ذهب» رواه أبو داود (٤٢٣٢)، وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النوع الخامس: زكاة عروض التجارة.

وهي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح، من أمتعة وعقارات وغيرها مما أعد للتجارة، وتقوم إذا بلغت نصاباً وحال عليها الحول بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة، ووجب ربع العشر، ولو نقص النصاب غير نقص يسير، ثم اكتمل، بدأ احتساب الحول من جديد كسائر الزكوات، ومن اقتنى شيئاً لغير التجارة ثم نوى التجارة فيبدأ الحول من وقت النية، إلا الحلي من وقت النصاب، وتخرج زكاتها من القيمة وليس عينها، لأن النصاب متعلق بالقيمة.

ويشترط فيها بشكل عام:

- أن يملكها بفعله، بخلاف الإرث.
- أن ينوي التجارة حال التملك.(ببيع وإجارة وهبة واحتطاب واصطياد...).
- بلوغ النصاب في جميع الحول.
- حولان الحول..
- ألا يقصد بالمال القنية.

ملاحظة: يضم الربح والنماء إلى الأصل وهذه مسألة مهمة فتنبه لذلك، وأما المال المستفاد من غير التجارة له حول مستقبل من وقت تملكه.

زكاة مال المضاربة:

إذا دفع إلى رجل ألفاً مضاربة، على أن الربح بينهما نصفان، فحال الحول، وقد صار ٣ آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين، لأن ربح التجارة حوله حول أصله، وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته، حتى يقتسم مع رب المال

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الربح، ويستأنف حولاً منه حينئذ، لأن ملك المضارب غير تام، لأنه ربما تنقص قيمة الأصل أو يخسر فيه، فلم يكن فيه زكاة المال كالمكاتب.

زكاة المعادن المستخرجة من ذهب وحديد وغيره فبمجرد إخراجه ربع العشر إن بلغت نصاباً بعد السبك والتصفية، وكون المستخرج من أهل الوجوب.

٢- زكاة الفطر

شرعت زكاة الفطر في شعبان ٢هـ، عام فرض الصيام قبل الزكاة، وهي فرض، ومصرفها كزكاة، ولا يمنع وجوبها دين إلا مع طلب.

وتجب بأول ليلة العيد، فمن مات أو أعسر قبل الغروب أو طلق زوجته، قبل غروب الشمس، فلا زكاة عليه، وإن كان بعد الغروب فتستقر الزكاة في ذمته.

وتجب على كل مسلم، إذا وجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله، يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاج من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة ممتهنة، وكتب علم يحتاجها، وحلي المرأة للبسها، أو لكراء تحتاج إليه.

وتلزمه عن نفسه وعمن يمونه من المسلمين، كولده وزوجته،، فإن لم يجد ما يدفع يبدأ عن نفسه، ثم بزوجته، ثم أمه، ثم أبيه، ثم ولده، فإن لم يكف لجميعهم قرع بينهم، ثم الأقرب في الميراث.

وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا أكثر، كيتيم، وفي رواية تستحب ولا تلزم، ولا تجب على جنين بل تسن، ولا تجب لمن نفقته على بيت المال كاللقيط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أحكام مهمة:

▪ الأفضل إخراج الفطرة يوم العيد، قبل الصلاة، ويكره إخراجها بعد الصلاة في يوم العيد خروجًا من الخلاف، وآخر وقتها غروب الشمس يوم الفطر(١)، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة، ويقضيها من أخرها فلا يسقط بفوات وقتها.

▪ الواجب عن كل شخص(٢): صاع من تمر أو بر أو شعير أو أقط (شيء من اللبن المجفف)، وما يقوم مقامهما عند فقدها بشرط أن يكون يقتات، كدخن، وذرة، وأرز وعدس وتين يابس.

▪ يجوز أن تعطي الجماعة فطرتهم لواحد، وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة.

▪ لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقًا، ولا قيمة الفطرة، ولا يجوز شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها منه، وإن رجعت إليه بإرث أو هبة أو وصية جاز ذلك.

▪ يجب إخراج الزكاة فوراً من غير تأخير، كالنذر والكفارة، لأن الأمر المطلق يقتضي الفورية، ما لم يتضرر على نفس أو مال ومعيشة، وله تأخيرها

---

(١) وتجب زكاة الفطر بدخول فجر يوم العيد عند الحنفية، بينما يرى الشافعية والحنابلة أنها تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وأجاز المالكية والحنابلة إخراجها قبل وقتها بيومين لقول نافع: «وَكان ابْنُ عمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»، وأجاز الشافعية والحنفية تقديمها من أول رمضان، وهو قول مرجوح.
و ذهب علماء إلى تحريم تأخيرها بعد صلاة العيد.

(٢) عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لزمن الحاجة أو قريب وجار، أو غيبة وعدم قدرة أن يخرجها من عين النصاب، لأن الأصل إخراجها من النصاب وبالخصة من غيره.

▪ من جحد وجوبها عالمًا بوجوبها كفر، ومن منعها تهاونًا أخذت قهراً، ويخرجها الولي عن الصغير والمجنون.

▪ يسن إظهارها لنفي التهمة، ويفرقها بنفسه ليتيقن وصولها، ويشترط إخراج الزكاة بنية من مكلف، وله تقديمها على الإخراج بزمن يسير، والأفضل قرنها بالدفع، ومحل النية بالقلب، ولا تجب نية الفرضية اكتفاء بنية الزكاة، ولا يجب تعيين المال المزكى عنه في المذهب، ويجوز التوكيل والنية للموكل.

▪ الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده[١]، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ متى نقلها مع الحرمة، سواء كان النقل لرحم، أو شدة حاجة، أو ثغر أو غير ذلك إن كان في بلد الوجوب مستحق.

▪ يصح تعجيل الزكاة لحولين فقط[٢]، على الأصح لا أكثر، بعد أن يتم النصاب لأنه سبب الزكاة، فلا يجوز تقديمها عليه، كالكفارة في الحلف.

▪ إذا تلف النصاب المعجل زكاته أو نقص قبل الحول، اعتبر المخرج

---

(١) حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَعَثَنِي رَسولُ اللهِ ﷺ، قالَ: إنَّكَ تَأْتي قَوْمًا مِن أهْلِ الكِتابِ، فادْعُهُمْ إلى شَهادَةِ أنَّ لا إلَهَ إلَّا اللهُ وأنِّي رَسولُ اللهِ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَواتٍ في كُلِّ يَومٍ ولَيْلَةٍ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ، فأعْلِمْهُمْ أنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِن أغْنِيائِهِمْ فَتُرَدُّ في فُقَرائِهِمْ، فإنْ هُمْ أطاعُوا لذلكَ، فإيَّاكَ وكَرائِمَ أمْوالِهِمْ، واتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فإنَّه ليسَ بيْنَها وبيْنَ اللهِ حِجابٌ. رواه مسلم (١٩).

(٢) لأن النبي تعجل من العباس صدقة سنتين، رواه أبو عبيد في الأموال (١٨٨٥) وحسنه الألباني.

نفلاً، لانقطاع الوجوب، وإن مات قابض زكاة معجلة، أو استغنى عنها أو عن غيرها قبل مضي الحول، أجزأت الزكاة، وإن دفعها إلى غني أو كافر أو لم يعلم، فافتقر الغني عند الوجوب وأسلم الكافر عند الوجوب فلا تجزئه.

▪ أهل الزكاة وأصنافها ثمانية[١]، لا يجوز كغيرهم كبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى وغير ذلك من جهات الخير. وهذه الثمانية:

١- **الفقراء**: لم يجد شيئاً أو لم يجد نصف كفايته.

٢- **المساكين**: من وجد نصف كفايته أو أكثرها دون كفايته. والكفاية في حق المكتسب يوم بيوم، وفي غير المكتسب ما بقي من عمره الغالب ٦٢ عام، ومن تفرغ للعلم الشرعي ولو من قادر مكتسب لا للعبادة، وتعذر الجمع بين العلم والتكسب، أعطي لحاجته.

٣- **العاملون عليها**: سعاة يبعثهم الإمام لجباية الصدقة، ذكراً مسلماً أميناً من غير ذوي القربى، ولو كان غنياً، ولا يحق له قبول هدية، ويصدق بيمينه.

٤- **المؤلفة قلوبهم** (مسلمون وكفار) ممن يرجى إسلامه أو يخشى سره، أو يرجى قوة إيمانه، ولم يعط عمر وعثمان وعلي سهم المؤلفة لعدم الحاجة إليهم وليس لسقوط سهمهم الثابت بالكتاب والسنة.

٥- **في الرقاب**: وهم المكاتبون المسلمون الذين لا يجدون وفاء ما يؤدون، ولو مع قوة وكسب، ويشمل الأرقاء والأسرى من المسلمين.

٦- **الغارمون**: من تدين للإصلاح بين الناس ولو بين أهل ذمة، أو تحمل إتلافاً

---

(١) ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾[التوبة:٦٠].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

لنفس أو مال، أو نهب من غيره، أو دية لتسكين فتنة، ومن تدين لنفسه في أمر مباح أو محرم تاب منه، وكلا النوعين غارم.

و إن دفع المالك زكاة إلى الغريم عن دين الغارم، بلا إذن الفقير الغارم صح وبرئ.

٧- **في سبيل الله**: وهم المجاهدون الغزاة بحق الذين لا حق لهم في الديوان، ولو مع غناهم لأنه مصلحة عامة، وكذلك يدفع ثمن سلاح وسفينة حربية ودرع، وفرس وغيرها.

ويجزئ لفقير يريد الحج والعمرة[1]، ولو لم يجبا عليه، لأنه يحتاج لإسقاط الفرض، ولا يشرى بالسهم فرس أو عقار يتم وقفه على أشخاص مجاهدين.

٨- **ابن السبيل**: وهو المسافر المنقطع بسفره بمحل غير بلده، وفي سفر طاعة، كالسفر لحج وعلم شرعي وصلة رحم وطلب رزق، دون المنشئ للسفر من بلده، ويعطى ولو وجد من يقرضه.

يعطى جميع أصناف الزكاة بقدر الحاجة، فيعطى الفقير والمسكين ما يكفي حولاً، والغارم والمكاتب ما يقضيان دينهما، ولو كان المكاتب متكسب، والغازي ما يحتاج إليه في جهاده، وابن السبيل ما يوصله لبلده، ولو كان في غنى ببيته، والعامل بقدر أجرته.

تعطى الزكاة لصغير ولو رضيع، ووليه يقبضها ولو مميزاً، وإذا عدم الولي من يليه من أم وقريب وغيرهما.

ويجزئ دفعها للخوارج والبغاة، أو بعض السلاطين قهراً أو اختياراً، عدل فيها أو جار.

---

(١) «الحج والعمرة من سبيل الله» رواه أحمد (٦/ ٤٠٥) وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يسن تعميمها على الأصناف الثمانية إن وجدوا، ويجوز لصنف واحد، ولا بد من التمليك، فلا يجزئ إبراء مدينه، ويجوز دفعها له دون حيلة من غير شرط ردها أو اتفاق، ولا يصح التصرف بها قبل قبضها، ويعطى من اجتمع فيه صنفان كغارم وفقير.

لا تدفع الزكاة إلى:

- للغني بمال أو كسب سوى العامل والغارم[١].

- لمن تلزمه نفقته كزوجة ووالديه مهما علوا، وأولاده مهما سفلوا، الوارث منهم وغيره، ولا للزوج لأنها تعود للزوجة بالدفع «وعن أحمد يجوز».

- لبني هاشم ويدخل فيها آل الحارث بن عبد المطلب وآل عباس وعلي وجعفر وعقيل، وآل أبي لهب ومواليهم سواء أعطوا من الخمس أم لا[٢]. مالم يكونوا غزاة أو غارمين لإصلاح ذات البين.

من دفع الزكاة لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه، ويستردها منه بنمائها، وإن دفعها لمن يظنه فقيراً فبان غنيًا أجزأته[٣].

٣- صدقة التطوع:

تستحب صدقة التطوع في جميع الأوقات، وهي سنة لا سيما سراً، وفي الصحة لا في آخر العمر، وفي زمن فاضل كرمضان [٤] وعشر ذي الحجة[٥]، وفي

---

(١) لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب. رواه أبو داود (١٦٣٣)، وصححه الألباني.

(٢) «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس» رواه مسلم، ١٠٧٢.

(٣) لقوله ﷺ للرجلين: «إن شئتما أعطيتكما منها، ولا حظ فيها لغني» حديث صحيح.

(٤) لحديث ابن عباس: كان رسولُ اللهِ ﷺ أجودَ الناسِ بالخيرِ، وكان أجودَ ما يكون في شهرِ رمضانَ حتى ينسلِخَ، فيأتيه جبريلُ فيعرضُ عليه القرآنَ، فإذا لقِيَه جبريلُ كان رسولُ اللهِ أجودَ بالخيرِ من الرِّيحِ الْمُرسَلَةِ، صححه الألباني في مختصر الشمائل، ونحوه حديث رواه البخاري (٣٢٢٠).

(٥) لحديث ابن عباس: ا مِن أيامٍ العملُ الصالحُ أحبُّ إلى اللهِ فيهِنَّ مِن هذه الأيامِ العشرِ. قالوا يا =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مكان فاضل كالحرمين، وأن تكون على جاره، ولذوي رحمه صدقة وصلة[(١)]، وسيما في أوقات الحاجة وعقب كل معصية، والأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام.

و إن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه، أو أضر بنفسه، أو غريمه أثم بذلك، وتكره الصدقة بجميع ماله إلا إن كان ذا مكسب وواثقاً من نفسه بحسن التوكل، والصبر على الفقر والتعفف عن المسألة.

وإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، وكره لمن لا صبر له على الضيق وينقص نفسه عن الكفاية، والفقير لا يقترض ليتصدق بما يقترضه، لكن نص أحمد في فقير لقريبه وليمة، وهو محمول على ظنه الوفاء.

والمن بالصدقة كبيرة[(٢)]، ويبطل به الثواب، والكبيرة على ما نص أحمد: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة.

=

رسولَ اللهِ ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ قال ولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، إلا رجلٌ خرَج بنفسِه ومالِه ولم يَرجِعْ من ذلك بشيءٍ. رواه البخاري (٩٦٩).

(١) «صدقتك على ذي الرحم صدقة وصلة) رواه الترمذي ٦٥٨، وحسنه الألباني.

(٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾[البقرة: ٢٦٤].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الرابع

الصيام وأحكامه

الصوم هو أحد أركان الإسلام، وشرعًا هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة، بزمن مخصوص، من شخص مخصوص، وزمنه من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وحكمه: فرض، يجب برؤية هلاله[١]، على جميع الناس المسلمين والمسلمات، أو بإكمال شعبان ثلاثين، فإن لم ير الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، مع الصحو كملوا عدة شعبان، ثم صاموا بغير خلاف، وصلوا التراويح أول ليلة من رمضان، كما لو رأوا الهلال. وإن حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر (غبرة) أو دخان وغيره، ليلة الثلاثين من شعبان، لم يجب صومه قبل رؤية الهلال أو إتمام العدة، ولا تثبت بقية توابعه، كصلاة التراويح.

والمعتبر الرؤية البصرية لا الفلكية، وحكم من لم يره حكم من رآه وإن اختلفت المطالع[٢]، ويستحب لمن رآه أن يقول: الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله».

---

(١) «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» البقرة ١٨٥، ولقوله ﷺ: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته.

(٢) وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين: فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق منهما بأدلة من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾[البقرة:١٨٩]. وبقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ» الحديث. وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقًا في الاستدلال به.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمذهب عند الحنابلة: يجب احتياطاً لا يقيناً صوم يوم الثلاثين من شعبان إن حال دون مطلعه غير أو قتم ونحوهما، بنية رمضان حكماً ظنياً بوجوبه[١]، ورواية ثانية عدم الوجوب بل الإباحة، وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وعليه من صامه أجزأه إن كان من رمضان، وتصلى التراويح احتياطاً، وتثبت توابع الصيام (وجوب كفارة بوطء- وجوب الإمساك على من لم يبيت النية، وقدوم مسافر أو طهارة حائض أثنائه. «و لا تثبت بقية الأحكام كوقوع طلاق وعتق وحلول أجل معلق بدخوله، وانقضاء العدة، ومدة الإيلاء عملاً بالأصل.

تثبت رؤية هلال رمضان بخبر مسلم مكلف عدل[٢]، ولو عبد أو أنثى، نص عليه أحمد، ولا يقبل في بقية الشهور كشوال وغيره إلا رجلان عدلان[٣]، بلفظ الشهادة.

١-شروط الصوم:

١- الإسلام. ٢- البلوغ ولو أثناء النهار وجب إمساكه. ٣-العقل.

٤- القدرة على الصيام، فلا يجب على مريض يعجز لكبر أو مرض لا يرجى زواله بل يطعم عن كل يوم مد برأ ونصف صاع من غير البر، وإذا برئ بعد

---

(١) كان ابن عمر إذا حال دون مطلعه غيم أو قتر أصبح صائماً، صححه الألباني في الإرواء (٩٠٤) وهو راوي حديث «صوموا لرؤيته» وعمله تفسير له.

(٢) لحديث ابن عمر: تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه، رواه أبو داود (٢٣٤٣) وصححه الألباني.

(٣) فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا، رواه النسائي (٢١١٦) وصححه الألباني. والصيام بشهادة واحد احتياطاً ولا يفطروا بناء عليه ولو أتموا ثلاثين حتى يروا الهلال، أما إن رأوه قبل إتمام الشهر في ٢٨ منه قضوا يوماً محله بعد العيد.

يأس لم يلزمه الإعادة، والحامل والمرضع تفطران إذا خافتا على أولادهما مع الإطعام.

ومن كانت صنعته شاقة، وخاف تلفاً، أفطر وقضى، إن ضره ترك الصنعة، وإلا أثم بالفطر.

٥- النية من الليل المعينة لكل يوم أمر واجب، ولا تسقط بسهو أو غيره، ولا يضر إن أتى بعد النية بمنف كطعام غير ردة، ولا يضر قول إن شاء الله غير متردد، ومن جن أو أغمي عليه جميع النهار بطل صومه، ومن أدرك جزءاً من النهار يصح صومه، ويقضي المغمى عليه لا المجنون.

ولا يضر أن يقول ليلة ٣٠رمضان: إن كان غد من رمضان فهو فرض، وإلا أنا مفطر، ويضره أن يقول ذلك أول رمضان ليلة ٣٠شعبان، لعد الجزم ولأنه لم يبني على أصل.

ملاحظات مهمة:

١- يصح صوم نفل بنية من النهار قبل الزوال وبعده، ومن قطع نية نذر أو كفارة أو قضاء ثم نوى نفلاً صح، مع الحرمة، والثواب من وقت النية.

٢- ركن الصيام هو الإمساك عن المفطرات في الزمن المخصوص.

٣- يسن للصائم تأخير سحور، وتعجيل فطور، والقول جهراً إن شتم: إني صائم، ولدعاء عند الإفطار، ويستحب تفطير الصائم على أي شيء كان، وأفضل الفطر على رطب ثم تمر ثم فماء.

٤- يكره للصائم جمع ريق وبلعه، ومبالغة في مضمضة واستنشاق، وذوق الطعام بلا حاجة، ومضغ علك لا يتحلل ويحرم مضع ما يتحلل، وإن وجد طعمه في الحالتين في حلقه أفطر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- يكره للصائم القبلة لمن تحرك شهوته فقط، وإن ظن الإنزال مع القبلة لشهوته حرم بغير خلاف، ويكره شم ما لا يأمن أن تجذبه أنفاسه إلى حلقه ككافور وبخور.

٦- لا بأس بالسواك والاغتسال للصائم.

٢- حكم أهل الأعذار:

يحرم الفطر في رمضان على من لا عذر له، ويمسك بقية يومه، وعليه القضاء، ويجب الفطر على حائض ونفساء، وعلى من يحتاجه لإنقاذ آدمي معصوم من مهلكة كحريق وغرق.

ويباح لمن يأتي:

المسافر: يسن الفطر لمسافر يباح له القصر، وإن صام أجزأه، ويكره صومه ولو لم يجد مشقة، ويحرم السفر لأجل الفطر.

ولكن يشترط أن يفارق المسافر بيوت قريته العامرة، ولو سافر أثناء النهار وبعد الزوال، والأفضل عدم الفطر تغليباً للحضر وخروجاً من الخلاف.

المريض: إذا خاف زيادة المرض أو الضرر الكبير.

الحامل والمرضع: يكره صومهما عند خوف الضرر على النفس أو الولد، وتقضيان، إلا عند الخوف على الولد فقط فتقضي وتطعم[1]، والإطعام على

(١) عن ابن عباس «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلى والمرضع إذا خافتا قال أبو داود يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا. رواه النسائي (٢٣١٧) وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الولي على الفور كسائر الكفارات، ولا يسقط الإطعام بالعجز والدين.

إن أسلم كافر أو طهرت حائض أو قدم مسافر أو بلغ صغير أو عقل مجنون وهم مفطرون لزمهم الإمساك بقية النهار لحرمة الوقت، وأمروا بالقضاء.

٣- والمفطرات اثنا عشر مفطراً:

١- خروج دم حيض ونفاس.

٢- الموت.

٣- الردة.

٤- العزم على الفطر ومن نوى الإفطار.

٥- التردد في الفطر لعدم الجزم بالنية.

٦- القيء عمداً.

٧- الاحتقان في الدبر، لأنه يصل إلى الجوف.

٨- بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم، مع حرمة بلعها إذا وصلت الفم، ورواية عن الإمام أحمد أنها لا تفطر لأنها أشبه بالريق.

٩- الحجامة حاجماً ومحجوماً[1].

١٠- إنزال المني بتكرار النظر، ولا يفطر بنظرة أو تفكر أو احتلام، ولا يفطر بالمذي بسبب تكرار النظر فليس فيه مباشرة.

---

(١) ذهب الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة ومالك والشافعي، إلى أنها لا تفطر، لما روى البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم.

وذهب أحمد إلى أن الحجامة تفطر، لما في المسند والترمذي من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم».

وما ذهب إليه جمهور أهل العلم هو الراجح.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١١- خروج مني أو مذي بتقبيل أو استمناء أو لمس أو مباشرة دون الفرج.

١٢- كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره، سواء بمغذي أو لا كالحصى.

لا يفطر من فعل ما سبق ناسيـًا أو مكرهـًا[١].

من جامع في نهار رمضان، في قبل أو دبر[٢]، ولو لميت أو بهيمة، أنزل أو لا، في حالة يلزم بها الإمساك كمن نسي النية، أو أكل عمداً ثم جامع، مكرهـًا أو ناسيـًا لزمه كفارة وقضاء، ويلزم المجامع أيضاً إن طاوع، والكفارة واجبة بالترتيب:

عتق رقبة مؤمنة – وإن لم يجد – صيام شهرين متتابعين – وإن لم يجد- إطعام ستين مسكينـًا مد من برأو نصف صاع من غيره.

ويمكن أن يكفر عنه غيره بإذنه، وتتكرر الكفارات بتكرر الجماع في نهار رمضان، لأن كل يوم عبادة، وإن وقعت في يوم واحد قبل أن يكفر لزمته واحدة، ولا يحرم الوطء في ليل رمضان قبل أداء الكفارة.

انتبه:

- يقدم قضاء رمضان وجوبـًا على نذر لا يخاف فوته.

---

(١) «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» رواه البخاري (١٩٣٣).

(٢) بيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ ﷺ، إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: ما لَكَ؟ قَالَ: وقَعْتُ علَى امْرَأَتي وأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: هلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهلْ تَجِدُ إطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَكَثَ النبيُّ ﷺ، فَبيْنَا نَحْنُ علَى ذلكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - والعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: أيْنَ السَّائِلُ؟ فَقَالَ: أنَا، قَالَ: خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ به فَقَالَ الرَّجُلُ: أعَلَى أفْقَرَ مِنِّي يا رَسولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ ما بيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِن أهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أطْعِمْهُ أهْلَكَ. رواه البخاري ١٩٣٦، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• يسن القضاء فوراً متتابعًا، إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب التتابع لضيق الوقت، وإن أخره لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر عليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم.

• لا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان قبل أدائه.

• من مات ولم يفرط في القضاء فلا شيء عليه في تركته، ومن قصر حتى دخل رمضان آخر أطعم عنه لكل يوم مسكين، ولا يصام عنه.

• يسن صوم التطوع(١)، وأفضله صوم يوم وإفطار يوم(٢)، ويسن صوم الخميس والاثنين(٣)، والأيام البيض(٤)، وستة من شوال(٥)، وصوم شهر الله المحرم(٦)، وآكده صوم عاشوراء(٧)، وصوم عشر ذي الحجة وآكدها يوم

(١) «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ له إلَّا الصَّوْمَ، فإنَّه لي وأنا أجْزِي به، ولَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِن رِيحِ المِسْكِ» البخاري ٥٩٢٧.

(٢) «أحَبُّ الصِّيامِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ صيامُ داودَ علَيهِ السَّلامُ، كانَ يَصومُ يومًا ويُفطِرُ يومًا، وأحبُّ الصَّلاةِ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ صلاةُ داودَ علَيهِ السَّلامُ، كانَ يَنامُ نصفَ اللَّيلِ، ويقومُ ثلُثَهُ، ويَنامُ سُدُسَهُ» مسلم (١١٩٥).

(٣) «تُعرضُ الأعمالُ يومَ الاثنين والخميسِ فأُحِبُّ أن يُعرضَ عملي وأنا صائمٌ» رواه الترمذي (٧٤٧) وصححه الألباني.

(٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» متفق عليه. رواه البخاري (١١٧٨) ومسلم (٧٢١) وورد في أحاديث حسنة تحديدها بـ ١٣-١٤-١٥ من كل شهر هجري.

(٥) عنْ أَبي أَيوبَ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كانَ كصِيَامِ الدَّهْرِ. مسلم (١١٦٤)

(٦) «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم» مسلم (١١٣٦).

(٧) «إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي بعده» مسلم (١١٦٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

عرفة[١]، إلا لمتمتع أو قارن عدما الهدي فلا يسن صوم عرفة.

- يكره إفراد رجب بالصوم، وكذا يوم الجمعة ويوم السبت إلا أن يوافق عادة[٢]، وكره صوم يوم الشك تطوعاً[٣]، ويحرم ولا يصح صوم يوم العيدين[٤].
- لا يجب إتمام صوم التطوع ولا أي تطوع غير جمعة وعمرة، ويسن القضاء خروجاً من الخلاف.
- من أكل شاكاً في طلوع الفجر فلا قضاء عليه، ومن أكل شاكاً بغروب الشمس فعليه القضاء.

(١) « صوم عرفة يكفر سنتين، ماضية ومستقبلة» رواه مسلم (١١٦٢).

(٢) «لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» رواه مسلم (١١٤٤)، وحديث: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه أحمد (٦/ ٣٦٨) واختلف العلماء في حجيته وتصحيحه.

(٣) لقول عمار: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم»، رواه الترمذي ٦٨٦، وحسنه الألباني، وهو يوم ٣٠شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر.

(٤) «نهي عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى» رواه البخاري، (١٨٦٤). ويحرم صيام أيام التشريق لحديث «أيام منى أيام أكل وشرب» رواه مسلم ١١٤٢، ولحديث ابن عمر وعائشة: «لم يرخص في أيام التشريق أن يضمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري ١٩٩٨، فيرخص لمتمتع لم يجد الهدي.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفصل الرابع

الاعتكـــاف

الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة، ويكون من مسلم عاقل مميز، طاهر مما يوجب الغسل، وأقله ساعة، وهو سنة يجب بالنذر[١]، وقد داوم عليه النبي ومن بعده أزواجه[٢]، ومكانه المسجد بلا ولا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، أو في أي مسجد إن كان مدة ليس فيها وقت صلاة، أو كان الشخص ممن لا تلزمه الجماعة كمريض ومعذور، ولا يصح للمرأة اعتكافها في بيتها.

وشروط صحته: النية، والإسلام، والعقل، والتمييز، وعدم ما يوجب الغسل، وبمسجد، ويزاد أن يكون المسجد تقام فيه الجماعة ممن تلزمه الجماعة، ومن المسجد سطحه، ورحبته المحوطة، ومنارته التي هي فيه أو بابها فيه.

ومن عين بنذره الاعتكاف بمسجد غير المساجد الثلاثة (الحرام – النبوي – الأقصى) لم يتعين، ولو بلا شد رحل، ومن نذر في مسجد منها لم يجز في غيره إلا أن يكون أفضل[٣]، والأفضل هو المسجد الحرام ثم النبوي ثم الأقصى[٤].

---

(١) «من نذر أن يطيع الله فليطعه» رواه البخاري (٦٧٠٠).

(٢) لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان رسول الله يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف أزواجه من بعده» رواه البخاري٢٠٢٦، ومسلم ١١٧٢.

(٣) لحديث جابر أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس، فقال: صل ه هنا، فسأله: فقال: صل ها هنا، فسأله: فقال: شأنك إذاً. رواه أبو داود (٣٣٠٥) صححه الألباني.

(٤) «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى»، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظات مهمة:

- من نذر اعتكاف شهر لزمه التتابع، ودخلت فيه الليالي، ودخل قبل غروب شمس الليلة الأولى ويخرج بعد غروب شمس اليوم الأخير من المعتكف.

- من نذر اعتكاف يوم، لم يجز تفريقه، ولم تدخل ليلته، ويدخل قبل الفجر ويخرج بعد المغرب.

- يلزم المعتكف في اعتكاف واجب لزوم المسجد، لتحقيق ركن الاعتكاف وهو المكث والملازمة والحبس، ولا يخرج إلا لعذر شرعي أو ضرورة أو حاجة.(كغسل جنابة لا لطهارة مسنونة وجلب طعام وقضاء حاجة إن لم يتيسر إلا بالخروج، وكذا صلاة جمعة وشهادة متعينة، أو خوف فتنة وحريق وغيره، ولا إكراه سلطان وغير سلطان، أو نسياناً، أو إذا حاضت المرأة ونفست حتى تطهر، ولا يبطل الاعتكاف فيما سبق.

- لا يعود المعتكف مريضاً ولا يشهد جنازة، إلا بشرط فيشترط لذلك، أو وجوب لعدم غيره.، ولا يشترط الوطء أو الخروج للنزهة والتجارة والتكسب فهو شرط غير جائز.

- لا يتجر أو يتكسب المعتف إلا لما لا بد منه، ويجوز عقد النكاح والشهود عليه، ويجوز أن تزوره زوجته وتتحدث معه.

- يقسم الحنابلة الخروج المباح في الاعتكاف الواجب إلى:

ما يوجب قضاء ولا كفارة: الخروج للحيض ونحوه.

=

رواه مسلم (٨٢٧). وعن أبي هريرة مرفوعاً «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ما يوجب قضاء وكفارة يمين: الخروج لفتنة على نفسه أو ماله.

لا يوجب قضاء ولا كفارة: لحاجة إلا إنسان مما لا بد منه.

يوجب قضاء وفي الكفارة وجهان: الخروج لنفير أو شهادة، يرى أبو يعلى، لا كفارة، والخرقي: الكفارة وهو الراجح.

يستحب للمعتكف:

التشاغل بفعل القرب، واجتناب ما لا يعنيه، والصوم فيصح بلا صوم إلا إن نذر صومه.

ويكره له:

إقراء القرآن وتدريس العلم ومجالسة الفقهاء، لأن الاعتكاف يشغل بالذكر والعبادة، ولكن إقراء القرآن وتعليم العلم أفضل من الاعتكاف لتعديه النفع.

ويبطل الاعتكاف بـ:

الخروج من المسجد لغير عذر، وبنية الخروج ولو لم يخرج، وبالوطء في الفرج ولو ناسيًا مع الإثم[1]، وإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها كصوم وحج، ولا كفارة هنا في الاعتكاف، إلا إذا أفسد نذره فتجب كفارة يمين، ويبطل الاعتكاف بالإنزال بالمباشرة دون الفرج فقط ولا كفارة.

وكذا يبطل بالردة والسكر، ويجب إن أتى بالمبطلات استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة، وأما نذر التتابع دون التعيين فيخير بين البناء على ما مضى مع كفارة يمين أو الاستئناف من الأول بلا كفارة، وأما إن نذر أياماً معينة، فعليه القضاء وكفارة يمين.

---

(١) ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾[البقرة ١٨٧].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معلومات مهمة تتعلق بأحكام المساجد يدرجها الحنابلة بعد الاعتكاف.

- يجب بناء المساجد في الأمصار والقرى والمحال حسب الحاجة وهو فرض كفاية، وأحب البقاع إلى الله، وعكسها الأسواق.

- يصان المسجد من كل أذى أو رائحة كريهة.

- يحرم زخرفة المسجد بذهب وفضة، ويكره نقشه بكتابة وصبغ، ويحرم من مال الوقف.

- لا بأس بتجصيصه وتبييض حيطانه، ولم يره الإمام أحمد.

- يحرم في المسجد البيع والشراء، والإجارة، ولا التكسب بصنعة، أو وضع البضائع فيه لشرائها.

- يسن صيانة المسجد عن صغير لا يميز، لغير مصلحة ولا فائدة، وعن مجنون، ولغط وخصومة، ورفع صوت بمكروه، وإنشاد ضالة، وشعر محرم.

- ويمنع اختلاط رجال بنساء، وإيذاء مصلين، ويباح بل يستحب عقد النكاح والقضاء واللعان والشعر المباح وتعلم العلم، ويباح تمريض مريض فيه.

- يحرم على الجنب اللبث في المسجد ولا يمر إلا لحاجة، وإن توضأ جاز له اللبث والنوم فيه، ويحرم على الحائض ولنفساء مطلقاً سواء أمنت تلويثه أم لا.

- من أتلف مسجداً ضمنه، ويضمن بالغصب، ويهدم مسجد ويجدد لمصلحة، ويحرم أن يبنى مسجد بجوار مسجد إلا لحاجة أو ضيق الأول أو خوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد، ولا يكره تسويك به، أو تسريح شعر مع إلقاء الأوساخ خارجه، ويكره سؤال الصدقة فيه والتصدق عليه فيه إلا لغير سائل أو من سأل له الخطيب.

- لا بأس بالاجتماع في المسجد بلا مكروه أو معصية، وليس لكافر دخول حرم مكة إلا إن كان ذمي أو معاهد أو مستأمن استأجروا لعمارة المسجد.

الفصل الخامس

الحـج والعـمـرة

الحج هو قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة، أو قصد مكة للنسك في زمن مخصوص، وفرض سنة تسع للهجرة، وهو من أركان الإسلام، وفرض كفاية كل عام على من لا يجب عليه عيناً[١]، وللوالد والأم منع الولد من حج النفل، ويجب الحج مع العمرة في العمر مرة واحدة[٢]، قال أحمد: لا أشك أنه كان قارناً، والمتعة أحب إلي» يقصد أن النبي في حجة الوداع كان قارناً.

شروط وجوب الحج:

١- الإسلام، ولا تصح من كافر، ويعاقب على الترك، وإن حج واعتمر المسلم ثم ارتد ثم أسلم لم يلزمه حج ولا عمرة.

٢- العقل.

٣- البلوغ، ويصح حج الصغير غير المميز إذا نواه له وليه، ولا يغني عن حجة الفرض.

٤- كمال الحرية.

---

(١) حديث أبي هريرة: خطبَنا رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: أيها الناسُ.. قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحُجُّوا، فقال رجلٌ: أكُلَّ عامٍ يا رسولَ اللهِ ؟ فسكتَ حتى قالها ثلاثًا. فقال رسولُ اللهِ ﷺ: لو قلتُ: نعَم، لوجبَتْ ولما استطعتُم، ثم قال: ذَروني ما تركتُكم، فإنما هلك من كان قبلَكم بكثرةِ سؤالِهم واختلافِهم على أنبيائِهم، فإذا أمرْتُكم بشيءٍ فأْتُوا منه ما استطعتُم، وإذا نهيتُكم عن شيءٍ فدَعُوه. رواه مسلم ١٣٣٧.

(٢) لحديث عائشة، يا رسولَ اللهِ، هل على النِّساءِ مِن جِهادٍ؟ قال: نعمْ، عليهنَّ جِهادٌ لا قِتالَ فيه؛ الحجُّ والعُمرةُ، رواه مسلم ١٢٤١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- الاستطاعة[١]: وهي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله، أو يملك قيمة ذلك، من النقدين أو العروض. وتتحقق الاستطاعة، بكونه فاضلاً عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم، وعن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام، واشتراط الراحلة لمن كان في مسافة قصر عن مكة، وتشمل الاستطاعة سعة الوقت.

ومن كملت له الشروط وجب السعي فوراً، ويأثم إن أخره بلا عذر، ويلوم الحج إن تحقق الأمن في غير طريقه المعتاد.

وبالنسبة للنيابة في الحج: إن عجز عن السعي لعذر ككبر ومرض مزمن ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه[٢]، لزمه أن يقيم نائبًا حراً ولو امرأة، يحج ويعتمر عنه من بلده أو من موضع أيسر له، ولا كراهة، وتكفي النية فقط، ولا يحج عن صحيح، ومن مات قبل أن يستنيب وقد لزمه الحج يحج عنه من أصل تركته ولو لم يوص بذلك.

و لابد من أن يكون النائب قد حج عن نفسه وإلا انصرفت إلىٰ حجة الإسلام، ويرد ما أخذه[٣].

---

(١) حديث أنس عنِ النَّبيِّ ﷺ في قولِهِ تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ ما السَّبيلُ قالَ: الزَّادُ والرَّاحلةُ. صححه ابن الملقن في تحفة المحتاج، وضعفه الألباني في الإرواء (٩٨٨)، ورواه الحاكم (١/ ٤٤٢).

(٢) حديث ابن عباس جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِن خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، قالَتْ: يا رَسولَ اللهِ إنَّ فَرِيضَةَ اللهِ علَى عِبَادِهِ في الحَجِّ أدْرَكَتْ أبِي شيخًا كَبِيرًا لا يَسْتَطِيعُ أنْ يَسْتَوِيَ علَى الرَّاحِلَةِ فَهلْ يَقْضِي عنْه أنْ أحُجَّ عنْه؟ قالَ: نَعَمْ. رواه البخاري (١٨٥٨).

(٣) عنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ النبيَّ ﷺ سَمِعَ رجلًا يقول: لبَّيْكَ عن شُبْرُمةَ. قال: مَن شُبْرُمةُ؟ قال: أخٌ لي، أو قريبٌ لي. قال: حجَجْتَ عن نفسِك؟ قال: لا. قال: حُجَّ عن نَفسِك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمةَ»، وفي بعض ألفاظِ الحديثِ: «هذه عنك، ثم حُجَّ عن شُبْرُمةَ» رواه أبو داود (١٨١١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولا يجب على المرأة حج وعمرة إلا إن وجدت زوجاً أو محرماً (من تحرم عليه على التأبيد)[١]، وأن يكون مكلفاً بالغاً عاقلاً، مسلماً ذكراً ولو عبداً، وتقدر المرأة على أجرته وزاده وراحلته مع نفقتها، ويحرم الحج دونه وكذلك السفر، وأجزأ الحج، ويحرم منع المرأة من حج فرض كملت شروطه، ويسن استئذان زوجها.

١- الإحرام ومواقيت الإحرام:

و الإحرام هو نية النسك أي الدخول فيه، ويسن لمريده غسل، أو تيمم لعدم الماء، للذكر والأنثى، وتنظيف ما يلزم من إزالة شعر العانة وقص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظافر، والتطيب، ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ونعلين، بعد التجرد عن المخيط، ويجوز بثوب واح، وللمرأة لبس المخيط في الإحرام إلا القفازين، والمخيط هو كل ما يخاط على قدر الملبوس من سراويل وقمصان وغيرها.

ويحرم عقب صلاة فرض أو ركعتين نفلاً، ندباً لا وقت النهي، ولا ينعقد الإحرام إلا بالنية، ونية الإحرام شرط في الإحرام، ويستحب التلفظ بما أحرم، فيقصد بنيته نسكاً معيناً، وله أن يشترط في إحرامه «اللهم إني أريد النسك » الفلاني «فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني»،

---

(١) لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ إِلَّا وَمعهَا ذُو مَحْرَم، وَلَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مع ذِي مَحْرَم، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّ امْرَأَتي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وإنِّي اكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قالَ: انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ. مسلم ١٣٤١.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وكيف اشترط جاز، ويفيد هذا الاشتراط إن عاقه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة، أو خطأ طريق ونحوه. ويحل مجاناً ولا شيء عليه.

و لا يصح اشتراط أن يحل متى شاء أو إن أفسد لم يقض، أو شرط بلا تلفظ.

ويشترط تنجيز الإحرام، ولا يعقد معلقاً أو متردداً، ولا يبطل الإحرام إلا بالردة، ويفسد بالوطء في الفرج قبل التحلل الأول، ويتمه وجوباً، ويقضي على الفور العام القادم ولو نذراً أو نفلاً، بشرط تكليف الواطىء والموطوءة.

مواقيت الإحرام:

الإحرام واجب من الميقات، والمواقيت أربعة:

ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة

ميقات أهل الشام ومصر والمغرب: الحجفة أو قربها برابغ.

ميقات أهل اليمن: يلملم.

ميقات أهل نجد: قرن المنازل.

ذات عرق: أهل المشرق.

وهذه المواقيت لأهلها أو من مربها، ومن لم يمر بميقات أحرم إذا حاذى أقربها منه، ومن كان دون تلك المنازل، فميقاته منزله لحج وعمرة. ويحرم من بمكة لحج منها، ويصح من الحل ولا دم عليه، ويحرم لعمرة من الحل وهو التنعيم أو مسجد عائشة، ويصح من مكة وعليه دم.

٢-أحوال أداء الحج والعمرة

ثبت في الشرع جواز ثلاثة أشكال:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج (شوال – ذو القعدة – عشر ذي الحجة)، ثم بعد تحلله من العمرة، يحرم بالحج في عامه.

الإفراد: وليس/ يحرم بالحج، ثم بعد فراغه، يحرم بالعمرة.

القران: يحرم بالحج والعمرة معًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها.، ولا يشترط إدخال الحج على العمرة كون ذلك في أشهر الحج ولا كون ذلك قبل طوافها وسعيها لمن معه هدي، قال ذلك في المنتهى.

ومن أحرم بالحج ثم أدخل عليها العمرة لم يعتبر قارنًا ولم يصح إحرامه بالعمرة، ومن أحرم وأطلق دون تعيين نسك، صح إحرامه، وصرفه لما شاء من الأنساك بالنية لا باللفظ، ولكن السنة تعيينه باللفظ.

وتسن التلبية عقب الإحرام علىٰ الأصح، حتىٰ عن أخرس ومريض ومجنون وصغير ومغمىٰ عليهم، ويسن ذكر التلبية مع النسك «لبيك عمرة وحجًا»، ويسن الإكثار من التلبية، ورفع الصوت بها، إلا أثناء الطواف منعًا للتشويش، ويسن الدعاء بعد التلبية، والصلاة علىٰ النبي ﷺ، ولا تشرع بغير العربية لقادر عليها، وتستحب التلبية في سائر بقاع الحرم، وتلبي المرأة استحبابًا ولا تجهر أكثر مما تسمع رفيقتها ونفسها.

انتبه:

يجب علىٰ المتمتع والقارن:

دم نسك إجماعًا، لا دم جبران، ويجب بسبعة شروط، ستة منها ما عدا الأول في دم المتمتع وحده:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١- ألا يكون المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام، (أهل مكة وأهل الحرم ومن كان من الحرم دون مسافة قصر).

٢- أن يعتمر في أشهر الحج.

٣- أن يحج من عامه.

٤- ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر.

٥- أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج.

٦- أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مسافة قصر فأكثر من مكة، وإن أحرم من دون ذلك أصبح من حاضري المسجد الحرام، ويلزمه دم إن تعدى الميقات بلا إحرام.

٧- أن ينوي التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها.

ويلزم دم تمتع وقران بطلوع فجر يوم النحر، ولا يسقط بفساد النسك أو فواته.

٣- محظورات الإحرام:

١- تعمد لبس المخيط للرجل، حت الخفين أو إحداهما، أو عمامة وقفازين[(١)]، إلا إن لم يجد سواهما، ويباح تغطية الوجه، وغسل الرأس بالماء بلا تسريح، والمظلات جائزة.

٢- تعمد تغطية الوجه من الأنثى إلا لحاجة، ولا تنتقب ولا تلبس القفازين،[(٢)].

٣- قصد شم الطيب ولا لبس ثوب مطيب، ولا الطيب. **ويعفىٰ عن المحظورات السابقة الثلاث بالنسيان والجهل والإكراه.**

---

(١) قول النبي ﷺ في المُحرِم الذي وقصته راحلته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخَمِّروا رأسَه - أي لا تُغطوه»، (متفق عليه)

(٢) «لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين» رواه البخاري ١٨٣٨.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٤- إزالة الشعر من جميع البدن بحلق وغيره، ولو من الأنف، إلا لعذر من مرض وشدة حر وصداع، وتقليم الأظافر بلا عذر[١].

٥- صيد البر الوحشي المأكول[٢]، والدلالة على الصيد والإشارة والإعانة على قتله، ولو بإعارة سلاح، ويحظر صيد طير الماء فهو بري والقمل وغيره، وإفساد بيض البري. ولا يحرم قتل كل مؤذي كبرغوث والفواسق.

٦- عقد النكاح له ولغيره ولا يصح[٣].

٧- الوطء في الفرج وطئًا يوجب الغسل. حتى لو نسيانًا أو جاهلاً أو مكرهًا أو نائمة، ويفسد الحج به.

٨- تحظر دواعي الجماع من المباشرة دون الفرج والاستمناء ولا يفسد إن لم ينزل[٤]، وإن أنزل فعليه بدنة، وفي فساد الحج روايتان، الراجح عند الحنابلة عدم الفساد.

وجزاء المحظور: الفدية إلا قتل القمل لأنه أهون مقتول، وعن أحمد: يطعم شيئًا، وعقد النكاح لا فدية فيه كشراء الصيد، وفي بيض الحيوان البري والجراد قيمته مكان الاتلاف.

---

(١) ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ۚ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[البقرة: ١٩٦].

(٢) ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ﴾[البقرة ٩٦].

(٣) «لا ينكح المحرم ولا يُنكح ولا يخطب». رواه مسلم ١٤٠٩.

(٤) ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا۟ فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ۚ وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[البقرة: ١٩٧].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفي الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد إطعام مسكين، وفي اثنين اطعام مسكينين، وفي قص بعض شعرة أو بعض ظفر إطعام مسكين.

والضرورات تبيح المحظورات، ويفدي.

٤- الفدية:

وهي ما يجب بسبب الإحرام أو الحرم، دم أو صوم أو إطعام، وله تقديم الفدية على المحظور عند الحاجة، كاحتياج إلى طيب.

وهي قسمان: قسم على التخيير، وقسم على الترتيب.

قسم التخيير: ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين[(١)]، ومن أمثلتها: ((اللبس – الطيب- تغطية الرأس –أكثر من شعرتين وظفرين- إمناء بنظرة – مباشرة بغير إنزال مني)).

ويخير في جزاء الصيد بين ذبح المثل للصيد من النعم فما قضى به الصحابة يحكم به، كالضبع فيه كبش قضى بذلك النبي،، أو تقويم المثل لمن لا نظير له كالأوز بمحل التلف، ويشتري بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة، يطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن كل مسكين يوماً[(٢)].

قسم على الترتيب: «هدي التمتع والقران والإحصار».

---

(١) قول النبي لكعب بن عجرة: «لعلك آذاك هوام رأسك، قال: نعم يا رسول الله قلل: احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك بشاة» رواه البخاري ٤١٩٠.

(٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾[المائدة: ٩٥].

- وهذا يجب على المتمتع والقارن وتارك الواجب، فإن عدمه صام ٣ أيام في وقت الحج أو أشهر الحج، ووقت وجوبها وقت وجوب الهدي، وجوازها من إحرامه بالعمرة لانعقاد سبب الوجوب، ويجوز صومها أيام التشريق. ويصوم ٧ أيام إذا رجع إلى أهله[١].و صيامها بعد إحرام بحج قبل رجوعه لأهله صحيحة دون أيام منى لبقاء أيام الحج.

- ويجب على محصر ينحره بنية التحلل وجوباً، وإن لم يجد صام ١٠ أيام، ولم يتحلل قبل ذلك.

- يجب على من وطئ قبل التحلل الأول أو أنزل منياً بمباشرة أو تقبيل أو لمس بشهوة أو تكرار نظر، بدنة أو بقرة، وإن لم يجد صام ٣ في الحج، و٧ إذا رجع. والوطء بعد التحلل الأول لا يفسد الحج لكن يمضي إلى الحل فيحرم منه ليطوف للزيارة، لأن الطواف ركن، وعليه شاة. وعنه يلزمه بدنة.

- يجب في الوطء في العمرة قبل السعي شاة وتفسد، وبعد السعي لا يفسدها الوطء قبل الحلق أو التقصير، ويجب المضي في فاسدها والقضاء فوراً.

- يحرم صيد الحرم في مكة[٢]، وصيد الحرم المكي حكمه كصيد المحرم،

---

(١) ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة: ١٩٦].

(٢) قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ يَومَ الفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، لا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وإذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا. وَقالَ يَومَ الفَتْحِ، فَتْحِ مَكَّةَ، إنَّ هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَومَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ، فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، وإنَّه لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فيه لأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لي إلَّا سَاعَةً مِن نَهَارٍ، فَهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ اللهِ إلى يَومِ القِيَامَةِ، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إلَّا مَن =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويحرم قطع شجر الحرم المكي وحشيشه الذي لم يزرعه آدمي، إلا اليابس والإذخر والكمأة والفقع والثمرة، والمحل والمحرم سواء، وتضمن الشجرة الصغيرة بشاة، وما فوقها ببقرة، والحشيش بالقيمة، ويحرم صيد المدينة وحشيشه وشجره بلا جزاء. ويكره أخذ ترابه وحجارته إلى الحل باستثناء زمزم، والمسجد الحرام أفضل والصلاة فيها بمئة ألف، ثم المسجد النبوي بألف صلاة، ثم الأقصى بخمسمئة.

والمراد بالدم الواجب عند إطلاقه ما يجزئ في الأضحية.

٥- أركان الحج والعمرة:

والركن هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يتصور إلا به، ومن ترك ركناً بطلت حجته أو عمرته.

وأركان الحج هي:

الإحرام: وهو مجرد النية بالنسك، ولو لم يتجرد من ثيابه المحرمة، ولا حج بدونه.

الوقوف بعرفة: وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة، ووقته: من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، واختار ابن تيمية أن وقته من زوال يوم عرفة.

ومن وجد في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة[1]، ولو ماراً أو نائماً أو

=

عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَقالَ العَبَّاسُ: يا رَسولَ اللهِ، إلَّا الإذْخِرَ، فإنَّه لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقالَ: إلَّا الإذْخِرَ. رواه مسلم (١٣٥٣).

(١) من حديث عروة بن مضرّس بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي قال: أتيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ

=

شبكة الألوكة - قسم الكتب

حائضاً أو جاهلاً أنها عرفة صح حجه، ولا يصح وقوف السكران أو المجنون أو المغمى عليه إلا أن يفيقوا. ولو وقف الناس كلهم، أو كله إلا قليلاً في اليوم الثامن أو العاشر خطأ لا عمداً أجزأهم الوقوف.

طواف الإفاضة(١): ويسمى طواف الزيارة، ويبدأ من نصف ليلة النحر لمن وقف بمزدلفة، وإلا بعد الوقوف لمن لم يقف، لوجوب المبيت بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل، ولا حد لآخر وقته وثبت عند مسلم أن النبي أفاض يوم النحر، وفعله يوم النحر أفضل.

السعي بين الصفا والمروة(٢):

٦- واجبات الحج سبعة:

١- الإحرام من الميقات المعتبر.

٢- الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهاراً.

٣- المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى ما بعد نصف الليل إن وافاها قبله(٣).

=

بالمُزدَلِفةِ، حين خَرَج إلى الصَّلاةِ، فقُلْتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنِّي جئتُ مِن جَبَلَي طَيِّئٍ، أكْلَلْتُ راحِلَتي، وأتعَبْتُ نفسي، واللهِ ما تركْتُ مِن جَبَلٍ إلَّا وقَفْتُ عليه، فهل لي من حَجٍّ؟ فقال رَسولُ اللهِ ﷺ: من شَهِدَ صلاتَنا هذه، وَقَف معنا حتى ندفَعَ، وقد وقف قَبْلَ ذلك بعَرَفةَ ليلًا أو نهارًا، فقد تَمَّ حَجُّه وقضى تَفَثَه. رواه أبو داود (١٩٥٠) وصححه الألباني.

(١) ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[الحج: ٢٩] ولا يسقط لحديث أن عائشةَ قالت: حاضتْ صفيّةُ بنتُ حُييّ بعد ما أفاضتْ، قالت عائشةُ: فذكرتُ حيضتَها لرسولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ أحابستُنا هيَ ؟ فقلتُ يا رسولَ اللهِ: إنها قد كانتْ أفاضتْ وطافتْ بالبيتِ، ثم حاضتْ بعد الإفاضةِ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: فلتنفِرْ رواه مسلم (١٢١١).

(٢) عن حبيبةَ بنتِ أبي تِجْراةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: ((اسْعَوْا؛ فإنَّ اللهَ كتب عليكم السَّعيَ)) رواه ابن خزيمة (٢٧٦٤) وصححه الألباني.

(٣) رخص النبي لمن به رخصة من ضعف أن يدفع بعد منتصف الليل، وثبت بعدة أحاديث، منها =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- المبيت بمنى في ليالي التشريق.

٥- رمي الجمار مرتبًا، يرمي جمرة العقبة سبع حصيات يوم النحر، والجمرات الثلاث في أيام التشريق، كل يوم بعد الزوال، وكل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى.

٦- الحلق أو التقصير[(١)]، ومن لا شعر له يستحب له إمرار الموسى عللا رأسه.

٧- طواف الوداع، وهو لكل من أراد الخروج من مكة[(٢)].

أركان العمرة: الإحرام والطواف والسعي بين الصفا والمروة، **وواجباتها**: الإحرام من الحل، والحل أو التقصير.

وأفضل العمرة في رمضان، ولا بأس بتكرارها في العام، وفي غير أشهر الحج أفضل، وكره موالاة بينها وإكثار منها، ولا يكره إحرام بها يوم عرفة والنحر وأيام التشريق، وتجزئ عمرة القارن عن عمرة الإسلام.

٧- سنن الحج: يسن للحاج:

- المبيت بمني ليلة عرفة، وطواف القدوم للمفرد والقارن، والرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير راكب وحامل معذور ونساء ومحرم من مكة وقربها.
- الاضطباع في طواف القدوم، (يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن،

=

البخاري (١٦٣٤) ومسلم (١٣١٥).

(١) ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح ٢٧].

(٢) لحديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» رواه البخاري (١٧٥٧).

وطرفيه على عاتقه الأيسر).

• التلبية من حين لإحرام إلى أول رمي جمرة العقبة في الحج، وإلى استلام الحجر في العمرة.

انتبه انتبه:

ترك الركن ولو سهواً يبطل الحج أو العمرة، ما لم يأت به، وترك الواجب عليه دم، ولو سهواً مع الإثم إن تعمد، وترك السنن لا شيء فيه. ويفوت ثوابه.

شروط الطواف: (إسلام – عقل – نية – دخول الوقت في طواف الفرض – ستر العورة- اجتناب النجاسة وطهارة من الحدث إلا لطفل غير مميز[1]، ومن الخبث للجميع، وتكميل السبع يقيناً، وجعل البيت عن اليسار، ويمشي إلا لعاجز، ورواية عن أحمد يجزئ بدم من ركب وهو قادر، ورواية ثالثة، يجزئ بلادم، والموالاة، إلا لعذر كصلاة فرض وجنازة، وكونه داخل المسجد، وبدايته من الحجر الأسود).

ويسن لمن يطوف: استلام الركن اليماني بيده اليمنى، واستلام الحجر الأسود وتقبيله، وإلا استلمه وقبل يده، والاضطباع والرمل كما تقدم، والدعاء والذكر، وركعتان بعد الطواف خلف المقام.

شروط السعي: نية – إسلام – عقل – موالاة – مشي مع القدرة وفي الكافي يجزئ أن يركب – كونه بعد طواف ولو مسنون، تكميل السبع من الصفا يبدأ،

---

(١) الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه» رواه الترمذي (٩٦٠)، وصححه الألباني. وقوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان» رواه مسلم ١٣٤٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وبالمروة يختم، وإن بدأ بالمروة لم يعتد ذلك الشوط، ويشترط تقدم الطواف على السعي.

ويسن للساعي: طهارة وستر عورة، فيصح عريانًا لكنه ترك واجبًا عامًا في ستر العورة- الموالاة بينه وبين الطواف.

ويسن شرب ماء زمزم ورش بدنه، وزيارة قبر النبي وصاحبيه بعد الفراغ من الحج، والدعاء عند رؤية الكعبة، والدنو منها، والدعاء بين الحجر والركن اليماني، ولا يسن السعي إلا في حج أو عمرة.

٨- صفة الحج: مختصرة من رسائل الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

خلاصة أعمال العمرة:

١- الاغتسال؛ كما يغتسل للجنابة، والتطيب.

٢- لبس ثياب الإحرام؛ إزار ورداء للرجل، وللمرأة ما شاءت من الثياب المباحة.

٣- التلبية، والاستمرار فيها إلى الطواف.

٤- الطواف بالبيت سبعة أشواط؛ ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً به.

٥- صلاة ركعتين خلف المقام.

٦- السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط؛ ابتداءً بالصفا، وانتهاءً بالمروة.

٧- الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء.

مجمل أعمال الحج:

عمل اليوم الأول وهو يوم الثامن:

١- يُحرِم بالحج من مكانه؛ فيغتسل، ويتطيب، ويلبس ثياب الإحرام، ويقول: «لبيك اللهم حجًّا لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد

والنعمة لك والملك، لا شريك لك».

٢- يتوجه إلى منى فيبقى فيها إلى طلوع الشمس في اليوم التاسع، ويصلي فيها الظهر من اليوم الثامن، والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية.

عمل اليوم الثاني وهو اليوم التاسع:

١- يتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفة، ويصلي الظهر والعصر قصرًا وجمع تقديم، وينزل قبل الزوال بنَمِرَة، إن تيسر له.

٢- يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء - مستقبلاً القبلة رافعًا يديه - ويبقى بعرفة إلى غروب الشمس.

٣- يتوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة، فيصلي فيها المغرب ثلاثًا والعشاء ركعتين، ويبيت فيها حتى يطلع الفجر.

٤- يصلي الفجر بعد طلوع الفجر، ثم يتفرغ للذكر والدعاء حتى يسفر جدًّا.

٥- يتوجه قبل طلوع الشمس إلى منى.

عمل اليوم الثالث وهو يوم العيد:

١- إذا وصل إلى منى، ذهب إلى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، يكبر مع كل حصاة.

٢- يذبح هديَهُ، إن كان عليه هدي.

٣- يحلق رأسه أو يقصره، ويتحلل بذلك التحلل الأول؛ فيلبس ثيابه ويتطيب، وتحل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء.

٤- ينزل إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة للحج، إن كان متمتعًا، وكذلك إن كان غير متمتع ولم

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يكن سعى مع طواف القدوم. وبهذا يحل التحلل الثاني، ويحل له جميع محظورات الإحرام حتى النساء.

٥- يرجع إلى منى، فيبيت فيها ليلة الحادي عشر.

عمل اليوم الرابع وهو الحادي عشر:

١- يرمي الجمرات الثلاث، الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصياتٍ متعاقباتٍ يكبر مع كل حصاة، يرميهن بعد الزوال، ولا يجوز قبله، ويلاحظ الوقوف للدعاء بعد الجمرة الأولى والوسطى.

٢- يبيت في منى ليلة الثاني عشر.

عمل اليوم الخامس وهو الثاني عشر:

١- يرمي الجمرات الثلاث؛ كما رَمَاهُنَّ في اليوم الرابع.

٢- ينفر من مِنى قبل غروب الشمس إن أراد التعجل، أو يبيت فيها إن أراد التأخر.

عمل اليوم السادس وهو الثالث عشر:

هذا اليوم خاص بمن تأخر ويعمل فيه:

١- يرمي الجمرات الثلاث؛ كما سبق في اليومين قبله.

٢- ينفر من منى بعد ذلك.

وآخر الأعمال طواف الوداع عند سفره، والله أعلم.

أنواع النسك:

الأنساك ثلاثة: تَمَتُّع، إفراد، قِرَان.

فالتمتع: أن يُحرِم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر، فإذا كان يوم التروية - وهو اليوم الثامن من ذي الحجة - أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والإفراد: أن يُحرِم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج، ولا يحلق، ولا يقصر، ولا يحل من إحرامه؛ بل يبقى محرِمًا حتى يحل من بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وإن أخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.

والقِرَان: أن يحرِم بالعمرة والحج جميعًا، أو يحرم بالعمرة أولاً، ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. وعمل القارن كعمل المفرد سواءٌ، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه.

٩- مسألة الفوات والإحصار:

الفوات: سبق لا يدرك، والإحصار: المنع.

من فاته الوقوف بأن طلع عليه فجر يوم النحر، ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره فاته الحج، وانقلب إحرامه عمرة، ولا تجزئ عن عمرة الإسلام، فيتحلل بها فيطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ويقضي الحج في العام القابل، ويهدي هديًا يذبحه في قضائه إن لم يكن اشترط في ابتداء إحرامه.

لكن لو صد عن الوقوف فتحلل قبل فواته فلا قضاء، ولكن إن أمكنه فعل الحج في ذلك العام لزمه، ومن حصر عن البيت ولو بعد الوقوف بعرفة ولم يكن له طريق إلى الحج ذبح هديًا بنية التحلل وفي مكان الحصر حلاً أو حرمًا، فإن لم يجد الهدي صام ١٠ أيام بنية التحلل، ثم حل، ولا يحل إلا بعد الصيام، كما لا يحل إلا بعد الهدي، ولا إطعام في الإحصار[١].

(١) عن عمر بن الخطاب (أنه أمر أبا أيوب صاحب رسول الله وهبار بن الأسود حين فاتهما =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن حصر عن طواف الإفاضة فقط، وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف، ومن حصره مرض أو ذهاب نفقة أو ضل الطريق بقي محرماً حتى يقدر على البيت بخلاف حصر العدو، وإن قدر على البيت بعد فوات الحج تحلل بعمرة، ولا ينحر هدياً معه إلا بالحرم(١).

١٠- أحكام الهدي والأضحية والعقيقة:

الأضحية: ما يذبح من بهيمة الأنعام، أيام النحر الثلاثة وليلتي ويومي التشريق، بسبب العيد تقرباً لله، ولا يجزئ غيرها من وحشي ومتولد بأن كان أحد والديه وحشي. وهي سنة مؤكدة(٢)، ويكره تركها مع القدرة، وتجب بالنذر والتعيين «بقوله: هذه أضحية أو لله».

والأفضل فيها الإبل ثم البقر ثم الغنم(٣)، وأفضل كل جنس الأسمن ثم

=

الحج، فأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) رواه مالك في الموطأ والشافعي والأثرم بنحوه، وصححه الألباني في الإرواء، ١١٣٢.

(١) ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم إلا سيوفا ولا يقيم بها إلا ما أحبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما أقام بها ثلاثا أمروه أن يخرج فخرج. البخاري (١٦٣٩)

ولحديث: «من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت» رواه مالك في الموطأ (٨٠٥) وصححه الألباني موقوفاً على ابن عمر.

(٢) لحديث أنس: «ضحى النبي بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر» رواه البخاري ٥٥٦٥.

(٣) لحديث: من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الأغلى ثمنًا، والذكر والأنثى سواء، والأقرن أفضل، وتجزئ الشاة عن الواحدة، وعن أهل بيته وعياله، وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة[١].

والسن المعتبرة: الجذع من الضأن (ماله ستة أشهر فما فوق)، ومن المعز (ماله سنة)، ومن البقر والجاموس (ما له سنتان)، ومن الإبل ماله (خمس سنوات).

تجزئ الجماء التي لم يخلق لها قرن، والبتراء التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعًا، والخصي ما قطعت خصيتاه، والحامل، وما خلق بلا أذن، أو ذهب نصف أليته أو أذنه أو قرنه، ولا تجزئ:

١- المعيبة بينة المرض ولا بينة العور بذهاب عينيها أو بصرهما، ولا عجفاء لا مخ لها هزيلة، ولا عرجاء لا تطيق المشي مع الصحيحة.

٢- الهتماء: التي ذهبت ثناياها من أصلها.

٣- العصماء: ما انكسر غلاف قرنها.

٤- الخصي المجبوب: ما قطع ذكره وأنثییاه.

٥- العضباء: ما ذهب أكثر قرنها أو أذنها.

طريقة الذبح:

يسن نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، ويسن ذبح البقر والغنم على جنبها

=

الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) البخاري ٨٨١.

(١) قال أبو أيوب: «كان الرجل في عهد النبي يضحي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس، فصارت كما ترى» رواه الترمذي ١٥٠٥، وصححه الألباني، ولقول جابر: «أمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر، كل سبعة في واحد منهما» رواه مسلم ١٢١٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأيسر موجهة إلى القبلة، ويسمي حين يحرك يده بالفعل وجوبًا، ويكبر استحبابًا، ويقول: اللهم هذا منك ولك، وإن اقتصر على التسمية ترك الأفضل وأجزأ.

وقت الذبح: بعد أسبق صلاة العيد بالبلد، لمن صلىٰ[1]، أو بعد قدرها لمن لم يصل، ويستمر ليلاً ونهاراً، ويدوم حتىٰ آخر ثاني أيام التشريق.

ملاحظات مهمة:

- من فاته وقت الذبح لمن عليه واجب، قضى الواجب، وسقط التطوع بخروج وقت الذبح.
- يسن الأكل من الأضحية ولو واجبة، وكذلك من هدي التطوع وهدي الواجب، ومن دم التمتع والقران.
- يجب على المضحي أن يتصدق بأقل ما يطلق عليه اسم اللحم، ولا بد من تمليك الفقير كالواجب في الكفارة. والسنة ثلث يأكله، وثلث يهديه، وثلث يتصدق به.
- يحرم بيع شيء من الأضحية حتى من شعرها وجلدها، ولا يعطى الجزار منها شيئًا بأجرته، وله إعطاؤه كصدقة أو هدية.
- إذا دخل العشر من ذي الحجة حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شيء من شعره أو ظفره أو بشرته إلى وقت الذبح، ويسن الحلق بعد الذبح، ومن أخذ من شعره أو بشرته أو ظفره يستغفر الله ويتوب إليه إلا لضرورة.

العقيقة: نسيكة تذبح عن المولود وهي سنة مؤكدة، في حق الأب ولو

(١) «من كان ذبح قبل الصلاة فليعد» رواه البخاري (١٩٦٢)، ومسلم (٩٥٤).

معسراً ويقترض، فلا يعق غيره، سواء كان الولد غنيـًا أو فقيراً، وتسن عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة[١]، وإن تعذرتا فواحدة، ولا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة، وتذبح في سابع يوم من ولادة المولود، ويجوز قبله، وإلا في يوم ١٤، وإلا في يوم ٢١، وبعدها لا تعتبر الأسابيع، ففي أي يوم، وينوعها أعضاء ولا يكسر عظمها تفاؤلاً بسلامة المولود، وطبخها أفضل من إخراجها لحمـًا نيئـًا، ويطعم المساكين والجيران والعائلة ويأكل ويتصدق. وأحكامها في ما تبقى كسائر أحكام الأضحية.

أحكام المولود:

- يسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد، والإقامة في اليسرى[٢].

- يحنك بتمرة، ويحلق رأسه في اليوم السابع ويتصدق بوزنه فضى، ويسمى فيه، ولا يحلق رأس الجارية، والتسمية للأب إلا إن عدم.

- ويسن تحسين اسمه، وأحب الأسماء إلى الله: عبد الله وعبد الرحمن، وكل ما أضيف إلى الله، كعبد الرحيم، وتجوز التسمية بأكثر من اسم، وهو خلاف الأولى.

- تحرم التسمية بعبد غير الله، وتكره التسمية بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور وبركة ونجاح وكل ما فيه تزكية كالزكي والتقي، أو ما فيه تفخيم وتعظيم.

- لا حرج بالتسمية بأسماء ملائكة وأنبياء.

---

(١) «عن الغلام شاتان متكافئتان، وعن الجارية شاة» أخرجه الترمذي (١٥١٣) صححه الألباني.

(٢) لقول أبي رافع: «رأيت رسول الله أذن في أذن الحسن حين ولدته فاطمة بالصلاة» رواه أبو داود (٥١٠٥) وحسنه الألباني، وقال النبي لفاطمة «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين» رواه أحمد (٦/ ٣٩٠) وحسنه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إذا اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى، كيوم جمعة وعيد، وكذا ذبح متمتع أو قارن مع يوم النحر بشاة عن هدي واجب وأضحية.

وقبل ختم الباب الأول: وهو باب العبادات، هناك بعض الأحكام الملحقة به وهي جملة من الآداب الشرعية:

الأطعمة:

- يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه، ويحرم النجس لضرره، ويحرم البول والورث ولو كان طاهراً إلا لضرورة.

- يحرم من حيوان البر: الحمر الأهلية[١] -ما يفترس بنابه- ويحرم الدب والنمس وابن آوى - وابن عرس وسنور- الثعلب- السنجاب وكل ما هو من السباع- كل طير يصيد بمخلبه[٢]، وما يأكل الجيف كنسر ولقلق، وخفاش ووطواط، وهدهد، والحشرات ونحوها من المؤذيات - الفأر وجميع الفواسق كحية وعقرب[٣]، وكل ما أمر الشارع بقتله كالجرذ أو نهى عن قتله كالنحل والنمل[٤].

- ويحرم ما تولد بين مأكول وغيره كبغل.

---

(١) لحديث جابر: «أن النبي نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل» رواه البخاري (٤٢١٩).

(٢) لحديث ابن عباس: «نهى رسول الله عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير» مسلم (١٩٣٤).

(٣) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كلهن فواسق، يُقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة والكلب العقور» رواه البخاري ٣٣١٤.

(٤) حديث ابن عباس: «نهى رسول الله عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرد»، رواه أبو داود (٥٢٦٧) وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- ويباح ماعدا المحرمات، من زرافة وأرنب وبقر وحش، وحمار وحشي، وضب وضبع، والغزلان، وباقي الطيور كنعام وطاووس ودجاج.

- ويحل كل حيوان بحري غير ضفدع وحية وتمساح[١].

وتحرم الجلالة في المذهب الحنبلي وهي ما كان أكثر علفها النجاسة، ويحرم لبنها وبيضها[٢]، حتىٰ تحبس ثلاثًا وتطعم الطاهر، ويحرم ما سقي من الزرع والثمار أو سمد بنجس لتغذيه بالنجاسة.

- يجوز للمضطر أكل المحرم حتى يسد رمقه فقط، وليس له الشبع، ويجب على المضطر الأكل، وله قتل أدمي مباح الدم كحربي والأكل منه عند الضرورة وكذا إن وجده ميتًا، لا أكل معصوم كمسلم وذمي.

- ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه وجب على صاحبه بذله بلا عوض، كثوب لدفع البرد.

- ويجوز لمن مر على بستان له ثمر على شجر، لا حائط عليه ولا ناطر، أو ساقط تحته مجمع مقطوف، فله الأكل منه مجانًا بشرط أن لا يحمل، من غير أن يصعد على شجرة أو يرمي بحجر، وعن أحمد: له الأكل بشرط الجوع فقط، والأول أرجح عند الحنابلة.

---

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ؛ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» رواه أحمد (٧٢٣٣) وهو صحيح.

(٢) لحديث ابن عمر: «نهى النبي عن أكل الجلالة وألبانها» رواه الترمذي (١٨٢٤) وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الضيافة تجب على المسلم إن كان الضيف مسلماً مسافراً مجتازاً في القرى دون الأمصار يوم وليلة[١]، ولا يجب إنزاله في بيته إلا أن لا يجد مسجداً ورباطاً ونحوه، وإلا لزم وله الأخذ من ماله بقدره بعد طلبه من الحاكم ورفض المضيف.[٢]

الوليمة والأكل والشرب:

الوليمة هي اجتماع لطعام عرس خاصة، وفعلها ليس بواجب، وإجابتها في المرة الأولى واجبة ولو من أنثى إن كان لا عذر(كمرض ووحل ومطر وعدم

---

(١) الضِّيافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّام، وجائِزَتُهُ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، ولا يَحِلُّ لِرَجُل مُسْلِم أنْ يُقِيمَ عِنْدَ أخِيهِ حتَّى يُؤْثِمَهُ، قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وكيفَ يُؤْثِمُهُ؟ قالَ: يُقِيمُ عِنْدَهُ ولاَ شيءَ له يَقْرِيهِ بِهِ. وفي روايةٍ: ولا يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أنْ يُقِيمَ عِنْدَ أخِيهِ حتَّى يُؤْثِمَهُ. رواه مسلم (٤٨)

(٢) ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ سُنَّةٌ، وَمُدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَيَّام، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ. وَالرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عَنْ أَحْمَدَ - وَهِيَ الْمَذْهَبُ - أَنَّهَا وَاجِبَةٌ، وَمُدَّتُهَا يَوْمٌ لَيْلَةٌ، وَالْكَمَال ثَلاَثَةُ أَيَّام. وَبِهَذَا يَقُول اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

وروى البخاري (٦١٣٧) ومسلم (١٧٢٧) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى ؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم» انتهى. من «المغني» (٩/ ٣٤٣).

وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: «الضيف إذا نزل بشخص وامتنع من ضيافته فإن للضيف أن يأخذ من ماله ما يكفيه لضيافته بالمعروف من غير علمه ؛ لأن الحق في هذا ظاهر ؛ فإن الضيف إذا نزل بالشخص يجب عليه أن يضيفه يوما وليلة حقاً واجباً، لا يحل له أن يتخلف عنه » انتهى.

«فتاوى نور على الدرب» (٢٣٤ / ٨).

وذهب جمهور العلماء إلى أن الضيف لا يحل له أن يأخذ من مال مضيفه شيئا بغير إذنه، حتى ولو يقدم له ما ينبغي في ضيافته، أو لم يضفه أصلا ؛ لقول النبي ﷺ: (لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ) رواه أحمد (٢٠١٧٢) وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

إذن من صاحب عمل) ولا منكر (**لا يقدر علىٰ إزالته**)، **وإلا حضر وأنكر**.

لا تجب إجابة ظالم وفاسق ومبتدع ومفاخر بها، وتكره إجابة من في ماله حلال وحرام، وتتقوى الكراهة لمن كان أكثر ماله حرام، واختار جمع تحريم الأكل مطلقاً. وهي سنة في المرة الثانية، ومكروهة إجابتها في الثالثة، ويستحب أن يأكل ولو صائماً نفلاً، لا واجباً فيحرم قطعه، ومن دعاه أكثر من شخص أجاب الجميع، وإن تعذر فالأسبق قولاً فالأدين، فالأقرب رحماً فجواراً ثم أقرع.

يكره لأهل العلم والفضل الإسراع بالإجابة لأن فيه دناءة، ولا يملك الطعام من قدم إليه، بل يهلك على ملك صاحبه، ولا يتكلف المضيف.

لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات، إلا ما استثناه الشرع كتقبيل الحجر الأسود. وتكره إهانة الخبز ومسح يديه والسكين به، ووضعه تحت القصعة،.

يستحب ولو لمتوضئ غسل اليدين قبل الطعام وبعده.

يسن المضمضة بعد شرب اللبن وكل ما له دسم، وتسن التسمية جهراً، بقول «بسم الله الرحمن الرحيم»، ولا بأس بقول «بسم الله»، وإن نسي «بسم الله أوله وآخره».

يستحب أن يجلس على رجله اليسرى، وينصب اليمنى، أو يتربع، ويأكل بيمينه بثلاث أصابع، ويصغر اللقمة، ويطيل المضغ، ويمسح الصفحة، ويأكل ما تناثر وسقط من الطعام، ويغض طرفه عن جليسه، ويأكل مع الزوجة والمملوك والولد ولو طفلاً وأن تكثر الأيادي.

يكره نفخ الطعام والشراب، ويكره كونه حاراً، ويكره الأكل من أعلى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الصفحة أو وسطها.

يسن حمد الله بعد الفراغ من الأكل والشرب، والدعاء لصاحب الطعام، وإبقاء شيء من الطعام ولو يسيراً.

الذكاة:

والذكاة هي ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري المقدور عليه بقطع الحلقوم والمري، أو عقر الممتنع.

فالذبح بقطع الحلقوم والمريء، والنحر هو الطعن بحربة ونحوها في الوهدة بين أصل العنق والصدر، والعقر في صيد ممتنع، فيجرحه في أي مكان. ويباح الجراد والسمك وما لا يعيش إلا في الماء بدون التذكية.

شروطها: ١- أهلية المكلف (عقل – تمييز – قصد الذكاة) ولو أنثى أو جنب أو كتابي لا مرتد ومجوسي ووثني ونصيري ودرزي.

٢- الآلة (كل محدود من حجر وخشب وعظم غير السن والظفر).

٣- قطع الحلقوم (مجرى النفس) والمريء (مجرى الطعام والشراب) أو قطع البعض منهما.

٤- قول «بسم الله» عند حركة يده بالذبح. وتصح بغير العربية ولو أحسنها[(١)].

يحل ذبح ما أصابه سبب الموت إن ذكاه وفيه حياة مستقرة كتحريك يد أو رجل أو طرف عين.

وما عجز عن ذبحه كمتوحش أو واقع في بئر فيجرح في أي محل كان

(١) ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[الأنعام: ١٢١].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وتسقط التسمية سهواً لا عمداً ولا جهلاً، ويسن التكبير مع التسمية[١]، وذكاة الجنين بذكاة أمه لو خرج ميتًا أو متحركًا كحركة المذبوح ويستحب ذبحه[٢]، وإن خرج حياة مستقرة لم يحل إلا بذبحه، ويكره الذبح بآلة كالة تعذب الحيوان، وكذا يكره حدها أمامه، أو سلخه وكسر يده قبل زهوق روحه، ويسن توجيهه للقبلة، وما ذبح فغرق لم يحل لجهالة سبب الموت[٣].

الصيد والذبائح:

الصيد هو اقتناص حيوان حلال متوحش غير مقدور عليه، وهو مباح ما لم يكن لهواً أو ظلمًا بالتعدي على زرع وأموال الناس فيحرم، وهو أفضل مأكول، والزراعة أفضل مكتسب، وأفضل التجارة في قماش وعطر وزرع وغرس وماشية، وأفضل الصناعة خياطة.

من أدرك صيداً مجروحًا متحركًا فوق حركة المذبوح واتسع الوقت لتذكيته، لم يبح إلا بها، وإلا حل وجاز إن لم يتسع الوقت.

ويشترط لإباحة الصيد:

١ - أهلية الصائد، من أن يكون أهلاً للذبح وقت إرسال الآلة.

---

(١) ثبت فعل النبي، رواه البخاري ٥٥٦٥.

(٢) «ذكاة الجنيت ذكاة أمه» رواه أبو داود (٢٨٢٨) وصححه الألباني.

(٣) عن عدي بن حاتم الطائي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه سأل رسولَ اللهِ ﷺ عن الصيدِ ؟ فقال: إذا أَرْسَلْتَ سهمَك وكلبَك، وذكَرْتَ اسمَ اللهِ، فقَتَلَ سهمُك فكُلْ. قال: فإن باتَ عني ليلةً يا رسولَ اللهِ ؟ قال: إن وجَدْتَ سهمَك ولم تَجِدْ فيه أثرَ شيءٍ غيرَه فكُلْ، وإن وقَعَ في الماءِ فلا تَأْكُلْ. صحيح النسائي للألباني (٤٣١٠).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- الآلة: ١- ماله حد يجرح كسيف وسكين، لا بثقل، ٢- وماهي جارحة معلمة من السباع والطير ككلب غير الأسود البهيم الذي لا يجوز اقتناؤه ويباح قتله، وكفهد وصقر. وتعليم السباع بشروط (أن يسترسل إذا أرسل - ينزجر إذا انزجر- إذا أمسك لم يأكل إلا شرب من دمه)، والطير تعليمه بأن يسترسل إذا أرسل، وأن يرجع إذا دعي ولا حرج إن أكل الطير.

واشترط أن يجرح الصيد لا أن يخنق بصدم وثقل، والرصاص يعتبر آلة حادة.

٣- قصد الفعل، فلو قتل لوحده أو أرسله لغي صيد فلا يعتبر.

٤- التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، ولا تسقط بسهو أو عمد، ولو تقدمت التسمية بزمن يسير لا يضر.

رماه بسهم فوقع في ماء وعلىٰ مثله قس عدم الحل، كما لو رماه بسهم مسموح، لاحتمال موته بسبب السم.

الأيمان:

اليمين هي القسم أو الحلف، وهي تأكيد حكم بذكر معظم على وجه مخصوص، وهي خمسة أقسام بالنسبة إلى الحكم الشرعي التكليفي:

١- واجب (لإنقاذ معصوم).

٢- مندوب (إصلاح بين متخاصمين وكل مصلحة).

٣- مباح (فعل مباح).

٤- مكروه (حلف على فعل مكروه).

٥- محرم (حلف كاذب).

وبالنسبة لانعقادها فهي ثلاثة أنواع:

١- منعقدة (تكون على المستقبل من الأفعال، وتجب فيها الكفارة.

٢- غموس: تغمس صاحبها في الإثم، يحلف على شيء يعلم أنه كاذب ويعلم بكذبه، ولا كفارة لعظم ذنبها.

٣- اللغو: حلف على شيء يظنه كما حلف، وما يجري مجرى اللسان، ولا كفارة فيها.

ملاحظات مهمة:

- لا تنعقد اليمين إلا بالله أو اسم من أسمائه أو صفة من صفاته، وهي نحو: والله – بالله – تالله.، وإن قال: يميناً بالله، أو قسماً بالله، أو شهادة بالله، انعقدت يميناً بلا خلاف.
- إن قال: وحق الله، يمين مكفرة، وتنعقد اليمين بالقرآن والمصحف وبسورة أو آية منه، وبالتوراة والكتب المنزلة.
- وحرم الحلف بالمخلوق ولا كفارة ولو حنث[1]، إلا الحلف بالرسول عند الحنابلة لأنه أحد شرطي الشهادة ومكفرة.
- تكرار الفعل على شيء واحد فحنث تلزمه كفارة واحدة، وإن حلف وظاهر على شيء واحد لزمه الكفارتين.
- إن قال الحالف في يمينه: إن شاء الله، هذا استثناء لا يلزم البر بيمينه، بشرط أن لا يكون بينه وبين اليمين كلام، وبلسانه لا بقلبه، وأن يقصد الاستثناء كما اشترط أبو يعلى، ويصح الاستثناء في كل يمين مكفرة كاليمين بالله والظهار والنذر، ولا فرق بين تقديم الاستثناء عن اليمين أو تأخيره.

---

(١) «من حلف بللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله. رواه البخاري (٦١٠٧).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- ملاحظة مهمة: الاستثناء في الطلاق والعتاق: توقف الإمام أحمد في أكثر الروايات عن الجواب، وفي موضع أخبر أنه لا ينفعه الاستثناء، وهو مارجحه ابن قدامة.
- من فعل الشيء ناسيًا في الحلف بالعتق أو الطلاق حنث لتعلقه بآدمي، ويسن إجابة من سأل بالله ولحلف على فعل غيره

ويشترط لوجوب الكفارة في اليمين:

(كون الحالف مكلفًا ومختاراً وقاصداً لليمين وعلى أمر مستقبل والحنث فيه).

والكفارة: إطعام عشر مساكين(مد بر أو نصف صاع من غيره) أو كسوتهم (ما يجزئ رجل في صلاته، أو درع وخمار للمرأة)، أو تحرير رقبة مؤمنة، ومن لم يجد واحدة مما سبق صام ٣ أيام متتابعة إلا من عذر.

وإخراج الكفارة قبل الحنث أو بعده سواء، ويجوز أن يطعم بعضهم ويكسو بعضهم.

– كفارة القول بأنه يهودي أو نصراني ونحوه، أو بريء من الإسلام، أو كلفر بالله، وعليه كفارة يمين إن فعل أو ترك خلاف ما قال، وعن أحمد لا كفارة له لأنه ليس حلف باسم الله أو صفته.

– أخبر أنه حلف كاذبًا: ليس عليه كفارة وتعد كذبة.

– علي نذر أو يمين أو علي عهد الله وميثاقه إن فعلك كذا وفعله: كفارة يمين.

– الحلف على شيء مستحيل: إما مستحيل عادة كالطير في السماء، فعليه كفارة، وإما مستحيل عقلاً كشرب ماء في الكوز ولا ماء فيه، فلا كفارة ولا تنعقد اليمين.

قواعد في الأيمان:

أ- يرجع في اليمين إلى نية الحالف، فإن لم ينو شيئًا رجع إلى سبب اليمين وما

هيجها، وإلا رجع إلى التعيين وهو الإشارة كمن قال: لا أدخل دار فلان هذه، فيحنث إن دخلها ولو باعها. وإن عدم كل ذلك يرجع إلى الاسم.

ب-الاسم ثلاثة أنواع: شرعي ثم عرفي ثم لغوي، فمن حلف لا ينكح، فعقد نكاحًا فاسداً شرعًا لم يحنث، ومن حلف أن لا يدخل بيت، فيشمل كل بيت عرفًا كمسجد وخيمة، ومن حلف لا يأكل لحمًا حنث بكل لحم وكل ما يدخل تحت اسم اللحم.

ج- اليمين على نية المستحلف، ويجوز التأويل إن كان مظلومًا.

د- تدفع الكفارة إلى مسكين أو فقير وحر لا عبد، ومسلم، ويكون قد أكل الطعام، ورواية عن أحمد بجوازها إلى الصغير الذي لم يطعم وهو الصحيح.

أ-لا يجزئ في الكفارات القيمة، ولا بد من تعدد المساكين إلى عشرة، ومن لم يجد أجزأه صيام ٣أيام متتابعة إلا من عذر، والمعسر من لم يفضل عن قوته وقوت عياله يومه وليلته مقدار الكفارة، ولو من مال غائب أو دين يرجو وفاءه، دون ما يمللك من حوائجه الأصلية، ومن بدأ بالصيام ثم أيسر فلا يلزمه العودة إلى الإطعام، ولا تجوز الكفارة قبل اليمين، وتجوز قبل الحنث أو بعده[١].

النذور[٢]:

وهو أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر ما، وهو مكروه

---

(١) ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ أَوۡ كِسۡوَتُهُمۡ أَوۡ تَحۡرِيرُ رَقَبَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ وَٱحۡفَظُوٓاْ أَيۡمَٰنَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾[المائدة: ٨٩].

(٢) حديث ابن عمر: «نهى النبي عن النذر وقال: إنه لا يرد شيئًا»، وفي لفظ: «لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل» رواه البخاري (٦٦٠٨)، ومسلم (١٦٣٩) بلفظ متفق عليه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غير مستحب لأنه لا يأتي بخير ولا يرد قضاء، ولا يصح إلا بالقول الدال عليه، من مكلف عاقل بالغ مختار، ولو كان من كافر.

ألفاظه: صيغة النذر: (لله علي أن أفعل كذا – علي نذر كذا)، وقد يكون مطلق بلا شرط، وقد يعلق على شرط لا يلزم الوفاء بالثاني إلا بتحقق الشرط.

والنذر على أنواع:

النذر المطلق: لله تعالى علي نذر، علي نذر إن فعلت كذا، يلزمه كفارة يمين.

نذر اللجاج والغضب[(١)]: معلق بشرط يقصد إما لمنع شيء أو لحمل عليه، إن كلمتك، إن لم أعطك ، تلزمه كفارة يمين أو فعل ما ألزم نفسه به.

نذر المباح: لله علي أن ألبس ثوبي، كفارة يمين أو يفعل ما ألزم نفسه به.

نذر شيء مكروه: كطلاق ونحوه، يسن أن يكفر ولا يفعله.

نذر معصية: يحرم الوفاء به، ويكفر يمين إن لم يفعله.

نذر التبرر أو الطاعة: أن يلتزم قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نقمة، كشهود جنازة وصلاة وصوم وصدقة بقصد التقرب، بشرط أو بلا شرط، فهذا يجب الوفاء به إن وجد شرطه.

ومن نذر طاعة وما ليس بطاعة، لزمه فعل الطاعة فقط[(٢)].

نذر مستحيل: كصوم أمس، فلا ينعقد ولا شيء عليه.

ملاحظات:

– من نذر طاعة ومات قبل فعلها، فعلها الولي عنه استحباباً، ومن نذر

(١) «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» رواه أحمد (٤/ ٤٣٣) وضعفه الألباني.

(٢) «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه» حديث صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صوم شهر معين كشعبان، لزمه صومه متتابعـًا، إلا بعـذر، ويقضـي مـا تبقـى بعـد فواته، ويكفر كفارة يمين عن ما فاته من تتابع، ويأثم إن تعمد.

– من نذر صوم شهر مطلقـًا لزمه التتابع عند الحنابلة، ومن نذر التتابع غير مقيد بزمن، لزمه التتابع، ومن نذر أيامـًا معدودة دون التتابع، لم يلزمه التتابع.

– ومن نذر صلاة فركعتان قائمـًا لمقتدر، ومن نذر صومـًا فأقله يـوم، ومـن نذر هديـًا مطلقـًا لم يجزئه إلا ما يجزئه في الأضحية ولزمه إيصاله إلـى مسـاكين الحرم، ومن نذر صلاة جالسـًا جاز قائمـًا لأنه أفضل، ومـن نـذر الـدهر أو السـنة لم يدخل فيه رمضان، وإن أفطر ناذر السنة قضـى، وأمـا نـاذر الـدهر فـلا مجـال، وكلاهما يكفر كفارة يمين.

– من نذر أن يصوم يوم قدوم فلان شهراً، وقدم أول رمضان أجـزأه صـيامه لرمضان ونذره، وإن قدم يوم العيد أفطر وقضى، وكفر كفارة يمين.

– من نذر التصدق بجميع ماله أجزأه الثلث، ومن نذر أن يصوم وهو شـيخ كبير لا يطيق الصوم، كفر كفارة يمين، وأطعم مسكينـًا لكل يوم، وهذا حكم كل من نذر طاعة لا يطيقها، أو كان قادراً عليها ثم عجز فعليه كفارة يمين.

– من نذر ذبح ولده بشرط أو بلا شرط، فيه روايتان: كفـارة يمـين أو كـبش يطعمه المساكين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الثاني

بـاب الجهـاد

الجهاد هو قتال الكفار، وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإلا أثم الكل، ويسن مع قيام من يكفي به[١].

١-شروط من يجب عليه الجهاد:

١- الذكورية.

٢- الإسلام.

٣- العقل.

٤- البلوغ.

٥- الحرية.

٦- الصحة وعدم المرض والعرج والعمى[٢].

٧- الاستطاعة: بأن يجد من المال ما يكفيه ويكفي أهبة في غيبته، ويجد مع مسافة قصر ما يحمله.

٨- إذن الأبوين المسلمين[٣]، أو أحدهما إن كان مسلماً، إلا إذا تعين الجهاد. فلا إذن في واجب، ولا لجد وجدة.

---

(١) «إن الجنة تحت ظلال السيوف» رواه البخاري (٢٨١٩).

(٢) ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[النور: ٦١]، وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾[النساء :٩٥] ، وقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾[التوبة: ٩١].

(٣) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ فَقَالَ أَحَيٌّ وَالِدَاكَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» رواه مسلم (٢٥٤٩).

٩- عدم الدين، فمن عليه دين حال أو مؤجل[١]، لم يجز له الخروج إلا بإذن غريمه، أو يترك وفاء، أو يقيم به كفيلاً، أو يوثقه برهن، ما لم يتعين الجهاد.

٢-متى يتعين الجهاد؟.

١- من حضر إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان[٢].

٢- إذا **هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين، ولا** يجوز التخلف إلا من يحتاج إليه في حفظ المكان والأهل والولد، ومن يمنعه الأمير، أو لا قدرة له على الخروج أو القتال.

٣- إذا استنفر الإمام فرداً أو فئة معينة، إلا من عذر قاطع[٣].

٤- عند الحاجة إليه، بأن يعلم حاجة المسلمين إليه خاصة، وأن لا يسد غيره مسده.

أحكام مهمة:

١- يسن تشييع الغازي لا تلقيه.

٢- يجب على الإمام تفقد الجيش عند المسير، ويمنع ما لا يصلح بالحرب من رجال وخيل ومرجف، ويعقد لهم الألوية والرايات وغيرها.

٣- يلزم الجيش طاعة الإمام، والنصح والصبر معه.

---

(١) جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وَهوَ يَخطُبُ على المنبر، فقالَ: أرأيتَ إن قاتَلتُ في سبيلِ اللهِ صابرًا محتسِبًا مقبلًا غيرَ مدبرٍ، أيُكَفِّرُ اللهُ عنِّي سيِّئاتي ؟ قالَ: نعَم ثمَّ سَكَتَ ساعةً، قالَ: أَينَ السَّائلُ آنفًا ؟ فقالَ الرَّجلُ: ها أَنا ذا، قالَ: ما قُلتَ ؟ قالَ: أرأيتَ إن قُتِلتُ في سبيلِ اللهِ صابرًا محتسِبًا مقبلًا غيرَ مدبرٍ، أيُكَفِّرُ اللهُ عنِّي سيِّئاتي ؟ قالَ: نعَم، إلَّا الدَّينَ، سارَّني بِهِ جَبريلُ آنفًا. صحيح النسائي للألباني (٣١٥٥) ونحوه عند مسلم (٤٩٨٨).

(٢) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾[الأنفال: ١٥].

(٣) ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴾[التوبة: ٣٨].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- الجهاد أفضل متطوع به[١]، ثم النفقة فيه، وغزو البحر أفضل، وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين.

٥- يسن الرباط[٢]، وهو لزوم الثغر للجهاد، وأقله ساعة، وتمامه: أربعون يوماً، وأفضله بأشد الثغور خوفاً، وهو أفضل من المقام بمكة، والصلاة بالمساجد الثلاثة أفضل من الصلاة بالثغر.

٦- لا يجوز للمسلمين الفرار من مثليهم ولو واحداً من اثنين، والتحرف للقتال هو انصراف من ضيق إلى سعة، ومن سفل إلى علو، ومن استقبال ريح وشمس إلى استدبارهما ونحو ذلك، والتحيز إلى فئة: ينضم إليها ليقاتل معهت سواء قربت أم بعدت، فإذا زادوا على مثليهم جاز[٣].

٧- تجب الهجرة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضللة[٤]، بحيث يمنع من فعل الواجبات، وإن خاف الإكراه على الكفر، وأما إن قدر على إظهار دينه استحب له الهجرة لتكثير عدد المسلمين وليتمكن من الجهاد، ومن عجز لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف من نساء وولدان وشبهه، فلا هجرة عليه[٥].

---

(١) «أفضلُ الناسِ مؤمنٌ يُجاهدُ في سبيلِ اللهِ بنفسِه ومالِه، ثم مؤمنٌ في شِعْبٍ من الشِّعابِ يتقي اللهَ ويدَعُ الناسَ من شرِّه» البخاري ٢٧٨٦

(٢) «رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه» مسلم ١٩١٣.

(٣) ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾[الأنفال: ٦٦].

(٤) ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[النساء: ٩٧].

(٥) ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[النساء: ٩٨]، والحديث الصحيح: «لا هجرة بعد الفتح»، أي من مكة.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

و أقسام الأسارىٰ من الكفار قسمين:

قسم يكون رقيقًا بمجرد السبي: وهم النساء والصبيان[١].

وقسم لا: وهم الرجال البالغون المقاتلون، والإمام مخير فيهم بين قتل[٢]، ورق، ومنّ[٣]، وفداء بمال[٤]، أو بأسير مسلم، ويجب على الإمام فعل الأصلح.

ويحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب:

١- أن يسلم أحد أبويه خاصة[٥].

٢- أن يعدم أحدهما بدارنا[٦].

٣- أن يسبيه مسلم منفرداً عن أحد أبويه، وإن سبته ذمي فعلى دينه، وإن كان مع أبويه فعلى دينهما.

ومن قتل قتيلاً في حالة الحرب فله سلبه[٧]، والسلب: هو ما عليه من ثياب وحلي وسلاح، ودابته التي قتل عليها وما عليها، وأما نفقته ورحله وخيمته فغنيمة، ولا يخمس السلب[٨].

---

(١) لأن النبي نهى عن قتل النساء والصبيان، رواه البخاري ٣٠١٤.

(٢) ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾[التوبة: ٥]، ولأن النبي قتل رجال بني قريظة.

(٣) ثبت أن النبي من على ثمامة بن أثال، رواه البخاري ٤٦٢.

(٤) فدى النبي أهل بدر بمال، ثبت في ما رواه أبو داود (١٦٩١) وصححه الألباني

(٥) ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطور: ٢١].

(٦) «كل مولود يولد علة الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجساناه» رواه البخاري ١٣٥٨.

(٧) «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه» رواه مسلم (١٧٥١).

(٨) «روى عوف بن مالك وخالد بن الوليد أن رسول الله قضى بالسلب للقاتل، ولم يخمس السلب» رواه أبو داود، (٢٧٢١) وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣-كيفية تقسيم الغنيمة[١]:

تقسم بين الغانمين، فيعطى لهم أربعة أخماس، للراجل سهم، وللغازي على فرس هجين سهمان وعلى فرس عربي ثلاثة، ولا يسهم لأكثر من فرسين[٢]، لأن الغازي تقع الحاجة له إلى فرسين على الأكثر، ولا يسهم لغير الخيل، ويشارك الجيش سراياه التي بعثت منه من دار الحرب فيما غنمت، ويشاركونه فيما غنم، أما إن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين أو سريتين انفردت كل واحدة بما غنمت.

والغال من الغنيمة: هو من كتم ما غنمه أو بعضه، لا يحرم سهمه ويحرق وجوباً رحله كله ما لم يخرج عن ملكه، إلا السلاح والمصحف وما فيه روح، وآلته ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا تأكله النار فله.

و إذا غنم المسلمون أرضاً (فتحوها عنوة بالسيف فأجلوا عنها أهلها) خير الإمام بين قسمتها بين الغانمين أو وقفها على المسلمين بلفظ من ألفاظ الوقف، ويضرب عليها خراجاً مستمراً، يؤخذ من هي بيده من مسلم وذمي، ويكون أجرة لها في كل عام، كما فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما فتحه من أرض الشام والعراق

---

(١) ﴿وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾[الأنفال: ٤١].

(٢) «عن ابن عمر أن رسول الله أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم، سهمان لفرسه وسهم له» رواه البخاري ٤٢٢٨، وعن ابن عباس أن النبي أعطى الفارس ثلاثة أسهم، وأعطى الراجل سهماً. رواه البيهقي، (٦/ ٢٩٣) وصححه الألباني.

ومصر، وكذلك الأرض التي جلوا عنها خوفًا منا، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها، فهو كجزية تسقط بإسلامهم.

والمرجع في مقدار الجزية والخراج حين وضعهما إلى اجتهاد الإمام الواضع لهما، بحسب اجتهاده. ويكون الخراج على أرض لها ماء تسقى به ولو لم تزرع، ومن لم يقدر وعجز أن يعمر أرضه الخراجية ألزم على إجارتها أو رفع يده عنها، فلا يجوز تعطيلها. ويجري فيها الميراث، فتنتقل إلى وارث من كانت بيده على الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه، ولا خراج على مزارع مكة والحرم.

شروط من يسهم له من الغنيمة:

- البلوغ. فلا يسهم لصبي وإن قاتل.
- العقل.
- الحرية.
- الذكورة. «وإن اختل شرط رضخ لهم، يعطى تقديراً من الإمام دون السهم».

ويقسم الخمس الباقي خمسة أسهم ((سهم لله ورسوله – سهم لذي القربى (بنو هاشم – بنو المطلب، للذكر مثل حظ الانثيين، غنيهم وفقيرهم- سهم لفقراء اليتامى ((من لا أب له ولم يبلغ))[1]- سهم للمساكين – سهم لأبناء السبيل يعطون كما يعطون من الزكاة).

٤-أموال الفيء:

الفيء هو ما أخذ من مال الكفار بحق من غير قتال، كالجزية والخراج

(١) «لا يتم بعد احتلام» رواه أبو داود، ٢٨٧٣، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وعشر التجارة من الحربي، ونصف العشر من الذمي، وما تركوه فزعاً، و عن ميت ولا وارث له منهم، ومصرفه في مصالح المسلمين ولا يختص بالمقاتلة، ويبدأ الأهم بالأهم من سد ثغر وكفاية أهله وأمن من عدو، وعمارة القناطر، ورزق القضاء والفقهاء وغير ذلك، من عمارة المسجد وأرزاق الأئمة والمؤذنين.....، فإن فضل شيء قسم بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم، وبيت المال ملك للمسلمين، لأنه لمصالحهم، ويضمنه متلفه كغيره من المتلفات، ويحرم الأخذ منه بلا إذن الإمام.

ويصح الأمان من مسلم عاقل مختار غير سكران، ولو أنثى أو قناً بلا ضرر، في عشر سنين فأقل منجزاً ومعلقاً من إمام لجميع المشركين، ويحرم به قتل ورق وأسر، ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته، ثم يرد إل مأمنه.

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة، ولو طالت بقدر الحاجة، وهي لازمة، يجوز عقدها لمصلحة، حيث جاز تأخير الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منّا ضرورة، ويجوز اشتراط رد رجل جاء منهم مسلماً للحاجة، وأمره سراً بقتالهم والفرار منهم، ويجوز قتل الرهائن إن قتلوا رهائننا، أو إن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لا يوجد عهد ثم أغار عليهم.

والذمة هو العهد والضمان، وأما عقد الذمة فهو: إقرار بعض الكفار على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

ويعقد عقد الذمة لـ:

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١- لأهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، ومن تدين بدينهم كالسامرة يتدينون بشريعة موسى، والأرمن ممن انتسب إلى شريعة عيسى.

٢- من لهم شبهة كتاب كالمجوس، فقد روي أن لهم كتاباً رفع، فذلك شبهة أوجبت حقن دمائهم.

ولا يصح عقدها إلا من الإمام أو نائبه، ويجب على الإمام عقدها حيث أمن مكرهم والتزموا لنا بأربعة أحكام:

١- أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون في كل حول[١].

٢- أن لا يذكروا دين الإسلام إلا بالخير[٢].

٣- أن لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين.

٤- أن تجري عليهم أحكام الإسلام في حقوق الآدميين[٣]، في العقود والمعاملات وأروش الجنايات وقيم المتلفات، وفي النفس والمال والعرض وإقامة الحدود فيما يحرمونه كالزنى، لا فيما يحلونه كالخمر.

ولا تؤخذ الجزية من:

١- امرأة.

٢- خنثى.

٣- صبي[٤].

---

(١) ﴿حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾[التوبة ٢٩].

(٢) روي أنه قيل لابن عمر: «إن راهباً يشتم رسول الله، فقال: لو سمعته لقتلته، إنا لم نعط الأمان على هذا» رواه الخلال في أحكام أهلل الملل (٧٢٦) وهو ضعيف.

(٣) لحديث أنس أن يهودياً قتل جارية على أوضاح لها، فقتله رسول الله ﷺ، رواه البخاري ٦٨٧٩.

(٤) روى أسلم أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد: «لا تضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- مجنون.

٥- قن.

٦- فقير يعجز عنها.

٧- مريض مزمن.

٨- أعمى.

٩- شيخ فان.

١٠- راهب بصومعته.

ومن أسلم منهم بعد الحول سقطت عنه الجزية، وقدرها يعود إلى اجتهاد الحاكم، ويحرم قتال أهل الذمة وأخذ مالهم، ويجب على الإمام حفظهم ومنع من يؤذيهم.

ويمنعون من ركوب الخيل، وحمل السلاح، وإحداث الكنائس، وإظهار منكر وعيد وصليب وضرب ناقوس وجهر بكتابهم، والأكل والشرب في رمضان وشرب الخمر وأكل الخنزير، وتعلية البناء على المسلم، وقراءة القرآن شراء المصحف وكتب الفقه والحديث، ويحرم القيام لهم، وتصديرهم بالمجالس، وبداءتهم بالسلام، وتحرم تهنئتهم وتعزيتهم وعيادتهم، ومن سلم على ذمي ثم علمه، سن قوله: رد علي سلامي، وإن سلم الذمي لزم رده فيقال: وعليكم.

و إن شمت كافر مسلماً أجابه: يهديك الله، وكذا إن عطس الذمي، ويكره مصافحته، وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم، وإن تحاكموا إلينا فلنا

=

تضربوها إلا على من جرت عليه المواسي» أي نبتت عانته. صححه الألباني في الإرواء (١٢٦١).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الحكم والترك، وإن اتجر حربي إلينا أخذ منه العشر، ومن الذمي نصف العشر، مرة في السنة فقط، ولا تعشر أموال المسلمين.

إن تنصر يهودي أو العكس، فلا يقبل منه إلا دينه أو الإسلام، وإلا ضرب وحبس ولم يقتل.

وينتقض عهد الذمة بما يلي:

١- من أبى من أهل الذمة بذل الجزية، أول بذل الصغار، أو رفض التزام أحكامنا.

٢- من زنى بمسلمة أو أصابها بنكاح.

٣- إذا قطع الطريق.

٤- إذا ذكر الله تعالى أو رسوله بسوء، أو ذكر كتابه أو دينه بسوء.

٥- إذا تعدى على مسلم بقتل، أو فتنة في دينه.

«ويخير الإمام فيه كالأسير الحربي، بين رق وقتل ومن وفداء، وماله فيء، ولا ينقض عهد نسائه وأولاده، فإن أسلم حرم قتله[١]».

(١) «الإسلام يجب ما قبله» رواه أحمد (٤/ ١٩٨) وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الثالث

المعاملات (عقود المعاوضات والمعاملات وسائر التصرفات)

١- البيع

هو مبادلة عين مالية ولو في الذمة، أو منفعة مباحة بأحدهما، على التأبيد، غير ربا وقرض.

وصيغة عقد البيع تكون بألفاظ تدل على الإيجاب والقبول، «وهي كل ما أدى المعنى»، أو فعلية تدل على الرضا، «المعاطاة»، ولو تقدم القبول على الإيجاب.

و أركان البيع: عاقدان وصيغة أو معاطاة ومعقود عليه، مالم يكن هزلاً أو تلجئة لدفع ظالم دون إرادته باطناً.

وشروطه:

في العاقد: ١- الرشد إلا في شيء يسير، ولا يصح بيع السفيه والمميز السكؤان إلا بإذن الولي لمصلحة، ويحرم بلا مصلحة، ولا يصح لهم قبول هبة أو وصية وبيع إلا بإذن الولي.٢- الرضا من الطرفين ويصح بالإكراه بحق لوفاء دينه[(١)].

في الصيغة: ١- اتحاد المجلس، ٢- عدم وجود فاصل بين الإيجاب والقبول يدل على الإعراض عرفاً ٣- توافق القبول والإيجاب.

في المعقود عليه مبيعاً أو ثمناً: ١- أن يكون مالاً مباحاً، ٢- مملوكاً لبائعه ملكاً تاماً أو مأذوناً من مالكه كوكيل وناظر وقف وولي صغير. ولا

(١) ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾[النساء: ٢٩]، وقول النبي: «إنما البيع عن تراض» رواه ابن حبان (٤٩٦٧) وصححه الألباني.

يصح عند الحنابلة تصرف الفضولي مطلقاً، وعنه جوازه بالإجازة. ٣- أن يكون مقدوراً على تسليمه. ٤- معرفة الثمن والمثمن للعاقدين بالوصف أو المشاهدة، لا بيع الأنموذج، أو المعدوم، وعسب الفحل، والملامسة والمنابذة، والحصاة، والمجهول. ٥- أن ي يكون البيع مؤبداً، ٦-خلو الثمن والمثمن والمتعاقدين من موانع الصحة، كالربا أو الوقف بلا مسوغ، أو مصحف أو بعد نداء الجمعة ونحوها.

موانع صحة البيع:

١- يحرم ولا يصح بيع أو شراء في المسجد، ولا يصح ويحرم بيع من تلزمه الجمعة بعد النداء الذي على المنبر، وقيل من بيت بعيد قبل النداء، وكذا لو ضاق وقت الصلاة المكتوبة.

٢- يحرم بيع العنب أو العصير لمتخذه خمراً، وبيع السلاح في وقت الفتنة، أو قطاع الطريق، بيقين أو غلبة ظن بقرائن.

٣- يحرم بيع قن (عبد خالص العبودية) مسلم لكافر لا يعتق عليه.

٤- لا يصح بيع المسلم على بيع المسلم، ولا الشراء، والاقتراض، والمساقاة والجعالة ونحوها، وتجوز المزايدة بالعلن لا الاتفاق ضمناً مع البائع[١].

٥- يحرم بيع أمة يطؤها سيدها قبل استبرائها[٢].

٦- يحرم التصرف في مقبوض بعقد فاسد، ويضمنه وزيادته كمغصوب تلف.

---

(١) «لا يبع بعضكم على بيع بعض» رواه البخاري (٢١٥٠)، و «لا يسوم الرجل على سوم أخيه»، رواه مسلم (١٤٠٨).

(٢) لحديث أبي سعيد: «أن النبي نهى عام أو طاس أن توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة»، أخرجه أحمد ٣/ ٦٢، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- بيع العينة: أن يشتري شيئًا بثمن مؤجل لم يقبضه بثمن حال، فيحرم ويبطل الشراء، والتورق عكسه وهو جائز [١]، من أن يبيعه على بائع آخر.

٨- يحرم بيع المكيل والموزون نسيئة.

٩- يحرم التسعير على الناس، وأجازه ابن تيمية للمصلحة من قبل الإمام، ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط، فيشتري للتجارة ويحبسه للغلاء مع حاجة الناس إليه، ولا يحرم في غيره كالإدام من زيت وعسل أو غيره كعلف البهائم، ومن اشترى من بلد كبير أو زمن الرخص ولم يكن الناس بحاجته فحبسه حتى غلا فلا بأس، وتركه أولى.

١٠- لا يكره إدخار قوته وقوت عياله وأهله ودوابه سنة وسنتين من غير نية التجارة.

١١- يستحب الإشهاد على البيع، ولا يستحب في قليل الخطر.

الشروط في البيع:

الشرط هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، وهنا إلزام أحد المتبايعين للعاقد الآخر بسبب العقد ما له للملزم فيه من

---

(١) جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: والتورق في الاصطلاح أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدا - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد. ولم ترد التسمية بهذا المصطلح إلا عند فقهاء الحنابلة، أما غيرهم فقد تكلموا عنها في مسائل (بيع العينة). جمهور العلماء على إباحته سواء من سماه تورقا وهم الحنابلة، أو من لم يسمه بهذا الاسم وهم من عدا الحنابلة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥]. ولقوله ﷺ لعامله على خيبر: بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا. ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته. وكرهه عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن الحسن الشيباني. وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية، وابن القيم؛ لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة إباحته. اهـ.
وأما بيعها على البائع نفسه بثمن أقل، فهذا هو بيع العينة، وجمهور العلماء على تحريمه.

منفعة، ولا بدمن مقارنته للعقد.

وهي نوعان: صحيح لازم أو فاسد مبطل للعقد.

والصحيح اللازم ثلاثة أنواع:

١- شرط مقتضى العقد: (كالتقابض – خيار المجلس...).

٢- شرط لمصلحة المشترط: (اشتراط صفة معينة في الثمن).

٣- اشتراط المنفعة للبائع مدة معلومة.

ولا يصح اجتماع شرطين مما ذكر،، قال أحمد: الشرط الواحد لا بأس به، وروي عن الإمام أحمد: اجتماع الشرطين مما ليس من مصلحة أو مقتضى العقد.

لا يصح اشتراط عقد في عقد، كأن يبيعه شيئًا بشرط أن يبيعه آخر أو يزوجه وهكذا. والشرط فاسد يبطل البيع[١].

و القسم الثاني: فاسد ينافي مقتضىٰ العقد، وهو ثلاثة أنواع:

١- يبطل العقد من أصله، وهو بيعتان في بيعة.

٢- ما يصح معه البيع ويفسد الشرط، كأن اشترط أن لا يبيعه ولا يهبه أو خيار

(١) وقد أجمع العلماء على النهي عن بيعتين في بيعة.

١- أن يقول: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارَقه على أحدهما فلا بأس، وهو قول عند الحنفية، والمشهور عند المالكية، وقول للشافعية، وقول عند الحنابلة

٢- أن يشترط عقدًا في عقد؛ كأن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني سيارتك بكذا، فإذا وجبت لي سيارتك، وجبت لك داري، وهو المشهور عند الحنفية، وقول للشافعية، والمشهور عند الحنابلة.

٣- أن يبيع السلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها ممن باعها عليه بأقل حالًا، وهي مسألة العينة، وهذا أحد تفسيرات الإمام مالك للحديث واختاره ابن تيمية

www.alukah.net
شبكة الألوكة

مجهول[١].

٣- ما لا ينعقد معه البيع،: بعتك إن جئتني بكذا أو إن رضي فلان، وكل بيع علق على شرط مستقبل.

وبيع العربون جائز، وهو أن يدفع بعد العقد شيئًا، ويقول: إن أخذت المبيع أتممت الثمن، وإلا فهو لك[٢].

وإن اشترط البائع البراءة من كل عيب مجهول أو من عيب كذا إن كان، لم يبرأ البائع، وللمشتري الخيار إن وجد عيبًا.

ومن باع ما يذرع على أنه عشرة فتبين أكثر أو أقل صح البيع، والزيادة للبائع والنقص عليه، ويفسخ من يتضرر، ما لم يعطه الزيادة للمشتري مجانًا، أو

---

(١) قد اختلف أهل العلم في بطلان البيع إذا كان مصحوبا بشرط ينافي مقتضى العقد، فذهب المالكية والشافعية وهو رواية عن أحمد إلى بطلان البيع، وذهب الحنفية إلى بطلان البيع إذا كان في الشرط منفعة لأحد المتعاقدين، وذهب الحنابلة إلى صحة البيع وبطلان الشرط وهو قول في مذهب الشافعية.

(٢) وهذا بخلاف جمهور الفقهاء، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/ ١٣٣):

(بيع العربون جائز، وهو أن يدفع المشتري للبائع أو وكيلاً مبلغًا من المال أقل من ثمن المبيع بعد تمام عقد البيع، لضمان المبيع ؛ لئلا يأخذه غيره على أنه إن أخذ السلعة احتسب به من الثمن، وإن لم يأخذها فللبائع أخذه وتملكه وبيع العربون صحيح، سواء حدد وقتًا لدفع باقي الثمن أو لم يحدد وقتًا، وللبائع مطالبة المشتري شرعًا بتسليم الثمن بعد تمام البيع وقبض المبيع، ويدل لجواز العربون فعل عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد في بيع العربون: لا بأس به، وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أنه أجازه، وقال سعيد بن المسيب، وابن سيرين: لا بأس به إذا كره السلعة أن يردها، ويرد معها شيئًا، أما الحديث المروي عن النبي ﷺ أنه: (نهى عن بيع العربون) فهو حديث ضعيف، ضعفه الإمام أحمد وغيره، فلا يحتج به). واشترط مجمع الفقه الإسلامي تحديد وقت وهو الأحوط.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يرضى المشتري بأخذه بكل الثمن، ولا فسخ إن كان الزيادة والنقص في ما يباع بكيل أو وزن.

الخيار:

أقسامه سبعة:

١- **خيار المجلس**: ويثبت للمتعاقدين من حيث العقد إلى أن يتفرقا من غير إكراه، ما لم يتبايعا على أن لا خيار، وينقطع بموت أحدهما لا بجنونه في المجلس، وتحرم الفرقة من المجلس خشية الاستقالة[١].

٢- **خيار الشرط** بأن يشترطا أو أحدهما الخيار إلى مدة معلومة، ويحرم تصرفهما في الثمن والمثمن مدة الخيار، إلا أن يكون الخيار للمشتري وحده فينفذ تصرفه ويبطل خياره، وإن مضى زمن الخيار ولم يفسخ صار لازمًا. ويسقط الخيار بالقول والفعل، ويثبت خيار الشرط في بيع وصلح وقسمة وهبة وفي الإجارة كخياطة ثوب، ولا يثبت في صرف أو سلم وضمان وكفالة[٢].

٣- **خيار الغبن**: أن يبيع ما يساوي عشر بثمانية، أو العكس في الشراء، ومنها بيع تلقي الركبان[٣]، والنجش[٤]، والمسترسل الجاهل القيمة.

٤- **خيار التدليس**: كتصرية اللبن في الضرع[٥]، وخيار التدليس على التراخي إلا

---

(١) «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» رواه البخاري ٢٠٧٩

(٢) للحديث الصحيح: المسلمون على شروطهم.

(٣) «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» رواه مسلم (١٥١٩).

(٤) لنهي النبي عن النجش، رواه البخاري (٢١٤٢).

(٥) «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعًا من تمر».

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المصراة، فيخير ثلاثة أيام بين منذ علم بين إمساك بلا أرش ورد مع صاع تمر سليم إن حلبها، فإن عدم التمر فقيمته، ويقبل رد اللبن بحاله.

٥- **خيار العيب**[(١)]: وهو ما ينقص قيمة المبيع عادة أو عرفًا، ويخير المشتري بين رده ونمائه المتصل، وعليه أجرة الرد، وبالثمن كاملاً، وبين إمساكه وأخذ الأرش (فرق ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا). ومن اشتراه مع العلم سقط خياره، ويتعين الأرش عند تلف المبيع عند المشتري لتعذر الرد، وهو خيار على التراخي، ولا يسقط إلا إن وجد ما يدل على رضاه. وعند خلافهما عند من حدث العيب ولا بينة، فقول البائع مع يمينه لأنه الأصل سلامة المبيع وصحة العقد.

٦- **خيار الخُلف في الصدقة**: بيعه خلاف ما رأى أو وصف، وإن اختلفا يحلف المشتري لأنه غارم، وله الفسخ.

٧- **الخلف في قدر الثمن**: فإن اختلفا حلف البائع أولاً ثم المشتري، ثم لكل منهما الفسخ عند عدم الرضا بحلف الآخر. «الحلف يقع على من خالف الأصل».

و يملك المشتري المبيع مطلقًا بمجرد العقد، ويصح تصرفه قبل قبضه[(٢)]، إلا المبيع صفة أو رؤية متقدمة، فلا يصح قبل القبض، وإن تلف ضمنه البائع[(٣)].

و ضمان المبيع حال التلف قبل القبض على المشتري لأن نمائه له، مالم

---

(١) «ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعًا فيه عيب إلا بينه له» أخرجه أحمد ٤/ ١٥٨، وصححه الألباني.

(٢) الصحيح من أقوال أهل العلم أنه لا يصح بيع المبيع قبل قبضه -منقولاً كان أو غير منقول- لقول النبي ﷺ «من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه» رواه مسلم، قال ابن عباس وأحسب كل شيء مثله. وهو رواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الشافعية والحنفية.

(٣) لقاعدة «الخراج بالضمان» والحديث صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يمنعه منه البائع.

ومن اشترى مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً صح البيع ولزم بالعقد حيث لا خيار، ولا يصح تصرفه ببيع أو هبة أو إجارة ونحوها حتى يقبضهن وإن تلف قبل القبض فمن ضمان البائع، وإن كان التلف من آدمي خير المشتري بين فسخه أو مطالبة ببدل التلف أو قيمته حسب نوعه.

ملاحظات مهمة:

- يحصل قبض المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذراع، وقبض الذهب والفضة باليد، وقبض الحيوان أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه، ويرجع في غيره إلى العرف.
- أجرة الكيال والوزان والنقاد على الباذل، والنقل على القابض، وتسن الإقالة لنادم، ولا يثبت خيار فيها ولا شفعة، ولا تصح مع تلف مبيع أو موت عاقد، ولا بزيادة أو نقصان على الثمن أو من غير جنسه، ومؤونة رد مبيع تقايلاه على البائع.

٢- الربا والصرف:

وهو محرم، ونوعان: ربا الفضل (الزيادة)، وربا النسيئة (التأخير)، ويجري في كل مكيل وموزون ولو لم يؤكل.

قاعدة الربا[١]:

---

(١) الأصناف الربوية التي نص عليها الشارع ستة، كما جاء في حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ: =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

=

فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ) رواه مسلم (١٥٨٧).

وقد اختلف الفقهاء في علة الربا في هذه الأصناف.

والراجح أن العلة في الذهب والفضة: الثمنية، ويدل عليه: ما روى مسلم (١٥٨٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا).

والعلة في الأصناف الأربعة هي الطعم مع الكيل أو الوزن. فكل مطعوم مكيل أو موزون فإنه يجري فيه الربا، ويدل على ذلك:

١- أن هذه الأمور الأربعة مطعومة مكيلة.

٢- ما رى البخاري (٢٣٠٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُمْ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلاَثَةِ، فَقَالَ: لاَ تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا، وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

وهذا مذهب الشافعي في القديم، ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وجماعة.

وعلى هذا فلا يجري الربا في الخضروات ولا في الفاكهة التي تباع عدا، كالبطيخ والرمان ونحو ذلك. ويجري في الألبان والأدهان، لأن كل المائعات مكيلة.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وأما الدراهم والدنانير، فقالت طائفة: العلة فيهما كونهما موزونين، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه ومذهب أبي حنيفة، وطائفة قالت: العلة فيهما الثمنية، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الأخرى.

وهذا هو الصحيح بل الصواب، فإنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات، من النحاس والحديد وغيرهما؛ فلو كان النحاس والحديد ربويين، لم يجز بيعهما إلى أجل بدراهم نقدا؛ فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء.

والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها» انتهى من إعلام الموقعين (٢/ ١٠٥).

وذهب الشافعي إلى أن العلة، الطعم والجنس، والعلة في الذهب والفضة، كونهما ثمنين للأشياء، فيختص الحكم بهما. والدليل على ذلك، ما رواه مسلم، عن معمر بن عبد الله: أن النبي ﷺ (نهى عن بيع الطعام بالطعام، إلا مثلا بمثل).

فقد علَّق الحكم باسم الطعام، فدل على العلة واشتقاقها. ووافق الإمام مالكٌ الشافعي في النقدين، أما غيرهما، فالعلة عنده فيه ترجع إلى الجنس والادخار، والاقتيات. وكذلك ما يصلح الطعام من التوابل.

=

١- بيع المكيل بجنسه أو الموزون بجنسه صح بشرط المماثلة في القدر والقبض قبل التفرق في المجلس.

٢- بيع مكيل أو موزون بغير جنسه كذهب بفضة، صح بشرط القبض قبل التفرق.

٣- بيع مكيل بموزون صح مع التفاضل والتفرق.

٤- لا يصح بيع المكيل بجنسه وزنًا، ولا الموزون بجنسه كيلاً.

٥- لا يصح بيع لحم بحيوان من غير جنسه ولا بجنسه، ولا يصح بيع فرع بأصله كزيت بزيتون وجبن بلبن، ولا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب.

ولا يصح بيع المحاقلة (بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه)، ولا المزابنة (بيع الرطب على النخل بالتمر) إلا في العرايا: وهي بيعه خرصًا بمثل ما يؤول إليه إذا جف كيلاً فيما دون خمسة أوسق لمحتاج لرطب ولا ثمن معه، بشرط الحلول والتقابض قبل التفرق، ففي نخل بتخلية وفي تمر بكيل، ولا يصح في بقية الثمار.

ويحرم ربا النسيئة بين مبيعين اتفقا في علة ربا الفضل إلا إذا كان أحد العوضين نقداً، ولا يجوز بيع دين بدين، ويصح أن يعوض أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه ويكون صرفًا بعين وذمة. وإن كان له على آخر دنانير فقضاها دراهم شيئًا فشيئًا بأن يعطيه كل درهم بحسابه من الدنانير صح.

٣-بيع الأصول والثمار:

إن باع أرضًا أو وهبها أو رهنها أو وقفها أو أقر أو أوصى بها أو جعلها

=

ويرون أن الأصناف الأربعة المذكورة في الحديث جاءت للتنبيه على ما في معناها، ويجمعها كلها الاقتيات والادخار.

فالبر، والشعير، لأنواعْ الحبوب. والتمر لأنواع الحلويات، كالسكر والعسل، والملح، لأنواع التوابل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صداقاً ونحوه، تناول العقد أرضها وبناءها وسقفها وفناءها، وكل ما كان متصلاً بها لمصلحتها، وأما ما كان مودع فيها من كنز وحجر مدفون، ومنفصل عنها لا يدخل في العقد، والزرع الذي لا يحصد إلا مرة للبائع مالم يشترط المشتري خلاف ذلك، وإن كان يحصد كل عام، فالجزة الظاهرة فقط للبائع دون الأصول وجزة الأعوام القادمة فهي للمشتري.

ولا يصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لغير مالك الأصل(١)، ولا يصح بيع الزرع قبل اشتداد حبه لغير مالك الأرض، ويجوز بيعها بشرط القطع في الحال والنفع، وصلاح بعض الثمرة علامة على صلاح جميع نوعها في البستان، فصلاح البلح احمرار أو اصفرار، والعنب أن يتموه الماء بالحلو، وبقية الفواكه طيبها وظهور نضجها، أو أن يؤكل الخضار عادة.

٤-بيع السلم:

شرعاً هو عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد، وهو جائز بالإجماع، وينعقد يكل ما يدل عليه من سلم وسلف، وبلفظ البيع لأنه بيع إلى أجل بثمن حال(٢).

---

(١) لحديث ابن عمر أن النبي نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع «صحيح، والنهي يقتضي الفساد. وحديث جابر نهى النبي عن بيع الثمرة حتى تطيب» وفي رواية حتى تطعم، رواه البخاري ١٤٨٧.

(٢) «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم إلى أجل معلوم» رواه مسلم (١٦٠٤)، وأخرج البيهقي (٦/ ١٨) وصححه الألباني أن ابن عباس قال: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه، وأذن فيه، ثم قرأ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى﴾[البقرة: ٢٨٢].

وشروط السلم سبعة شروط إضافة لشروط البيع:

١- انضباط صفات المسلم فيه، التي يختلف الثمن باختلافها اختلافاً كثيراً ظاهراً. كمكيل (حبوب – ثمار...)، وموزون (قطن – نحاس...)، ومذروع (ثياب وخيوط)، ومعدود (كحيوان)، بخلاف المعدود المختلف كالفواكه المعدودة من رمان وخوخ فلا يصح السلم، ولا فيما لا ينضبط كالبقول والجلود والرؤوس، والبيض والجواهر.

٢- ذكر جنس المسلم فيه ونوعه، وكل وصف يختلف بسببه الثمن اختلافاً ظاهراً، كلون وحداثة. و إن جاء بجنس أفضل أو أقل ورضيا لا حرج، أما إن جاءه بجنس آخر كلحم بقر عن ضأن، فلا يجوز ولو رضيا.

٣- معرفة قدر المسلم فيه بمعياره الشرعي، فلا يصح في مكيل وزناً.

٤- أن يكون السلم في الذمة إلى أجل معلوم ومحدد وليس بقريب.

٥- أن يكون المسلم فيه مما يوجد غالباً عند حلول الأجل لوجوب تسليمه، ولا يشترط وجوده حال العقد. ولا في ثمرة بستان بعينه.

٦- معرفة قدر رأس مال السلم وانضباطه، لاحتمال فسخ السلم.

٧- أن يقبضه قبل التفرق من مجلس العقد تفرقاً يبطل خيار المجلس، حتى لا يصير بيع دين بدين، ولا يشترط ذكر مكان الوفاء، ولا رهن أو كفالة، ولا يجوز بيعه قبل قبضه، وتصح الإقالة فيه.

٥- القرض:

هو دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله، وهو جائز بالإجماع، ومستحب للمقرض[١]، ومباح للمقترض، وكل ما يصح بيعه صح قرضه، ويشترط معرفة قدر

(١) «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة» أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) وصححه الألباني. وقال البوصيري هذا إسناد ضعيف. (٣/ ٦٩).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القرض ووصفه ليتمكن من رد بدله، ويصح بلفظ القرض والسلف وما يؤدي المعنى.

ويتم العقد بالقبول كالبيع، ويملك ويلزم بالقبض، ولا يمكن للمقرض استرجاعه إلا بوقته، مثلياً أوبقيمته إن كان متقوماً، وإن كان المثلي متعيب لا يلزم المقرض قبوله، وإن كان فلوساً ومنع التعامل بها فله القيمة وقت القرض، وأما إن رخصت فليس له إلا مثلها، وإذا كان القرض ربوياً أخذت قيمته من غير جنسه.

ويمكن اشتراط ضمان في الرهن، وكل قرض جر نفعاً فهو حرام، كأن يسكنه داره أو يهدي له، وأما إن فعل ذلك بلا شرط أو اتفاق جاز بعد استرداد الدين، وأما قبل ذلك لم يجز إلا أن يكون له عادة أو يحسبه من دينه[1].

ملاحظة: إن قال لآخر اقترض لي مئة ولك عشرون جاز لأنها مقابل جهد، وإن قال اضمني فيها ولك ذلك لم يجز.

٦- الرهن:

وهو توثقة دين بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها إن تعذر وفاؤه من المدين، وهو جائز بالإجماع.

وشروطه خمسة:

١- كونه منجزًا.
٢- مع الحق أو بعده.
٣- ممن يصح بيعه.
٤- ملكاً أو مأذوناً له في رهنه.
٥-كونه معلوماً جنسه وقدره وصفته.

(يصح رهن ما يصح بيعه، ويصح رهن المشاع، ويصح رهن المبيع قبل

(١) استسلف النبي بكراً ورد خيرًا منه، وقال: خيركم أحسنكم قضاء. حديث صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

قبضه غير المكيل والموزون والمذروع والمعدود على ثمنه وغير ثمنه عند بائعه أو غيره، يصح رهن الثمر قبل بدو صلاحه والزرع قبل اشتداد حبه، لا يصح رهن مال اليتيم للفاسق).

ملاحظات هامة:

١- للراهن الرجوع في الرهن ما لم يقبضه المرتهن، وصفة القبض كالمبيع.

٢- لا يصح تصرف الراهن والمرتهن في الرهن بغير إذن الآخر، ولا يمنع الراهن من سقي شجر ومداواة وتلقيح.

٣- كسب الرهن ونماؤه المتصل والمنفصل كالثمرة والولد رهن لأنه تابع له.

٤- الرهن أمانة بيد المرتهن، لا يضمنه إلا بالتعدي والتقصير، ويقبل يمينه.

٥- إذا تلف بعض الرهن فباقيه رهن بجميع الحق، ولا ينفك منه شيء حتى يقضي الدين كله.

٦- اشتراط تملك الرهن إن لم يأته بحقه عند حلول الأجل غير صحيح، بل يلزمه الوفاء أو يأذن في بيع الرهن أو يبيعه هو ليوفيه حقه من ثمنه، وإلا حبس وعزر، ثم يبيعه الحاكم، ولا يبيعه المرتهن إلا بإذن صاحبه أو الحاكم.

٧- يجوز للمرتهن ركوب الرهن[١]، وحلبه بقدر نفقته بلا إذن الراهن ولو حاضراً، وأما غير المركوب والمحلوب فلا يقاس عليه، وله الانتفاع بالرهن مطلقاً مجاناً بإذن الراهن ما لم يكن الدين قرضاً[٢]، وإلا فهو حرام: قال

---

(١) «الظَّهرِ يُرْكَبُ بالنَّفَقَةِ إذا كان مَرهونًا، ولَبَنُ الدَّرِّ يُشرَبُ إذا كان مَرهونًا، وعلى الذي يَركَبُ ويَشرَبُ نَفَقَتُه» رواه البخاري ٢٥١١.

(٢) فقد اختلف الفقهاء في حكم الانتفاع بالرهن من قِبَل كل من الراهن أو المرتهن، فذهب الحنفية إلى أنه ليس لواحد من الراهن أو المرتهن الانتفاع بالرهن إلا بإذن الطرف الآخر، وفي

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحمد: أكره قرض الدور، وهو الربا المحض.

٨- يكون الرهن مضموناً عند الانتفاع به كالعارية، ومؤنة الرهن وأجرة مخزنه على مالكه، وإن أنفق المرتهن بإذن الراهن أو بعدم إذنه للتعذر ولو لم يستأذن الحاكم رجع عليه، وإلا فهو متبرع.

٩- من ادعى الرد بعد القبض من رهن ومستأجر ومشتر وبائع وملتقط ومقترض ومضارب، وأنكر امالك، لم يقبل قوله إلا ببينة، وكذلك وكيل أو وصي أو دلال بجعل، لم يقبل قوله إلا ببينة، وإن كان متبرعاً يقبل يمينه.

١٠- يقبل قول الراهن في قدر الرهن وقدر الدين.

٧- الضمان والكفالة:

الضمان هو التزام من يصح تبرعه بما وجب[١]، أو قد يجب على غيره مع

=

قول لهم: لا ينتفع المرتهن ولو أذن الراهن لأنه ربا.

- وذهب المالكية إلى أن للراهن الانتفاع برهنه ولْيُحصَّلْ له المرتهن تلك المنافع، أما المرتهن فله الانتفاع بشروط هي:

١- أن يشترط ذلك في صلب العقد.

٢- وأن تكون المدة معينة.

٣- وألا يكون المرهون به دين قرض.

- وذهب الشافعية إلى أن للراهن الانتفاع بالرهن فيما لا ينقص من قيمته، أما المرتهن فليس له أي انتفاع بالرهن.

- وذهب الحنابلة إلى أنه ليس للراهن ولا المرتهن الانتفاع بالرهن إلا إذا كان مركوباً أو محلوباً، فإن لم يكن كذلك فلا ينتفع أي منهما إلا بإذن الآخر، بشرط ألا يكون المرهون به دين قرض، وألا يأذن بغير عوض.

واشتراط انتفاع المرتهن في صلب العقد فاسد عندهم لأنه ينافي مقتضى العقد.

(١) «الزعيم غارم» رواه أبو داود (٣٥٦٥) وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

بقائه، ويصح بلفظ: ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم ونحو ذلك وبإشارة مفهومة من أخرس.

و يصحان الضمان والكفالة تنجيزاً وتعليقاً على شيء أو توقيتاً بمجيئ وقت، ولا يصح الضمان إلا من جائز التصرف، ويصح من مفلس، ولصاحب الحق مطالبة الضامن والمضمون معاً أو أحدهما. و إذا برئت ذمة المضمون عنه بإبراء أو قضاء ونحوها برئت ذمة الضامن، ولا يبرأ المضمون ببراءة الضامن.

انتبه:

- يصح ضمان المجهول إذا آل إلى العلم (ضمان كل ما عليك من مبلغ دين على فلان).
- لا يصح ضمان الأمانات كالوديعة والعين المؤجرة ومال الشركة لأنها غير مومونة على صاحب اليد أصلاً، ويصح ضمان التعدي فيهمت، ولا يصح ضمان بعض دين لم يقدر لجهالته حالاً ومآلاً.
- لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له أو عنه، ولا يشترط سوى رضا الضامن وهو المتبرع.، وله الرجوع إلى المدين بما أدى إن نوى الرجوع.

الكفالة بالبدن: هي التزام رشيد إحضار من عليه حق مالي لصاحبه، وتنعقد بما ينعقد به ضمان، وإن ضمن معرفته أُخذ به.

والكفالة بالنفس صحيحة، تصح ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بلفظ: أنا كفيل بفلان أو بنفسه أو وجهه، أو ضامن أو زعيم ونحوها. ولا تصح ببدن من عليه حد لله كالزنا، أو لآدمي كالقذف، أو من عليه قصاص، أو بزوجة لزوج في حق الزوجية عليها، ولا تصح بمجهول أو إلى أجل مجهول،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

والمعتبر هو رضا الكفيل لا المكفول والمكفول له[١].

ومتىٰ سلم الكفيل المكفول لصاحب الحق برئ الكفيل مطلقـًا، وكـذا لـو سلم المكفول نفسه برئ الكفيل، ولو مـات المكفـول أو تلفـت العـين المكفولـة برئ الكفيل، ويضمن الكفيل إن تعذر إحضار المكفول مع حياته.

٨- الحوالة:

وهي نقل الحق من ذمة المحيل إى ذمة المحال عليه، وهي ثابتة بالسنة والإجماع[٢]، وشروطها خمسة:

١- اتفـاق الـدينين في الجـنس والصـفة والحلـول والأجـل والقـدر، ولا يـؤثر الفاضل في بطلان الحوالة، فلو أحال بخمسة من عشرة على خمسة صحت، أو بخمسة على خمسة من عشرة صحت.

٢- علم قدر كل من الدينين.

٣- استقرار المال المحال عليه، فلا تصح على صداق قبل دخول، أو جعل قبل العمل، ولا عبرة لاستقرار المحال به.

٤- كونه مما يصح السلم فيه، لأن غيره لا يثبت في الذمة وتجب قيمته بالإتلاف.

٥- رضى المُحيل لا المحال عليه ولا المحتال إن كان المحال عليه مليئـًا (أي

---

(١) حديث جابر، صحيح النسائي للألباني (١٩٦١)، والشاهد صلاة النبي دون موافقة أحد بعد من ضمن وكفل، كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يصلِّي على رجلٍ عليْهِ دَينٌ فأُتِيَ بميِّتٍ فسألَ أعليْهِ دينٌ قالوا نعم عليْهِ ديناراِن قالَ صلُّوا على صاحبِكم قالَ أبو قتادةَ هما عليَّ يا رسولَ اللهِ فصلَّى عليْهِ فلمَّا فتحَ اللهُ على رسولِهِ قالَ أنا أولى بِكلِّ مؤمنٍ من نفسِهِ من ترَكَ دَينًا فعليَّ ومن ترَكَ مالًا فلورثتِهِ

(٢) «مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع» رواه مسلم (١٥٦٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

له قدرة على الوفاء بلا مماطلة ويمكن حضوره لمجلس الحكم)، **ومتىٰ انتفت هذه الشروط لم تصح الحوالة وتكون وكالة.**

٩- الصلح وأقسامه[1]:

وهو معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين متخاصمين، وهو ثابت بالإجماع، ولا يصح الصلح إلا ممن يصح تبرعه، ولا يصح من ولي يتيم ومجنون وناظر وقف لأنه تبرع.

وهو نوعان في الأموال، صلح مع الإقرار، وصلح مع الإنكار.

صلح مع الإقرار: إذا أقر المدعي بدين أو عين ثم صالح على بعض الدين أو بعض العين المدعاة فهو هبة يصح بلفظها، لا بلفظ الصلح لأنه ربا وصلح بعض ماله ببعض ماله، ولا بشرط أن تعطيني كذا، فيكون عاوض بعض حقه ببعض، ولا أن يمنعه حقه بدونه، فيكون أكل مال الغير بالباطل، وإن صالحه على غير العين المدعاة، عد بيع صلح بلفظ الصلح وتثبت فيه أحكام البيع.

و إن صالحه عن الدين بعين، واتفقا في علة الربا اشترط قبض العوض كله قبل التفرق.

وقد يعترف له بنقد ويصالحه على نقد فهذا صرف بشروطه، أو يعترف بنقد فيصالحه على عرض فهذا بيع بأحكامه، أو على منفعة فهو إجارة.

ويصح الصلح عن عيب في المبيع، وعما تعذر علمه من دين أو عين.

والصلح علىٰ الإنكار: من ادعي عليه بعين أو دين وأنكر دعوى المدعي

---

(١) ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾[النساء: ١٢٨].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو سكت وهو يجهله، ثم صالحه بمال حال أو مؤجل صح الصلح، ويكون إبراء في حق المدعى عليه، وبيع في حق المدعي.

ومن علم بكذب نفسه فالصلح باطل في حقه مدعياً أو مدعى عليه ويكون المقابل حرام، وإن صالح أجنبي عن منكر للدعوى صح الصلح بإذن المنكر أو لا، و لا يرجع على المنكر إلا إن أذن.

ولا يصح الصلح عن:

١- خيار في بيع أو إجارة. ٢- شفعة.

٣- حد قذف (تسقط لرضا مستحقها بتركها ولا يصح الصلح فيها).

٤- أن يصالح شارباً أو زانياً ليطلقه أو لا يرفعه إلى السلطان، أو شاهداً ليكتم شهادة حق أو زور.

١٠-أحكام الجوار:

- يحرم على الشخص أن يجري ماءً في أرض غيره إلا بإذنه، وإن كانت أرض لها ماء ولا طريق له إلا في أرض جاره وفي إجرائه ضرر بجاره، لم يجز إلا بإذنه، وإن لم يكن فيه ضرر فيجوز[١].

(١) روى مالك في الموطأ / باب القضاء في المرفق، كما رواها غيره، ونصها كما في الموطأ بعد ذكر السند قال: «... ساق الضحاك بن خليفة خليجاً له من العريض، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد، فقال له الضحاك: لِمَ تمنعني وهو لك منفعة تشرب منه أولا وآخرا ولا يضرك؟ فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر محمد بن مسلمة فأمره أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تسقي منه أولا وآخرا وهو لا يضرك؟ فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك.» وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

- يحرم أن يجري ماء في سطح غيره إلا بإذنه، وإن صالحه بعوض مع بقاء ملكه فهو إجارة، وإلا بيع.
- من له حق ماء يجري على سطح جاره، لم يجز لجاره تعلية سطحه ليمنع جري الماء.
- يمنع على الجار أن يحدث بملكه ما يضر بجاره، كتنور ورحى، وله منعه، وأما دخان الطبخ والخبز يسير ضرره، وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره ليس له الصعود على وجه يشرف على جاره إلا ببناء ستر يستره.
- يحرم التصرف في جدار جار أو مشترك إلا بإذنه، ويحرم وضع خشب عليه لا قماش ونحوه إن كان يضر أو لعدم الحاجة، وإذا اضطر إليه وعدم الضرر جاز ولو بإجبار[1].
- يحرم التصرف في طريق نافذ بما يضر المار كإخراج دكان بإذن إمام أو عدمه، ويضمن ما يتلف بسببه، ويحرم إخراج ميزاب إلا بإذن الإمام. ويضمن كل ضرر عند عدم إذن الإمام، ويجبر الشريك على العمارة مع شريكه في الملك والوقف عند انهدام جدار مشترك أو سقفهما أو خيف الضرر بسقوطه، ويضمن المقصر.

١١-أحكام الحجر:

منع المالك من التصرف في ماله، سواء من قبل الشرع كالصغير والمجنون والسفيه، أو الحاكم كمنع المدين والمشتري حتى سداد الدين وثمن المبيع.

والحجر نوعان: حجر لحق الغير (كالحجر على مفلس لحق الغرماء بدين

(١) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمنعن جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، والله لأضربن بها بين أكتافكم. رواه البخاري (٢٤٦٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حل، وعلى راهن لحق المرتهن، وعلى مريض مرض الموت المخوف فيما زاد على الثلث من ماله لحق الورثة، وعلى مرتد لحق المسلمين، وتركته فيء)، وحجر لحظ نفسه، (كصغير ومجنون وسفيه).

ملاحظات:

١- يمكن الحجر على مدين يريد سفراً طويلاً يحل أجل دينه قبل رجوعه.

٢- لا يحل دين مؤجل بجنون، ولا بموت إن وثقه ورثته برهن يحرز أو كفيل مليء، والأجل حق للميت ينتقل لورثته.

٣- يجب وفاء الدين الحال إن كان قادراً غير مماطل، وإلا شكاه إلى الحاكم ووجب على الحاكم أمره بالوفاء، وإلا باع الحاكم ماله وقضى دينه، بعد أن يتبين أمره، وإن كان معسراً وجب تخليته، وحرمت مطالبته وحبسه والحجر عليه، ويستحب إظهار حجر المفلس والسفيه.

آثار الحجر:

١- تعلق حق الغرماء بالمال، ولا يصح تصرفه فيه بشيء، ويصح التصرف في ذمته بشراء وإقرار ونحوه، ويطالب به بعد فك الحجر عنه.

٢- من وجد عين ما باعه أو أقرضه فهو أحق بها بشرط (لا يعلم بالحجر -أن يكون المفلس حياً - أن يكون عوض العين كله باقياً في ذمته - في ملكه كلها، بحالها غير تالف منها شيء - لم تتغير صفتها بما يزيل اسمها - لم تزد زيادة متصلة - لم تختلط بغير متميز-لم يتعلق بها حق للغير)[1].

---

(١) أيُّما رجُلٍ باع متاعًا، فأفلَس الَّذي ابتاعه ولم يقبِضِ الَّذي باعه مِن ثَمَنِه شيئًا، فوجَد متاعَه بعينِه، فهوَ أحَقُّ به، وإن مات المُشتري فصاحبُ المتاعِ أُسوةُ الغُرَماءِ، [وزاد في روايةٍ]: وإن كان قد قضى مِن ثَمَنِها شيئًا فهو أُسوةُ الغُرَماءِ فيها. رواه أبو داود (٣٥٢٢) وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- يلزم الحاكم قسمة ماله الذي من جنس الدين، وبيع ما ليس من جنسه بمثله أو أكثر، ويقسمه على الغرماء بقدر ديونهم، وإن تبين هناك غريم آخر يرجع على كل غريم بنسبة حصتهم. والدين المؤجل لا يحل بالفلس، ولا يفك حجره إلا حاكم، ويترك له ما يحتاجه من مسكن وخادم صالح لمثله، وما يتجر به إن كان تاجراً أو آلة لمحترف، ونفقة عياله من مأكل ومشرب وكسوة إلى موعد القسمة إلا إن كان ذا كسب.

٤- انقطاع الطلب عنه، ومن أقرضه أو باعه مع العلم بالحجر لا يملك طلب حقه إلا بعدفك الحجر.

من دفع ماله إلىٰ صغير أو مجنون أو سفيه فأتلفه لم يضمنه، وأما إن كان بغير اختياره فعليه ضمانه، ومن أخذ منهم مالاً ضمنه ولا يبرأ إلا بدفعه إلىٰ وليهم. ولا يضمن من أخذ من المحجور عليه ليحفظه مالم يفرط.

انتبه انتبه:

من بلغ سفيهاً أو مجنوناً ثم عقل ورشد انفك الحجر عنه بلا حكم حاكم ودفع إليه مال، ولا يجوز قبل ذلك، وإن عاوده سفه عاد الحجر إليه.

والبلوغ بثلاثة أمور (إمناء يقظة أو مناماً [١] -أو تمام خمس عشرة سنة[٢]-

---

(١) ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، ولقو النبي: «رفع القلم عن ثلاثة، عن الصبي حتى يحتلم...».

(٢) لحديث عبد الله بن عمر: «عُرِضتُ على رسولِ اللهِ ﷺ في جيشٍ وأنا ابنُ أربعَ عشرةَ فلم يقبَلني فعرضتُ عليْهِ من قابلٍ في جيشٍ وأنا ابنُ خمسَ عشرةَ فقبِلني قالَ نافعٌ وحدَّثتُ بِهذا الحديثِ عمرَ بنَ عبدِ العزيزِ فقالَ هذا حدُّ ما بينَ الصَّغيرِ والكبيرِ ثمَّ كتبَ أن يُفرَضَ لمن يبلغُ الخمسَ عشرةَ. رواه البخاري ٤٠٩٧.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أو نبات شعر خشن حول قبله)، وبلوغ الأنثى بذلك وبالحيض، وبالحمل.

والرشد إصلاح المال وصونه عما لا فائدة فيه أو محرماً، ويختبر قبل دفع المال إليه ويختص الاختبار بالمراهق الذي يعرف المعاملة والمصلحة.

١٢-أحكام الولاية:

- ولاية السفيه الذي بلغ سفيهاً واستمر، والصغير والمجنون حال الحجر عليه، للأب الرشيد العدل ولو ظاهراً، فإن لم يكن له أب فوصيه ولو بجعل، ثم متبرع، ثم الحاكم، وإن عدم الحاكم فأمين يقوم مقامه. **والجد والأم وسائر العصبات لا ولاية لهم إلا بالوصية.**

- يحرم على ولي الصغير والمجنون والسفيه أن يتصرف في مالهم إلا بما فيه حظ ومصلحة، وتصرف الصغير والمجنون والسفيه ببيع أو شراء أو عتق أو وقف أو إقرار غير صحيح، ما لم يكن إقرار سفيه بما يوجب الحد كالقذف والزنى، أو أقر بنسب أو طلاق أو قصاص صح وأخذ به في الحال، وإن أقر بمال أخذ منه بعد فك الحجر عنه.

- للولي مع الحاجة أن يأكل من مال موليه، ولا يأكل إلا الأقل من أجرة مثله أو قدر كفايته، ولا يأكل مع عدم الحاجة إلا ما فرضه له الحاكم[(١)].

- يقبل قول الولي بيمينه، والحاكم بغير يمين بعد فك الحجر في النفقة وقدرها ما لم يخالف عادة وعرفاً، ويقبل قوله في التلف وعدم التفريط، وفي دفع

(١) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي قال: إني فقير وليس لي شيء وللي يتيم، فقال: كل من مال يتيمك غير مسرف» رواه أبو داود (٢٨٧٢). وصححه الألباني.

المال إليه بعد رشده إن كان متبرعـًا فقط.

– يمكن للولي أن يأذن للصغير المميز أن يتجر في ماله، وينفك عنه الحجر في قدر الإذن، وللولي الاتجار بمال المحجور عليه مجانـًا والربح لليتيم، وللولي دفع مال المحجور عليه لمن يتجر به مضاربة بجزء معلوم من الربح للعامل.

– يجوز لكل متصرف في بيت من زوجة ونحوها التصدق من ماله بـلا إذن صاحبه بما لا يضر كرغيف ونحوه، إلا أن يمنعه أو يكون بخيلاً فيحرم.

١٣– الوكالة:

هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وهي جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، في كل ما جازت به النيابة من الحقوق، «كالبيع والشراء، والهبة، والإجارة، وقضاء الدين، وفعل حج وعمرة، والرجعة، والتزويج والطلاق، وتفرقة صدقة أو نذر وكفارة ونحوها». وتصح في إثبات الحدود واستيفائها، ولا تصح فيما لا تدخله النيابة (كصلاة وصوم وحلف وطهارة من حدث) إلا الصوم المنذور يفعل عن الميت وليس بوكالة في المذهب.

لا تصح الوكالة في الظهار، واللعان، والأيمان، والنذور، والقسامة، والقسم بين الزوجات، والشهادة، والرضاع، والالتقاط، والغصب والجناية.

وتصح بكل قول أو فعل يدل على الإذن، وتصح منجزة أو معلقة بشرط، أو مؤقتة، ويصح قبولها بكل قول أو فعل يدل عليه فوراً أو متراخيـًا، ولا بد من تعيين الوكيل، وتصح الوكالة المقيدة ولو في كل ماله، ولا تصح ففي كل شيء، أي المطلقة أو المفوضة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظات مهمة:

- ليس للوكيل أن يوكل غيره فيما وكل فيه، إلا إن كان مثله، أو قال له الموكل: اصنع ما شئت، أو أذن له.
- لا يبيع مؤجلاً إلا بإذنه ولو أطلق لأن الاطلاق ينصرف إلى الحلول.
- لا يصح أن يبيع بمنفعة دون ثمن إلا بإذنه، أو بغير نقد البلد إلا بإذنه.
- الوكالة عقد جائز من الطرفين، ولكل منهما فسخه، وتبطل بـ (موت أحدهما – جنون أحدهما – الحجر لسفه إلا في طلاق ونحوه – طروء فسق على أحدهما – إفلاس موكل فيما حجر عليه فيه- وطء زوجة وكل في طلاقها –رجوع أحدهما).
- يعزل الوكيل بموت موكله، وبعزل الموكل له ولو لم يعلم بالعزل، ويكون ما بيده بعد العزل أمانة.
- لا يضمن الوكيل إلا فيما قصر به ويصدق بيمينه، ولا يشتري ويبيع من نفسه خشية التهمة، ولا من والده وولده وزوجته وسائر من لا تقبل شهادتهم له، ويقبل قوله في رد ما معه لموكله إن كان بلا جعل فقط، ولا يقبل الرد لورثة الموكل بجعل أو بلا جعل.
- إن قال بع هذا بعشرة وما زاد هو لك صح البيع، وله الزيادة.
- لا يضمن الوكيل في الإيداع إذا أودع ولم يشهد وأنكر المودع، وفي قضاء الدين بغير حضور الموكل والشهادة يضمن إن أنكر صاحب الدين.

١٤-الشركة وأحكامها وأنواعها:

الشركة ثابتة بالقرآن والسنة والإجماع[١]، وهي خمسة أنواع:

(١) ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾[ص: ٢٤]. =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

النوع الأول: شركة العنان: سميت بذلك لتساوي الشريكين في المال والتصرف، وهي أن يشترك اثنان فأكثر في مال يتجران به، ويكون الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه. وشروطها:

١- أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين، ولا تصح بالعروض.

٢- أن يكون كل من المالين المعلومين معلوماً قدراً وصفة.

٣- حضور المالين، فلا تعقد على ما في الذمة.

٤- أن يشترطا لكل واحد منهما جزءاً مشاعاً معلوماً من الربح، كالثلث والربع أو على قدر مال كل منهما، وعدم ذكر الربح يبطل الشركة، والخسارة على قدر المال.

ومتىٰ فقدت شرطاً فسدت والربح علىٰ قدر المالين، وكل منهما يرجع علىٰ صاحبه بأجرة نصف عمله. وكل عقد صحيح يوجب الضمان فاسده كذلك، والعكس صحيح.

النوع الثاني: شركة المضاربة.

عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى آخر ليتّجر فيه، على أن يكون الربح بينهما على حسب ما يتفقان عليه، وشروطها:

١- رأس المال من النقدين المضروبين.

٢- أن يكون معيناً ومعلوماً.

٣- أن يشترط للعامل جزء معلوم من الربح مشاع كنصف وربع وثلث.

=

قال ﷺ: يقول الله تعالى: «أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» أخرجه أبوداود، (٣٣٨٣) وضعفه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفقد شرط يفسدها، وللعامل أجرة مثله، والخسارة على المالك، والربح للمالك، ولا نفقة للعامل إلا بشرط أو عادة، وإن اختلفا في الشرط فمرجعه العرف من طعام وكسوة.

يملك العامل حصته من الربح بظهورها وقبل القسمة، ولا يأخذ من الربح إلا بإذن المالك، والعامل أمين يصدق بقوله في قدر رأس المال، وفي الربح وعدمه والهلاك والخسران إن لم تكن بينة، ولو أقر بالربح ثم ادعى خسارة قبل قوله لأنه أمين، ولا يقبل قوله إن ادعى غلطاً أو نسياناً أو كذباً.

وتبطل المضاربة بموت أحدهما.

النوع الثالث: شركة الوجوه: وهي أن يشترك اثنان لا مال لهما في ربح ما، يشتريان من الناس في ذممهما بجاههما وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال.

ويكون الملك والربح كما شرطا، والخسارة على قدر الملك، وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن، وحكمها فيما يجوز ويمنع كشركة العنان.

النوع الرابع: شركة الأبدان: أن يتفق اثنان على أن يتقبلا عملاً من الأعمال، والأجرة بينهما حسب الاتفاق، سيما بين النجارين والصاغة والحمالين وغيرهم.

وتصح باتحاد الحرفة واختلافها، أو عمل أحدهما دون الآخر، ولو مرض أدهما أو ترك العمل لغير عذر فالربح بينهما حسب الاتفاق، ما لم يلزمه الصحيح على إقامة من ينوب عنه.

النوع الخامس: شركة المفاوضة: وهي أن يفوض كل منهما إلى صاحبه

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كل تصرف مالي وبدني من أنواع الشركة، بيعاً أو شراءً أو مضاربة، أو يشتركا في كل ما يثبت لهما وعليهما، فتصح، ولا يصح إدخال الكسب النادر «كوجدان لقطة – ركاز – ميراث – ضمان غصب – أرش جناية – ضمان عارية – لزوم مهر بوطء» وتكون فاسدة لعدم نص الشرع على مثله، ولاحتمال الغرر، ويصح دفع دابة لمن يعمل بها بجزء معلوم كربع أو سدس.

١٥-أحكام المساقاة والمزارعة.

المساقاة: دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره، بشرط كون الشجر معلوماً للمالك والعامل برؤية أو وصف، وأن يكون له ثمر يؤكل، وللعامل جزء مشاع كالمضاربة.

المزارعة: دفع الأرض والحب لمن يزرعه ويقوم بمصالحه، بشروط:

١- كون البذر معلوماً جنسه وقدره ولو لم يوكل.

٢- كون البذر من صاحب الأرض.

٣- يشترط للعامل جزء معلوم مشاع منه، ولا يصح جهة معينة من الأرض.

ويصح كون الأرض والبذر والبقر من واحد، والعمل من الآخر قياساً على المضاربة، وتجوز إجارتها بطعام معلوم من جنس ما يخرج أو من غيره، وبالنقدين وبالعروض غير المطعوم، وبجزء مشاع مما يخرج منها.

وعند فسادها للعامل أجر مثله، والثمر والزرع لصاحبه، ولا شيء للعامل إن هرب أو فسخ قبل ظهور الثمرة، وعلى العامل إتمام العمل، وعلى صاحب العمل حفظ الأصل.

١٦-أحكام الإجارة:

وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم. وتنعقد بلفظ الإجارة والكرى وما في معناهما، وشروطها:

١- معرفة المنفعة، ويشهد أجير المشاهرة جمعة وعيدين، بلا اشتراط.

٢- معرفة الأجرة بعوض معلوم.

٣- كون النفع مباحًا، وإمكانية استيفائه مع بقاء عينه.

أنواعها: النوع الأول: إجارة علىٰ عين فإن كانت موصوفة اشترط فيها استقصاء صفات السلم، وإن كانت معينة اشترط معرفتها، والقدرة على تسليمها، وكون المؤجر يملك نفعها، واشتمالها على النفع المقصود منها.

النوع الثاني: إجارة علىٰ منفعة في الذمة. ويشترط لها: ضبطها بما لا يختلف، «كخياطة ثوب بصفة كذا»، وأن لا يجتمع بين تقدير المدة والعمل، «كقول استأجرتك لتخيط لي الثوب في يوم لم يصح». وكون العمل لا يشترط أن يكون فاعله مسلم «فلا تصح الإجارة لأذان وتعليم قرآن ونيابة حج وقضاء، ويحرم الأجرة» **وتجوز الجعالة لأنها أوسع، وأخذ رزق من بيت المال أو من وقف علىٰ عمل يتعدىٰ نفعه»**.

و للمستأجر استيفاء النفع بنفسه ومن يقوم مقامه، لكن بشرط كونه مثله في الضرر أو دونه، وعلى **المؤجر** اصلاح المنكسر وإقامة المائل وتطيين السطح وتنظيفه من الثلج، وعلى **المستأجر** تفريغ البالوعة والكنس ونحوه.

ملاحظات مهمة:

١- الإجارة عقد لازم وليس لأحدهما فسخه بلا موجب، وتنفسخ بموت أحد

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المتعاقدين، ولا تنفسخ بوقفها أو بيعها أو هبتها، فيصح بيعها، ولمشتر لم يعلم بالإجارة الفسخ أو الإمضاء وله الأجرة من حين الشراء.

٢- تنفسخ الإجارة بتلف العين المؤجرة، وبموت المرتضع أو امتناعه من الرضاع منها،.

٣- متى متى تعذر استيفاء النفع ولو بعضه من قبل المؤجر فلا أجرة على المستأجر، وإن كان من جهة المستأجر فعليه تمام الأجرة. وإن كان التعذر لسبب خارجي وجب دفع أجرة ما استوفى منها فقط، وإن اغتصبت الدار مثلاً خير المستأجر بين الفسخ مع دفع ما مضى إن كان، أو الامضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

٤- الأجير نوعان: خاص وهو من قدر نفعه بالزمن، ويستحق المستأجر نفعه في جميع المدة المعلومة إلا لصلوات الخمس وسننها والجمعة والعيد.

و أجير عام: أو مشترك: يقدر نفعه بالعمل كخياطة ثوب، وهنا ملحوظة مهمة، الأجير الخاص لا يضمن إلا بالتعدي والتفريط، والأجير المشترك في المذهب يضمن مطلقًا ما تلف بفعله من تخزيق وغلط في تفصيل وانقطاع حبل وسقوط عن دابة، ولا يضمن إلا بالتعدي والتقصير كل ما تلف بحرزه أو بغير فعله، ولا أجرة له لعد تسليمه العمل.

ولا يضمن حجام ومطبب وختان وبيطار خاص أو مشترك إن كان حاذقًا وأذن فيه مكلف أو وليه إلا أن تجني يده بأن تجاوز الختان إلى بعض الحشفة، وإن لم يكن حاذقًا ضمن. ولا ضمان على راع لم يتعد، أو يفرط بنوم، أوز غيبة عنها، والقول قول الراعي، ويرجع عند الاختلاف في الفعل إلى الخبرة لبيان أهو

www.alukah.net
شبكة الألوكة

تعد أو لا. ولا يصح أن يرعاها بجزء من نمائها للجهالة.

وتستقر الأجرة بـ (فراغ العمل – انتهاء المدة – تسليم العمل)، ويصح تعجيل الأجرة، وعند الخلاف في قدرها أو قدر المنفعة تحالفا وتفاسخا، والمستأجر أمين لا يضمن ولو اشترط إلا بالتفريط، والقول قوله بأنه لم يفرط أو أن ما استأجره أبق أو مرض أو مات.

١٧- المسابقة وأحكامها التي تتعلق بها:

وهي المجاراة بين حيوان وغيره، وهي على نوعين:

مسابقة بغير عوض: تجوز مطلقاً بغير محرم.

مسابقة بعوض: لا تحل إلا بين الخيل والإبل والرمي، لأنها من آلا ت الحرب المأمور تعلمها[١].

ولا تصح إلا بشروط خمسة[٢]: ١- تعيين المركوبين والراميين بالرؤية.

---

(١) «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» رواه أبو داود، (٢٥٧٤) وصححه الألباني.

(٢) فإن المسابقة بلا عوض جائزة بإجماع العلماء أما المسابقة بعوض فإنها تجوز في الصور الآتية:

١- يجوز أخذ المال في المسابقة إذا كان من الحاكم أو من غيره، كأن يقول للمتسابقين: من سبق منكم فله هذا القدر من المال.

٢- أن يخرج أحد المتسابقين مالاً فيقول لصاحبه: إن سبقتني فهو لك، وإن سبقتك فلا شيء لك علي ولا شيء لي عليك.

٣- إن كان المال من متسابقين أو من جماعة متسابقين ومعهم آخر يأخذ هذا المال إن سبق ولا يغرم إن سُبق.

ويشترط في هذا المحلل أن: يكافئ فرسه فرسيهما أو بعيره بعيريهما أو رميه رمييهما، فإن سبقهما أحرز سبقيهما، وإن كان السابق أحدهما أحرز سبقه، وأخذ سبق صاحبه فكان كسائر ماله ولم يأخذ من المحلل شيئاً. انظر المغني ١٣/ ١٨٦.

فإذا أمن المتسابقون أن المحلل سيسبق فهو قمار لقوله ﷺ: من أدخل فرساً بين فرسين وهو =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢-اتحاد المركوبين أو القوسي بالنوع.

٣- تحديد المسافة بما جرت به العادة كمسافة بعيدة لا يمكن الإصابة بها فلا تصح.

٤- علم العوض وإباحته.

٥- الخروج عن شبه القمار، بأن يكون العوض من واحد، أو من الإمام، أو من أحد غيرهما، أو منهما بشرط إدخال محلل بينهما لا يدفع شيئًا ولا يجوز المحلل أكثر من واحد، ولا يأخذان منه شيئًا إن خسر، ولا يؤخذ بعوضها كفيل ولا رهن، ويمكن لكل طرف فسخها ما لم يظهر الفضل لصاحبه فله الفسخ هو فقط.

١٨-أحكام العارية:

وهي إباحة نفع عين يحل الانتفاع بها، تبقى بعد استيفائه ليردها على مالكها. وتنعقد بكل قول أو فعل يدل عليها، وشروطها:

١- كون العين منتفعًا بها مع بقائها للرد على مالكها.

=

لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسًا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار. رواه أبو داود وابن ماجه والإمام أحمد في المسند من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وننبه إلى أن المسابقة لا تجوز على ما لا يصلح للحرب؛ لقول النبي ﷺ: لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر. فالخف: الإبل، والنصل: السهم، والحافر: الخيل.

وعليه، فلا تجوز المسابقة على البقر والكباش والكلاب، وكذا لا يجوز عقد المسابقة على اللعب بالشطرنج وسائر أنواع اللعب.

وأجاز جماعة من أهل العلم بذل المال في المسابقات العلمية، التي يستعان بها على إقامة الدين وإعلاء شأنه، كمسابقات حفظ القرآن الكريم، والسنة المطهرة. انظر موقع إسلام ويب https://www.islamweb.net/ar/fatwa

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- كون النفع مباحًا.

٣- كون المعير أهلاً للتبرع، وله الرجوع في أي وقت عن إعارته ما لم يضر بالمستعير.

والمستعير في استيفاء النفع كالمستأجر، لكنه يختلف بأنه لا يعير ولا يؤجر المستعار إلا بإذن صاحبه، وهي مضمونة عليه سواء فرط أو لا، مثل بمثلي أو قيمة بمتقوم يوم التلف، ولا يسقط الضمان بنفيها شرطًا[1]، كما أن الوديعة لا تضمن بالشرط، ويستثنى ٤ مسائل في عدم ضمان العارية إلا بالتفريط وهي:

١- إذا كانت العارية وقفًا ككتب علم وسلاح.

٢- إذا أعارها المستأجر لأن المستعير يقوم مقام المستأجر في الضمان.

٣- إذا بليت هي أو أجزاؤها كثوب بلي بلبسه.

٤- أو ركب دابته منقطعًا لله، طلبًا للثواب، فتلفت تحته، لم يضمنها، كمن غطى ضيفه بلحاف فتلف، أو ركب الدابة لمصلحتها فتلفت.

وعند الخلاف في العارية فالأصل فيما يعطيه الشخص إعارة إلا بدليل على الإجارة، وإن كان الخلاف بعد مدة من الإجارة فالقول قول المالك ويعود بأجرة المثل عمما مضى، وكل خلاف حول ردها أو عدمه وصفة المعاملة يقبل فيه قول مالكها.

١٩-أحكام الغصب:

وهو الاستيلاء عرفًا على حق الغير قهراً بغير حق، فهو ليس بمسروق أو منتهب، أو مختلس.

ويلزم الغاصب رد ما غصبه إن كان باقيًا وقدر على رده، مع زيادته بمائه

(١) قال النبي لصفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة» وروي «مؤداة» رواه أبو داود (٣٥٦٦). وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

المتصل والمنفصل[١]، ولو غرم في رده، ويلزم بقلع ما غرس وبنى في أرض غيره، وعلى الغاصب أرش مقص المغصوب، وأجرته مدة مقامه بين يديه، سواء استوفاها أو لا، ويضمن المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه.

ويضمن مصاغاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه بغير جنسه لئلا يؤدي إلى الربا، بخلاف لو كانت أواني من ذهب وفضة فيجوز بوزنه من جنسه فلا قيمة لها شرعاً.

والقول قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره حيث لا بينة للمالك، ومن تلف مال بغير قصد ضمنه، وإن كره عليه ضمن من أكرهه، ومن أوقف دابة بطريق ولو واسعاً ونحوها ضمن إن تلفت لتعديه به، ويضمن من اقتنى كلباً عقوراً، وأسوداً بهيماً، وأسداً أو هراً تأكل الطيور ونحوه.

وكل ما تعدى به الإنسان يضمن به، ولا حصر لهذه الأفعال[٢]، واتلاف المحرمات لا شيء فيه.

٢٠-أحكام الشفعة:

وهي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه ممن انتقلت إليه بعوض مالي بثمنه الذي استقر العقد عليه.

وأجمع العلماء على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من

---

(١) «ومن أخذ عصا أخيه فليردها» رواه الترمذي (٢١٦٠) وحسنه الألباني.

(٢) «من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته» رواه أبو داود (٣٤٠٣)، وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أرض أو دار أو حائط[١]، ولا شفعة لكافر على مسلم، وتثبت الشفعة للشريك فيما انتقل عنه ملك شريكه بشروط خمسة:

١- كونه مبيعاً صريحاً أو بمعناه، كصلح عن إقرار بمال. فلا شفعة في موهوب وموروث وكل ما هو ليس بيع.

٢- كونه مشاعاً من عقار، أو ما يتبعه من غراس وبناء.

٣- طلب الشفعة ساعة علمه، وتأخيرها لغير عذر كجهل وشدة جوع أو صلاة يسقطها.

٤- أخذ جميع المبيع دفعاً للضرر.

٥- سبق ملك الشفيع للعقار، فاتحاد وقت التملك بين شريكين لا يثبت الشفعة.

وتسقط الشفعة عند تأخر المشتري ٣ أيام ولم يدفع المال والثمن ولو بعضه، وعند جهالة الثمن مطلقاً، وإذا وهبه أو وقفه أو تصدق به ونحوه فلا شفعة.

٢١-أحكام الوديعة: وهي توكيل في الحفظ تبرعاً.

وهي جائزة، وقبولها مستحب لمن يعلم من نفسه الأمانة، ويشترط لصحتها كونها من جائز التصرف لمثله، فيضمن من دفعها لصغير غير مميز وجنون وسفيه، ويضمن من أخذها منهم.

ويلزم المودع حفظها في حرز مثلها عرفاً، بنفسه أو من يقوم مقامه كزوجته وعبده وخازنه الذي يحفظ ماله، فإن دفعا لهم وتلفت بلا تعد لم يضمن، إلا إن عين المستودع عند من يحفظها، مالم يحفظها بحرز أفضل منه. وإذا دفعها لثقة أو حاكم بعذر فلا يضمن لعدم التعدي.

---

(١) «حديث جابر مرفوعاً: أن النبي قضى بالشفعة في كل ما لم يقسم» رواه البخاري (٢٢١٤)، ومسلم بلفظ متفق عليه (١٦٠٨).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والقاعدة: يضمن متى قصر إلا إذا قال المودع: ضعها في مكان كذا ولو تلفت فلا تخرجها، أو لا تطعمها.

إذا أراد المودع السفر رد الوديعة إلىٰ مالكها أو من يحفظ ماله عادة من زوجة ووكيل، وإن لم يجد ولم يخف عليها سافر بها، ولا ضمان، وإن خاف عليها دفعها للحاكم وإن تعذر فلثقة ولا ضمان.

يضمن المودع عند إن قصر في الحفظ وأما إن أخرج الشيء من حرزه أو خلطه بغيرها سواء قصر أم لا.

والمودع أمين[1]، والقول قوله في تلفها وعدم تفريطه، وفي ردها إلىٰ صاحبها، أو في دفعها لآخر بإذن المالك، وأما إن ادعىٰ الرد بعد مماطلة وممانعة لم يقبل قوله إلا ببينة.

٢٢-باب إحياء الموات[2]:

الموات: هي الأرض الخراب الدارسة التي لم يجر عليها ملك لأحد، ولم يوجد فيها أثر عمارة فتملك بالإحياء. أو وجد فيها أثر ملك أو عمارة، كالخرب التي ذهبت أنهارها واندرست آثارها، ولم يعلم لها مالك كآثار الروم، ملكت بالإحياء لأنها في دار الإسلام، ومن أحيا شيئًا من ذلك ولو ذميًا ملكه بإذن الأمام أولًا، فهو كأخذ المباح، ويملكه بما فيه من معدن كذهب وحديد، ولا خراج عليه إلا إن كان ذميًا إن كان ما أحياه فتح المسلمون بعنوة، ولا يدخل في

(١) «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه (٢٤٠١) وحسنه الألباني.

(٢) «من أحيا أرضًا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق» رواه الدار قطني (١٣٧٨) وحسنه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملكه معدن جار كنفط، أو كلأ أو شجر.

ويحصل الإحياء بما يلي:

- بحائط منيع بما جرت به العادة به سواء لبناء أو غيره[١].
- إجراء ماء لا تزرع إلا به.
- غرس شجر فيها، أو حفر بئر فيها، ولا يحصل بالتحجير ووضع الحجر والتراب حوله، أو بئر لم تصل ماؤه.

و وارثه بعده أحق به، وليس له بيعه، ومن سبق إلى مباح فهوله كصيد ولؤلؤ، وإن سبق إليه اثنان قسم بينهما، ويمكن للإمام إقطاع موات لمن يحييه لكن لا يملكه إلا بالإحياء، وللإمام اقتطاع غير الموات بما فيه مصلحة، ومنع الناس من مرعى لدواب المسلمين التي يقوم بحفظها كخيل جهاد وصدقة مالم يضر بهم ويضيق عليهم.

٢٣-باب الجعالة:

هي جعل مال معلوم لمن يعمل له عملاً مباحًا، ولو مجهولاً، كقوله: من رد لقطتي، أو بنى لي هذا الحائط[٢].

ولا يشترط العلم بالعمل ولا المدة، ويجوز الجمع بينهما هنا، كمن خاط لي هذا الثوب في يوم كذا، بخلاف الإجارة، وله تعيين العامل للحاجة.

ملاحظات:

---

(١) «من أحاط حائطًا على أرض فهي له» رواه أحمد (٢٠١٣٠)، وصححه الألباني.

(٢) ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾[يوسف: ٧٢]، وفي رقية اللديغ على قطيع من الغنم، كما جاء في حديث أبي سعيد، رواه البخاري (٢٢٧٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

١- من فعل العمل بعد أن بلغه الجعل استحقه كله، وإن بلغه أثناء العمل استحق حصة تمامه فقط، وإن بلغه بعد فراغ العمل لم يستحق شيئاً.

٢- الجعالة عقد جائز، ولكل منهما فسخه كالمضاربة، ولكن فسخ الجاعل قبل تمام العمل لزمه للعامل أجرة المثل لما عمل، ولا شيء له بعد الفسخ، وإن فسخ العامل قبل تمام العمل فلا شيء له.

٣- إذا حصل اختلاف في أصل الجعل أو قدره يقبل قول الجاعل، ومن عمل لغيره عملاً بإذنه من غير أجرة أو جعالة، فله أجرة مثله عرفاً، وأما بغير إذنه فلا شيء له لأنه متبرع، إلا (أن يخلص متاع غيره من مهلكة كغرق فله أجرة المثل، أو أن يرد رقيقاً آبقاً لسيده فله أجرته دينار).

٢٤-باب اللقطة:

هي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا تتبعه همة أوساط الناس، كسوط ورغيف، وهو مباح وله تملكه، إلا أن يجد صاحبه فيدفعه إليه إن كان باقياً[(١)].

القسم الثاني: الضوال التي تمتنع من صغار السباع، كالإبل والبقر والخيل ونحوه وتمتنع بسرعة عدوها، فيحرم التقاطها، وتضمن كالغصب عند التلف والنقص، ولا تملك بالتعريف، ومن كتم شيئاً منها فتلف لزمه قيمته مرتين لصاحبه[(٢)].

---

(١) عن أنس «أن النبي مر بتمرة في الطريق، فقال: لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها» متفق عليه، البخاري (٢٤٣١)، ومسلم (١٠٧١).

(٢) حديث زيد بن خالد، وهو يصلح دليل لما يأتي من هذا الباب: سُئِلَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَنِ اللُّقَطَةِ، الذَّهَبِ، أَوِ الوَرِقِ؟ فَقالَ: اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فإنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فأدِّهَا إلَيْهِ، وَسَأَلَهُ عن ضَالَّةِ الإبِلِ، فَقالَ: ما لكَ وَلَهَا، دَعْهَا، فإنَّ معهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا، وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ، فَقالَ: خُذْهَا، فإنَّما هي لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ. وفي رواية: أنَّ رَجُلًا سَأَلَ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

القسم الثالث: كالذهب والفضة والمتاع، وما لا يمتنع من صغار السباع كالغنم والدجاج، يجوز التقاطها لمن وثق من نفسه الأمانة والقدرة على تعريفها، والأفضل تركها وعدم التعرض لها ولو وجدها بمضيعة، ويحرم على من لا يأمن نفسه عليها أخذها، ويضمنها إن تلفت سواء فرط أم لا.

و إن أخذها ثم ردها إلى موضعها بغير إذن الحاكم ضمن لأنه فرط.

١- أما ما التقطه من حيوان مأكول فيلزمه (أكله بقيمته أو بيعه وحفظ ثمنه، أو حفظه وينفق عليه ويرجع على صاحبه بها).

٢- ما خشي فساده بإبقائه، كخضروات (بيعه وحفظ ثمنه، أو أكله بقيمته، أو تجفيف ما يجفف كعنب) ويفعل الأحظ.

٣- **باقي المال من ثمن ومتاع**، ويلزمه التعريف في الجميع من حيوان وغيره، ويجب فوراً نهاراً أو كل يوم مدة أسبوع ثم عادة، ويكون مدة حول كامل عقب الالتقاط، وتعريفها بأن ينادي في الأسواق وأبواب المساجد أوقات الصلوات فيقول: من ضاع شيء ولا يصفها، وإن وصفها فأخذها غير مالكها ضمنها الملتقط، وأجرة المنادي على الملتقط.

وإن عرفها حولاً ولم تعرف دخلت في ملكه قهراً كالميراث، فيتصرف بها ما يشاء شرط ضمانها، ولا يتصرف فيها حتى يعرف وعاءها ووكاءها (ما يشد به الوعاء وصفة الشد)، ويعرف قدرها وجنسها وصفتها.

ومتى وصفها طالبها لزم دفعها إليه، ببينة أو لا، وإن وصفها اثنان أقرع بينهما ويحلف ويأخذها بنمائها المتصل، وأما المنفصل لواجدها، ولا يضمن الملتقط إن

=

النبيَّ ﷺ، عن ضَالَّةِ الإبِلِ، زَادَ رَبِيعَةُ: فَغَضِبَ حتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَاقْتَصَّ الحَدِيثَ بنَحْوِ حَدِيثِهِمْ. وَزَادَ: فإنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فأعْطِهَا إيَّاهُ وإلَّا فَهي لَكَ

نقصت أو تلفت بلا تفريط، قبل الحول، وأما بعد الحول يضمن مطلقاً.

انتبه:

من وجد شيئاً في حيوان من نقد وغيره فهو لقطة، ومن وجد متاعاً أو نعلاً مكان نعله، فهو لقطة.

٢٥- اللقيط وأحكامه:

هو طفل يوجد لا يعرف نسبه ولا رقه، نبذ في شارع أو غيره، أو ضل الطريق ما بين ولادته إلى سن التمييز فقط. والتقاطه والإنفاق عليه فرض كفاية، ويحكم بإسلامه إن وجد في دار الإسلام، وإن وجد في بلد كفار لا مسلم فيه فكافر.

١- ينفق عليه مما معه من نقد أو غيره إن كان معه بغير إذن الحاكم.

٢- فإن تعذر الإنفاق، فينفق من بيت المال وإلا يقترض الحاكم له، وإلا فعلى من يعلم بحاله.

٣- الأحق بحضانته واجده، إن كان حراً مكلفاً رشيداً أميناً عدلاً ولو ظاهراً.

٤- ميراث اللقيط وديته إن قتل لبيت المال ما لم يخلف وارثاً، كزوجة فلها الربع والباقي لبيت المال.

٥- من ادعاه من يمكن أن يكون منه من ذكر أو أنثى ألحق به، بشرط أن ينفرد بدعوته، ويثبت نسبه وإرثه لمدعيه، وإن ادعاه اثنان فأكثر قدم من له بينة، وإلا يعرض على القافة، فيلحق بمن تقول عنه ولو أكثر من واحد[1]، واليوم الطب تطور ويمكن بيان هذه المسألة، ويشترط فيمن يقوم بهذه المهمة (التكليف – الذكورة – الإسلام – العدالة – الحرية – الخبرة).

---

(١) لقضاء عمر، أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٦٣) وصححه الألباني أن عمر قضى في طفل لأبوين وطئا امرأة بعد أن ألحقه القافي بالوالدين، فيرثانه ويورثوه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الرابع

الوقف والوصايا والميراث

١-الوقف: هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة، والمراد بالأصل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف[(١)].

وهو مما اختص به المسلمون، وهو مستحب ويجوز وقف الأرض والجزء المشاع، ويحصل الوقف بأحد أمرين: (بالفعل مع دليل يدل عليه كبناء بنيان على هيئة مسجد ويأذن بالصلاة فيه، أو بالقول وله صريح ((وقفت – حبست- سبلت)، وكناية (تصدقت – حرمت – أبدت) مع النية حصراً)).

و إن قال تصدقت صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث فهو وقف بلا نية.

وشروط صحة الوقف سبعة:

١ – كونه من مالك جائز التصرف، أو من يقوم مقامه.

٢ – كون الموقوف عيناً يصح بيعها، وينتفع بها مع بقاء عينها كالدور إلا الماء.

٣- كونه على جهة بر وقربة كالمساكين والمساجد فلا يصح على الكنائس واليهود والفساق، إلا أن يوقفه على غني معين أو ذمي وفاسق معين.

---

(١) عن ابن عمر أنه قال: «أصابَ عمرُ بنُ الخطَّابِ أرضًا بخيبرَ فأتى النَّبيَّ ﷺ فاستأمرَه فقالَ يا رسولَ اللهِ إنِّي أصبتُ مالًا بخيبرَ لم أصِبْ مالًا قطُّ هوَ أنفَسُ عندي منهُ فما تأمرني بِه فقالَ إن شئتَ حبَستَ أصلَها وتصدَّقتَ بِها قالَ فعمِلَ بِها عمرُ علَى أن لا يباعَ أصلُها ولا يوهَبَ ولا يورثَ تصدَّقَ بِها للفقراءِ وفي القُربى وفي الرِّقابِ وفي سبيلِ اللهِ وابنِ السَّبيلِ والضَّيفِ لا جناحَ علَى من وليَها أن يأكُلَها بالمعروفِ أو يُطعِمَ صديقًا غيرَ متموِّلٍ» رواه البخاري (٢٧٧٢) ومسلم (١٦٣٣).

٤- كونه على معين غير نفسه يصح أن يملك، فلا يصح على مجهول كرجل ومسجد أو أحد هذين الرجلين، ولا يصح الوقف على نفسه،لكنه لو وقف لغيره واستثنى غلته أو بعضها مدة معينة أو مدة حياته صح الوقف والشرط. ولا يصح الوقف على الحمل استقلالاً بل تبعاً.

٥- أن يكون الوقف منجزاً غير معلق ولا مؤقت ولا مشروط فيه خيار ونحوه، ولا يصح تعليقه إلا بموته، فيلزم من حين الوقف إن خرج من الثلث.

٦- عدم اشتراط ما ينافيه: كقول: وقفت كذا على أن أبيعه متى شئت.

٧- أن يقفه على التأبيد.

أحكام مهمة:

▪ يلزم الوقف بمجرد القول، ويملكه الموقوف عليه إن كان معيناً، ما لم يستث الواقف غلته مدة معينة أو مدة حياته، وحيث انقطعت الجهة والواقف حي رجع إليه وقفاً.

▪ من وقف على الفقراء فافتقر تناول منه لوجود وصف الفقر، وكذلك هو كغيره في الانتفاع من الوقف كمسجد ومقبرة ومدرسة.

▪ يرجع في مصرف الوقف إلى شرط الواقف، فإن جهل عمل بالعادة الجارية فإن لم تكن فبالعرف، وإن لم يكن عرف ولا عادة فالتساوي بين المستحقين دون تفضيل.

▪ نص الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، فيجوز العمل بنصه في تخصيص مقبرة أو مدرسة بأهل مذهب أو بلد أو قبيلة، **وإمامتهم لا المصلين فلا يعمل بشرطه.**

www.alukah.net
شبكة الألوكة

■ يشترط في ناظر الوقف الذي يختاره الواقف (إسلام – تكليف – كفاية تصرف – خبرة – قوة عليه) ولا تشترط الذكورة ولا العدالة، ويضم إلى فاسق أمين لحفظ الوقف، وإن لم يكن الناظر من الواقف، فيشترط فيمن يعينه حاكم أو ناظر العدالة.

■ إن لم يشترط الواقف ناظراً فالنظر للموقوف عليه مطلقاً، مهما كانت صفته، وإلا فللحاكم أو نائبه إذا كان الوقف على غير معين كالفقراء والمساجد ونحوها إن لم يعين الواقف ناظراً عليه.

■ لا نظر للحاكم مع ناظر خاص إلا أن يفعل ما لا مسوغ فعله.

■ وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجارته وزرعه والمخاصم فيه، وتحصيل ريعه، وكل ما يلزم.وله الأكل بمعروف حتى لو كان غير محتاج، ويقرر وظائفه (كإمام ومؤذن) بشرط الأحق شرعاً.

■ الوقف عقد لازم بمجرد القول أو الفعل الدال عليه، ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع، إلا أن تتعطل منافعه بخراب وغيره ولم يوجد ما يعمر به، فيباع وجوباً ويصرف ثمنه في مثله أو بعض مثله. وكذلك لو ضاق على أهله كمسجد ولم يتمكن من توسعته، أو خربت محلته فيباع، ويجوز نقل آلته وحجارته لمسجد آخر بحاجته، وهو أولى من بيعه.

■ يجوز تغيير صورة الوقف للمصلحة كجعل الدور حوانيت، وما فاض من حاجة الموقوف عليه كمسجد وغيره يجوز صرفه في مثله.

٢- الهبة والعطية:

الهبة: هي التبرع بالمال في حال الحياة. وهي مستحبة[١]، وتنعقد بكل قول

(١) جَاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فَقالَ: «يا رَسولَ اللهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ فَقالَ: أَما وَأَبِيكَ لَتُنَبَّأَنَّهُ =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يدل على الهبة، أو فعل يدل عليها، و**شروطها ثمانية:**

١- كونها من جائز التصرف وهو الحر المكلف الرشيد.

٢- مختاراً غير هازل.

٣- كون الموهوب يصح بيعه. (وتجوز هبة الكلب وكل ما يجوز الانتفاع به من النجاسات لأنه تبرع).

٤- كون الموهوب له يصح تمليكه، فلا تصح لحمل.

٥- كون الهبة منجزة، لا تعلق على حياة أو موت.

٦- غير مؤقتة، وتوقيتها بالعمر كقول: جعلتها لك عمرك أو عمري فهي لازمة ويلغى التوقيت، وكذلك الرقبى: إن مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، فهي لازمة ولا تعود إلى الأول[1].

= أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ البَقَاءَ، وَلَا تُمْهِلَ حتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كانَ لِفُلَانٍ. [وفي رواية]: غيرَ أَنَّهُ قالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ» رواه مسلم (١٠٣٢).

(١) واختلف العلماء في جوازها.. فذهب الشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف إلى أنّها جائزة، وهي لمن أرقبها، ولا ترجع إلى المرقب، ويلغى الشّرط، واستدلّوا بخبر: من أعمر شيئًا فهو لمعمره محياه ومماته، ولا ترقبوا، فمن أرقب شيئًا فهو سبيله.

وفي حديثٍ آخر أنّ النّبيّ ﷺ قال: الرّقبى جائزة. وفي روايةٍ: العمرى جائزة لأهلها، والرّقبى جائزة لأهلها. وقالوا: فهذه نصوص تدلّ على ملك المعمر والمرقب بالفتح في كلٍّ منهما وبطلان شرط العود إلى المرقب.

وقال أبو يوسف: قول المرقب: داري لك، تمليك، وقوله: رقبى شرط فاسد فيلغى.

وقال أبو حنيفة ومحمّد: إنّ الرّقبى باطلة ؛ لأنّ معنى الرّقبى: إن متّ قبلك فهو لك وإن متّ قبلي رجعت إليّ، وهذا تعليق التّمليك بالخطر أي الأمر المتردّد بين الوقوع وعدمه فيبطل.

ولخبر أنّ النّبيّ ﷺ: أجاز العمرى وردّ الرّقبى، وإلى هذا ذهب المالكيّة، وإذا لم تصحّ الرّقبى =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- كونه يقبل ما وهب له بقول أو فعل يدل عليه قبل تشاغلهما بما يقطع البيع عرفًا.

٨- كونها بغير عوض.

ملاحظات مهمة:

- يكره رد الهدية وإن قلت، والسنة أن يكافئ أو يدعو، وتلزم بالقبض بإذن الواهب.
- تبطل بموت الموهوب له قبل القبض، وورث الواهب يقوم مقامه في القبض والرجوع، وتصح الهبة مع استثناء منفعة مدة معينة.
- إن وهبه وشرط الرجوع متى شاء لزمت ولغي الشرط
- لكل واهب أن يرجع في هبته قبل تسليمها مع الكراهة، ولا يصح الرجوع إلا بالقول: رجعت في هبتي ونحوه، ويحرم بعد إقباضها ولا يصح باستثناء الأب فيما وهب ابنه وبشروط[1]:

١- أن لا يسقط حقه من الرجوع.

=

تكون العين عاريّةً لأنّه يتضمّن إطلاق الانتفاع به.

وقال خليل في مختصره: وجازت العمرى... لا الرقبى؛ كذوي دارين قالا: إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك.

ولعل الراجح هو القول بجوازها وإلغاء الشرط، وأنها لمن أرقبها؛ لقوله ﷺ: من أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتَهُ، وَلَا تُرْقِبُوا فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِسَبِيلِهِ رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني

(١) عن النبي ﷺ: لا يحل للرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده. رواه أحمد وأصحاب السنن وغيرهم وصححه الترمذي وصححه الألباني. وهذا مذهب الجمهور: مالك والشافعي وأحمد في أظهر الروايات عنه، لأن الوالد لا يتهم في رجوعه، لأنه لا يرجع إلا لضرورة، أو مصلحة للولد، ومحل جواز رجوع الأب في هبته لولده ما لم يتعلق بها حق للغير، أو تخرج من ملكه، أو يكون قد دخل بسببها في بعض الالتزامات، كأن يتزوج أو يتحمل دينا على أساسها أو نحو ذلك، وحينئذ فلا رجوع فيها.

٢- أن لا تزيد زيادة متصلة.

٣- أن تكون باقية في ملكه.

٤- أن لا يرهنها الولد.[١]

و للأب أن يتملك من مال ولده ما شاء، ويمتلك بشروط:

١- أن لا يضره.

٢- أن لا يكون في مرض موت أحدهما المخوف.

٣- أن لا يعطيه لولد آخر.

٤- أن يكون لتملك بالقبض مع القول أو النية.

٥- أن يكون ما تملكه عيناً موجودة.

و لـلأب مطالبـة الولـد بنفقتـه الواجبـة وحبسـه عليهـا لفقـره وعجـزه عـن الكسب، ولا يطالب الولد والده بدين إلا إن مات وله تركة فيطالب بعد الموت.

ملاحظات:

- يباح للإنسان أن يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض الله، ويجب عليه التسوية بينهم على قدر إرثهم، وإن زوج أحدهم أو خصصه بلا إذن البقية حرم عليه، فإن مات قبل التسوية بينهم، وليس التخصيص بمرض موته ثبت للآخذ، فلا رجوع لبقية الورثة عليه، ولا يثبت شيء زائد بمرض الموت، ما لم يكن وقفاً فيصح بالثلث، وإن كان على أن بعضهم به حاجة أو عيال أو منشغل بالعلم فلا بأس.

---

(١) وظاهر كلام الخرقي، أن الأم كالأب في الرجوع في الهبة؛ لأن قوله: «وإذا فاضل بين أولاده»، يتناول كل والد، ثم قال في سياقه: «أمر برده». فيدخل فيه الأم. وهذا مذهب الشافعي... والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- تبرعات المريض غير المخوف كالصداع والضرس ونحوه صحيحة في جميع ماله كالصحيح، ولو صار مخوفًا ومات منه بعد ذلك.
- والمرض المخوف كالفالج والسرطان والإيدز وما قال به طبيبان مسلمان أنه مخوف، فتبرعه في ذلك الوقت ينفذ بالثلث وللأجنبي فقط، وإن لم يمت من مرضه صحت تبرعاته كلها كالصحيح.
- تفارق العطية الوصية في أشياء: ((المساواة بين المتقدم والمتأخر في الوصية، وأما العطية فيبدأ الأول بالأول – لا يملك الرجوع في العطية بعد قبضها بخلاف الوصية يملك الرجوع فيها- العطية يعتبر القبول لها عند وجودها بينما قبول الوصية يعتبر بعد الموتفهو وقت وجودها - العطية تثبت الملك فيها عند قبولها، والوصية لا تملك قبل الموت)).

٣- الوصايا:

اصطلاحًا: الأمر بالتصرف بعد الموت أو التبرع بالمال بعده، وأجمع العلماء على جوازها، وتصح من البالغ الرشيد ومن الصبي العاقل والسفيه بالمال، ومن الأخرس بإشارة مفهومة، ويستحب أن يكتب وصيته ويشهد، بشرط عدم معاينة الموت فلا تصح وصيته ولا صدقته ولا شيء من تصرفاته[(١)].

و أما الطفل والمجنون فلا تجوز وصيتهما، وتجب العمل بالوصية إذا

(١) حديث سعد بن أبي وقاص جَاءَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي مِن وجَعٍ اشْتَدَّ بي، زَمَنَ حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَقُلْتُ: بَلَغَ بي ما تَرَى، وأَنَا ذُو مَالٍ، ولَا يَرِثُنِي إلَّا ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا قُلْتُ: بالشَّطْرِ؟ قَالَ: لا قُلتُ: الثُّلُثُ؟ قَالَ: الثُّلُثُ كَثِيرٌ، أنْ تَدَعَ ورَثَتَكَ أغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِن أنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، ولَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بهَا وجْهَ اللهِ إلَّا أُجِرْتَ عَلَيْهَا، حتَّى ما تَجْعَلُ في فِي امْرَأَتِكَ. البخاري ٢٧٤٢.

ثبتت، ولو طالت مدتها ما لم يعلم رجوعه عنها.

وتسن لمن ترك خيراً وهو المال الكثير عرفـًا أن يوصي بالخمس، وتكره لفقير له ورثة محتاجون، وتباح إن كانوا أغنياء، وتجب على من عليه حق بلا بينة، ولا تجوز لأجنبي لمن له وارث بأكثر من الثلث إلا بإذن الورثة، ولا لوارث إلا بإذن الورثة، وتصح الوصية بجميع المال ممن لا وارث له، واعتبار الوارث من عدمه عند الموت، وكذا الإجازة أو الرد بعد الموت، والنماء المتصل للموصي به للموصي له، بخلاف النماء المنفصل لورثة الموصي.

وتبطل الوصية بـ (رجوع الموصي بقول أو فعل يدل على الرجوع – بموت الموصي له قبل الموصي – قتله للموصي قتلاً مضمونـًا ولو خطأً- رد الموصي له الوصية بعد موت الموصي – تلف العين الموصي بها قبل قبول الموصي له).

ويجب على وصي فوارث فحاكم أن يخرج الواجب كله من دين وحج وزكاة ونذر وكفارة من كل ماله بعد موته وإن لم يوص به.

ما يتحصل للميت من نماء مال كدية قتل عمد يدخل كله في حساب الوصية من الثلث.

وتصح الوصية: لكل من يصح تمليكه ولو مرتداً أو حربيـًا، أو لا يملك كمل إذا علم وجوده حين والوصية ـ وتبطل إن انفصل ميتـًا، وتصح لبهيمة ويصرف في علفها، وتصح للمساجد والقناطر، وتصح لله ورسوله، وتصرف في المصالح العامة كالفيء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا تصح لكنيسة أو بيت نار، أو مكان كفر، أو كتب التوراة والإنجيل، أو مبهم، وإن أوصى لاثنين أحدهما تصح له دون الآخر، فجميعها له.

وتصح الوصية بـ: (بما لا يصح بيعه كاللبن بالضرع، وبالمعدوم كحمل حيوان وتبطل إن خرج ميتاً، وبغير مال ككلب مباح النفع، وبزيت متنجس لغير مسجد، وبالمنفعة كأجرة دار، وبالمبهم كثوب وشاة).

الموصي إليه:

هو المأمور بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، مما للموصي التصرف فيه حال الحياة. وتصح وصية المسلم إلى كل مسلم مكلف رشيد عدل ولو ظاهراً، أو أعمى.

ولا تصح وصية المسلم إلى الكافر، وتصح من كافر إلى كافر عدل في دينه، ومن كافر إلى مسلم في غير ما حرم الله، وتعتبر هذه الصفات عند الوصية وعند الموت، ويمكن للموصي إليه أن يقبل أو يعزل نفسه متى شاء كالوكيل.

وتصح الوصية معلقة كقول: إن حضر فلان فهو وصيي، أو إن مات زيد فعمرو محله، وتصح مؤقتة: زيد سنة ثم عمرو، ويجوز أن يوصي لنفسين، وليس للحاكم نظر إلا إن اعترض على أهليته أو فعل محرم.

ولا يحل للموصي له أخذ شيء من المال ولو قال له الموصي: ضعه حيث شئت» ولا لسائر ورثته كالوكيل، ولا إلى ورثة الموصي. ومن مات بمكان لا حاكم فيه ولا وصي جاز لبعض من حضره من المسلمين تولي تركته وعمل الأصلح.

٤-أحكام الميراث (الفرائض والتركات).

لا بد لإتقان علم وباب التركات من دراسته على يد شيخ فرضي، ويمكن

شبكة الألوكة - قسم الكتب

للتوسع مراجعة كتابنا «المختصر الحديث في علم المواريث».

الفرائض هو نصيب مقدر شرعاً لمستحقه، وقد حث الشرع على تعلم علم الفرائض، وهو علم يعنى بتوزيع التركة على مستحقيها، والإرث هو ما ينتقل جبراً إلى الورثة بعد موت المورث. ويسمى العالم بهذا العلم فارضاً أو فريضاً أو فرضياً أو فرائضياً.

الحقوق المتعلقة بالتركة عند الحنابلة: تجهيزه وتكفينه، سواء تعلق به حق رهن أو غيره، وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون الله تعالى كالزكاة والحج الواجب[1]، وديون الآدميين كالقرض والثمن بالسوية، ثم الوصية من المثلث إلا إن أجازه الورثة، وبعده للورثة.

أسباب الإرث: النسب والنكاح الصحيح ولو بلا وطء والولاء.

موانع الإرث: القتل المضمون بقتل أو دية أو كفارة، الرق، واختلاف الدين. ويرث الكافر من المسلم إن أسلم قبل توزيع التركة.

شروط الإرث: موت المورث حقيقة أو حكماً كالمفقود، حياة الوارث حقيقة أو تقديراً كالجنين، والعلم بالإرث.

الوارثون من الرجال: الابن – ابن الابن مهما نزل – الأب – أب الأب مهما علا – الأخ الشقيق – الأخ لأب – الأخ لأم – ابن الأخ الشقيق وإن نزل – ابن الأخ لأب وإن نزل – العم الشقيق – العم لأب – ابن العم الشقيق وإن نزل – ابن العم لأب وإن نزل – المعتق.

---

(١) قال علي: «إن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية» رواه الترمذي (٢٠٩٤)

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الوارثون من النساء: البنت – بنت الابن وإن نزل أبوها – الأم – أم الأم مهما علت أمومة – أم الأب مهما علت أمومة – الأخت الشقيقة – الأخت لأب – الأخت لأم – الزوجة – المعتقلة.

الوارثون بالفرض(١):

الزوج: النصف عند عدم وجود فرع وارث للميت، والربع مع وجود الفرع الوارث للميت.

الزوجة: الربع عند عدم وجود فرع وارث للميت، والثمن مع عدم وجود

---

(١) أدلة أصحاب الفروض من القرآن: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء: ١١].

﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

﴿يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ﴾ [النساء: ١٧٦].

ومن السنة ثبت نصيب الجدة، وميراث الجد والأخوة، وثبت نصيب العصبات: قال النبي «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي لأولى رجل ذكر» البخاري ومسلم.

فرع وارث للميت.

الأب: العصبة عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقـًا، ٦/ ١ مع العصبة عند وجود فرع وارث مؤنث فقط للميت، ٦/ ١ عند وجود فرع وارث مذكر للميت.

الجد هو كالأب في حال عدم وجود الأب، باستثناء المسألتين العمريتين، ومسائل الجد والأخوة، وكل جد بينه وبي الميت أنثى هو جاسد فاسد لا يرث.

الأخ لأم والأخت لأم: السدس في حالة الانفراد، والثلث في حالة التعدد، ويحجبون بالأصل الوارث المذكر وبالفرع الوارث مطلقـًا، ويرثون بالسوية بين الذكر والأنثى.

الأم: ٣/ ١ عند عدم وجود فرع وارث للميت مطلقـًا، وعدم تعدد الأخوة مطلقـًا للميت. ٦/ ١ عند وجود فرع وارث للميت مطلقـًا، أو عند تعدد الأخوة للميت. ٣/ ١ الباقي: في المسألتين العمريتين (أب – أم – أحد الزوجين).

الجدة: ترث أم الأم وأم الأب وأم الجد ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن، والقريبة تحجب البعيدة، وترث الجدة مع ابنها.

البنت: ٢/ ١ إذا كانت منفردة وغير معصوبة.

٣/ ٢ إذا كانتا اثنتين فأكثر وغير معصوبات.

تتعصب بأخيها الابن.

بنت الابن:

– إذا كانت واحدة غير معصوبة، ولا محجوبة، ولا مستحقة لفرض السدس.

– إذا كن أكثر من واحدة، اثنتين فأكثر، وغير معصوبات، ولا محجوبات، ولا مستحقات فرض السدس.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- تكملة الثلثين مع البنت الصلبية المستحقة لفرض النصف.
- تكملة الثلثين مع بنت الابن الأعلى درجة المستحقة لفرض النصف.
- عصبة بالغير: مع ابن الابن، سواء أكان أخاها أو ابن عمها.
- عصبة بالغير: مع ابن الابن الأنزل درجة ،إذا احتاجت إليه مالم تكن صاحبة فرض.
- السقوط: إذا وجدت مع بنتين صلبيتين فأكثر، مالم يكن هناك من يعصبها.
- السقوط: إذا وجدت مع بنتي الابن فأكثر، الأعلى درجة، مالم يكن هناك من يعصبها.
- الحجب: الابن الصلبي يحجب جميع بنات الابن.
- الحجب: ابن الابن الأعلى درجة يحجب جميع بنات الابن الأنزل درجة.

ميراث الأخت الشقيقة:

- النصف: إذا كانت واحدة، وغير معصوبة، ولا محجوبة.
- الثلثان: إذا كان أكثر من واحدة، اثنتين فأكثر وغير معصوبات، ولا محجوبات.
- عصبة بالغير: مع الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء.
- عصبة مع الغير: مع الفرع الوارث المؤنث.
- الحجب: بالفرع الوارث الذكر.
- الحجب: بالأب اتفاقا، وبالجد عند الأحناف، أما عند الجمهور فترث.

ميراث الأخت لأب:

- **النصف**: إذا كانت واحدة وغير معصوبة، ولا محجوبة، ولا مستحقة لفرض السدس.

- **الثلثان**: إذا كن أكثر من واحدة، اثنتين فأكثر ،وغير معصوبات، ولا محجوبات، ولا مستحقات فرض السدس.
- **السدس**: تكملة الثلثين، مع الأخت الشقيقة المستحقة لفرض النصف.
- **عصبة بالغير**: مع الأخ لأب، أو الإخوة لأب.
- **عصبة مع الغير**: مع الفرع الوارث المؤنث.
- **السقوط**: تسقط بالأختين الشقيقتين فأكثر، المستحقات لفرض الثلثين، ما لم يكن هناك أخ لأب يعصبها.
- **الحجب**: بالفرع الوارث المذكر.
- **الحجب**: بالأب اتفاقا، وبالجد عند الأحناف، وعند الجمهور ترث.
- **بالأخ الشقيق**: أو الأخوة الأشقاء.

و الجد لا يحجب أم نفسه، والأب لا يحجب أمه ولا أم أبيه.

و العصبة: من يرث بغير تقدير، وقد يأخذ المال كله في حال انفراده، وبقية المال بعد أصحاب الفروض، وقد لا يتبقى له شيء، وهي أنواع: عصبة سببية (مولى العتاقة وعصبته)، والعصبة النسبية وهي:

١- العصبة بالنفس (البنوة – الأبوة – الأخوة والجد مهما علا – أبناء الأخوة- العمومة – مولى العتاقة). ويقدم عند التزاحم حسب الجهة ثم الأقرب ثم الأقوى.

٢- العصبة بالغير منحصرة في أربع نسوة: ((بنت أو أكثر مع ابن أو أكثر – بنت ابن أو أكثر مع ابن الابن أو أكثر المساوي لها، أو الأدنى برط حاجتها إليه عند سقوطها- الشقيقة أو أكثر مع الشقيق أو أكثر- الأخت لأب أو أكثر مع الأخ لأب أو أكثر)) وللذكر مثل حظ الانثيين.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٣- العصبة مع الغير: مختصة بالأخوات مع البنات، ما لم يكن لهن أخ ذكر يعصبهن، وهنا تأخذ ما تبقى من التركة ما لم يحجبها حاجب.

وتأصيل المسألة بإيجاد أقل عدد تخرج منه فروض المسألة بلا كسر، فإذا كانت عصبات فقط، فأصلها عدد الرؤوس مع مراعة للذكر مثل حظ الانثيين. وإذا اجتمع الفروض كلهم من مجموعة النصف ((٢/ ١-٤/ ١-٨/ ١) أصل المسألة أكبر مقام،أو من مجموعة الثلث ((٣/ ٢-٣/ ١-٦/ ١))، وأما إن كان من صنفين فأكبر مقام من مجموعة النصف مضروباً بـ٣، وأما إن كان لا يوجد سوى فرض وحيد فمقامه هو أصل المسألة.

قواعد مهمة: (راجع كتابنا: المختصر الحديث في علم المواريث).

١- الأصل أن تكون المسألة عادلة أي عدد السهام مساوي لأصل المسألة، ولكن قد يزيد عدد السهام عن أصل المسألة فتمسى بـ(العول)، ويؤثر على الورثة كلهم.

٢- أربع أصول لا تعول، (٢-٣-٤-٨)، وثلاث تعول (٦ إلى ٧-٨-٩-١٠، ١٢ إلى ١٣-١٥-١٧، و٢٤ إلى ٢٧).

٣- وأما في حالة الزيادة في الأصل عن عدد السهام فهو رد يرجع إلى ما بقي من أصحاب الفروض وللعلماء طريقة في ذلك.

٤- وحتى لا يبقى انقسام بين أصل المسألة وفروضها نلجأ إلى التصحيح بطرق عند أهل العلم.

٥- إذا اجتمع جد وأخوة بلا صاحب فرض، يأخذ الجد الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة بشرط أن لا يقل عن الثلث، وإن كان معهم صاحب فرض

فيأخذ الأفضل من المقاسمة – سدس المال كله- ثلث الباقي، بشرط أن لا يقل نصيبه عن السدس.

٦- يشترط في إرث الحمل تحقق وجوده في الرحم حين موت المورث، وأن ينفصل كله حيًا حياة مستقرة بصراخ أو عطاس ونحوه، ويوقفون له نصيب ذكر وأنثى).

٧- إذا كان أحد الورثة مفقوداً وهو من انقطع عن أهله ولا يدرى حياته ولا موته، أو خفي بأسر وحبس، فيحكم بحياته إلى أن يموت أقرانه (٩٠عامًا) في غيبة ظاهرها السلامة، و(٤) سنوات في غيبة ظاهرها الهلاك.

٨- تعتد المرأة من تاريخ الحكم بالوفاة، إلا إذا علمنا وقت الوفاة، ولا يلزم حكم حاكم، ومتى رجع رد الورثة من ماله ما كان متبقيًا، وزوجته له ما لم يدخل بها زوج ثان فعندها تخير بين تركها له وله الصداق.

٩- وقبل الحكم بوفاته هو حي يرث من يموت في حياته، ولا يورث ماله لغيره.

و إذا كان أحد الورثة مفقوداً نحل مسألة علىٰ أنه حي، وأخرىٰ علىٰ أنه ميت، وفرض الأقل للورثة.

١٠- والخنثى من له آلة رجل وأنثى معًا، فيعمل على تمييزه، وإن كان يرجى اتضاحه فيوقف الأقل للورثة، وإن كان لا يرجى اتضاحه فيوقف بالنصف من ميراث الذكر والنصف من ميراث الأنثى، بعد حل مسألة على أنه ذكر، وأخرى أنه أنثى.

١١- قد يموت اثنان أو أكثر دون معرفة وقت وفاة الأول قبل الثاني، وهذا يسمى (ميراث الغرقى والحرقى والهدمى)، فنفترض موت الأول، ثم موت الثاني، كما في المناسخات، ويرث كل منهما من تلاد مال الآخر فقط.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢- إذا أقر الوارث بمن يشاركه في الإرث أو من يحجبه صح وثبت الإرث والحجب، ولا يثبت نسبه إلا بإقرار جميع الورثة المكلفين، أو شهادة عدلين، وإلا ثبت بحق المقر فقط.

١٣- الكفار ملل شتى، اليهودية ملة، والنصرانية ملة، وسواهما ملة

١٤- وكل قرابة ليست بذي فرض ولا عصبة (ولد البنت لصلب أو لابن – ولد الأخوات- بنات الإخوة- بنات الأعمام – ولد ولد الأم – العم لأم – العمات – الأخوال – الخالات- أبو الأم – كل جدة فاسدة كأم أب أم) يرثون بتنزيلهم منزلة من أدلوا بهم، مع التسوية بين الذكر والأنثى، ومن لا وارث له فيرثه بيت المال كفيء.

١٥- يكون ترتيب أصحاب الميراث في المذهب الحنبلي: (أصحاب الفروض – العصبة النسبية فالسببية وعصبتها – الرد على غير الزوجين – ذو الأرحام – الموصى له بأكثر من الثلث- بيت المال).

أمثلة:

١ – المسألة الأكدرية وهي شاذة

		٩ ✕	٣×٩	٢٧
١/٢	زوج	٣	٣	٩
١/٣	أم	٢	٢	٦
١/٦	جد	١	٤	٨
١/٢	أخت ش أو لأب	٣		٤

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٢- مثال علىٰ العول:

		٩
		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	أم	١
١/٢	أخت ش	٣
١/٦	أخت لأب	١
١/٦	أخت لأم	١

٣- مثال علىٰ الرد، إن كان صاحب فرض أخذ جميع المال، أو ما تبقى إن كان مع أحد الزوجين، وأما وجود أكثر من فرض لوحدهم حذفنا الأصل ووضعنا أصلاً جديداً بعدد السهام، والحالة الأخيرة وجود أكثر من صاحب فرض وأحد الزوجين كما في المثال:

		٤×		٣×	
		٤	١٢	٤ ٦	١٦
١/٤	زوجة	١	٣	-	٤
١/٢	أخت ش	٣	٦	٣	٩
١/٦	أخت لأب		٢	١	٣
		زوجية	عادية	ردية	جامعة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٤- مثال علىٰ الجد والأخوة،

		٢×٢	٤
١/٢	زوج	١	٢
ع	جد	١	١
	أخ ش		١

الأفضل له المقاسمة.

٥- وهذا عند اجتماع الجد مع صنف واحد من الأخوة، وأما إن كان مع صنفي الإخوة لأب والأشقاء فتسمى معادة، وهو عندما يؤثر وجود الأخوة لأب على الجد، فيعدون عليه ثم يعطون حصتهم للأشقاء، إلا إذا كانت أخت شقيقة غير معصبة أو أكثر فيأخذن الباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض، بشرط أن لا يزيد عن فرضهن، والباقي للإخوة لأب، ولا يتصور وجود باقي إلا بوجود أخت شقيقة واحدة.

		٢×٥	١٠
ع	جد	٢	٤
الباقي إلى ١/ ٢	أخت ش	٢.٥	٥
الباقي	أخ لأب	٠.٥	١

وهذه تسمى العشرية وفي المذهب الزيديات الأربع (عشرينية – مختصرة زيد – تسعينية زيد – والعشرية).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٦- مثال علىٰ ميراث المفقود، ويقاس عليه الحمل والخنثىٰ.

			٢×	١×			
١٢	١٢	١٢	٦	١٢			
	–	٣	–	٣	زوج مفقود	–	١/٤
٢	٢	٢	١	٢	أب	١/٦	١/٦
٧	١٠	٧	٥	٧	ابن	ع	ع
نهائية	موت	حياة	موت	حياة		موت	حياة

الموقوف ٣

٧- مثال علىٰ المناسخات، أن يموت شخص قبل تقسيم تركة الميت الأول.

	١×			٢×		
١٢	٦			٦		
–	–	ت		٣	زوج	١/٢
٤	–	غ		٢	أم	١/٣
٢	–	غ		١	عم	ع
١	١	أم	١/٦			
٢	٢	أخ لأم٢	١/٣			
٣	٣	أخ لأب	ع			

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الباب الخامس

الخطبة والزواج والطلاق

النكاح عقد يعتبر فيه لفظ إنكاح أو تزويج في الجملة، والمعقود عليه منفعة الاستمتاع.

١- يسن لذي شهوة لا يخاف الزنى من رجل أو امرأة. وفعله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة(١).

٢- يجب على من يخاف الزنى بتركه من رجل أو امرأة.

٣- يباح لمن لا شهوة له.

٤- يحرم بدار الحرب لغير ضرورة من أجل الولد.

ويسن في المرأة التي يتزوجها: «ذات دين(٢) - ولوداً(٣)- بكرًا(٤) - حسيبة جميلة(٥)».

ملاحظات حول النظر:

يجب غض البصر عن كل ما حرم الله(٦)، فلا ينظر إلا ما ورد الشرع بجوازه:

---

(١) ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

(٢) «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك» رواه مسلم ١٤٦٦.

(٣) «تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» رواه أبو داود ٢٠٥٠، صححه الألباني.

(٤) لقوله ﷺ لجابر: «فهلا بكراً تلاعبها وتلاعبك» رواه البخاري ٢٠٩٧.

(٥) لحديث أبي هريرة قيل لرسولِ اللهِ ﷺ أيُّ النساءِ خيرٌ ؟ قال: التي تسرُّه إذا نظر، وتطيعُه إذا أمر، ولا تخالفُه في نفسِها ومالها بما يكره. رواه النسائي (٣٢٣١) وصححه الألباني.

(٦) ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[النور: ٣٠].

١- نظر الرجل البالغ ولو مجبوباً للحرة البالغة الأجنبية، لغير حاجة، فلا يجوز نظر شيء منها حتى شعرها المتصل.

٢- نظره لمن لا تشتهى كعجوز وقبيحة فيجوز لوجهها خاصة[١].

٣- نظره للشهادة عليها أو لمعاملتها، فيجوز لوجهها وكفيها للحاجة، كمطالبة حق وشهادة.

٤- نظره لحرة بالغة يخطبها، فيجوز للوجه والرقبة واليد والقدم، ويكرر النظر مراراً بلا خلوة إن أمن ثوران الشهوة، ولا يحتاج إلى أذنها[٢].

٥- نظره إلى ذوات محارمه [٣]، من تحرم عليه أبداً، بنسب أو بسبب رضاع ومصاهرة، فيجوز نظره إلى ما يظهر منها غالباً، أو بنت تسع[٤]، أو كان لا شهوة له كعنين وكبير[٥]، أو كان مميزاً وله شهوة[٦].

٦- نظره للمداواة وبقدر الحاجة.

٧- نظره لأمته، ولحرة مميزة دون تسع التي لا تصلح للنكاح فحكمها مع الرجال كحكم المميز مع النساء، والمرأة للمرأة، والمرأة للرجل

---

(١) ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾[النور: ٦٠].

(٢) لحديث جابر مرفوعاً: «إذا خطبَ أحدُكمُ المرأةَ فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نِكاحِها فليفعل». قالَ: فخطبتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لَها حتَّى رأيتُ منْها ما دعاني إلى نِكاحِها وتزوَّجِها فتزوَّجتُها. رواه أبو داود (٢٠٨٢) وحسنه الألباني.

(٣) ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ﴾[الأحزاب: ٥٥].

(٤) «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار» حديث صحيح، ودل ذلك على صحة صلاة من لم تحض مكشوفة الرأس، فيكون حكمها مع الرجال كذوات الأرحام.

(٥) ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾[النور: ٣١]، الذي لا إرب له في النساء.

(٦) قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ حتى قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾[النور ٥٨-٥٩]، ففرق بينه وبين البالغ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الأجنبي[١]، ونظر المميز بلا شهوة للمرأة[٢]، والرجل للرجل[٣]، فيجوز إلى ما عدا بين السرة والركبة..

٨- نظره لزوجته وأمته المباحة له[٤]، ولو لشهوة، ونظر من دون سبع، فيجوز كل شيء حتى الفرج، والسنة عدم النظر للفرج.

انتبه:

يحرم النظر لشهوة، أو خوف ثورانها إلى أحد من المذكورين غير الزوجة والأمة، ويحرم اللمس من باب أولى، ويحرم خلوة رجل غير محرم بنساء أو عدد من الرجال بامرأة[٥]، ويحرم التلذذ بصوت أجنبية ولو بقراءة.

١- الخطبة:

التصريح والتعريض في الخطبة:

يحرم التصريح بخطبة المعتدة البائن، وبخطبة الرجعية، ويجوز التعريض في البائن (بذكر صفاته - قول رب راغب فيك ونحوه)[٦]. وتحرم خطبة على

---

(١) لقول النبي لفاطمة بنت قيس: «اعتدي في بنت ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثابك فلا يراك» رواه مسلم (٣٧٧٠)

(٢) ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾[النور: ٣١].

(٣) «لاَ ينظرُ الرَّجلُ إلى عورةِ الرَّجلِ ولاَ تنظرُ المرأةُ إلى عورةِ المرأةِ ولاَ يفضى الرَّجلُ إلى الرَّجلِ في الثَّوبِ الواحدِ ولاَ المرأةُ إلى المرأةِ في الثَّوبِ الواحدِ.» مسلم (٣٣٨).

(٤) ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾[المؤمنون: ٦].

(٥) لحديث جابر مرفوعاً: «مَن كان يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فلا يخلوَنَّ بامرأةٍ ليسَ معها ذو مَحرَمٍ منها، فإنَّ ثالثَهما الشَّيطانُ» رواه أحمد ٣/ ٣٣٩ وصححه الألباني.

(٦) ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[البقرة: ٢٣٥].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

خطبة مسلم أجيبت[١]، ويصح العقد مع الإثم، فإن لم يعلم إجابة الأول، أو ترك الأول الخطبة أو أذن للثاني جاز.

ويسن العقد مساء يوم الجمعة، لساعة الاستجابة، وأن يخطب قبله بخطبة ابن مسعود[٢]، ويجزئ أن يتشهد ويصلي على النبي، ولا يجب، ويسن قول لمتزوج: بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية. وإذا زفت إليه يقول: «اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما جبلتها عليه، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلت عليه». ولا بأس بسعي الأب للأيم واختيار الأكفاء[٣].

٢- أركان النكاح وشروطه: أما الأركان ثلاثة

١- الزوجان الخاليان من الموانع، كالعدة.

٢- الإيجاب الصادر من الولي أو من يقوم بمقامه بلفظ النكاح أو تزويج ممن

---

(١) «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك» رواه البخاري ٥١٤٤.

(٢) يس من السنة أن تقرأ الفاتحة في الخطبة أو العقد، وإنما السنة أن تقال خطبة الحاجة، فعن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ خُطبَةَ الحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيرِهِ إِنَّ الحَمدَ لِلَّهِ، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِن شُرُورِ أَنفُسِنَا، مَن يَهدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَن يُضلِل فَلا هَادِيَ لَه، وَأَشهَدُ أَن لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبدُهُ وَرَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:٧٠-٧١]، رواه أبو داود (٢١١٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٣) فقد عرض عمر حفصة على أبي بكر وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يحسن العربية، ولا يصح إلا بلفظ: زوجت- أنكحت **لمن يحسن العربية.**

٣- القبول وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه. **ولا يصح القبول إلا بلفظ «قبلت هذا الزواج – أو النكاح – تزوجتها – قبلت – رضيت ونحوه)** مرتبين إيجاب ثم قبول.

ويصح تأخر القبول عن الإيجاب ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفًا ولو طال الفصل، ويصح النكاح هزلاً أو تلجئة، وبكل لسان عاجز عن عربي، ولا يثبت خيار الشرط ولا خيار المجلس، ويصح من غير تسمية العوض مع فساده.

وشروطه خمسة:

١- تعيين الزوجين.

٢- رضا زوج مكلف بالغ عاقل، ويجبر الأب لا الجد غير المكلف من أولاده، أو وصي الأب، أو الحاكم لحاجة.

و رضا زوجة حرة عاقلة ثيب، تم لها تسع سنين، فلا يجوز لأحد تزويجها إلا برضاها[١]، ويجبر الأب ثيبًا دون ذلك، أو غير ثيب لم تبلغ تسع سنين إذا وضعها في كفاءة[٢]، وللأب إجبار البكر البالغة[٣]، ويكون إذن الثيب الكلام، والبكر صماتها.

---

(١) «لا تُنْكَحُ الأيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حتَّى تُسْتَأْذَنَ. قالوا: يا رَسولَ اللهِ، وكيفَ إذْنُها؟ قالَ: أنْ تَسْكُتَ» رواه البخاري ٥١٣٦.

(٢) دل على تزويج الصغيرة ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، وتزوجت عائشة وهي ابنة ست، رواه مسلم ١٤٢٢.

(٣) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وأخرجه مسلم باختلاف يسير ١٤٢١.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

٣- الولي[١].

٤- شهادة ذكرين مكلفين متكلمين سميعين مسلمين عدلين ولو ظاهراً من غير أصلي الزوجين وفرعيهما.

٥- خلو الزوجين من الموانع التي يمنع الزواج بسببه كرضاع ومصاهرة وقرابة نسب واختلاف دين وغيرها.

ملاحظات وقواعد مهمة:

- **يشترط في الولي** الذكورية والعقل والبلوغ والحرية واتفاق الدين والعدالة الظاهرة على الأقل والرشد (معرفة الكفء ومصالح النكاح وليس حفظ المال).
- **الأحق بتزويج الحرة** أبوها ثم أبوه وإن علا، ثم ابنها وإن نزل، يقدم الأقرب فالأقرب، ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب، ثم الأقرب فالأقرب كالإرث، ولا ولاية لغير العصبات كأه لأم وخال، ثم السلطان أو نائبه. وإن عدم الكل زوجها ذو سلطان في مكانها، ككبير قرية أو أمير قافلة ونحوها، وإن تعذر وكلت من يزوجها، ولا يصح أن يزوج الولي الأبعد في حال حضور الولي الأقرب. إلا من عذر. كغيبة الولي مسافة قصر ومرجع الأعذار إلى العرف.
- **وكيل** الولي يقوم مقامه، وله أن يوكل دون إذنها ولكن شروط الوكيل كشروط الولي.
- **إن تعدد الأولياء وبنفس الدرجة صح التزويج لمن أذنت له.**

---

(١) «لا نكاح إلا بولي» رواه أبو داود (٢٠٨٥) وصححه الألباني، وعن عائشة مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» رواه الترمذي ١١٠٢ وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- الكفاءة ليست شرطًا في صحة العقد بل للزومه، فيحق لها إن زوجت بغير كفء أن تفسخ نكاحها ولو متراخيًا مالم ترض بقول أو فعل، ولأوليائها حتى الأبعد، وأما إن **سقطت الكفاءة بعد العقد فلها الفسخ دون الأولياء.**
- الكفاءة المعتبرة في المذهب (الديانة – **الصناعة** – **الميسرة** – **الحرية** – **النسب) والعرب بعضهم لبعض أكفاء والعجم كذلك.**

المحرمات في النكاح:

المحرمات المؤبدة[1]:

١- الأم والجدة من قبل الأم أو الأب وإن علت.

٢- والبنت وبنت الابن وبنتهما.

٣- والأخت من كل جهة شقيقة أو لأب أو لأم.

٤- بنت الأخوات وكل أخ، مهما نزلن.

٥- العمة والخالة من كل جهة وإن علتا، كعمة أب، وعمة أم.

٦- الملاعنة على الملاعن.

محرمات الرضاع:

كل ما يحرم من النسب يحرم من الرضاعة، إلا أم أخيه من الرضاعة، وأخت ابنه من الرضاعة، وتحل أم مرتضع وأخته من نسب للأبيه وأخيه من

---

(١) ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾[النساء: ٢٣].

رضاع. «المرتضع وأولاده يحرمون على المرضعة وزوجها صاحب اللبن وأقربائه كما لو هو ابنهم).

محرمات المصاهرة[١]:

١- زوجة أبيه، وإن علا من نسب أو رضاع.

٢- زوجة ابنه وإن سفل من نسب ورضاع.

٣- أم زوجته وإن علت من نسب ورضاع بمجرد العقد.

٤- بنت من وطء في قبل أو دبر بعقد وبنت ابنها من نسب أو رضاع.

ولا تحرم أم زوجة أبيه، وأم زوجة ابنه، وبنت زوجة أبيه وابنه، ومن وطئ امرأة بشبهة أو زنا حرم عليه أمها وبنتها وحرمت على أبيه وأمه.

المحرمات المؤقتة:

١- الجمع بين الأختين، والمرأة وعمتها وإن علت من نسب أو رضاع[٢]، وإن طلقت المرأة وفرغت العدة جاز، ومن فعل ذلك، صح العقد على الأولى، وإن كانا في عقدين معًا بطل العقدين، ولو كان الوطء بشبهة أو زنا، ولا يحرم لأنه لا قرابة بينهما بين أخت شخص من أبيه وأخته من أمه.

٢- ليس لحر جمع أكثر من أربع، ولا لعبد أكثر من اثنتين.

٣- تحرم الزانية على الزاني وغيره حتى تتوب وتنقضي عدتها.

٤- تحرم مطلقته ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره وهنا النكاح هو الوطء.

---

(١) «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» متفق عليه، رواه البخاري ٢٦٤٥، ومسلم ١٤٤٧.

(٢) ﴿وَأَن تَجۡمَعُواْ بَيۡنَ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ﴾[النساء: ٢٣]، وحديث أبي هريرة مرفوعًا «لا تجمعوا بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها». متفق عليه، البخاري (٥١٠٩) ومسلم (١٤٠٨).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٥- تحرم المحرمة حتى تحل من إحرامها[١].

٦- تحرم المسلمة على الكافر[٢]، والكافرة غير الكتابية على المسلم[٣].

لا تحل نساء المجوس ولا من يتمسك بالصحف والزبور.

الشروط في النكاح:

الشروط قسمان:

القسم الأول: صحيح لازم للزوج، فليس له فكه، كزيادة مهر، أو نقد معين، أو لا يتزوج عليها. ولها الفسخ ولو على التراخي[٤].

القسم الثاني: الفاسد وهو: إما يبطل النكاح (كنكاح الشغار: أن يزوجه موليته بشرط أن يزوجه الآخر موليته، ولا مهر بينهما)[٥]، (ونكاح المحلل: أن يتزوج بشرط أنه إذا أحلها للأول طلقها، وهو باطل وحرام[٦]) ولو بقلبه أن ينوي التحليل. (ونكاح المتعة، وهو أن يتزوجها إلى مدة، أو يشترط طلاقها في وقت كذا) ولو نوى في قلبه.

وإما فاسد لا يبطل النكاح ويبطل الشرط، (كشرط عدم المهر والنفقة وكل ما ينافي مقتضى العقد). وكل شرط معتبر يحق لها الفسخ أو له، والمسلمون على شروطهم.

---

(١) «لا ينكح المحرم، ولا ينكح ولا يخطب» رواه مسلم (١٤٠٩).

(٢) ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٣) ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١].

(٤) «إن أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج» رواه البخاري ٥١٥١.

(٥) لحديث ابن عمر: «أن النبي نهى عن الشغار – والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، وليس بينهما صداق» رواه مسلم (١٤١٥).

(٦) «لقوله ﷺ: ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: هو المحلل، لعن الله المحلل والمحلل له». رواه الحاكم (٢/ ١٩٨) وحسنه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ويثبت خيار العيب لكل واحد من الزوجين في العيوب الآتية:

قسم يختص بالرجال: (قطع الذكر – العنين بعد إمهاله عاماً)، **وقسم بالنساء**، (كسد الفرج أو استحاضة مستمرة ونحوه).، **وقسم مشترك** كالجنون والبرص والجذام والباسور ونحوه.

و لا ينفسخ بعور وعرج وقطع يد ورجل وكل ما لا يمنع الاستمتاع، ولا لعالم به، والفسخ على التراخي، وإن كان الفسخ قبل الدخول فلا مهر، وأما بعد الدخول أو الخلوة فلها المهر المسمى، ويرجع على من غرر به. وإن حصلت الفرقة بموت أو طلاق لا فسخ فلا رجوع.

ملاحظة: يقر الكفار على عقودهم التي يعتقدون حلها فقط، وإن أسلمت الكتابية تحت زوج كافر كتابي وغيره، قبل الدخول، انفسخ النكاح، ولها نصف المهر إن أسلم قبلها لأنها فرقة من قبله.

و إن أسلم أحدهما بعد الدخول، وقف الأمر حتى انقضاء العدة، فإن أسلم الآخر فعلى نكاحهما، فانفسخ منذ اسلام الأول، ولا عدة ثانية، ولها نفقة العدة إن أسلمت قبله ولو لم يسلم.

وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول أو هما معاً انفسخ النكاح ولها نصف المهر إن سبقها بالردة أو ارتد وحده، وبعد الدخول تقف الفرقة على انقضاء العدة.

قواعد وأحكام الصداق:

١ – تسن تسمية المهر في العقد[١]، وكل ما صح أن يكون ثمناً أو أجرة صح مهراً

(١) ﴿أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾ [النساء: ٢٤].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن قل[١].

٢- لاحد لأكثره ويسن تخفيفه، وإن لم يسم مهراً أو سمى مهراً فاسداً، صح العقد ووجب مهر المثل.

٣- لا يصح تسمية المهر تعليم شيء من القرآن[٢]، فالفروج لا تستباح إلا بالأموال، وإن أصدقها تعليم معين من فقه أو حديث أو أدب ونحو، أو صنعة أو خياطة ثوب صح.

٤- يشترط العلم بالصداق ولا يضر الجهل اليسير.

٥- للأب تزويج ابنته بكراُ أو ثيباً بدون صداق مثلها، وإن كرهت[٣]، وإن فعل

---

(١) «التمس ولو خاتماً من حديد» رواه البخاري (٥١٣٥).

(٢) جاء في «الموسوعة الفقهية» (٣٩/ ١٥٥، ١٥٦):

«جمهور الفقهاء - المالكية والشافعية والحنابلة - أن كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثمناً أو أجرة: جاز جعله صداقاً....

وصرَّح الحنفية بأن المهر ما يكون مالاً متقوَّماً عند الناس، فإذا سمَّيا ما هو مال: يصح التسمية، وما لا: فلا» انتهى

(٣) فأما الثيب البالغة فلا تجبر بحال، لحديث ابن عباس مرفوعاً: الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها صماتها. رواه أبو داود.

وأما البكر البالغة فقد اختلف أهل العلم في حكم إجبار الأب لها على الزواج، فالذي عليه الجمهور ومنهم الحنابلة هو أن له إجبارها على ذلك.

والذي يظهر من أقوال العلماء، قول من قال: بعدم جواز تزويج المرأة العاقلة البالغة، بكرًا كانت أم ثيبًا، جبرًا عنها، بل لا بد من رضاها، ولو كان المزوِّج لها أبًا أو جدًّا.

يقول ابن القيم: (وموجب هذا الحكم، أنه لا تجبر البالغ على النكاح، ولا تزوج إلا برضاها، وهذا قول جمهور السلف، ومذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته). (زاد المعاد في هدي خير العباد) (٥/ ٩٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ذلك غير الأب بإذنها صح، وإن كان بدون إذنها لزم الزوج تتمته إلى مهر المثل، وليس للأب قبض مهر بنته الرشيدة مطلقاً إلا بإذنها، وله اشتراط بعض الصداق لنفسه أو كله.

٦- تملك الزوجة جميع المسمى بالعقد كالبيع، ولها نماؤه، وضمانه عليها إن مكنها من القبض كالبيع، وعلها زكاته إن كان متعيناً، أو وقت تعيينه إن كان مبهماً، وإن أقبضها الصداق ثم طلقها قبل الدخول أو الخلوة رجع عليها بالنصف، والزيادة المنفصلة لها، والمثلي عند تعذره بنصف مثله، وبالقيمي نصف قيمته وقت العقد.

٧- العفو من الزوج أقرب للتقوى، فهو بيده عقد النكاح لا الولي ولو وهبته صداقها قبل الدخول ثم طلقها رجع عليها بنصفه.

٨- يسقط كل الصداق قبل الدخول وحتى المتعة بـ (فرقة لعان- فسخ لعيبها- فرقة من قبلها)، وينتصف بقرقة من قبل الزوج كطلاق وإسلام وردة.

٩- يتقرر المهر كاملاً بـ (موت أحدهما – الوطء – اللمس والنظر إلى الفرج بشهوة- الطلاق في مرض ترث فيه- تقبيلها ولو بحضرة الناس – خلوته بها عن مميز، إن كان يطأ مثله كابن عشر فأكثر، ويوطأ مثلها كبنت تسع ففوق، مع علمه بها، ولم تمنعه وإن لم يطأها.

١٠- إن اختلف الزوجان أو وليهما أو ورثتهما أو أحدهما في قدر الصداق وجنسه أو ما يستقربه، فقول الزوج ومن يقوم مقامه بيمينه، وإن اختلفا في قبضه أو تسمية المهر فقولها عند عدم البينة أو من يقوم مقامها.

١١- هدية الزوج ليست من المهر، وما قبل العقد إن وعدوه ولم يفوا رجع بها، وأما إن كان السبب منه أو ماتت فلا رجوع، وترد الهدية في كل فرقة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

اختيارية مسقطة للمهر، كفسخ لعيب قبل الدخول، ولاترد في كل فرقة موجبة للمهر أو نصفه.

١٢- تجب المتعة إن حصلت فرقة منصفة للصداق قبل فرض المهر.، ولا متعة لمتوفى عنها زوج، والمتعة معتبرة بحال الزوج، أعلاها: خادم للموسر، وأدناها كسوة مجزئة في الصلاة للمعسر، وأوسطها بين ذلك.

١٣- لا مهر في النكاح الفاسد إلا بالخلوة أو الوطء، وإن حصل أحدهما استقر المسمى، وإن لم يسم مهراً فلها مهر المثل، ولا مهر في نكاح باطل بالإجماع، كنكاح خامسة إلا بالوطء في القبل عند جهلها التحريم، وإلا فهو زنا.

١٤- الموطوءة بشبهة أو مكرهة على زنا لها مهر المثل، ويتعدد المهر بتعدد الشبهة والإكراه، مالم يتحد الإكراه والشبهة بوطء واحد.

١٥- لا يصح تزويج من نكاحها فاسد كنكاح بلا ولي قبل الفرقة بطلاق أو فسخ، وإن امتنع الزوج فمن حاكم.

١٦- للزوجة قبل الدخول منع نفسها حتى تقبض المهر، ما لم يكن مؤجلاً.، ولها الفسخ بحكم حاكم إن أعسر زوج بدفع صداق غير مؤجل.

٣-عشرة النساء:

العشرة: يلزم كلا من الزوجين معاشرة الأخر بالمعروف من الصحبة الجميلة وكف الأذى، وينبغي إمساكها مع كراهته لها[١]، وحق الزوج عليها أعظم من حقها

(١) ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

عليه، وليكن غيورًا من غير إفراط[١]، وإذا تم العقد وجب على المرأة أن تسلم نفسها لبيت زوجها إذا طلبها وهي حرة يمكن الاستمتاع بها، كبنت تسع.

ولا يجب عليها التسليم إن طلبها وهي محرمة بحج أو عمرة، أو مريضة أو صغيرة، أو حائض، ولو قال: لا أطأ، وإذا طلب أحدهما المهلة ليصلح أمره أمهل العادة وجوبًا.

وللزوج أن يستمتع بزوجته كل وقت، على أي صفة كانت إذا كان في القبل، ولو من جهة عجيزتها[٢]، ولا يجوز لها أن تتطوع بصلاة أو صوم وهو حاضر إلا بإذنه[٣].

وله الاستمناء بيدها، وله السفر بلا إذنها، وله السفر معها مع الأمن، ويحرم وطؤها في الدبر[٤]، ويحرم وطؤها في الحيض[٥]، ويحرم عزله عنها بلا إذنها، ويكره أن يقبلها أو يباشرها عند الناس، أو يكثر الكلام حال الجماع قياسًا على التخلي، ويكره الوطء متجردين[٦]، ويكره بحيث يراه أو يسمعه غير طفل لا يعقل، ويكره نزعه قبل فراغها، ويكره أن يحدثا بما جرى بينهما، ويسن أن يلاعبها قبل الجماع لتنهض شهوتها، ويسن أن يغطي رأسه عند الجماع، وعند

---

(١) «إنَّ من الغَيْرة ما يحبُّ الله، ومنها ما يكره الله؛ فالغَيْرة التي يحبُّها الله الغَيْرة في الريبة، والغَيْرة التي يكرهها الله الغَيْرة في غير ريبة» رواه النسائي (٥/ ٧٨) وحسنه الألباني.

(٢) ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

(٣) «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه» رواه البخاري ٥١٩٢.

(٤) «إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أعجازهن» رواه ابن ماجة (١٩٢٤).

(٥) ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(٦) «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد تجرد العيرين» أخرجه ابن ماجه (١٩٢١).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخلاء، ويسن أن لا يستقبل القبلة عند الجماع، ويسن أن يقول عند الوطء، «**بسم الله اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان ما رزقتنا**»[(١)].

ويسن أن تتخذ المرأة خرقة تناولها للزوج بعد فراغه من الجماع ليمسح بها، وله الجمع بين وطء نسائه بغسل واحد[(٢)].

وليس عليها خدمة زوجها في عجن وخبز وطبخ ونحوه، لأن المعقود عليه منفعة، لكن الأولى لها فعل ماجرت به العادة[(٣)]، وللزوج إجبار زوجته ولو ذمية على غسل حيض ونفاس وجنابة إذا كانت مكلفة، وغسل نجاسة، واجتناب محرمات، وإزالة وسخ ودرن.

وله منع ذمية من دخول بيعة وكنيسة وشرب ما يسكرها، ولا ما دونه، ولا تكره على إفساد صومها أو صلاتها.

ويحرم جمع زوجتيه في مسكن واحد بغير رضاهما، ويحرم على الزوجة

---

(١) يسن لمن أراد جماع أهله أن يقول: «بِسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» ؛ لما روى البخاري (٦٣٨٨) ومسلم (١٤٣٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ بِاسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)

(٢) لقول أنس: «سكبت لرسول الله من نسائه غسلاً واحداً في ليلة واحدة» متفق عليه، رواه البخاري (٥٠٦٨) ومسلم (٣٠٩).

(٣) وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ:
«وتجب خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة. وقاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبة» انتهى.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الخروج بلا إذنه ولو لموت أبيها، ويستحب إذنه لها في عيادتهما، وشهود جنازتهما، لكن لها أن تخرج لقضاء حوائجها التي لا بد لها منها، ولا يملك منعها من كلام أبويها، ولا منعهما من زيارتها، وله منعها من إجارة نفسها، ويلزمه أن يبيت عند الحرة بطلبها ليلة من أربع ليالٍ، إن لم يكن له عذر، وأن يطأ في كل ثلث سنة مرة إن قدر وطلبته، فإن أبى الوطء أو البيتوتة الواجبين فرق الحاكم بينهما إن طلبت.

وإن سافر فوق نصف سنة في غير أمر واجب كحج وغزو واجبتين، أو طلب رزق يحتاج إليه، وطلبت قدومه، لزمه، فإن أبى بلا عذر فرق بينهما بطلبها[1]. ويجب عليه التسوية بين زوجاته في المبيت، ويكون ليلة وليلة، لفعله ﷺ، إلا أن يرضين بأكثر، وعماد القسم الليل، وله أن يأتيهن، وأن يدعوهن إلى محله، والقسم بين المسلمة والذمية سواء، ويحرم دخوله في نوبة واحدة إلى غيرها إلا لضرورة، وفي نهارها إلا لحاجة كعيادة، وسؤال عن أمر يحتاج إليه، وإن طلق واحدة وقت نوبتها أثم، لأنه تسبب بالطلاق إلى إبطال حقها من القسم، ومن وهبت قسمها لضرتها بإذن الزوج جاز، أو وهبته له فجعله لزوجة أخرى جاز، ولزوجة بذل قسم ونفقة لزوج ليمسكها، ويعود حقها برجوعها في المستقبل، ولا يجب أن يسوي بينهن في الوطء ودواعيه، بل يسن ولا تجب السوية في النفقة والكسوة، حيث قام بالواجب وكفى الأخرى، وإن أمكنه ذلك،

---

(١) يجوز لها طلب التفريق إذا تضررت بسفر زوجها كأن سافر الزوج أكثر من ستة أشهر وخافت على نفسها الفتنة، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني: وسئل أحمد أي ابن حنبل رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كم للرجل أن يغيب عن أهله؟ قال: يروى ستة أشهر.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وفعله كان حسنًا لأنه أكمل[١].

وإذا تزوج بكرًا أقام عندها سبعًا وإذا تزوج ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، ثم يعود إلى القسم بينهن، وتصير الجديدة آخرهن نوبة، وله تأديبهن بالضرب على ترك الفرائض، **ومن عصته وتعالت عما فرض عليها من المعاشرة بالمعروف** وعظها، فإن أصرت على النشوز بعد وعظها، هجرها في المضجع ماشاء مادامت كذلك[٢]، وفي الكلام ثلاثة أيام فقط[٣]، فإن أصرت بعد الهجر ضربها

(١) ليس من العدل الواجب عليه أن يساوي بينكما في مرات الجماع فإن ذلك قد لا يطيقه ويكون من تكليفه بما ليس في وسعه. وللعلماء في تحديد المدة التي يجب على الزوج جماع زوجته فيها بحيث لا يتجاوزها بدون جماع خلاف.
وقال أكثرهم: يجب أن لا يبلغ به مدة الايلاء إلا برضاها وطيب نفسها به
وَاخْتَارَ ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وُجُوبَ الْوَطْءِ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا. مَا لَمْ يُنْهِكْ بَدَنَهُ، أَوْ يَشْغَلْهُ عَنْ مَعِيشَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ بِمُدَّةٍ .اهـ.
وجاء في فقه السنة: قال ابن حزم: يجب على الرجل أن يجامع زوجته وأدنى ذلك مرة كل طهر إن قدر على ذلك؛ وإلا فهو عاص لقول الله تعالى: وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُواْ النِّسَاء فِي الْمَحِيضِ وَلاَ تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىَ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّهُ إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ [البقرة:٢٢٢]، ثم قال: وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر، وقال الشافعي: لا يجب عليه لأنه حق له كسائر الحقوق، وقال أحمد: إن ذلك مقدر بأربعة أشهر لأن الله تعالى قدره بهذه المدة في حق المولي فهو كذلك في حق غيره، وقال الغزالي: ينبغي أن يأتيها كل أربع ليال مرة فهو أعدل لأن عدد النساء أربعة فجاز التأخير إلى هذا الحد، ويمكن أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها في التحصين، فإن تحصينها واجب عليه. اه
والقول المعتمد انه يجب عليه تحقيق كفايتها مالم يتضرر هو بذلك فان تضرر فعلى حسب طاقته بشرط أن لايوفر جهده لجماع إحداهما دون الأخرى.

(٢) ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤].

(٣) «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام» متفق عليه، رواه البخاري (٦٠٦٥) ومسلم (٢٥٥٩).

ضربًا غير شديد، بعشرة أسواط لا فوقها، ويجتنب الوجه والمواضع المخوفة والمستحسنة، ويمنع من ذلك إن كان مانعا لحقها حتى يوفيه.

٤- الخلع:

الخلع هو: فراق الزوجة بعوض يأخذه الزوج منها، أو من غيرها، بألفاظ مخصوصة، ويباح لسوء العشرة، ولا يفتقر الخلع إلى حاكم، ويكره مع استقامة الحال[١]، ويستحب إجابتها إلى الخلع حيث أبيح، ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه.

وشروطه سبعة:

١- أن يقع من زوج يصح طلاقه، وأن يكون على عوض ولو مجهولاً، فإن خالعها بغير عوض لم يصح، ويكره بأكثر مما أعطاها، ولا يحرم ذلك.

٢- ويكون ممن يصح تبرعه، وهو: المكلف غير المحجور عليه من أجنبي وزوجة، ويصح من الأجنبي من غير إذن المرأة، لكن لو عضلها ظلماً لتخلع لم يصح، والخلع باطل، والزوجية بحالها، ولا يستحق العوض، فإن كان بلفظ الطلاق وقع رجعيًا، فإن عضلها لنشوزها أو تركها فرضاً أبيح الخلع وعوضه، وكذا مع زناها.

٣- وأن يقع منجزًا.

٤- وأن يقع الخلع على جميع الزوجة.

٥- وأن لا يقع حيلة لإسقاط يمين الطلاق.

٦- وأن لا يقع بلفظ الطلاق.

---

(١) «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة» رواه البخاري (٥٢٧٣).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- وأن لا ينوي به الطلاق، فإن كان بلفظ الطلاق أو نيته وقع رجعيـًا إن كان دون الثلاث[١]، وبائنـًا إن كان بعوض يدفع له لبذل العوض في إبانتها، أشبه الخلع، **فمتىٰ توفرت الشروط كان فسخـًا بائنـًا، لا ينقص به عدد الطلاق**، وصيغة الخلع الصريحة لا تحتاج إلى نية، وهي: **خلعت، وفسخت، وفاديت**.

والكناية: **باريتك، وأبرأنك، وأبنتك**، فمع سؤال الخلع وبذل العوض يصح بلا نية، ويصح بكل لغة من أهلها كالطلاق، ولا يثبت في الخلع رجعة، ويلغى شرط رجعة فيه دونه، كالبيع بشرط فاسد.

والمرأة المعتمدة من خلع لا يقع عليها طلاق، ولو واجهها الزوج به، كقوله: أنت طالق.

وليس للأب خلع زوجة ابنه الصغير والمجنون ولا طلاقها، وليس للأب أيضـًا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها، ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق، فلو خالعته وكان لها حقوق على زوجها، كأن تكون لها نفقات ماضية في ذمة

---

(١) وهذا هو مذهب جمهور العلماء، وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولكن القول الراجح: أنه [يعني: الخلع] ليس بطلاق وإن وقع بلفظ [الطلاق] الصريح، ويدل لهذا القرآن الكريم، قال الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]، أي: في المرتين، إما أن تمسك وإما أن تسرح، فالأمر بيدك ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة:٢٢٩]، إذاً هذا فراق يعتبر فداء، ثم قال الله ﷻ: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة:٢٣٠]، فلو أننا حسبنا الخلع طلاقا لكان قوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ هي الطلقة الرابعة، وهذا خلاف الإجماع، فقوله: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي: الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ والدلالة في الآية واضحة، ولهذا ذهب ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إلى أن كل فراق فيه عوض فهو خلع وليس بطلاق، حتى لو وقع بلفظ الطلاق، وهذا هو القول الراجح» انتهى من «الشرح الممتع» (١٢/ ٤٦٧- ٤٧٠).

الزوج، ولها مثلاً مهر مؤخر ونحو ذلك، فخالعته على عشرة آلاف، فقبل هذه العشرة ألاف، فثبوت الخلع لا يسقط ما في ذمته من الديون التي عليه لزوجته من نفقة أو مهر أو نحو ذلك، لكن لو شرطه في الخلع فقال: بشرط ألا يكون في ذمتي لك شيء، فذلك يبرىء ذمته، أما إذا خالعته على شيء من المال ولم تتعرض إلى ما في ذمته من الديون لها، فإن هذه الديون تبقى ثابتة لها.

٥- الطلاق:

وهو في اللغة: التخلية، والإطلاق: الإرسال، **وشرعًا**: حل قيد النكاح أو بعضه. وينقسم الطلاق إلى أحكام التكليف الخمسة:

١- فيباح لسوء عشرة الزوجة كسوء خلقها، وتضرره بها من غير حصول الغرض بها.

٢- ويسن إن تركت الصلاة ونحوها، وعجز عن إجبارها عليها، وكونها غير عفيفةٍ.

٣- ويكره من غير حاجةٍ، لإزالته النكاح المشتمل على المصالح.

٤- ويحرم في الحيض وفي طهر أصابها فيه.

٥- ويجب على المؤلي بعد التربص إن أبى الفيئة، وعلى من يعلم بفجور زوجته.

من يصح طلاقه:

١- يقع طلاق المميز ويصح إن عقل الطلاق، أي: علم أن النكاح يزول به.

٢- ويقع طلاق السكران بمائع ولو خلط في كلامه.

٣- ويقع الطلاق من الغضبان مالم يغمى عليه كغيره[١].

---

(١) والغضبان له ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: حال يتغيب معها الشعور، فهذا يلحق بالمجانين، ولا يقع الطلاق عند جميع أهل العلم.

=

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا ممن أكرهه قادر ظلمًا بعقوبةٍ أو تهديدٍ له أو لولده[١].

التوكيل في الطلاق:

ومن صح طلاقه صح أن يوكل غيره فيه، وأن يتوكل عن غيره، وللوكيل أن يطلق متى شاء، مالم يعين له وقتًا للطلاق فلا يتعداه، فإن حد له حدًا، كأن وكله أن يطلقها اليوم، فطلقها في غدٍ، لا يقع الطلاق، ويملك الوكيل طلقةً، لأنها السنة.

وإن قال لها: طلقي نفسك، كان لها ذلك متى شاءت كوكيل غيرها، لأنه مقتضى اللفظ والإطلاق[٢].

=

الحال الثانية: وهي إن اشتد به الغضب، ولكن لم يفقد شعوره، بل عنده شيء من الإحساس، وشيء من العقل، ولكن اشتد به الغضب حتى ألجأه إلى الطلاق، وهذا النوع مختلف فيه ولا يقع به الطلاق على الصحيح.

والحال الثالثة: أن يكون غضبه عاديا ليس بالشديد جدا، بل عاديا كسائر الغضب الذي يقع من الناس، فهو ليس بملجئ، وهذا النوع يقع معه الطلاق عند الجميع)

(١) «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق» رواه أبو داود (٢١٩٣) وصححه الألباني.

(٢) يجوز للرجل أن يفوض إلى زوجته طلاق نفسها، بأن يقول لها: طلقي نفسك إن شئت، أو أمرك بيدك، أو اختاري نفسك.

وإذا حصل ذلك، فإنها تملك بهذا التفويض أن تطلق نفسها، ما دامت في المجلس الذي فوضها فيه، باتفاق العلماء.

وذهب الحنابلة إلى أنها تملك أن تطلق نفسها بعد المجلس أيضا.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٧/ ٣٠٨):

«وجملة ذلك أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه، وبين أن يوكل فيه، وبين أن يفوضه إلى المرأة، ويجعله إلى اختيارها ؛ بدليل أن النبي ﷺ خير نساءه، فاخترنه.

ومتى جعل أمر امرأته بيدها، فهو بيدها أبدا، لا يتقيد ذلك بالمجلس. روي ذلك عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وبه قال الحكم، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي: هو مقصور على المجلس، ولا طلاق لها بعد =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وصفة طلاقها أن تقول: طلقت نفسي لا أنت طالق.

وتملك الثلاث إن قال لها: طلاقك، أو أمرك بيدك. ويبطل التوكيل بالرجوع، وبالوطء للزوجة التي وكل في طلاقها.

سنة الطلاق وبدعته:

السنة لمن أراد طلاق زوجته: أن يطلقها طلقةً واحدةً في طهر لم يطأها فيه، فإن طلقها ثلاثًا، ولو بكلماتٍ فحرام.

وإن طلق ثلاثًا بكلمةٍ واحدةٍ، وقعت ثلاثًا، وحرمت عليه حتى تنكح زوجًا غيره، قبل الدخول كان ذلك أو بعده.

ويقع الطلاق، وتستحب رجعتها إذا طلقها زمن البدعة.

ولا سنة ولا بدعة لمن لم يدخل بها، ولا لصغيرةٍ وآيسةٍ، ولا لحامل ظهر حملها، ويباح الطلاق والخلع بسؤالها زمن البدعة[1].

=

مفارقته؛ لأنه تخيير لها، فكان مقصورا على المجلس، كقوله: اختاري.

ولنا: قول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رجل جعل أمر امرأته بيدها، قال: هو لها حتى تنكُل.

ولا نعرف له في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا.

ولأنه نوع توكيل في الطلاق، فكان على التراخي، كما لو جعله لأجنبي » انتهى.

و إذا فُوضت الزوجة في الطلاق فإنها تملك طلقة واحدة رجعية، إلا إن جعل لها الزوج أكثر من طلقة ؛ فإنها تلمك ما فوضها الزوج فيه من ذلك.

وهذا إذا كان التفويض بلفظ الاختيار بأن قال: اختاري نفسك.

أما إن قال: أمرك بيدك: فإنها تملك أن تطلق نفسها ثلاثا. والله أعلم

(١) قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ: «طلاق الحائض لا يقع في أصح قولي العلماء، خلافاً لقول الجمهور. فجمهور العلماء يرون أنه يقع، ولكن الصحيح من قولي العلماء الذي أفتى به بعض التابعين، وأفتى به ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صريح الطلاق وكنايته:

الصريح: ما لا يحتمل غيره من كل شيءٍ، **والكناية**: ما يحتمل غيره.

صريحه: لا يحتاج إلى نيةٍ، وهو: لفظ الطلاق، وما تصرف منه كـ: طالق، وطلقتك، ومطلقة: اسم مفعولٍ.

غير أمر كـ: طلقي، ومضارع كـ: تطلقين، ومطلقةٍ: اسم فاعل فلا يقع بهذه الألفاظ الثلاث الطلاق.

فإن قال لزوجته: أنت طالق «طلقت، هازلًا كان أو لاعبًا، أو لم ينو، حتى ولو قيل له: أطلقت امرأتك، فقال: «نعم»، يريد الكذب بذلك، فإنها تطلق، وإن لم ينو، ولو قيل: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد الكذب، لم تطلق إن لم ينو به الطلاق، لأنه كناية تفتقر إلى نيةٍ، ولم توجد[1].

=

ابن القيم وجمع من أهل العلم أن هذا الطلاق لا يقع ؛ لأنه خلاف شرع الله، لأن شرع الله أن تطلق المرأة في حال الطهر من النفاس والحيض، وفي حالٍ لم يكن جامعها الزوج فيها، فهذا هو الطلاق الشرعي، فإذا طلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه فإن هذا الطلاق بدعة، ولا يقع على الصحيح من قولي العلماء، لقول الله جل وعلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[الطلاق:١].

والمعنى: طاهرات من غير جماع، هكذا قال أهل العلم في طلاقهن للعدة، أن يَكُنَّ طاهرات من دون جماع، أو حوامل. هذا هو الطلاق للعدة » انتهى من «فتاوى الطلاق» (ص٤٤).

(١) اختلف العلماء فيما لو سئل الزوج: هل طلقت زوجتك ؟ فقال: نعم، وأراد بذلك الكذب هل يقع الطلاق أم لا ؟

فذهب الحنابلة إلى أن هذا يقع به الطلاق ؟ لأنه طلاق صريح.

وذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يقع به الطلاق فيما بينه وبين امرأته، أما إذا وصل الأمر إلى القاضي فإنه يحكم بوقوع الطلاق، لأن القاضي يحكم بناء على ما يظهر من الألفاظ.

وقد ذهب إلى هذا القول بعض الحنابلة .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ومن قال: «حلفت بالطلاق»، وأراد الكذب، ثم فعل ما حلف عليه، وقع الطلاق حكمًا، لأنه خالف ما أقر به، ولأنه يتعلق به حق لغيره، فلم يقبل، كإقراره له بمالٍ، ثم يقول كذبت. **ودين فيما بينه وبين الله تعالىٰ**، لأنه لم يحلف، واليمين إنما تكون بالحلف.

وإن قال: «علي الطلاق»[(١)]، أو «يلزمني الطلاق»، فصريح لا يحتاج إلى نيةٍ، سواء كان منجزًا: كقوله: «علي الطلاق»، ويسكت. أو معلقًا: كقوله: «علي الطلاق لأفعلن كذا» أو: «لا أفعل كذا»، أو محلوفًا به. ويقع واحدةً، ما لم ينو أكثر.

وإن قال: «علي الحرام»، إن نوى امرأته، أو دلت قرينة على إرادة ذلك، فظهار ولو نوى طلاقًا، لأنه صريح في تحريمها، وإلا فلغو لا شيء فيه[(٢)].

ومن طلق زوجةً له ثم قال عقبه لضرتها: «شركتك»، أو: «أنت شريكتها»، أو: «مثلها»، وقع عليهما الطلاق.

---

(١) «علي الطلاق» من غير تعليق وذلك بمعنى: الطلاق يلزمني، وهذا صريح يقع من غير نية عند بعض أهل العلم، وبعضهم يراه كناية، وبعضهم يراه لا يصلح صريحا ولا كناية.

(٢) وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«إذا قال علي الحرام أن لا أفعل كذا: فإما أن يريد الطلاق وإما أن يريد الظهار وإما أن يريد اليمين، فله ما نوى ؛ لقول النبي ﷺ (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) ولما كان هذا اللفظ محتملاً لأحد المعاني الثلاثة الطلاق أو الظهار أو اليمين كان تعيين أحد هذه الاحتمالات راجعًا إلى نيته، فإذا قال: أردت بقولي عليّ الحرام أن لا أفعل كذا أردت أني إن فعلته فزوجتي طالق كان ذلك طلاقًا، وإن قال: أردت إن فعلته فزوجتي علي حرام كان ذلك ظهاراً، لا سيما إن وصله بقوله عليّ الحرام أن تكون زوجتي كظهر أمي، وإن قال: أردت اليمين أي أردت أن لا أفعله فجعلت هذا عوضًا عن قولي والله كان ذلك يمينًا » انتهى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ومن طلق في قلبه، لم يقع، فإن تلفظ به، أو حرك لسانه وقع، ولو لم يسمعه، لأنه تكلم به.

ومن كتب صريح طلاق زوجته بما يبين وقع وإن لم ينوه، وإن كتبه بشيءٍ لا يتبين، ككتابته بأصبعه على وسادةٍ أو في الهواء فلا يقع. فلو قال: لم أرد إلا تجويد خطي، أو غم أهلي، قبل حكمًا[1].

ويقع بإشارة الأخرس فقط حيث كانت.

وكنايته لابد فيها من نية الطلاق، لقصور رتبتها عن التصريح، وهي **قسمان: ظاهرة، وخفية.**

فالظاهرة: يقع بها الثلاث. والخفية: يقع بها واحدة، لأن مقتضاه الترك دون البينونة كصريح الطلاق، مالم ينو أكثر فيقع ما نوى.

فالظاهرة: أنت خلية، وبرية، وبائن، وبتة وبتلة، وأنت حرة.

والكناية الخفية: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وخليتك، ونحوها.

ولا تشترط النية في حال الخصومة أو الغضب، وإذا سألته طلاقها اكتفاءً بدلالة الحال، لأنها تغير حكم الأقوال والأفعال.

فلو قال في هذه الحالة: لم أرد الطلاق، دين فيما بينه وبين الله تعالى، فإن صدق لم يقع عليه شيء.

---

(١) إذا كتب الطلاق، فإن نواه طلقت زوجته، وبهذا قال الشعبي، والنخعي والزهري والحكم وأبو حنيفة ومالك وهو المنصوص عن الشافعي

وإن كتب بلا نية الطلاق، لم يقع عند الجمهور لأن الكتابة محتملة، فإنه يقصد بها تجربة القلم، وتجويد الخط، وغم الأهل، من غير نية». انتهى من «المغني» (٧/ ٣٧٣).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يملك الحر والمبعض ثلاث طلقاتٍ، والعبد طلقتين، ويقع الطلاق بائنًا في أربع مسائل:

١-إذا كان على عوضٍ: كالخلع.

٢- أو قبل الدخول.

٣- أو في نكاحٍ فاسدٍ، ولا يحل نكاحها في هذه المسائل الثلاث إلا بعقدٍ جديدٍ بشروطه.

٤- أو بالثلاث دفعةً واحدةً، أو دفعاتٍ: فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، ويقع ثلاثًا إذا قال: أنت طالق بلا رجعةٍ، أو البتة، أو بائنًا، وإن قال: أنت الطلاق، أو: أنت طالق، وقع واحدةً، وكذا قوله: علي الطلاق، أو يلزمني، وإن نوى ثلاثًا وقع ما نواه، ويقع ثلاثًا إذا قال: أنت طالق كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، أو قال لها: يا مئة طالق فثلاث تقع، كقوله: أنت مائة طالق[1].

والطلاق لا يتبعض، بل جزء الطلقة كهي، فإذا قال: أنت طالق نصف طلقةٍ، أو ثلث طلقةٍ، أو سدس طلقةٍ ونحوه: فواحدة.

وإن طلق زوجته بأن قال لها: نصفك، أو ربعك، أو خمسك طالق، أو بعضك طالق، أو جزء منك طالق، طلقت كلها.

وإن طلق جزءًا منها لا ينفصل: كيدها، ورجلها وأذنها، وأنفها، طلقت كلها.

---

(١) اختلف الفقهاء في طلاق الثلاث، والراجح أنه يقع واحدة، سواء تلفظ بها بكلمة واحدة كقوله: أنت طالق ثلاثا، أو تلفظ بها بكلمات متفرقة، كقوله: أنت طالق أنت طالق أنت طالق، وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ورجحه الشيخ السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.
واستدلوا بما رواه مسلم (١٤٧٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرٍ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن طلق جزءًا ينفصل: كشعرها، وظفرها، وسنها، لم تطلق.

وإذا قال: أنت طالق، لا بل أنت طالق: فواحدة.

وإن قال: أنت طالق، طالق، طالق، فواحدة لعدم ما يقتضي المغايرة، فيقع ما نواه.

وأنت طالق، انت طالق: وقع ثنتان في مدخولٍ بها، إلا أن ينوي تأكيدًا متصلًا أو إفهامًا لها فيقع واحدةً.

وغير المدخول بها تبين بالأولى، نوى بالثانية الإيقاع أو لا، متصلًا أو لا، وإن كرره ثلاثًا وقع ثلاثًا، لأنه أتى بصريح الطلاق.

وإن قال: أنت طالق، فطالق، أو: ثم طالق: فثنتان في المدخول بها.

ويصح من الزوج الاستثناء في النصف فأقل من مطلقاتٍ ومطلقاتٍ، لأنه كلام متصل أبان به أن المستثنى غير مرادٍ بالأول فصح.

فلو قال: أنت طالق ثلاثًا، إلا واحدة طلقت ثنتين.

وإن قال: إلا طلقتين إلا واحدة فكذلك.

وإن قال: ثلاثًا إلا ثلاثًا أو إلا ثنتين_ وقع الثلاث، لأنه استثنى أكثر من النصف و: أنت طالق أربعًا، إلا ثنتين: يقع ثنتان لصحة استثناء النصف. وإن قال: نسائي الأربع طوالق إلا ثنتين طلق ثنتان.

وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات، بأن قال: نسائي طوالق ونوى إلا فلانة صح الاستثناء فلا تطلق.

وإن استثنى بقلبه عدد الطلقات لم يصح ووقع الطلاق.

وشرط في الاستثناء اتصال معتاد، ويكون الاتصال إما لفظًا: بأن يأتي به

شبكة الألوكة - قسم الكتب

متواليًا، أو حكمًا: كانقطاعه بعطاس ونحوه كسعال وتنفس، وشرط صحة الاستثناء النية، أي: نية الاستثناء قبل كمال ما استثنى به.

انتبه:

إذا قال لزوجته: أنت طالق أمس، أو قال لها: أنت طالق قبل أن أتزوجك، ولم ينو وقوعه، لم يقع الطلاق، وإن قال لزوجته: أنت طالق اليوم إذا جاء غد: فلغو لا يقع به شيء.

وإن قال لزوجته: أنت طالق غدًا، أو يوم كذا، وقع بأولهما.

وإن قال لزوجته: أنت طالق في غدٍ، أو في رجبٍ: يقع بأولهما لما تقدم. وأول الشهر: غروب الشمس من آخر الشهر الذي قبله.

وإن قال لزوجته: أنت طالق كل يوم: فواحدة.

لا يصح التعليق إلا من زوج يعلق الطلاق، وإذا علق الطلاق على وجود فعل مستحيل كـ: إن صعدت السماء، فأنت طالق: لم تطلق.

وإن علقه على عدم وجوده كـ: إن لم تصعدي، فأنت طالق: طلقت في الحال. وإن علقه على غير المستحيل، كـ: إن لم أشتر من زيد عبده فأنت طالق، لم تطلق إلا باليأس مما علق عليه الطلاق عتقه.

مالم يكن هناك نية أو قرينة تدل على الفور، أو يقيد بزمن كقوله: اليوم، أو: في هذا الشهر، فيعمل بذلك.

إذا قال لزوجته: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، فأذن لها ولم تعلم، فخرجت، طلقت.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

و أما قول: زوجتي طالق أو عبدي حر إن شاء الله، أو إلا أن يشاءالله، أو إن لم يشأ الله، أو مالم يشأ الله، لم تنفعه المشيئة شيئًا، ووقع الطلاق والعتاق، لأنه تعليق على مالا سبيل إلى علمه فبطل.

وإن قال: إن شاء فلان، فتعليق لم يقع إلا أن يشاء فلان.

و إن قال: أنت طالق إن رأيت الهلال عينًا، فرأته في أول ليلةٍ أو ثاني ليلةٍ أو ثالث ليلةٍ، وقع الطلاق لأنه هلال.

وإن رأته بعدها - أي: بعد الثالثة- لم يقع الطلاق، لأنه يقمر بعد الثالثة، فلم يحنث برؤيتها له، مالم يكن نية.

وإن قال: أنت طالق إن فعلت كذا، أو إن فعلت أنا كذا، ففعلته، أو فعله مكرهًا، لم يحنث لعدم إضافة الفعل إليه.

أو مجنونًا، أو مغمًى عليه، أو نائمًا، لم يقع الطلاق، لأنه مغطى على عقله.

وإن فعلته أو فعله ناسيًا لحلفه، أو جاهلًا أنه المحلوف عليه، أو جاهلًا الحنث به، وقع الطلاق، لأنه معلق بشرطٍ، وقد وجد، ولأنه تعلق به حق آدمي[1].

و لا يقع الطلاق بالشك فيه، أو فيما علق عليه، فمن حلف لا يأكل تمرةً

---

(١) فالجمهور على أنّ الحلف بالطلاق يقع به الطلاق إذا وقع المحلوف عليه، خلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية الذي يرى أنّ حكم الحلف بالطلاق الذي لا يقصد به تعليق الطلاق وإنما يراد به التهديد أو التأكيد على أمر حكم اليمين، فإذا وقع المحلوف عليه لزم الحالف كفارة يمين ولا يقع به طلاق.

وإذا فعل الحالف المحلوف عليه ناسيا فقد اختلف العلماء في وقوع يمينه حينئذ، والراجح - والله أعلم - عدم وقوع الطلاق في هذه الحال، وهو ظاهر مذهب الشافعي ورواية عن أحمد واختيار ابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

مثلًا، فاشتبهت بغيرها، وأكل الجميع إلا واحدةً، لم يحنث.

وإن تيقن الطلاق وشك في عدد ما طلق بنىٰ علىٰ اليقين، وهو الأقل.

ومن أوقع بزوجته كلمةً، وشك هل هي طلاق أو ظهار، لم يلزمه شيء.

وتباح المشكوك في طلاقها ثلاثًا له- أي: للشاك.

وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق، طلقت زوجته.

و كذلك إن قال لمن ظنها أجنبيةً: أنت طالق، فبانت زوجته طلقت.

الرجعة هي: إعادة زوجته المطلقة طلاقًا غير بائنٍ إلى ما كانت عليه قبل الطلاق بغير عقدٍ.

فمن طلق زوجته بلا عوضٍ بنكاح صحيح مدخولًا بها أو مخلوًا بها دون ماله من العدد، بأن طلق حر دون ثلاثٍ، فله رجعتها ما دامت في عدتها ولو كرهت وأما من طلق في نكاح فاسدٍ أو بعوض، أو خالع، أو طلق قبل الدخول والخلوة، فلا رجعةً، بل يعتبر عقد بشروطه.

ومن طلق نهاية عدده لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

ولا تفتقر الرجعة إلى ولي، ولا صداقٍ، ولا رضى المرأة ولا علمها[1].

ومن شرطها:

١-أن يكون الطلاق غير بائنٍ، فإن كان بعوضٍ فلا رجعة.

٢-وأن تكون في العدة، فإن طلق قبل الدخول فلا رجعة، وتصح الرجعة بعد انقطاع دم الحيضة الثالثة حيث لم تغتسل، وتنقطع بقية الأحكام من

(١) ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

التوارث، والطلاق، واللعان، والنفقة، وغيرها بانقطاع الدم.

وتصح قبل وضع ولدٍ متأخرٍ إن كانت حاملًا بعددٍ لبقاء العدة، وألفاظها: راجعتها، ورجعتها، وارتجعتها، وأمسكتها، ورددتها، ونحوه كأعدتها.

وبلفظ الإمساك في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٣١]، ولا تشترط هذه الألفاظ، بل تحصل رجعتها بوطئها(١).

ولا تصح الرجعة بلفظ نكحتها أو تزوجتها، ويسن الإشهاد على الرجعة، وليس شرطًا فيها.

وجملة ذلك أن الرجعة لا تفتقر إلى ولي ولا صداقٍ ولا رضا المرأة ولا علمها، كما تقدم.

ومتى اغتسلت من الحيضة الثالثة ولم يرتجعها بانت، ولم تحل له إلا بعقدٍ جديدٍ مستكمل للشروط.

---

(١) اختلف العُلَماءُ في الرَّجعةِ بالجِماعِ: هل يُشترَطُ فيها النيَّةُ أم لا؛ على قَولَينِ: **القول الأول**: لا تَحصُلُ الرَّجعةُ بالجِماعِ إلَّا بنِيَّةِ الرَّجعةِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ، وروايةٌ عن أحمَدَ، وبه قال إسحاقَ، واختاره ابنُ تَيميَّةَ، وابنُ باز، وابنُ عُثَيمين لعمومُ قَولِه ﷺ: «إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّة، وإنَّما لكلِّ امرئٍ ما نوى».

القول الثاني: تحصُلُ الرَّجعةُ بالجِماعِ حتى ولو لم يَنْوِ، وهو مَذهَبُ الحَنَفيَّةِ، والحَنابِلةِ، وهو قَولُ طائفةٍ مِنَ السَّلَفِ.

قَولُه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾[المؤمنون: ٥-٦].

وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ الرَّجعيَّةَ زَوجةٌ شَرعًا داخِلةٌ تحتَ قَولِه تعالى: إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ ولا يُشترَطُ النيَّةُ في لَمسِ الزَّوجةِ وتَقبيلِها ووَطْئِها إجماعًا، ولأنَّ في الوَطءِ دَلالةً ظاهِرةً على ارتجاعِها .

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وتعود الرجعية إذا راجعها، والبائن إذا نكحها، على ما بقي من طلاقها ولو بعد وطء زوج آخر، لأن وطء الثاني لا يحتاج إليه في الإحلال للزوج الأول، فلا يغير حكم الطلاق(١).

إذا استوفى المطلق ما يملك من الطلاق، بأن طلق الحر ثلاثًا، أو طلق العبد ثنتين، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا.

ويطؤها في قبلها مع الانتشار لقوله، فلا يكفي العقد ولا الخلوة ولا المباشرة دون الفرج. ولو كان الزوج الثاني مجنونًا، أو نائمًا، أو مغمى عليه، وأدخلت ذكره في فرجها مع انتشاره، لوجود حقيقة الوطء من زوج، أشبه حال إفاقته.

ولا يشترط بلوغ الزوج الثاني، فيكفي ولو كان مراهقًا أو لم يبلغ عشرًا، أو لم ينزل لما تقدم، ولعموم قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠].

ويكفي في حلها لمطلقها ثلاثًا تغييب الحشفة كلها من الزوج الثاني، أو قدرها من مجبوب الحشفة وإن لم ينزل.

مالم يكن وطؤها في حال الحيض، أو النفاس، أو الإحترام، أو في صوم الفرض، فلا تحل، ولا تحل بوطء دبر أو شبهةٍ، أو وطءٍ في ملك يمينٍ، أو في نكاح فاسدٍ أو باطلٍ.

---

(١) هذه المسألة تعرف بمسألة الهدم، وهي: هل يهدم الزواج الثاني ما كان في الطلاق السابق أم لا؟ فمذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يهدم الطلاق السابق، وأن المرأة إذا رجعت إلى زوجها الأول رجعت إليه على ما بقي من طلقات.
ومذهب الحنفية وهو رواية عن أحمد أنها تعود إليه بثلاث طلقات جدد.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فلو طلقها الثاني، وادعت أنه وطئها وكذبها، فالقول قوله في تنصف المهر إن لم يخل بها، وقولها في إباحتها للأول لأنها لا تدعي عليه حقا، ولأنها مؤتمنة على نفسها.

٦- الإيلاء: هو الحلف من زوج يمكنه الوطء على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، ويصح الإيلاء من كل من يصح طلاقه من مسلم وكافر ومميزٍ وغضبان وسكران ومريض مرجو برؤه.

ولا يصح من مغمًى عليه ومجنونٍ، ولا يصح من عاجزٍ عن الوطء.

فإذا حلف الزوج بالله تعالى، أو بصفةٍ من صفاته أنه لا يطأ زوجته أبدا، أو مدةً تزيد على أربعة أشهرٍ- صار مؤليًا، فإذا حلف على أربعة أشهرٍ فما دونها لم يكن مؤليًا، لدلالة الآية على أنه لا يكون مؤليًا بما دونها(١).

ويؤجل له الحاكم- إن سألت زوجته ذلك- أربعة أشهرٍ من حين يمينه للآية، ثم يخير بعد مضي المدة- وهي أربعة أشهرٍ- بين أن: ١- يكفر ويطأ لزوال اليمين والضرر عنها بالوطء، وعليه الكفارة.

٢- أو يطلق لقوله تعالى: ﴿فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة: ٢٢٦-٢٢٧]. ومن امتنع من بذل ما وجب عليه فلم يمسك بمعروفٍ، فيؤمر بالتسريح بإحسان.

وإن وطأ المولي من آلىٰ منها في الدبر، أو وطئها دون الفرج فما فاء لأن

(١) ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الإيلاء يختص بالحلف علىٰ ترك الوطء في القبل، والفيئة الرجوع عن ذلك.

وإن ادعى المؤلي بقاء مدة الإيلاء وهي الأربعة أشهرٍ صدق، لأنه الأصل، أو ادعى أنه وطئها وهي ثيب صدق مع يمينه، لأنه أمر خفي لا يعلم إلا من جهته.

وإن انقضت مدة الإيلاء وبأحدهما عذر يمنع الجماع أمر أن يفيء بلسانه، فيقول: متى قدرت جامعتك، ثم متى قدر وطأ أو طلق.

٧- الظهار:

وهو: أن يشبه امرأته، أو عضوًا منها بمن تحرم عليه من رجل أو امرأةٍ، أو بعضو منه، فمن قال لزوجته: أنت، أو: يدك علي كظهر، أو: كيد أمي، أو كظهر أختي، أو عمتي، أو خالتي، ونحوها ممن تحرم عليه على التأبيد- صار مظاهرًا، أو: كظهر، أو يد زيدٍ أو أبي أو أخي.

أو: أنت علي كفلانة الأجنبية، أو: أنت علي حرام، أوقال: الحل علي حرام، أو: ما أحل الله لي حرام – صار مظاهرًا، لأن هذه الألفاظ صريحة في الظهار لا تحتمل غيره.

وإن قال: أنت علي كأمي، أو: مثل أمي، وأطلق فلم ينو ظهارًا ولا غيره فظهار.

وإن نوى في الكرامة ونحوها كالمحبة، فلا يكون مظاهرًا، بل يدين، ويقبل حكمًا لاحتماله، وهو أعلم بمراده.

وإن قال: أنت أمي، أو: مثل أمي ليس بظهارٍ إلا مع نيةٍ أو قرينةٍ.

أو قال: علي الظهار، أو: يلزمني، ليس بظهارٍ، إلا مع نيةٍ، أو قرينة دالةٍ عليه، كأن يقولها حال خصومةٍ أو غضبٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإن قال: أنت علي كالميتة أو الدم، أو الخنزير يقع ما نواه من طلاقٍ، أو ظهارٍ، أو يمينٍ، لأن لفظه يحتمله.

فإن لم ينو شيئًا فظهار، كقوله: أنت علي حرام، وإن قالت لزوجها نظير ما يصير به مظاهرًا منها فليس بظهارٍ.

وليس لها ابتداء القبلة والاستمتاع قبل التكفير، وعليها التمكين لزوجها من وطئها قبل التكفير، ويكره نداء أحد الزوجين الآخر بما يختص بذي رحم محرمٍ كأبي وأمي.

ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه، مسلمًا كان أو كافرًا، حرًا كان أو عبدًا، كبيرًا أو مميزًا يعقله، فإن نجزه لأجنبيةٍ، بأن قال لها: أنت علي كظهر أمي.

أو علقه بتزويجها، بأن قال: إن تزوجتك فأنت علي كظهر أمي.

أو قال لها: أنت علي حرام، ونوىٰ أبدا- صح ظهارًا، ولأنها يمين مكفرة فصح عقدها قبل النكاح، كاليمين بالله تعالىٰ.

ويصح الظهار مطلقًا غير مؤقتٍ، ويصح مؤقتًا كـ

أنت علي كظهر أمي شهر رمضان، فإن وطىء فيه فمظاهر عليه كفارته، وإلا فلا.

وإذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطء ودواعيه كالقبلة والاستمتاع بما دون الفرج قبل التكفير[1]، ولا تثبت الكفارة في ذمة المظاهر إلا بالوطء اختيارًا.

(١) «فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله به» حديث حسنه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فإن وطىء ثبتت الكفارة في ذمته، ولا يجب أكثر من كفارةٍ.

وإن مات أحدهما قبل الوطء فلا كفارة، لأنه لم يوجد الحنث.

وتلزمه كفارة واحدة بتكرير الظهار[1]، ولو كان بمجالس قبل التكفير من زوجةٍ واحدةٍ، كاليمين بالله تعالىٰ.

وتلزمه كفارة واحدة لظهاره من نسائه بكلمةٍ واحدةٍ، بأن قال لزوجاته: أنتن علي كظهر أمي، لأنه ظهار واحد.

وإن ظاهر منهن بكلماتٍ، بأن قال لكل منهن: أنت علي كظهر أمي فعليه كفارات بعددهن، لأنها أيمان متكررة علىٰ أعيانٍ متعددةٍ.

وطىء غير المظاهر منها ليلًا ولو عمدًا أو نهارًا ناسيًا للصوم أو مع عذر يبيح الفطر- لم ينقطع التتابع بذلك، لأنه غير محرمٍ عليه، ولا هو محل التتابع.

٨-اللعان: مشتق من اللعن، لأن كل واحدٍ من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة

---

(١) كفارة الظهار مفصلة في سورة المجادِلة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة: ٣-٤]، وهي على الترتيب: عتق رقبة، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولا يجوز له أن يمس زوجته قبل العتق أو الصيام.

ولكن هل من وجد القيمة للرقبة لا ينتقل إلى الصيام، أم أن التكليف مختص بالرقبة فمن لم يجد عينها انتقل للصيام، وهذا في جميع الكفارات المشترطة للرقبة، وهو محل خلاف، فعند الحنابلة: من وجد ثمن الرقبة ولم يجد رقبة يشتريها ينتقل إلى الصيام، ويفهم من بقية علماء الشافعية والحنفية وبعض المعاصرين أنه يتصدق بثمن الرقبة.

ونص الحنابلة على أن فك الأسير المسلم كعتق رقبة.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إن كان كاذبًا، وهو شهادات مؤكدات بأيمانٍ من الجانبين مقرونة بلعنٍ وغضب.

فإذا رمى الزوج زوجته بالزنى فعليه: حد القذف إن كانت محصنة، أو التعزير إن كانت غير محصنةٍ، إلا أن يقيم البينة عليها به أو تصديقه[١]، فلا حد، كما لو كان المقذوف غيرها أو يلاعن.

صفة اللعان[٢]: وصفة اللعان أن يقول الزوج أربع مراتٍ: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرةً، ومع غيبتها يسميها، أو ينسبها بما تميز به.

ثم يزيد في الخامسة: و: أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول الزوجة أربعًا: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، ثم تزيد في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ويسن تلاعنهما قيامًا بحضرة جماعةٍ أربعةٍ فأكثر.

ويكون بوقتٍ ومكانٍ معظمين.

فإن بدأت الزوجة باللعان قبل الزوج لم يصح.

---

(١) لحديث ابن عباس: «هِلَالَ بنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النبيِّ ﷺ بشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقالَ النبيُّ ﷺ: البَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ في ظَهْرِكَ، فَقالَ: يا رَسولَ اللهِ، إذَا رَأَى أَحَدُنَا علَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا، يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ البَيِّنَةَ؟ فَجَعَلَ يقولُ: البَيِّنَةَ وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ فَذَكَرَ حَدِيثَ اللِّعَانِ. البخاري (٢٦٧١)

(٢) ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٦ وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعۡنَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٧ وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ ٨ وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ٩ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٞ﴾ [النور ٦ - ١٠].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

أو نقص أحدهما شيئًا من اللفاظ الخمسة لم يصح.

أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه عند التلاعن لم يصح.

أو بدل أحدهما لفظة أشهد بأقسم أو أحلف لم يصح.

أو أبدل الزوج لفظة اللعنة بالإبعاد أو الغضب ونحوه لم يصح.

أو أبدلت لفظة الغضب بالسخط لم يصح اللعان لمخالفته النص.

وكذا إن علق بشرطٍ أو عدمت موالاة الكلمات.

وشروط اللعان ثلاثة:

١-كونه بين زوجين مكلفين.

٢-وأن يتقدمه قذفها بالزنى ولو في دبرٍ.

٣-وأن تكذبه الزوجة في قذفها ويستمر تكذيبها إلى انقضاء اللعان.

ويثبت بتمام تلاعنهما أربعة احكام:

الأول: سقوط الحد أو التعزير الذي أوجبه القذف عنها وعنه.

الثاني: الفرقة ولو بلا فعل حاكم.

الثالث: التحريم ولو لم يفرق الحاكم بينهما، أو أكذب نفسه بعد[1].

الرابع: انتقاء الولد: ويعتبر لنفيه ذكره صريحًا، ك: أشهد بالله لقد زنت، وما هذا ولدي وشرط لنفيه أن لا بتقدمه إقرار به، أو تهنئة به فيسكت، أو يؤمن على الدعاء، أو يؤخر النفي بلا عذرٍ، ومتى أكذب نفسه بعد ذلك لحقه نسبه وحد لمحصنةٍ وعزر لغيرها.

والتوأمان المنفيان أخوان لأم.

---

(١) قال عمر: «المتلاعنان يفرق بينهما ولا يجتمعان أبداً» رواه البيهقي (٧/ ٤١٠) وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ملاحظات وقواعد فيما يلحق من النسب:

إذا أتت زوجة الرجل بولدٍ بعد نصف سنةٍ- وهي أقل الحمل- منذ أمكن اجتماعه بها، ولو مع غيبته فوق أربع سنين- وهي أكثر مدة الحمل- أو تلده لدون أربع سنين منذ أبانها زوجها، حتى ولو كان ابن عشر سنين، لحقه نسبه.

ولا يلزمه كل المهر إن لم يثبت الدخول أو الخلوة، لأن الأصل براءته منه.

ولا يثبت به عدة ولا رجعة لعدم ثبوت موجبهما.

وإن أتت به لدون نصف سنة منذ تزوجها وعاش، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها، أو علم أنه لم يجتمع بها، كما لو تزوجها بحضرة جماعةٍ، ثم أبانها في المجلس، أو مات- لم يلحقه نسبه-، للعلم بأنه ليس منه لعدم إمكانه.

وإن ولدت مطلقة رجعية بعد أربع سنين منذ طلقها زوجها وقبل انقضاء عدتها لحق نسبه بالمطلق، أو ولدت رجعية لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها ولو بأقراءٍ لحق نسبه بالمطلق، لأن الرجعية في حكم الزوجات في أكثر الأحكام، أشبه ما قبل الطلاق.

٩-أحكام العدة:

هي تربص من فارقت زوجها بوفاة أو حياة بطلاق، أو خلع أو فسخ، وتحت هذا مسائل:

- أسباب العدة (الطلاق بعد الدخول من الزواج الصحيح – والفسخ لأي سبب – الخلع – الملاعنة – الزنا – النكاح الفاسد المختلف فيه[1] – وفاة

(١) فالنكاح الفاسد إذا حصلت الفرقة فيه بفسخ أو طلاق، فإن كان مختلفا في صحته، كالنكاح بلا ولي، أو نحو ذلك، ففيه العدة وهي ثلاث حيضات، كالعدة من النكاح الصحيح، وإن كان =

الزوج بعد نكاح صحيح سواء قبل الدخول أو بعده).

- عدة المفارقة لزوجها بالوفاة أربعة أشهر وعشر ليال بأيامها، سواء كان الزوج يمكنه الوطء أو لا، صغيراً أو كبيراً، إلا أن تكون حاملاً فحتى تضع حملها، وهذا بزواج صحيح أو فاسد مختلف فيه (كالنكاح بلا ولي)، لا كالنكاح المجمع على بطلانه فهو كعدمه ولا عدة.
- إذا مات زوج الرجعية سقطت عدة الطلاق، واستأنفت عدة الوفاة منذ مات.[١] و إن مات المطلق في عدة من أبانها في الصحة لم تنتقل من عدة الطلاق، وتعتد من أبانها في مرضه موته الأطول من عدة وفاة وطلاق، لأنها مطلقة فوجبت عدة الطلاق، ووارثة فتجب عدة الوفاة، ومن انقضت عدتها قبل موتة لم تعتد له ولو ورثت.[٢]
- المفارقة في الحياة بطلاق أو خلع أو فسخ قبل المسيس أو الخلوة لا تعتد

=

مجمعا على فساده، فلا عدة فيه.

جاء في كشاف القناع للبهوتي الحنبلي ممزوجا بالإقناع: (وإن مات عن امرأة نكاحها فاسد كالنكاح المختلف فيه) كبلا ولي (فعليها عدة وفاة) لأنه نكاح يلحق فيه النسب، فوجبت به العدة كالصحيح، وإن فارقها في الحياة بعد الإصابة أو الخلوة، اعتدت بثلاثة قروء أو أشهر، والنكاح المجمع على بطلانه وجوده كعدمه، وتقدم. انتهى.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية لزوم الاستبراء بحيضة واحدة في هذه الحالة.

(١) وقال ابن قدامة في المغني: وإذا مات زوج الرجعية استأنفت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً بلا خلاف، قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ذلك. انتهى.

(٢) وهو مذهب الحنفية، والقول الآخر يجِبُ عليها أن تبنيَ على عِدَّةِ الطَّلاقِ، وهو مَذهَبُ المالِكيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، وروايةٌ عن أحمد، وهو قَولُ بَعضِ السَّلَف؛ وذلك لأنَّه مات وليست زَوجتَه؛ لأنَّها بائِنٌ مِن النِّكاحِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالإجماع[١]، إلا إن خلا بها وهي مطاوعة ولو يمسسها[٢]، أو وطئها وكان ممن

(١) ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

(٢) اتفق العلماء على أن الزوج إذا دخل بزوجته: استحقت المهر كاملا، وإن طلقها فعليها العدة، وله الرجعة عليها ما دامت في العدة، ولم يكن الطلاق على مال بذلته المرأة (الخلع)، ولم تكن الطلقة الثالثة.

واتفقوا أيضا على أن الزوج إذا طلق زوجته، قبل الدخول، وقبل الخلوة: أنها لا تستحق إلا نصف المهر، ولا عدة عليها، ولا رجعة له عليها.

وقد دل على ذلك القرآن الكريم، والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩].

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وقال النبي ﷺ فيمن نكح امرأة نكاحًا فاسدًا بلا ولي: (فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا) رواه الترمذي (١١٠٢) وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٤٠).

فإذا ثبت المهر بالدخول في النكاح الفاسد، فثبوته في النكاح الصحيح من باب أولى.

بعد هذا الاتفاق من العلماء على تلك المسائل اختلفوا فيما لو خلا الزوج بزوجته، ولم يحصل دخول (جماع): هل تُلحق الخلوة بالدخول في الأحكام السابقة كلها، أو في بعضها، أو لا تلحق في شيء من هذه الأحكام ؟

فذهب الإمام أحمد إلى أن الخلوة تلحق بالدخول في الأحكام الثلاثة السابقة، وهي: تقرر المهر كاملا للزوجة، ووجوب العدة عليها، وثبوت الرجعة للزوج ما دامت في العدة.

وذهب الإمام أبو حنيفة، وهو القديم من قولي الشافعي: إلى أنها تلحق بالدخول في الحكمين الأوليين فقط، وهما: تقرر المهر، ووجوب العدة.

أما الرجعة: فلا رجعة لزوجها عليها.

وذهب الإمام الشافعي في الجديد من قوليه: إلى أن الخلوة لا تلحق بالدخول في شيء من الأحكام، واستدل بظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾، وقوله =

شبكة الألوكة - قسم الكتب

يطأ مثله، ويوطأ مثلها، وهو ابن عشر، وبنت تسع فعليها العدة بالإجماع.

- العدة بالحيض ولا يعتد بحيضة طلقت بها.[١]
- عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل كله.[٢] ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يومًا بدواء مباح[٣]، وكذلك لحصول حيض، وتنقضي العدة بشربها

=

تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا۟ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ۚ وَأَن تَعْفُوٓا۟ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ۚ وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[البقرة:٢٣٧].

فظاهر هذا: أن الحكم معلق بالمَسيس، وهو الجماع. انظر موقع الإسلام سؤال وجواب. https://islamqa.info/ar/answers/268304/

(١) أما العدَّة فتنقضي بحصول ثلاث حيْضات؛ على الراجح من قولي أهل العلم؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد اختلف العُلماء في المُراد بالقَرْء، هل هو الحيض أو الطُّهر؟ فذهب الحنابلة والحنفيَّة إلى أنَّه الحيض، فتعتدُّ المطلَّقة عندهم بثلاث حيْضات، ولا تَحسب الحيْضة التي طلِّقت فيها. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني»: «الحيْضة التي تطلَّق فيها لا تُحتسب من عدَّتها، بغير خلاف بين أهل العلم». وذهب الشَّافعي ومالكٌ وأهلُ الحِجاز إلى أنَّ المراد بالقَرْء: الطُّهر، وهو قوْل ابن عُمر وعائشةَ والقاسم بن محمَّد، وغيرهم.

(٢) أجمع العلماء على أن عدة المطلقة الحامل هي وضع الحمل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ [الطلاق:٤].

وأجمعوا أيضًا على أن المرأة لو وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان أنه تنقضي بذلك عدتها. (المغني ١١/ ٢٢٩). ويبتدئ تخليق الحمل بعد ثمانين يوما، والغالب أنه يكون إذا تم له تسعون يومًا.

(٣) اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل الأربعين، فذهب جماعة من الحنفية والشافعية وهو المذهب عند الحنابلة إلى جوازه ،وذهب المالكية إلى عدم الجواز مطلقا وهو قول لبعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة» (٢١/ ٤٥٠): «الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحله إلا لمبرر شرعي، فإن كان =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الدواء بشرط أن يكون بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً فأكثر، ولا تشرب مباحاً لحصول حيض قرب رمضان.

- لا تحل مطلقة الغير إذا انقطع الدم من الحيضة الأخيرة حتى تغتسل.(١)
- عدة من لا تحيض لصغر أو يأس ثلاثة أشهر إجماعاً.(٢)
- من ارتفع حيضها قبل سن اليأس ولم تعلم السبب عدتها تسعة أشهر للحمل مع عدة آيسة ثلاثة أشهر وإذا عاد الدم خلال السنة اعتدت بالحيض، ومن علمت السبب كمرض ورضاع لا تزال متربصة حتى يعود الحيض، فتعتد

=

الحمل لا يزال نطفة وهو ما له أربعون يوماً فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم - جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد ونحو ذلك من المبررات الغير شرعية.

أما إن زاد الحمل عن أربعين يوماً حرم إسقاطه، لأنه بعد الأربعين يوماً يكون علقة وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطراً على حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل »

(١) وهل يحق للأول مراجعتها، وهل تنقضي العدة، قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ – شارحاً لعبارة الزاد –:

قوله: (فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل فله رجعتها)، وهذه المسألة فيها قولان لأهل العلم، وهي من المسائل الكبيرة التي تكاد الأدلة فيها أن تكون متكافئة.

ثم نقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ القولين في المسألة، ومال إلى القول: بصحة الرجعة مادام أن المرأة لم تغتسل من حيضها ؛ استدلالاً بالآثار الواردة عن الصحابة.

انتهى من «الشرح الممتع » (١٣/ ١٩٣-١٩٤).

(٢) ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ﴾[الطلاق:٤].

به وإن طال الزمن، أو تصير آيسة فتعتد عدة آيسة [١].

- عدة المستحاضة ثلاثة أشهر [٢].
- عدة امرأة المفقود تتربص أربع سنين من فقده إذا كان ظاهر غيبته الهلاك، وتمام تسعين سنة من ولادته إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام، ولا تفتقر إلى حكم حاكم.
- إذا تزوجت زوجة المفقود بعد التربص والعدة، فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وأما بعد الوطء فيخير بين أخذها بالعقد الأول بعد فراغ عدتها من الثاني، أو تركها مع الثاني من غير تجديد عقد. ويأخذ الأول صداقها من الثاني، والأخير يعود عليها بما دفعه.
- إن وطئ الأجنبي بشبهة أو نكاح فاسد أو زنى من هي في عدتها، أتمت عدة الأول (سواء نكاح صحيح أو فاسد أو شبهة أو زنا) ما لم تحمل من الثاني فتنقضي عدتها بوضع الحمل، ثم تتم عدة الأول، ثم تعتد للثاني، لأنهما

---

(١) وهذا خلاف مذهب الحنفية والشافعية في الجديد الذين يقولون بأن عدتها ثلاثة أشهر فقط، ولعل الراجح مذهب أحمد ومالك والشافعي في القديم.

(٢) تَعتَدُّ المُستَحاضةُ المُتحَيِّرةُ بثلاثةِ أشهُرٍ، وهو مَذهَبُ الجُمهورِ: الحَنَفيَّةِ، والشَّافِعيَّةِ، والصَّحيحُ عندَ الحَنابِلةِ .

قَولُ النَّبيِّ ﷺ لحَمْنةَ بنتِ جَحشٍ لَمَّا استُحِيضَت: «إنَّما هي رَكْضةٌ مِنَ الشَّيطانِ، فتحَيَّضِي سِتَّةَ أيَّامٍ أو سَبعةَ أيَّامٍ في عِلمِ اللهِ، ثمَّ اغتَسِلي، فإذا رأيتِ أنَّكِ قد طَهُرْتِ واستَنْقَأتِ فصَلِّي أربعًا وعِشرينَ لَيلةً، أو ثلاثًا وعِشرينَ ليلةً وأيَّامَها، وصُومي وصَلِّي، فإنَّ ذلكَ يُجزِئُكِ، وكذلكَ فافعَلي، كما تحيضُ النِّساءُ، وكما يَطهُرْنَ، لِميقاتِ حَيضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ...» رواه أبو داود (٢٨٧) وحسنه الألباني. وَجهُ الدَّلالةِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ جعَلَ لها حَيضةً مِن كُلِّ شَهرٍ؛ بدَليلِ أنَّها تترُكُ الصَّلاةَ ونَحوَها

ثانيًا: لاشتِمالِ كُلِّ شَهرٍ على طُهرٍ وحَيضٍ غالِبًا، ولعِظَمِ مَشقَّةِ الانتِظارِ إلى سِنِّ اليأسِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

حقان اجتمعا لرجلين فلم يتداخلا، وقدم أسبقهما.[١] ولا يختلف الحكم لو وطئها عمداً من أبانها، أما لو وطأها من شبهة استأنفت العدة من أولها،

---

(١) جاء في «الموسوعة الفقهية» (٢٩/ ٣٤٦): «اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للأجنبي نكاح المعتدة أيا كانت عدتها من طلاق أو موت أو فسخ أو شبهة، وسواء أكان الطلاق رجعيا أم بائنا بينونة صغرى أو كبرى. وذلك لحفظ الأنساب وصونها من الاختلاط ومراعاة لحق الزوج الأول، فإن عقد النكاح على المعتدة في عدتها، فُرّق بينها وبين من عقد عليها، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ والمراد تمام العدة، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة، أو لا تعقدوا عقدة النكاح حتى ينقضي ما كتب الله عليها من العدة... وفي الموطأ: أن طليحة الأسدية كانت زوجة رشيد الثقفي وطلقها، فنكحت في عدتها، فضربها عمر بن الخطاب وضرب زوجها بخفقةٍ ضربات، وفرق بينهما، ثم قال عمر: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثم إن شاء كان خاطبا من الخطاب. وإن كان دخل بها فُرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من الأول، ثم اعتدت من الآخر، ثم لا ينكحها أبدا» انتهى.

وهذا الأثر عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يفيد أن المطلقة إن تزوجت قبل انقضاء عدتها، فلها حالتان:

الأولى: أن يتم العقد فقط دون الدخول: فيفرق بينهما، وتكمل عدة الأول، ثم للثاني أن يتزوج بها بعد ذلك.

الثانية: أن يتم العقد والدخول: فيفرق بينهما، وتكمل عدة الأول، ثم تعتد من الثاني، وتحرم عليه تحريما مؤبدا، فلا يجوز أن ينكحها بعد ذلك، وهذا مذهب المالكية وقول عند الحنابلة.

وأما الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن الثاني له أن يتزوجها بعد انقضاء العدة.

إلا أن الحنابلة يقولون: لا يتزوجها إلا بعد انقضاء «العدتين»، عدة الأول، وعدة الثاني. قال في «مطالب أولي النهى»: «وللثاني الذي تزوجته في عدتها ووطئها أن ينكحها بعد انقضاء العدتين، لأنه قبل انقضاء عدة الأول يكون ناكحا في عدة غيره، وأما انقضاء عدته فلأنها عدة لم تثبت لحقه ؛ لأن نكاحه لا أثر له، وإنما هي لحق الولد فلم يجز له النكاح فيها كعدة غيره » انتهى.

ولعل الراجح هو أنها إذا أتممت عدة الأول، جاز أن يعقد عليك الثاني، ولا تحتاج إلى عدة منه. وينظر: الشرح الممتع (١٣/ ٣٨٧).

الأثر عن عمر رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٢٣٧) وهو صحيح.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ودخلت فيها بقية العدة الأولى.

- من طلق رجعية قبل رجعتها بنت على عدتها الأولى، لأنهما طلاقان لم يتخللهما وطء ولا رجعة..
- تتعدد العدة بتعدد الواطئ بالشبهة، إلا أن يكون الواطء واحداً، ولا تتعدد العدد بتعدد الزنى لعدم لحوق النسب فيه، ويحرم على زوج الموطوءة بشبهة أو زنا أن يطأها في الفرج ما دامت في العدة.
- ومن مات زوجها الغائب اعتدت من موته، لا من وقت العلم وإن لم تأت بالإحداد لأنه ليس شرطاً لانقضاء العدة.

مسألة الإحداد:

يجب الإحداد على المتوفى عنها زوجها بنكاح صحيح في العدة[١]، ويجوز للبائن من حي أن تعتد، كمطلقة ثلاثاً والمختلعة، ولا يسن لها ولا يجب.[٢] ويحرم إحداد فوق ثلاث على ميت غير زوج.

و الإحداد: ترك الزينة والطيب، ولبس الحلي ولو خاتماً، ولبس الملون

---

(١) «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج: أربعة أشهر وعشراً» متفق عليه، البخاري (١٢٨٠) مسلم (١٤٨٦).

(٢) ففي الموسوعة الفقهية: وأما المعتدة من طلاق بائن بينونة صغرى أو كبرى فقد اختلف العلماء فيه على اتجاهين: الأول: ذهب الحنفية والشافعي في قديمه، وهو إحدى الروايتين في مذهب أحمد، أن عليها الإحداد ، لفوات نعمة النكاح. فهي تشبه من وجه من توفي عنها زوجها.
الثاني: ذهب المالكية والشافعي في جديده وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (وقيل في بعض الكتب إنها المذهب) إلى أنه لا إحداد عليها ؛ لأن الزوج هو الذي فارقها نابذا لها، فلا يستحق أن تحد عليه. وإلى هذا ذهب جماعة من التابعين ، منهم سعيد بن المسيب، وأبو ثور ، وعطاء ، وربيعة، ومالك، وابن المنذر. إلا أن الشافعي يرى في جديده أنه يستحب لها أن تحد. انتهى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

من الثياب كالأحمر والأخضر، والتحسن بالحناء والاكتحال بالأسود[١]، والادهان بالمطيب، وتحمير الوجه وحفه، ولا يحرم لبس الأبيض ولو حريراً، ولا الملون لدفع الوسخ كالأسود. ولها التزين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت، لأن الإحداد في البدن لا في الفرش.

وتجب عدة الوفاة في المنزل الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه، ولو مؤجراً أو معاراً[٢]، ما لم يتعذر كتحولها لخوفها على نفسها أو مالها، أو حولت قهراً، أو بحق يجب الخروج من أجله، أو طلبه فوق أجرته، أو لا تجد أجرة المثل، وأما من انتقلت بلا حاجة فيلزمها العودة إلى منزلها لتتم عدته فيها تداركاً للواجب، وكذلك من سافرت ولو لحج ولم تحرم به، ومات زوجها قبل مسافة قصر، رجعت واعتدت بمنزله، لأنها في حكم الإقامة.

وتنقضي العدة بمضي الزمان حيث كانت، ولهم إخراجها لطول لسانها

---

(١) «المتوفَّى عنها زوجُها لا تلبسُ المُعصفَرَ من الثيابِ ولا المُمشَّقةَ ولا الحليَّ ولا تختضبُ ولا تكتحلُ» رواه أبو داود (٢٣٠٤).

(٢) لحديث الفريعة بنت مالك بن سنان أنَّها جاءت إلي رسولِ اللهِ ﷺ تسألُهُ أن ترجعَ إلى أَهلِها في بني خِدرةَ فإنَّ زوجَها خرجَ في طلَبِ أعبُدٍ لَهُ أبَقوا حتَّى إذا كانوا بطرفِ القدُّومِ لحقَهم فقتلوهُ فسألتُ رسولَ اللهِ ﷺ أن أرجعَ إلى أَهلي فإنِّي لم يترُكني في مسْكنٍ يملِكُهُ ولاَ نفقةٍ. قالت فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: نعمَ. قالت فخرجتُ حتَّى إذا كنتُ في الحجرةِ أو في المسجدِ دعاني أو أمرَ بي فدعيتُ لَهُ فقالَ: كيفَ قلتِ. فرددتُ عليْهِ القصَّةَ الَّتي ذَكرتُ من شأنِ زوجي قالت فقالَ: امْكُثي في بيتِكِ حتَّى يبلغَ الْكتابُ أجلَهُ. قالت فاعتددتُ فيهِ أربعةَ أشْهرٍ وعشرًا. قالت فلمَّا كانَ عثمانُ بنُ عفَّانَ أرسلَ إليَّ فسألَني عن ذلِكَ فأخبرتُهُ فاتَّبعَهُ وقضى بِهِ. رواه أبو داود (٢٣٠٢) وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وإيذائها لأحمائها بالسب وغيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[الطلاق: ١]، والفاحشة تعم جميع الأقوال الفاحشة، لقول النبي لعائشة: «إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش».[١]

ولها الخروج في حوائجها نهاراً لقوله ﷺ: «اخرجي فجذي نخلك»[٢] ولا يجوز لها الخروج ليلاً إلا من ضرورة[٣]، وتركها الإحداد عمداً إثم، وتنقضي العدة.

و المطلقة البائن تعتد حيث شاءت بمأمون من البلد[٤] ولا تبيت إلا بالمكان

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٥).

(٢) رواه مسلم (١٤٨٣).

(٣) وقد فصل العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أحوال خروج المعتدة وحكم كل حال، فقال: «لا يخلو خروج المعتدة من ثلاث حالات: إما أن يكون لضرورة، أو لحاجة، أو لغير ضرورة ولا حاجة. الحال الأولى: إذا كان لغير ضرورة ولا حاجة، فإنه لا يجوز، مثل لو قالت: أريد أن أخرج للنزهة، أو للعمرة، فإنه لا يجوز، لأنه ليس لحاجة ولا لضرورة. الحال الثانية: أن يكون الخروج من البيت للضرورة، فهذا جائز ليلاً ونهاراً، مثلاً حصل مطر، وخشيت على نفسها أن يسقط البيت فإنها تخرج للضرورة، لكن إذا وقف المطر وصُلِّح البيت ترجع، ومثل ذلك لو شبت نار في البيت. الحال الثالثة: أن يكون لحاجة، مثل لو ذهبت تشتري -مثلاً- عصيراً، أو تشتري شايًا، ومنها: أن تكون مدرِّسة فتخرج للتدريس في النهار، ومنها: أن تكون دارسة فتخرج للدراسة في النهار لا في الليل، ومنها: أنها إذا ضاق صدرها فإنها تخرج إلى جارتها في البيت لتستأنس بها في النهار فقط، لأن أزمة ضيق الصدر قد تتطور إلى مرض نفسي، ومنها: أن تخرج لتزور أباها المريض، فهي حاجة من جهة الأب، ومن جهتها هي، أما هي فستكون قلقة، حيث لم ترَ بعينها حال أبيها، وأما أبوها فإن قلب الوالد يحن إلى ولده، فنقول: لا بأس أن تخرج لتعود أباها إذا مرض، أو أمها، أو أحداً من أقاربها، فلها أن تخرج نهاراً لا ليلاً، ووجه التفريق بين الليل والنهار أن الناس في النهار في الخارج والأمن عليها أكثر، وبالليل الناس مختفون والخوف عليها أشد. اهـ من شرح زاد المستقنع بتصرف يسير.

(٤) الدليل على أن المطلقة طلاقا بائنا لا نفقة لها ولا سكنى: ما رواه مسلم (١٤٨٠) عَنْ الشَّعْبِيِّ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذي تعتد فيه، ولا تسافر، وإن أراد الزوج إسكانها بمنزله أو غيره تحصينًا لفراشه ولا محذور فيه لزمها، ويلزم المطلقة الرجعية لزوم مسكن زوجها.

١٠-أحكام الرضاع:

الرضاع لغةً: **مص اللبن من الثدي**، وشرعًا: مص من دون الحولين لبنًا ثاب عن حملٍ، أو شربه، أو نحوه كأكله بعد تجبينه، وسعوطٍ به ووجورٍ.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[(١)]..

والمحرم من الرضاع خمس رضعاتٍ فصاعدًا، ويشترط أيضًا أن يكون في العامين، فلو ارتضع بقية الخمس بعد العامين بلحظةٍ لم تثبت الحرمة.[(٢)]

=

قَالَ دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

(١) ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣].

(٢) قال في «المغني» في باب الرضاع: المسألة الأولى: أن الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا، هذا الصحيح من المذهب، قال: وهو مذهب الشافعي، ثم قال: والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف، لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحددها بزمن ولا مقدار، فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف، فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعا بينا باختياره كان ذلك رضعة فإن عاد كانت رضعة أخرى.

فأما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي أو لشيء يلهيه أو قطعت عليه المرضعة فإن لم يعد قريبا فهي رضعة، وإن عاد في الحال ففيه الوجهان، أحدهما أن الأول رضعة فإذا عاد فهي رضعة أخرى، قال: والوجه الثاني: أن جميع ذلك رضعة وهو قول الشافعي. انتهى.

والدليل على أن التحريم لا بد فيه من خمس رضعات - وهو الراجح - ما رواه مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أنزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخ من ذلك خمس وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

=

والسعوط في الأنف، والوجور في الفم، وأكل مجبن أو خلط بالماء وصفاته باقية كالرضاع في الحرمة[١].

ولبن المرأة الميتة كلبن الحية، ولبن الموطوءة بشبهةٍ أو بعقدٍ فاسدٍ كالموطوءة بنكاحٍ صحيحٍ. وكذا بنكاح باطلٍ إجماعًا، أو زنًا محرم، لكن يكون المرتضع ابنًا لها من الرضاع فقط في النكاح الباطل والزنا، لأنه لما لم تثبت الأبوة من النسب لم يثبت ما هو فرعها.

ولبن البهيمة ولبن غير حبلى ولا موطوءةٍ لا يحرم، فلو ارتضع طفل وطفلة من بهيمةٍ أو رجلٍ أو خنثى مشكلٍ، أو ممن لم تحمل، لم يصيرا أخوين[٢].

وإن شك في الرضاع، أو عدد الرضعات بنى على اليقين، أو شكت المرضعة في ذلك ولا بينة فلا تحريم، لأن الأصل عدم الرضاع المحرم.

وإن شهدت به مرضعة ثبت التحريم متبرعةً بالرضاع، أو بأجرةٍ.

فمتىٰ أرضعت المرأة طفلًا في الحولين ذكرًا أو أنثىٰ بلبن حملٍ لحقٍ

=

وقيل يثبت الرضاع بثلاث رضعات، وبه قال جماعة من أهل العلم، لقوله ﷺ: لا تحرم المصة ولا المصتان. رواه مسلم.

وقيل: إن الرضاع يحرم قليله وكثيره، وبه قال جمع كثير من العلماء، منهم مالك بن أنس والأوزاعي، وأصحاب الرأي.

(١) «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام» رواه الترمذي (١١٥٢) وصححه الألباني.

(٢) وأما مسألة أخذ الدواء لإدرار اللبن، فقد اختلف أهل العلم في المرأة يثوب لها لبن من غير حمل تقدم، فقال بعضهم لا ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وذهب آخرون إلى أنه ينشر الحرمة وهو الرواية الأخرى عند أحمد وقول مالك، قال مالك: (لبن النساء يحرم على كل حال) وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة

www.alukah.net
شبكة الألوكة

بالواطئ نسبه، و صار ذلك الطفل ولدهما في تحريم نكاحٍ، وثبوت محرميةٍ، وإباحة نظرٍ وخلوةٍ، لا في وجوب نفقةٍ وإرثٍ وولايةٍ ورد شهادةٍ.

وصار المرتضع أيضًا فيما تقدم فقط ولد من نسب لبنها إليه بحمل- أي: بسبب حملها منه ولو بتحملها ماءه- أو وطءٍ بنكاحٍ فاسدٍ أو شبهةٍ، بخلاف من وطئ بزنا، لأن ولدها لا ينسب إليه، فالمرتضع كذلك كما تقدم.

وصارت محارم الواطئ اللاحق به النسب- كابائه وأمهاته وأجداده وجداته وإخوته وأخواته وأولادهم وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته- محارم المرتضع.

وصارت محارم المرضعة- كابائها وأخواتها وأعمامها ونحوهم- محارم المرتضع، دون أبويه وأصولهما وفروعهما فلا تنتشر المحرمية لأولئك.

فتباح المرضعة لأبي المرتضع وأخيه من النسب، وتباح أمه وأخته من النسب لأبيه وأخيه من رضاعٍ إجماعًا، كما يحل لأخيه من أبيه أخته من أمه.

ومن حرمت عليه بنتها كأمه وجدته وأخته فأرضعت طفلةً حرّمتها عليه أبدًا، وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته، لما تقدم من أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها بسبب رضاعٍ قبل الدخول فلا مهر لها، لمجيء الفرقة من جهتها، وكذا إن كانت الزوجة طفلةً فدبت فرضعت من أمٍ أو أختٍ له نائمةٍ انفسخ نكاحها ولا مهر لها، لأنه لا فعل للزوج في الفسخ.

وإن أفسدت نكاح نفسها بعد الدخول فمهرها بحاله، لاستقرار المهر بالدخول.

وإن أفسد نكاحها غيرها فلها على الزوج نصف المسمى قبل الدخول،

لأنه لا فعل لها في الفسخ، ولها جمعيه بعد الدخول لاستقراره به، ويرجع الزوج بما غرمه من نصفٍ أو كل على المفسد، لأنه أغرمه، فإن تعدد المفسد وزع الغرم على الرضعات المحرمة.

ومن قال لزوجته: أنت أختي لرضاعٍ بطل النكاح حكمًا، لأنه أقر بما يوجب فسخ النكاح بينهما فلزمه ذلك.

فإن كان إقراره قبل الدخول وصدّقته أنها أخته فلا مهر لها، لأنهما اتفقا على أن النكاح باطل من أصله، وإن أكذبته في قوله إنها أخته قبل الدخول فلها نصف المسمى.

ويجب المهر كله إذا كان إقراره بذلك بعد الدخول ولو صدقته ما لم تكن مكنته من نفسها مطاوعةً.

وإن قالت هي ذلك، قالت: زوجها أخوها من الرضاع، وأكذبها، فهي زوجته حكمًا-أي: ظاهرًا- لأن قولها لا يقبل عليه في فسخ النكاح، لأنه حقه، وأما باطنًا، فإن كانت صادقةً فلا نكاح، وإلا فهي زوجته أيضًا.

ويكره استرضاع الفاجرة والكافرة وسيئة الخلق، والجذماء والبرصاء ونحوهما مما يخاف تعديه.

١١-النفقة: أي: ما يجب على الإنسان من النفقة بالنكاح والقرابة والملك، وما يتعلق بذلك.

يجب على الزوج ما لا غناء لزوجته عنه، من مأكلٍ، ومشربٍ، وملبسٍ، ومسكنٍ بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطلاق: ٧].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما جميعًا، يسارًا وإعسارًا لهما أو لأحدهما[١].

وعليه مؤنة نظافتها من دهنٍ وسدرٍ وثمن ماء الشراب، والطهارة من الحدث والخبث وغسل الثياب.

وعليه لها خادم إن كانت ممن يخدم مثلها، وتلزمه مؤنسة لحاجةٍ، كخوف مكانها، وعدو تخاف على نفسها.

والواجب عليه دفع الطعام في أول كل يوم عند طلوع شمسه، ويجوز دفع عوضه إن تراضيا، وكذا تعجيل النفقة وتأخيرها عن وقت الوجوب.

ولا يملك الحاكم أن يفرض عوض القوت دراهم مثلًا إلا بتراضيهما، فلا يجبر من امتنع منهما. وفرضه ليس بلازم، لأنه فرض غير الواجب، ويجب لها الكسوة في أول كل عام للآية والخبر[٢]، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام، فلزمه كالنفقة، فيعطيها كسوة السنة، وتملك النفقة والكسوة بالقبض كما يملك صاحب الدين دينه بقبضه.

فلا بدل لما سرق أو بلي، لأنها قبضت حقها منه فلم يلزمه غيره.

وإن انقضى العام والكسوة باقية فعليه كسوة للعام الجديد، اعتبارًا بمضي الزمان دون حقيقة الحاجة.

وإن مات أو ماتت أو بانت قبل مضي العام رجع عليها بقسط ما بقي من العام.

وإن أكلت معه عادةً، أو كساها بلا إذنٍ منها أو من وليها، وكان ذلك بقدر الواجب عليه، سقطت نفقتها وكسوتها عملًا بالعرف.

---

(١) ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(٢) «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» متفق عليه، رواه البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ملاحظات مهمة:

- ومن غاب عن زوجته مدةً، ولم ينفق عليها، لزمته نفقة الزمن الماضي، ولو لم يفرضها حاكم، لاستقرارها في ذمته، فلم تسقط بمضي الزمان، كأجرة العقار. وكذا لو حاضرًا ولم ينفق لعذرٍ أو لا، لأنه حق يجب مع اليسار والإعسار.

- والرجعية مطلقًا- أي: سواء كانت حاملًا أو لا - لها السكنى والنفقة والكسوة، لأنها زوجة، ولأنه يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه، أشبه ماقبل الطلاق.

- والبائن الحامل كالزوجة، والناشز الحامل كالزوجة، لأن النفقة للحمل، فلا تسقط بنشوز.

- ولا نفقة ولا سكنى من تركةٍ لمتوفى عنها زوجها ولو حاملًا، لأن المال انتقل عن الزوج إلى الورثة، ولا سبب لوجوب النفقة عليهم، فإن كانت حاملًا فالنفقة من حصة الحمل من التركة إن كانت، وإلا فعلى وارثه الموسر.

- ولا شيء لغير الحامل منهن- أي: البائن، والناشز، والمتوفى عنها.

- ومن حبست ولو ظلمًا، أو نشزت، أو تطوعت بلا إذنه بصوم أو حج أو نذر صوم، أو صامت عن كفارةٍ أو عن قضاء رمضان مع سعة وقته بلا إذن زوجٍ، سقطت نفقتها، لأنها منعت نفسها عنه بسببٍ لا من جهته فسقطت نفقتها، بخلاف من أحرمت بفريضةٍ من صومٍ أو حج أو صلاةٍ ولو في أول وقتها بسنتها، أو صامت قضاء رمضان في آخر شعبان، لأنها فعلت ما أوجب الشرع عليها، وقدرها في حجة فرضٍ كحضرٍ.

- وكذا لا نفقة لمن سافرت لحاجتها، أو لنزهةٍ، أو زيارةٍ ولو بإذن الزوج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- وإن ادعى الزوج نشوز زوجته، أو أنها أخذت نفقتها، وأنكرت، فقولها بيمينها، لأن الأصل عدم ذلك.

- ومتى أعسر بنفقة المعسر، أو كسوته، أو مسكنه، أو صار لا يجد النفقة إلا يومًا دون يوم، أو غاب الموسر وتعذرت عليها النفقة بالاستدانة وغيرها، فلها الفسخ فورًا ومتراخيًا للحوق بذلك بها، إذ البدن لا يقوم بدون كفايته.

ولأن جواز الفسخ بذلك أولى من العنة، لأن الضرر فيه أكثر، ولا يصح بلا حاكمٍ، لأنه فسخ مختلف فيه.

فيفسخ بطلبها، أو تفسخ بأمره، لأنه لحقها فلم يجز بدون طلبها.

انتبه:

إن أنفقت الزوجة في غيبة الزوج من ماله فبان ميتًا، غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته، لانقطاع وجوب النفقة عليه بموته.

وإن امتنع الموسر من النفقة أو الكسوة، وقدرت على ماله، فلها الأخذ منه بلا إذنه بقدر كفايتها[1].

نفقة الأقارب

تجب النفقة كاملةً إذا كان المنفق عليه لا يملك شيئًا، أو تتمتها إذا كان لا يملك البعض.

---

(١) لحديث عائشة: جاءت هندٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيحٌ، لا يعطيني ما يَكفيني وولَدي، إلَّا ما أخذتُ من مالِهِ، وَهوَ لا يعلَمُ، فقال: خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ. رواه البخاري (٣٨٢٥).

فتجب نفقة الوالدين والمولودين[١].

ويجب على القريب نفقة أقاربه وكسوتهم وسكناهم بالمعروف، ولا تجب إلا بثلاثة شروطٍ: **الأول**: أن يكونوا فقراء لا مال لهم ولا كسب.

الثاني: أن يكون المنفق غنيًا: إما بماله أو كسبه، وأن يفضل عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته وكسوتهم وسكناهم[٢].

الثالث: أن يكون وارثًا لهم بفرضٍ أو تعصيبٍ: إلا الأصول والفروع فتجب لهم وعليهم مطلقًا، أي: سواء ورثوا أم لا.

وإذا كان للفقير ورثة دون الأب فنفقته على قدر إرثهم منه، ولا يلزم الموسر منهم مع فقر الآخر سوى قدر إرثه.

ومن احتاج لنفقةٍ وأمه فقيرة وجدته موسرة، فنفقته على الجدة، ليسارها، ولا يمنع ذلك حجبها بالأم، لعدم اشتراط الميراث في عمودي النسب كما تقدم.

ولا تجب نفقة القريب من رأس مال التجارة، ولا من ثمن ملكٍ، ولا من آلة صنعةٍ، لحصول الضرر بوجوب الإنفاق من ذلك.

ولا تجبر امرأة على نكاحٍ لنفقةٍ على قريبها الفقير، ومن لم يجد ما يكفي الجميع بدأ بنفسه.

فزوجته، فولده، فأبيه[٣]، فأمه، فولد ابنه، فجده، فأخيه، ثم الأقرب

---

(١) ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسراء: ٢٣]، وعن عائشة مرفوعًا: «إنَّ أطيَبَ ما أكَلَ الرَّجلُ مِن كَسْبِه، وإنَّ ولَدَه مِن كسْبِه». صححه الألباني في صحيح أبي داود٣٥٢٨.

(٢) «إذا كان أحدُكم فقيرًا فلْيبدأْ بنفسِه، فإنْ كان فضلٌ فعلى عيالِه، فإن كان فضلٌ فعلى ذي قرابتِه، فإن كان فضلٌ فههنا وههنا» رواه أبو داود (٣٩٥٧).

(٣) «أنت ومالك لأبيك» رواه ابن ماجه (٢٢٩١) وصححه الألباني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فالأقرب، لحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده[١].

ولا نفقة مع اختلاف الدين بقرابةٍ، ولو من عمودي نسبٍ، إلا بالولاء فتجب للعتيق على معتقه بشرطه، وإن باينه في دينه، لأنه يرثه مع ذلك.

ملاحظات حول نفقة الحيوان:

يجب على مالك البهيمة إطعامها وسقيها، فإن أبى أو عجز أجبر على بيعها، أو إجارتها، أو ذبحها إن كانت تؤكل لإزالة الضرر عنها، **لقول النبي** ﷺ: **لا ضرر ولا ضرار**.

ويحرم لعنها[٢]، ويحرم عليه أن يحملها ما تعجز عنه ولو يسيرًا، ولا يحلب من لبنها ما يضر ولدها، ويحرم ضربها في وجهها ووسمها فيه[٣]، ويحرم ذبحها إن كانت لا تؤكل، ويجوز استعمالها والانتفاع بها في غير ما خلقت له، كبقرٍ لحملٍ وركوبٍ، وإبلٍ وحمرٍ لحرثٍ ونحوه.

---

(١) قال: قلت: يا رسول الله: من أبرُّ؟ قال: أمك، قلت ثمن من؟ قال: أمك. قلت ثم من؟ قال: أمك. قلت: ثمن من ؟ قال: أباك، ثم الأقرب فالأقرب. رواه أحمد (٥/ ٣) وحسنه الألباني.

(٢) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: خذوا ما عليها ودعوها، فإنها ملعونة. قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. رواه مسلم (٢٥٩٥)، وفي رواية: قالت: اللهم العنها. قال النووي: واعلم أن هذا الحديث قد يستشكل معناه ولا إشكال فيه، بل المراد النهي أن تصاحبهم تلك الناقة، وليس فيه نهي عن بيعها وذبحها وركوبها في غير صحبة النبي ﷺ، بل كل ذلك وما سواه من التصرفات جائز لا منع منه إلا من مصاحبته ﷺ بها؛ لأن هذه التصرفات كلها كانت جائزة، فمنع بعض منها فبقي الباقي على ما كان. والله أعلم. انتهى.

(٣) لأنه ثبت أن النبي نهى عن الوسم وضرب الوجه ولعن من فعل ذلك، انظر ما رواه مسلم (٢١١٧).

١٢- الحضانة

قواعد في الحضانة:

الحضانة: وهي حفظ صغيرٍ ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه، كغسل رأسه وثيابه، ودهنه وتكحيله، وربطه في المهد ونحوه، وتحريكه لينام ونحوه ذلك مما يصلحه.

١- تجب الحضانة لحفظ صغيرٍ، ومعتوهٍ، ومجنونٍ.

٢- والأحق بها: الأم لشفقتها، ولو بأجرة مثلها مع وجود متبرعةٍ كالرضاع[١]، وإذا تزوجت الأم سقطت حضانتها.

٣- ثم الأحق بها أمهاتها القربى فالقربى، لأنهن في معنى الأم لتحقق ولادتهن.

ثم الأب: لأنه أصل النسب وأحق بولاية المال.

ثم أمهاته، لأنهن يدلين بعصبةٍ قريبةٍ.

ثم الجد لأبٍ، لأنه في معنى الأب.

ثم أمهاته القربى فالقربى، لإدلائهن بعصبةٍ.

---

(١) «وأما الرضاع فلا يجب على الأم إرضاع ولدها إن وجد غيرها، ولها أن تطلب أجرة الرضاعة من مال الصبي أو ممن تلزمه النفقة على الصبي إن لم يكن للصبي مال، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦].

وهي عامة في حق من هي باقية في حبال الزوجية والمطلقة، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة وهو الراجح، وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الأم لا تستحق الأجرة حال الزوجية، فإن وُجدت متبرعة بالإرضاع فلا يلزم ولي الطفل إجابة الأم على أجرة المثل، وكذا الحضانة لا تتعين على الأم إن وجد غيرها، والحضانة هي حفظ من لا يستقل وتربيته بما يصلحه من طعام وشراب، وما قيل في الرضاع من حيث الأجرة، يقال في الحضانة انظر الفتوى https://www.islamweb.net/ar/fatwa/31165/

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثم الأخت لأبوين، لقوة قرابتها ومشاركتها له في النسب.

ثم الأخت لأم، لإدلائها بالأم كالجدات.

ثم الأخت لأبٍ، لأنها تقوم مقام الشقيقة وترث ميراثها.

ثم الخالة لأبوين، ثم لأم، ثم لأبٍ، لإدلاء الخالات بالأم.

ثم العمات كذلك، أي: تقدم العمة لأبوين، ثم لأم، ثم لأبٍ، لأنهن يدلين بالأب.

ثم خالات أمه، ثم خالات أبيه، ثم عمات أبيه كذلك، لأنهن نساء من أهل الحضانة، فقدمن على من بدرجتهن من الرجال كتقديم الأم على الأب.

ثم بنات إخوته وأخواته، ثم بنات أعمامه وعماته على التفصيل المتقدم.

ثم لباقي العصبة، الأقرب فالأقرب، فتقدم الإخوة، ثم بنوهم، ثم الأعمام، ثم بنوهم، ثم أعمام الأب، ثم بنوهم، وهكذا[1].

وإن امتنع من له الحضانة منها، أو كان من له الحضانة غير أهلٍ للحضانة انتقلت إلى من بعده.

---

(١) وقال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا الترتيب الذي ذكره المؤلف ليس مبنيا على أصل من الدليل، ولا من التعليل، وفيه شيء من التناقض، والنفس لا تطمئن إليه، ولهذا اختلف العلماء في الترتيب في الحضانة على أقوال متعددة، ولكنها كلها ليس لها أصل يعتمد عليه، لذلك ذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى تقديم الأقرب مطلقا، سواء كان الأب، أو الأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، فإن تساويا قدمت الأنثى، فإن كانا ذكرين أو أنثيين فإنه يقرع بينهما في جهة واحدة، وإلا تقدم جهة الأبوة...

هذا الضابط هو الذي رجحه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقال: إنه أقرب الضوابط، فعلى هذا أم وجد تقدم الأم ؛ لأنها أقرب، أب وجدة (أم أم) فيقدم الأب ؛ لأنه أقرب، أم وأب تقدم الأم ؛ لأنهما تساويا في القرب فتقدم الأنثى، جد وجدة تقدم الجدة، الخال والخالة تقدم الخالة، وعلى هذا فقس، جدة من جهة الأم وجدة من جهة الأب، فتقدم الجدة من جهة الأب على قاعدة شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، خلافا لما مشى عليه المؤلف» انتهى من «الشرح الممتع» (١٣/ ٥٣٦).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

ولا حضانة لفاسقٍ ظاهرًا، ولا لكافرٍ على مسلمٍ، ولا متزوجةٍ بأجنبي من المحضون من حين عقدٍ ولو رضي زوج، لئلا يكون الطفل في حضانة أجنبي.

والأجنبي هنا: هو من لم يكن من عصبات المحضون، فإن كانت تزوجت بقريب محضونها، ولو كان غير محرم له، لم تسقط حضانتها.

ومتى زال المانع، أو أسقط الأحق حقه ثم عاد، عاد الحق له في الحضانة، لقيام سببها مع زوال المانع.

وإن أراد أحد الأبوين سفراً طويلًا لغير الضرار إلى بلدٍ بعيدٍ مسافة قصرٍ فأكثر ليسكنه، والبلد وطريقه آمنان، فحضانته لأبيه.

وإن بعد السفر وكان لحاجةٍ لا لسكنى، أو قرب السفر لحاجةٍ ويعود، فالمقيم منهما أولى، أو قرب السفر وكان للسكنى فالحضانة لأمه، لأنها أتم شفقةً.

وهذا كله إن لم يقصد المسافر به مضارة الآخر، وإلا فالأم أحق[1].

---

(١) أثر السفر في انتقال الحضانة: فإذا افترق الأبوان واختلفا في حضانة الولد فيكون لسفرهما صور:

١- إذا أراد أحد الأبوين السفر غير نقلة، بأنه يريد أن يرجع فالمقيم أحق بالولد.

٢- وإذا أراد أحدهما سفراً لقصد الاستيطان والإقامة وكان البلد أو الطريق مخوفاً فالمقيم أحق به.

٣- وإذا أراد أحدهما سفراً للانتقال والإقامة في البلد، وكان البلد والطريق آمنين فالأب أولى به من الأم، سواء كان المنتقل أبًا أو أمًا.

٤- وإذا أراد الأبوان السفر جميعًا إلى بلدة واحدة فالأم باقية على حضانتها.

٥- لو كان السفر قريبًا بحيث يراهم الأب ويرونه كل يوم فتكون الأم على حضانتها عند بلوغ الولد حد الاستغناء تنتهي مدة الحضانة، وتبدأ مدة كفالة الصغار إلى أن يبلغ الحلم أو تحيض البنت، فتنتهي مدة الكفالة، ويكون الولد حراً في تصرفه.

حق المرأة في كفالة الصغار: يظهر من مذاهب الفقهاء أن للنساء حقًا في كفالة الولد في الجملة ولا سيما الأم والجدة، إلا أن الخلاف واقع بينهم فيمن هو أحق بالكفالة إذا تنازع الأبوان، وكانا أهلاً للكفالة، فيرى المالكية والظاهرية أن الأم أحق بكفالة الولد ذكراً أو أنثى، ويرى =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وإذا بلغ الصبي سبع سنين عاقلًا خير بين أبويه[1]، فإن اختار أباه كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يمنع من زيارة أمه، ولا هي من زيارته.

وإن اختار أمه كان عندها ليلًا، وعند أبيه نهاراً ليعلمه ويؤدبه.

وإذا بلغت الأنثى سبعًا كانت عند أبيها وجوبًا إلى أن تتزوج، ويمنعها الأب ومن يقوم مقامه من الانفراد بنفسها خشيةً عليها، ولا تمنع الأم من زيارتها، ولا هي من زيارة أمها إن لم يخف الفساد، وتمنع من الخلوة بها إن خيف أن تفسد قلبها.

والمجنون، ولو أنثىٰ عند أمه مطلقًا، صغيراً كان أو كبيراً، لحاجته إلىٰ من يخدمه ويقوم بأمره، والنساء أعرف بذلك، وأمه أشفق عليه من غيرها.

ولا يترك المحضون بيد من لا يصونه ويصلحه، لأن وجوده كعدمه فتنتقل الحضانة عنه إلى من يليه.

ولو كان الأب عاجزاً عن حفظها، أو يهملها لاشتغاله عنها، أو قلة دينه، والأم قائمة بحفظها، قدمت، وكذا إذا تركها عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها، بل تؤذيها، وأمها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها، فالحضانة هنا للأم قطعًا.

=

الحنابلة التخيير في الذكر، وأما الأنثى فالأب أحق بها، ويرى الحنفية أن الأب أحق بالغلام، والأم أحق بالجارية، ولعل الراجح هو التخيير إذا تنازعا وتوفرت فيهما شروط الكفالة.

(١) لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه. رواه الترمذي (١٣٥٧) وصححه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الباب السادس

الجنايات

الجناية: هو التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

و قسّم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة:

١- الجناية على النّفس وهي القتل.

٢- الجناية على ما دون النّفس، وهي الإصابة الّتي لا تزهق الرّوح.

٣- الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين.

- أقسام الجناية على النّفس:

والجناية على النّفس تنقسم بحسب القصد وعدمه إلى: العمد العدوان، وشبه العمد، والخطأ، فالتّقسيم عند الحنابلة ثلاثيّ [(١)].

تجري على قتل الآدميّ الأحكام التّكليفيّة الخمسة:

فيكون القتل حراماً كقتل النّفس المعصومة بغير حقّ ظلماً.

ويكون واجباً كقتل المرتدّ إذا لم يتب بعد الاستتابة، والزّاني المحصن بعد ثبوت الزّنا عليه شرعاً.

---

(١) وهو خماسيّ عند فقهاء الحنفيّة بزيادة: ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب. وهي عند بعض فقهاء الحنابلة أربعة أقسام، لأنّهم يعتبرون ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب قسماً واحداً.
وقال ابن قدامة: هذا القسم هو من الخطأ، فالتّقسيم عند جمهور الحنابلة أيضاً ثلاثيّ، وأنكر مالك في رواية شبه العمد، وقال: القتل إمّا عمد وإمّا خطأ، لأنّه ليس في كتاب اللّه تعالى إلاّ العمد والخطأ، وجعل شبه العمد في حكم العمد، وروي عنه أنّه قال بشبه العمد.
والقتل بسبب عند الحنفيّة هو القتل نتيجة فعل لا يؤدّي مباشرةً إلى قتل، كحفر البئر، أو وضع الحجر في غير ملكه، وأمثالهما، فيعطب به إنسان ويقتل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ويكون مكروهاً كقتل الغازي قريبه الكافر إذا لم يسمعه يسبّ اللّه أو رسوله.

ويكون مندوباً كقتل الغازي قريبه الكافر إذا سبّ اللّه أو رسوله.

ويكون مباحاً: كقتل الإمام الأسير فإنّه مخيّر فيه.

القتل العمد: هو قصد الفعل والشّخص بما يقتل قطعاً أو غالباً.(١)

صور القتل العمد:

الصّورة الأولى: الضّرب بمحدّد: إذا ضرب شخص آخر بمحدّد وهو ما يقطع ويدخل في البدن، كالسّيف، والسّكّين، والسّنان، وما في معناه ممّا يحدّد فيجرح من الحديد، والنّحاس، والرّصاص، والذّهب، والفضّة، والزّجاج، والحجر، والقصب، والخشب، وأمثالها، فجرح به جرحاً كبيراً فمات فلا خلاف بين العلماء في أنّه قتل عمد.

الصّورة الثّانية: القتل بغير المحدّد ممّا يغلب على الظّنّ وحصول الزّهوق به عند استعماله(٢):

ومن الضّرب بغير محدّد: الضّرب بمثقّل كبير يقتل مثله غالباً عند جمهور

---

(١) أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حقّ، لقول اللّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[الأنعام:١٥١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ﴾[النساء: ٩٣]، ولقول النّبيّ ﷺ: «لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّي رسول اللّه إلاّ بإحدى ثلاث: النّفس بالنّفس، والثّيّب الزّاني، والمفارق لدينه التّارك للجماعة». رواه البخاري ٦٨٧٨.

(٢) ذهب المالكيّة والشّافعيّة والحنابلة وأبو يوسف ومحمّد من الحنفيّة إلى أنّه عمد موجب للقصاص.

واستدلّوا بما روى أنس رضي الله عنه: «أنّ يهوديّاً قتل جاريةً على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول اللّه ﷺ بين حجرين».

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الفقهاء سواء كان من حديد كالسّندان والمطرقة، أو حجر ثقيل، أو خشبة كبيرة، وحدّ الخرقيّ من الحنابلة الخشبة الكبيرة بما فوق عمود.

وإن ضربه بمثقّل صغير كالعصا والسّوط، والحجر الصّغير، أو لكزه بيده في مقتل، أو في حال ضعف من المضروب لمرض أو صغر، أو في زمن مفرط الحرّ أو البرد بحيث تقتله تلك الضّربة، أو كرّر الضّرب حتّى قتله بما يقتل غالبًا، ففيه القود، لأنّه قتله بما يقتل مثله غالبًا فأشبه الضّرب بمثقّل كبير.(١)

الصّورة الثّالثة: القتل بالخنق:

أن يجعل في عنقه خراطةً، ثمّ يعلّقه في خشبة أو شيء بحيث يرتفع عن الأرض فيختنق ويموت، فهذا عمد سواء مات في الحال أو بقي زمنًا، لأنّ هذا أوحى أنواع الخنق، وكذا أن يخنقه وهو على الأرض بيديه أو بمنديل أو بحبل، أو شيء يضعه على فمه وأنفه، أو يضع يديه عليهما فيموت، فهذا إن فعل به ذلك مدّةً يموت في مثلها غالبًا فمات فهو عمد فيه القصاص.

الصّورة الرّابعة: أن يلقيه في مهلكة:

وذلك على أربعة أضرب:

الضّرب الأوّل: أن يلقيه من شاهق كرأس جبل، أو حائط عال يهلك به غالبًا فيموت، فهو عمد.

الضّرب الثّاني: أن يلقيه في نار أو ماء يغرق، ولا يمكنه التّخلّص منه، إمّا لكثرة الماء أو النّار، وإمّا لعجزه عن التّخلّص لمرض أو صغر، أو كونه مربوطًا، أو منعه من الخروج، أو كونه في حفيرة لا يقدر على الصّعود منها، ونحو هذا، فهذا كلّه عمد، لأنّه يقتل غالبًا.

---

(١) وهذا عند جمهور الفقهاء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الضّرب الثّالث: أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر في مكان ضيّق كذبية ونحوها فيقتله.

الضّرب الرّابع: أن يحبسه في مكان ويمنعه الطّعام والشّراب مدّةً لا يبقى فيها حتّى يموت، فعليه القود، لأنّ هذا يقتل غالبًا، وهذا يختلف باختلاف النّاس والزّمان والأحوال، فإذا كان عطشان في شدّة الحرّ، مات في الزّمن القليل، وإن كان ريّان، والزّمن بارد أو معتدل لم يمت إلاّ في زمن طويل، فيعتبر هذا فيه، وإن كان في مدّة يموت في مثلها غالبًا ففيه القود.

الصّورة الخامسة: القتل بالسّمّ: إذا قدّم طعامًا مسمومًا لصبيّ غير مميّز أو مجنون فمات، ففيه القود باتّفاق الفقهاء

الصّورة السّادسة: القتل بالسّحر: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ من قتل غيره بسحر يقتل غالبًا يلزمه القود.

الصّورة السّابعة: القتل بسبب: القتل بسبب قد يدخل تحت القتل العمد في بعض أحواله ويكون فيه القصاص، كأن يكره رجلاً على قتل آخر إكراهًا ملجئًا، أو يشهد رجلان على رجل بما يوجب قتله ويعترفا بكذبهما في الشّهادة. أو يحكم حاكم على رجل بالقتل بالشّهادة الكاذبة وكان عالمًا بذلك متعمّداً.

ما يترتّب على القتل العمد العدوان:

إذا تحقّق القتل العمد العدوان فيترتّب عليه ما يلي:

أ - القصاص[١]:

بشروط (تكليف القاتل - عصمة المقتول - المكافأة[٢] -أن لا يكون المقتول ولد للقاتل ولو نزل، سواء ولد البنين أو البنات[٣]).

ويشترط لاستيفاء القصاص[٤] (تكليف المستحق وإن كان صغيرا أو مجنوناً يحبس الجاني حتى تكليفه ويمكن لولي المجنون فقط عفوه عن القصاص إلى الدية- اتفاق المستحقين على استيفائه مع انتظار الغائب، والوارث يقوم مقام من مات قبل الحكم- أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى الغير، كامرأة حامل حتى تضع وتسقيه اللبن مالم يوجد من يسقيه غيرها[٥]».

ب - الدّية:

فالواجب عند الحنابلة أحد شيئين: القود أو الدّية، فيخيّر الوليّ بينهما ولو لم يرض

---

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾[البقرة:١٧٨].

(٢) «لا يقتل مسلم بكافر» رواه البخاري ١١١، ويقتل الحر المسلم الكر بالحرة المسلمة الأنثى، فقد روى عمرو بن حزم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن أن الرجل يقتل بالمرأة. ولا يقتل الحر ولو ذميًا بالعبد ولو مسلمًا، وإلا فعليه قيمته ويقتل بنقض العهد.

(٣) «لا يقتل والد بولده» رواه الترمذي ١٤٠٠، وصححه الألباني.
والراجح في هذه المسألة: «أن الوالد يقتل بالولد، والأدلة التي استدلوا بها ضعيفة لا تقاوم النصوص الصحيحة الصريحة الدالة على العموم، ثم إنه لو تهاون الناس بهذا لكان كل واحد يحمل على ولده، لا سيما إذا كان والدا بعيدا، كالجد من الأم، أو ما أشبه ذلك ويقتله ما دام أنه لن يقتص منه» انتهى من «الشرح الممتع» (١٤/ ٤٣).

(٤) لا يكون إلا بحضرة سلطان أو نائبه، ولا يستوفى من النفس إلا بسيف ولو قتله الجاني بغيره «لا قود إلا بالسيف» رواه ابن ماجة (٢٦٦٨) وضعفه الألباني. وذهب آخرون إلى أنه يكون بمثل ما قتل به المجني عليه.

(٥) لقول النبي للغامدية: «ارجعي حتى ترضعيه» رواه مسلم (١٦٩٥).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الجاني **وذهب الفقهاء إلىٰ أنّ المقتول عمداً إذا عفا قبل أن يموت اعتبر عفوه**[١].

ج - الكفّارة[٢]:

القتل شبه العمد:

ويسمى خطأ العمد، وعمد الخطأ، وهو أن يقصده بجناية لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها، كمن ضرب شخصاً في غير مقتل بسوط أو حجر صغيرة، أو صاح بعاقل اغتفله فمات، فلا قود عليه، والدية على العاقلة.[٣] وعليه كفارة.

القتل الخطأ: أن يفعل ما يجوز له فعله، من رمي صيد فيقتل آدمياً معصوماً لم يقصده، أو ينقلب وهو نائم على آدمي فيقتله، وعمد المجنون

---

(١) إذا عفا بعض الأولياء عن القود دون البعض سقط القصاص عن القاتل، لأنّه سقط نصيب العافي بالعفو، فيسقط نصيب الآخر في القود ضرورةً، لأنّه لا يتجزّأ فلا يتصوّر استيفاء بعضه دون بعضٍ.
وفي هذه الحالة يبقى للآخرين نصيبهم من الدّية، وذلك باتّفاق الفقهاء لإجماع الصّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(٢) ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب الكفّارة في القتل العمد، سواء وجب فيه القصاص أو لم يجب، لأنّ القتل العمد كبيرة محضة، وفي الكفّارة معنى العبادة، فلا يناط بها.
وذهب الشّافعيّة إلى وجوب الكفّارة، لأنّ الحاجة إلى التّكفير في العمد أمسّ منها إليه في الخطأ، فكان أدعى إلى إيجابها.
و ذهب المالكيّة والشّافعيّة في الأظهر وابن حامد من الحنابلة إلى جواز الوصيّة للقاتل وهذا قول أبي ثور وابن المنذر، لأنّ الهبة له تصحّ، فصحّت الوصيّة له كالذّمّيّ.
وذهب الحنفيّة وهو مقابل الأظهر عند الشّافعيّة وأبو بكر من الحنابلة إلى عدم جواز الوصيّة له، وبه قال الثّوريّ أيضاً، لأنّ القتل يمنع الميراث الّذي هو آكد من الوصيّة، فالوصيّة أولى، ولأنّ الوصيّة أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنعه

(٣) الدّية في شبه العمد تكون مغلّظةً، وتجب على عاقلة الجاني عند الجمهور القائلين بشبه العمد، ولا يشترك فيها الجاني عند الشّافعيّة والحنابلة، ويشترك فيها عند الحنفيّة. حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اقتتلت امرأتان من هذيل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها وما في بطنها، فقضى النبي أن دية جنينها عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها». رواه البخاري (٦٩١٠)

شبكة الألوكة - قسم الكتب

والصغير كخطأ المكلف، وكل من زال عقله بعذر.

وهنا الكفارة على القاتل، والدية على عاقلته[١].

أحكام مهمة في الجنايات:

- إذا دفع لغير مكلف آلة قتل، ولم يأمره بالقتل، فلا شيء عليه إن قتل غير المكلف بالآلة.
- من أكره مكلفاً على قتل معين فالقتل - إن لم يعف الولي بالدية عليه- على القاتل والمكره، وإن كان الأمر لغير مكلف فالقصاص على الآمر.
- يقتل الولد بكل من الأبوين، والقصاص يوزع كقسمة الميراث.
- شروط القصاص في ما دون النفس كالأطراف (عمد عدوان- إمكان الاستيفاء بلا حيف، فلا قصاص في بعض ساق أو بعض ورك- المساواة في الاسك كالعين بالعين فلا يجوز الرجل باليد، والموضع اليمين باليمين- مراعاة الصحة والكمال فلا عين صحيحة بصحيحة).
- وشروط القصاص في الجروح ذات التي سبقت إضافة إلى انتهاؤها إلى عظم، كجرح الساق والعضد.
- وعليه أقسام الجروح عند الفقهاء هي: الموضحة: التي تنتهي إلى عظم، الهاشمة: التي تهشم العظم تفتته وتكسره،، المنقلة: التي تنقل العظم إلى

(١) الأصل أنّ الدّية إذا كان موجبها الفعل الخطأ أو شبه العمد، ولم تكن أقلّ من الثّلث تتحمّلها العاقلة، إلاّ دية العبد أو ما وجب بإقرار المجنيّ عليه أو الصّلح، لقوله ﷺ: « لا تعقل العواقل عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ».

ويشترك مع العاقلة في تحمّل دية الخطأ الجاني نفسه عند الحنفيّة والمالكيّة، خلافاً للشّافعيّة والحنابلة، حيث قالوا: ليس على الجاني المخطئ شيء من الدّية.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

غيره، المأمومة: التي تصل إلى أم الدماغ وهي جلدة تحيط به رقيقة، والدامغة: تنتهي إلى الدماغ، وفي الموضحة (٥من الإبل)، ويأخذ في هاشمة (١٠ من الإبل) وفي منقلة (١٥) وفي مأمومة (ثلث الدية).

- لو قطع اليد قصاصاً فسرى إلى النفس لا شيء على القاطع ما لم يقتص قهراً أو مع حر وبرد أو الآلة مسمومة وما شابه، وهذا اسمه (سرية القصاص).
- من سلم نفسه وهو بالغ عاقل، أو ولده لحاذق كسباح أو معلم مهنة فغرق أو مات لم يضمن، أو أدب معلم ولداً أو زوج زوجته ولم يسرف وفي ضمن المعتاد لم يضمن.

(يعود تقدير كثير من الأمور للقاضي في متى فرط الشخص ومتى لم يفرط)

– دية الحر المسلم صغيراً أو كبيراً ١٠٠بعيرأو ٢٠٠بقرة، أو ١٠٠٠شاة، أو ١٠٠٠مثقال ذهب، أو ١٢ ألف درهم فضة، ويجوز خلاف ذلك بالتراضي[١].

– تغلظ الدية في القتل العمد وشبه العمد/ خمس وعشرون بنت مخاض- ٢٥ بنت لبون- ٢٥ حقة – ٢٥ جذعة/ ولا تغليظ في غير الإبل.

– دية الحر الكتابي الذمي المعاهد والمستأمن نصف دية المسلم.

– دية نسائهم نصف دية ذكرانهم، كما دية المرأة المسلمة بنصف الرجل المسلم[٢].

– إن قتل المسلم معاهداً أو ذمياً أضعفت ديته.

---

(١) ومقدار الدية كاملة بالعملات المعاصرة ما يساوي قيمة: ٤٢٥٠ جرامًا من الذهب تقريبًا؛ لأن الدية ألف دينار، والدينار يقدر بأربعة جرامات وربع من الذهب

(٢) قد جاءت النصوص الشرعية الصحيحة تثبت بأن دية المرأة المسلمة الحرة على النصف من دية الرجل المسلم الحر، ووقع على ذلك إجماع أهل العلم إلا خلافاً شاذاً.

- دية الجنين عشر دية أمه، خمس من الإبل، وتتعدد الغرة بتعدد الجنين.

- تجب الدية كاملة في إذهاب (السمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو الكلام، أو العقل أو الحدب أو منفعة كل من المشي والنكاح والصوت والبطش وشعر الرأس وشعر اللحية وشعر الحاجبين وأهداب العينين).

- وفي الجروح كالحارصة (تشق الجلد قليلاً ولا يخرج دم)، والبازلة (التي يخرج منها دم يسير) والباضعة (تشق اللحم بعد الجلد)، والمتلاحمة (تنزل في اللحم كثيراً)، والسمحاق (بينها وبين العظم قشرة رقيقة) في هذا حكومة، **تعريف الحكومة**: يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به، ثم يقوم بعد أن يبرأ منها فما نقصله مثله من الدية، و إن لم تنقص قوم حال جريان الدم.

- في كل ما يصل جوف كبطن وظهر وحلق ومثانة (الجائفة) ثلث الدية.

- العاقلة هي ذكور عصبة الجاني نسباً وولاء. (العصبات)، وتجب عليهم في القتل شبه العمد والخطأ مؤجلة ثلاث سنوات من حدوث القتل[١].

- كفارة القتل عتق رقبة مؤمن فمن لم يجد صيام شهرين متتابعين، ولا إطعام، فمن عجز تبقى في ذمته. ولا كفارة من قتل من يباح دمه كالدفاع عن النفس، ولا في القتل العمد[٢].

---

(١) وعاقلة الإنسان هم عصبته، وهم الأقرباء من جهة الأب، كالأعمام وبنيهم، والإخوة وبنيهم، وتقسم الدية على الأقرب فالأقرب، فتقسم على الإخوة وبنيهم، والأعمام وبنيهم، ثم أعمام الأب وبنيهم، ثم أعمام الجد وبنيهم؛ وذلك لأن العاقلة هم العصبة

(٢) ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- أولياء الدم ورثته[١].

- تتعدد الكفارة بتعدد المقتول كالدية.

والقسامة[٢] هي أيمان مكررة في دعوىٰ قتل معصوم، ولا تكون في دعوىٰ قطع طرف ولا جرح ولها شروط:

١- اللوث وهو العداوة الظاهرة كما هو بين بعض القبائل أو أهل البغاة والعدل وغيرها، وأما بعد وجود هذا الشرط يحلف المدعى عليه يميناً واحدة.

٢- تكليف المدعى عليه، وإمكان القتل منه.

٣- وصف القتل في الدعوى.

٤- طلب جميع الورثة واتفاقهم على عين القاتل.

٥- وتعيين المدعى عليه وكونه شخصاً واحداً.

يحلف الورثة ٥٠ يميناً، فإن نكل الورثة أو كان الورثة كلهم نساء، حلف المدعى عليه ٥٠ يميناً وبرئ برضا الورثة وإلا فدى الإمام القتل من بيت المال كميت في زحمة جمعة وطواف.

إذا قتل واحد جماعة، قتل بهم، وإذا قتل جماعة واحداً قتلوا به جميعاً

= رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء: ٩٢].

(١) قال ابن قدامة في المغني: القصاص حق لجميع الورثة من ذوي الأنساب والأسباب والرجال والنساء والصغار والكبار، فمن عفا منهم صح عفوه وسقط القصاص ولم يبق لأحد إليه سبيل، هذا قول أكثر أهل العلم. اهـ

(٢) ثبت إقرار النبي بالقسامة، رواه مسلم (١٦٧٠).

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الباب السابع

الحـــدود

الحدود: جمع حد، وهو لغة: المنع

اصطلاحًا: عقوبة مقدرة شرعًا في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها، وينبغي توافر الشروط الآتية فيمن يجب عليه الحد.

١- أن يكون مكلفًا فقد رفع القلم عن ثلاثة (.....)، وعن المكره (عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

٢- أن يكون ملتزمًا بأحكام الإسلام، مسلمًا أو ذميًا بخلاف الحربي والمستأمن.

٣- أن يكون عالمًا بأحكام التحريم.

ولا يقيم الحد إلا الإمام ونائبه، وتحرم إقامته في المسجد[١]، ويراعى اتقاء الوجه والرأس والمقتل، ولا يؤخر حد لمرض ولو رجي زواله، والحد كفارة للذنب، ومن أتى حداً ستر نفسه.

وتتداخل الحدود التي من جنس واحد، كشرب الخمر مراراً فيحد مرة، لا من أجناس مختلفة كشرب وزنى وسرقة، فيجلد ثم تقطع يده، فيبدأ بالأخف، ما لم يكن عليه حد قتل كزنا محصن، فيقتل فقط.

حد الزنا:

والزنا محرم[٢]، وإن زنى المحصن المكلف وجب رجمه حتى يموت[٣]، ولا

---

(١) حديث حكيم بن حزام «أن النبي نهى أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد الأشعار، وأن تقام فيه الحدود» رواه أبو داود (٤٤٩٠) وحسنه الألباني.

(٢) ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

(٣) عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: إن الله تعالى بعث محمدًا ﷺ بالحق، وأنزل عليه الكتاب، =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

جلد عليه قبل الرجم ولا ينفى، لأن النبي رجم ماعزاً والغامدية ولم يجلدهما.

و المحصن هو من وطئ زوجته المسلمة أو الذمية أو المستأمنة في قبلها بنكاح صحيح لا باطل ولا فاسد، لأنه ليس بنكاح في الشرع، وأن يكون الزوجان حرين مكلفين، فلا إحصان مع صغر أحدهما.

وإن زنى الحر غير المحصن جلد مئة جلدة وغرب عاماً[(١)]، إلى مسافة قصر على الأقل، وتغرب المرأة مع محرم، وإن زنى محصن بغير محصن فلكل واحد منهما حده، ولايجوز للحاكم أن يقيم الحد بعلمه، وشروطه في الزنا ثلاثة:

١- تغييب الحشفة أو قدرها عند عدمها في فرج أو دبر لآدمي حر ذكر أو أنثى.

٢- انتفاء الشبهة كمن ظنها زوجته.

٣- ثبوته بإقراره من مكلف أربع مرات[(٢)]، سواء في مجلس واحد أو عدة مجالس،

=

فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأتها، وعقلتها، ووعيتها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرجم حق على من زنى إذا أحصن من الرجال، والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف، وقد قرأتها: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالاً من الله، والله عزيز حكيم. متفق عليه. البخاري (٥٠٤١) ومسلم(٨١٨).

وعن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة البقرة، فكان فيها: الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجموهما البتة. صحيح ابن حبان.

(١) ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢]، وحديث عبادة مرفوعاً «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام» رواه مسلم (١٦٩٠)

(٢) واشتراط العدد مذهب الأحناف أيضاً للتثبت، بخلاف الشافعية والمالكية فيكفي مرة، وحجتهم ما جاء في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وزيد بن خالد من قول النَبِي ﷺ في حديث العسيف (واغد يأنس على امرأة هذا، فإذا اعترفت فارجمها) فغدا عليها أنيس فاعترفت فأمر

=

وإن هرب أو رجع عن إقراره قبل منه. والإقرار بذكر حقيقة الوطء لا الكناية، أو شهادة أربعة رجال عدول في مجلس واحد ويصفونه[١]، وإن كان أحدهم غير عدل حدوا للقذف، لعدم كمال شهادتهم. ولو لم يشترط المجلس لم يجز أن يحدهم لاحتمال اتيانهم برابع، ولو حملت امرأة لا زوج لها لا تحد بمجرد الحمل، ولا يجب أن تسأل لما فيه من إشاعة للفاحشة.

حد القذف: هو الرمي بالزنا أو اللواط، فإذا قذف المكلف المختار ولو أخرس بإشارة بالزنا محصناً ولو مجبوباً أو ذات محرم أو رتقاء حد للقذف ثمانين إن كان حراً[٢]، وأربعين إن كان رقيقاً، ومبعضاً فعليه بالحساب.

ويجب بشروط (أن يكون القاذف: بالغاً عاقلاً مختاراً وليس بوالد للمقذوف وإن علا)، (وأن يكون المقذوف: حراً مسلماً عاقلاً عفيفاً عن الزنا ويطأ ويوطأ مثله) والمحصن هو المسلم الحر العاقل العفيف عن الزنا، فلا حد على قاذف الفاجر أو المجنون والصغير بل يعزر، ويثبت الحد بإقراره مرة، أو شهادة عدلين.

ويسقط حد القذف بعفو المقذوف، ويجب على من رأى زوجته تزني أو ولدت ولداً غلب على ظنه أنه زنا أن يعتزلها حتى لا يختلط النسب، ويباح إذا

=

النَبِي ﷺ بها فرجمت

(١) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور:٤].

(٢) ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

رآها ولم تلد ما يلزمه نفيه، وفراقها أولى وأستر.

والقذف منه ما هو صريح، ومنه ما يحتمل القذف وغيره فلا يؤخذ به إلا بنيته.

حد المسكر:

١- كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام.(١)

٢- من شرب مسكراً أو احتقن به أو أكل عجيناً ملتوتاً به ولو لم يسكر، حد ثمانين إن كان حراً، وأربعين إن كان رقيقاً، ولا بد من أن يكون مسلماً مكلفاً مختاراً عالماً أن كثيره مسكر.

٣- من تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته عزر، ومن حضر شرب الخمر، ويحرم العصير إن أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ وإن لم يغل، ويحرم عصير غلي كغليان القدر بأن قذف بزبده.(٢)

القطع في السرقة:

السرقة: هي أخذ مال الغير من مالكه أو نائبه على وجه الاختفاء، فلا قطع على منتهب، ولا مختطف(٣)، والفرق أن المنتهب يأخذ الشيء جهرة مع سكون وطمأنينة، والمختطف يأخذ الشيئ جهرة مع خوف.

---

(١) «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» مسلم (٢٠٠٣).

(٢) التعزير: هو التأديب، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كتقبيل الأجنبية والسحاق والاستمناء لا حد فيه، وأجازه الحنابلة إن خشي الزنا له، لأنه يروى عن جماعة من الصحابة. و يكون بالحبس والتوبيخ والجلد دون عشرة أسواط، لما رواه البخاري(٦٨٤٨) «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِن حُدُودِ اللهِ». ومنع الفقهاء الأربعة التعزير بالمال، لحرمة أكل المال الباطل، وأجازها ابن تيمية بضوابط المصلحة، واختلفوا في التعزير بالقتل. والله أعلى وأحكم وأعلم.

(٣) «ليس على المنتهب قطع» رواه أبو داود (٤٣٩١) وصححه الألباني.

ولا على غاصب وخائن في وديعة، ولكن يقطع جاحد العارية[١]، ويشترط للقطع شروط (كون السارق مكلفاً مختاراً عالماً بأن ما سرقه يساوي نصاب، فلا تقطع بسرقة جوهر يظنه أقل من النصاب – كون المسروق مالاً محترماً ليس مال حربي مثلاً أو إناء خمر أو مصحف أو آلة لهو – كون المسروق نصاباً ٣ دراهم أو ربع دينار فما فوق[٢] – إخراجه من حرز – انتفاء الشبهة كسرقة الأصول والفروع والزوجة أو من بيت المال – ثبوت السرقة بشهادة عدلين، أو الإقرار من السارق مرتين ولا يرجع حتى يقطع[٣] – مطالبة المسروق منه ماله ولو وكيله).

وتقطع اليمنى من مفصل كفه، وغمست وجوباً في زيت مغلي لئلا ينزف الدم، وسن تعليقها في عنقه ثلاثة أيام إن رآه الإمام للزجر، وإن عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبه، فإن عاد لم يقطع، يحبس حتى يموت أو يتوب[٤]، ويجتمع القطع مع ضمان ما سرق.

حد قطاع الطريق:

هم المكلفون الملتزمون من المسلمين، وأهل الذمة، وينقض به عهدهم،

---

(١) لحديث ابن عمر: «كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها» رواه مسلم (١٦٨٨).

(٢) «تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً» رواه البخاري (٦٧٨٩).

(٣) لقول علي: «لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين» رواه الطحاوي (٢/ ٩٧) الألباني.

(٤) أتي عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجل أقطع الزند والرجل قد سرق فأمر به عمر أن تقطع رجله فقال علي: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ....﴾ الآية، وقد قطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن تقطع رجله فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها، إما أن تعزره وإما أن تستودعه السجن فاستودعه السجن. حسنه الألباني في الإرواء ٢٤٦٣.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الذين يخرجون على الناس في الصحراء أو البنيان أو البحر، فيأخذون أموالهم مجاهرة، فإن كانوا مختفين فهم سراق، وإن اختطفوا وهربوا فمنتهبون، لا قطع عليه، ويثبت ببينة أو إقرار مرتين كالسرقة، والحرز هنا من يد مستحقه وهو بالقافلة، والنصاب قياساً على السرقة.

ومن تاب منهم قبل القدرة عليه سقطت عنه حقوق الله فقط، وأخذ بحقوق الآدميين من نفس وطرف ومال، إلا أن يعفى له عنها من مستحقيها.

ولهم أربعة أحكام:

١- إن قتلوا ولم يأخذوا مالاً: تحتم قتلهم جميعاً، والردء كالمباشر.

٢- إن قتلوا وأخذوا مالاً: قتلوا وصلبوا.

٣- أخذوا مالاً ولم يقتلوا: قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وجوباً.

٤- إن أخافوا الناس ولم يأخذوا مالاً: نفوا من الأرض ولا يتركون يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم.(١)

ومن أريد بأذى في نفسه أو ماله أو حريمه فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله، ولا شيء عليه، وإن قتل شهيداً، وهو واجب أن يدفع عن حريمه وحريم غيره، وعن نفسه ونفس غيره في غير فتنة، ولا يجب عليه أن يدفع عن ماله، ولا يلزمه حفظه من الضياع(٢).

---

(١) ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾[المائدة:٣٣-٣٤]

(٢) وقال البهوتي في كشاف القناع(٦/ ١٥٥): «(ومن صال على نفسه) بهيمة أو آدمي (أو) صال على (نسائه)، كأُمِّه وابنته وأخته وزوجته ونحوهن، (أو) على (ولده أو ماله، ولو قل)
=

ملاحظات:

١ - البغاة هم الخارجون عن الإمام بتأويل سائغ، ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع، سموا بغاة ظلمة، لعدولهم عن الحق، وما عليه أئمة المسلمين[١]. ويقاتلوا بهذه الشروط، فإن اختل شرط كأن لم يخرجوا على إمام، أو خرجوا عليه بلا تأويل أو تأويل غير سائغ، أو كانوا جمعًا يسيراً بلا شوكة،

=

المال...

وسواء صال على ذلك (في منزله أو غيره.

ولو) كان (متلصصا) أي طالبا للسرقة، (ولم يخف) الدافع (أن يبدره الصائل بالقتل، دفعه بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به)، لأنه لو مُنع من ذلك لأدى إلى تلفه، وأذاه في نفسه وحرمته وماله. ولأنه لو لم يجز ذلك، لتسلط الناس بعضهم على بعض، وأدى إلى الهرج والمرج.

(فإن اندفع بالقول، لم يكن له ضربه) بشيء. (وإن لم يندفع بالقول، فله)، أي الدافع: (ضربه بأسهل ما يَظن أن يندفع به ؛ فإن ظن أن يندفع بضرب عصا، لم يكن له ضربه بحديد)، لأنه آلة القتل، (وإن ولى هاربا، لم يكن له قتله ولا اتباعه)، كالبغاة، (وإن ضربه فعطله، لم يكن له أن يُثَنِّي عليه) ؛ لأنه كُفي شرَّه.....

(فإن لم يمكنه)، أي الدافع، (دفعُه)، أي الصائلَ، (إلا بالقتل، أو خاف) الدافع (ابتداءً، أن يبدأه) أي الصائل (بالقتل، إن لم يعاجله بالدفع ؛ فله ضربه بما يقتله، ويقطع طرفه، ويكون) ذلك (هَدَرا)، لأنه أُتلف لدفع شره ؛ كالباغي.

(وإن قُتل المصول عليه، فهو شهيد، مضمون) ؛ لحديث أبي هريرة: قال جاء رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال: لا تعطه. قال: أرأيت إن قاتلني ؟ قال: قاتله. قال: أرأيت إن قتلني ؟ قال: فأنت شهيد. قال: أرأيت إن قتلته ؟ قال: في النار رواه أحمد ومسلم.

وعن سعيد بن يزيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد رواه أبو داود والترمذي وصححه» انتهى.

(١) ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]. هذا أصل في قتالهم، وكذا حديث: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، ويفرق جماعتكم فاقتلوه» رواه مسلم (١٨٥٢).

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فهم قطاع طريق وتقدم حكمهم.

٢- نصب الإمام فرض كفاية لحاجة الناس لذلك، وكل من ثبتت إمامته حرم الخروج عليه وقتاله، سواء ثبتت بإجماع المسلمين (كإمامة الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، أو بعهد الإمام الذي قبله (كالفاروق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أو باجتهاد أهل الحل والعقد «كذي النورين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ» أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إماماً (كعبد الملك بن مروان لما خرج على ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقتله)، لأن فيه شق عصا المسلمين وإراقة الدم، ويعتبر كونه قرشياً بالغاً عاقلاً سميعاً بصيراً ناطقاً حراً ذكراً عدلاً عالماً ذا بصيرة، ولا ينعزل بفسقه خشية المفسدة، بخلاف القاضي، إلا بالكفر البواح.(١) وتلزمه مراسلة البغاة فإن رجعوا وإلا وجب قتالهم، وعلى رعيته معونته، وإذا ترك البغاة القتال حرم قتلهم، وقتل مدبرهم وجريحهم، ولا يغنم مالهم، ولا تسبى ذراريهم، ويجب رد ذلك إليهم، ولا يضمن البغاة ما أتلفوه حال الحرب، كما لا يضمن أهل العدل ما أتلفوه للبغاة حال الحرب، وإن استولوا على بلد أقاموا فيه الحدود، وأخذوا الزكاة والخراج والجزية احتسب به، وهم في شهادتهم وإمضاء حكم حاكمهم كأهل العدل.

٣- إن أظهر قوم رأي الخوارج (تكفير مرتكب الكبيرة وسب الصحابة) ولم يخرجوا عن قبضة الإمام، لم يتعرض لهم(٢).

٤- من كفر أهل الحق والصحابة واستحل دماء المسلمين بتأويل، فهم خوارج

(١) «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان» رواه البخاري (٧٠٥٦) ومسلم (١٧٠٩).

(٢) لقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أما إن لكم عندنا ثلاثا ما صحبتمونا: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسمه، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تبدؤنا» رواه الدار قطني (٣٣٨) وضعفه الألباني.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

فسقة، ويقتلون ابتداء ويجهز على جريحهم، ومن قدر عليه استتيب كالمرتد، فإن تاب وإلا قتل.

٥- المرتد: هو من يكفر بعد إسلامه طوعاً ولو مميزاً، أو هازلاً بنطق أو اعتقاد أو شك أو فعل. ويحصل الكفر بالقول (كسب الله أو رسوله، أو ادعاء النبوة، أو الإشراك مع الله، أو بغض الرسول وما جاء به) وبالفعل (كالسجود للصنم وإلقاء المصحف في قاذورة) وبالاعتقاد (كاعتقاد الولد والزوجة لله، أو أن الزنى حلال، والخبز حرام) مالم يجهل ذلك لحداثة عهد أو بعد عن دار الإسلام، وأصر بعد تعريفه بحكم الحلال والحرام، وناقل الكفر بلا اعتقاده لا يكفر.

٦- يستتاب المرتد وهو مكلف مختار ثلاثة أيام وجوباً، فإن تاب فلا شيء عليه ولا يحبط عمله، لأن شرط الحبوط هو الردة والموت عليها[١]، وإن أسلم لا يعزر، وإن أصر قتل بالسيف، ولا يقتله إلا الإمام ونائبه مالم يلحق بدار حرب فيجوز لكل أحد قتله وأخذ ما معه.

٧- لا ضمان بقتل مرتد ولو قبل استتابته، ويصح إسلام المميز ذكراً أو أنثى إذا عقله، وتصح ردته، ولكن لا يقتل حتى يستتاب بعد بلوغه ثلاثة أيام.

٨- تقبل توبة المرتد والكافر بالشهادتين، ولو بالكتابة، أو قوله «أنا مسلم - مؤمن)[٢]، ولا يقبل في الدنيا بحسب الظاهر توبة زنديق أو من تكررت

---

(١) قال العليمي -الحنبلي- في تفسير قوله تعالى: ﴿فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾[البقرة:٢١٧]: في هذا دليل للشافعي وأحمد أن الردَّةَ لا تحبطُ العمل حتى يموتَ مرتدًّا، وأبو حنيفةَ ومالكٌ يبطلانه بالردَّة، وإن رجعَ مسلمًا. انتهى.

(٢) عن المقداد بن الأسود أنه قالَ: يا رَسولَ اللهِ، أرَأَيْتَ إنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفّارِ فَقاتَلَني، فَضَرَبَ إحْدَى يَدَيَّ بالسَّيْفِ فَقَطَعَها، ثُمَّ لاذَ مِنِّي بشَجَرَةٍ، فقالَ: أسْلَمْتُ لِلَّهِ، أفَأقْتُلُهُ يا رَسولَ اللهِ، بَعْدَ أنْ قالَها؟ قالَ: رَسولُ اللهِ ﷺ: لا تَقْتُلْهُ قالَ: فَقُلتُ: يا رَسولَ اللهِ، إنَّه قدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قالَ ذلكَ بَعْدَ أنْ =

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ردته، أو من سب الله أو رسوله أو ملكًا له، أو من قذف نبيًا أو أمه، ويقتل ولو أسلم لأن قتله حد قذفه، ومن قذف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وعن أبيها وصلى الله على زوجها بما برأها الله منه كفر بلا خلاف.

٩- يمنع المرتد من التصرف في ماله، وتقضى منه ديونه وينفق على عياله، فإن أسلم، وإلا صار ماله فيئًا من حين موته، لأنه لا وارث له، ويكفر الساحر بخلاف العراف والمنجم والكاهن إن لم يعتقد إباحته(١)، وأنه يعلم الغيب، ويعزر.(٢)

=

قَطَعَها، أفَأَقْتُلُهُ؟ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لا تَقْتُلْهُ فإنْ قَتَلْتَهُ فإنَّه بمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أنْ تَقْتُلَهُ، وإنَّكَ بمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتي قالَ. وفي رواية: فَلَمَّا أهْوَيْتُ لأَقْتُلَهُ قالَ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ. رواه مسلم (٩٥).

(١) فقد روى مسلم في صحيحه هذا الحديث بلفظ: من أتى عرافًا فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة. وقد رواه أحمد بلفظ: من أتى عرافًا فصدقه بما يقول لم تقبل له صلاة أربعين يومًا. وقد صححه الأرناؤوط.

وثبت أخطر من هذا في حديث المسند: من أتى كاهنًا أو عرافًا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد. وقد صححه الألباني والأرناؤوط.

(٢) ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ﴾ [البقرة:١٠٢] ولقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة:١٠٢]، وقد ورد الأمر بقتل الساحر لحديث «حد الساحر ضربة بالسيف» رواه الترمذي (١٤٦٠) والدار قطني (٣/ ١١٤) والحاكم (٤/ ٣٦٠) والبيهقي (٨/ ١٣٦)، وانظر السلسلة الضعيفة ٣/ ٦٤١ رقم ١٤٤٦.

الباب الثامن

باب القضاء والشهادات

اصطلاحًا: تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به وفصل الحكومات، وهو مشروع في الكتاب والسنة والإجماع، وهو فرض كفاية، وأما إن لم يكن من يصلح للقضاء إلا واحد تعين عليه، ويجبر على ذلك، وهي من أفضل القربات، وإن وجد غيره كره له طلبه، وعلى الإمام أن ينصب قاضيًا بكل إقليم، ويختار الأورع والأعلم، ويأمره بالتقوى، ولا بد أن يكون التعيين من الإمام أو نائبه مشافهة أو مكاتبة.

ولاية القاضي تنفذ في محل عمله، وله صلاحيات كالنظر في مال اليتيم، والأوقاف، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود وغيرها.، وله طلب رزق من بيت المال، وإلا جاز أن يشترط على المتخاصمين جعل.

شروط القاضي وليس كل من يحكم بين متخاصمين:

١- عاقلاً ذكراً حراً مسلمًا عدلاً.

٢- سميعًا بصيراً متكلمًا.

٣- مجتهداً. ولو كان اجتهاده في مذهب إمامه للضرورة، فهو يراعي ألفاظ إمام المذهب والمتأخرين من مجتهديه، ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه، عند عدم وجود مجتهد مطلق.

وحكم الحاكم يرفع الخلاف، ويعين الحاكم الأمثل فالأمثل حسب الإمكان.

ويسن في القاضي أن يكون:

١- قويًا بلا عنف.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢- لينـًا من غير ضعف.

٣- حليمـًا.

٤- متأنيـًا.

٥- متلطفـًا متيقظـًا.

٦- ذا ورع ونزاهة وصدق.

٧- عفيفـًا.

٨- بصيراً بأحكام الحكام قبله.

٩- مجلسه وسط البلد إن أمكن، ولا يكره في الجامع.

ويجب عليه «العدل بين الخصمين في لحظه وفصله ومجلسه والنظر إليه وكل ما هو نحوه»، ويقدم المسلم ويرفع في الجلوس على الكافر، ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويحرم عليه أخذ الرشوة، وقبول الهدية إلا ممن كان يهاديه قبل ولايته بشرط أن لا يكون له حكومة معه، لانتفاء التهمة.

ويكره مباشرة البيع والشراء بنفسه لئلا يحابى، وإن احتاج لا يكره، ويحرم على القاضي إسرار أحد الخصمين، أو يضيفه دون الآخر، وكل ما يكسر قلب الآخر، ويحرم عليه أن يحكم بين اثنين وهو غضبان أو حاقن، أو شدة جوع، أو عطش، أو هم أو ملل، أو كسل، أو نعاس، أو حر مزعج، وإن خالف وحكم صح إن أصاب الحق، ويحرم الحكم بالجهل أو التردد، وإن حكم وأصاب الحق لم يصح.

ويباح له تعيين كاتب بشرط أن يكون (مسلمـًا- مكلفـًا- عدلاً)، فهو موضع أمانة، ويسن أن يكون حافظـًا عارفـًا، عالمـًا، جيد الخط، ورعـًا، نزهـًا،

ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود ليستوفي بهم الحق.

ملاحظات مهمة:

١- **لا ينفذ** حكم القاضي لنفسه، ولمن لا تقبل شهادته كوالده، وولده، وزوجته، ولا على عدوه، وتنقل إلى قاض آخر.

٢- **لا ينقض** حكم القاضي إلا ما خالف نصاً من الكتاب أو السنة، كقتل مسلم بكافر.

٣- **لا بد** من استكمال الدعوى من قبل المدعي من حيث تحديدها وبيان كل ما يلزم، ما يسمى اليوم: (الشروط الشكلية والموضوعية لقبول الدعوى).

٤- البينة على المدعي واليمين على من أنكر، يعمل بها وبتطبيقاتها.

٥- الأصل أن لا يعمل القاضي بعلمه، إلا فيما أقر به في مجلس الحكم، أو عدالة البينة أو فسقها، ويكفي في التزكية عدلان يشهدان بعدالة الظاهر.، ما لم يقدم الغريم بينة على فسق المزكين، وتبطل الشهادة، لأن الجرح مقدم على التعديل، لأنه إثبات، وهو مقدم على النفي.

٦- لا تقبل شهادة من النساء بتعديل أو تجريح فهي ليست بمال أو مقصود منها المال[١].

---

(١) وقصره جمهور أهل على العلم على المال، وما كان فيه معنى المالية: كالبيع، والإقالة، والحوالة، والضمان، والحقوق المالية، كالخيار، والأجل، وغير ذلك.

وأما يطلع عليه الرجال غالبا، مما ليس بمال ولا يقصد منه مال، كالردة، والجرح، والتعديل، والموت، والإعسار، والوكالة، والوصاية، ونحو ذلك، فإنه لا يثبت عند جمهور أهل العلم إلا بشاهدين لا امرأة فيهما.

وأجاز الحنفية شهادة رجل وامرأتين في الأموال وغيرها، من النكاح والطلاق والعتاق والوكالة والوصاية، واختار قولهم الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال ابن قدامة في المغني: لَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ الْمُنْفَرِدَاتِ فِي الْجُمْلَةِ. قَالَ الْقَاضِي: وَالَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مُنْفَرِدَاتٍ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ: الْوِلَادَةُ، وَالِاسْتِهْلَالُ، وَالرَّضَاعُ، وَالْعُيُوبُ تَحْتَ الثِّيَابِ كَالرَّتَقِ وَالْقَرَنِ وَالْبَكَارَةِ، وَالثَّيِّبَةِ وَالْبَرَصِ، وَانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ. انتهى.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٧- لا يسمع الجرح إلا إن كان مفسراً، أو أن يكون عن استفاضة.

٨- عند عدم حلف الغريم حال عدم وجود بينة، يقضي القاضي بعد تكرار عرض اليمين ثلاث مرات بالنكول ويلزمه بالحق.

٩- حكم الحاكم يرفع الخلاف، لكن لا يزيل الشيء عن صفته باطناً[(١)]، ومن قلد مجتهداً في حكم نكاح مختلف فيه، أو صيد أو ذبيحة وغيرها جاز ونفد.

القضاء على الغائب:

تصح الدعوى بحقوق الآدميين على الميت، وعلى غير المكلف، وعلى الغائب مسافة قصر، ودونها، إن كان مستتراً بشرط البينة في الجميع، وإن أمكن إحضاره وجب ذلك، وأما إن كان حاضراً في البلد أو دون مسافة قصر، وادعى عليه إنسان حاضر ولو ببينة لم تسمع الدعوى حتى يحضر مجلس الحكم.

- إذا كتب القاضي فيما حكم به إلى قاض آخر أو كاتب لتنفيذ الحكم صح ووجب العمل به.

- إذا كتب القاضي فيما ثبت عنده ببينة لقاض آخر ليحكم، فلا يصح، إلا أن يكون بينهما مسافة قصر ففوق. ولا يقبل كتاب القاضي إلا بشهادة عدلين يضبطان معناه، وقد قرأه القاضي عليهما، وختمه أفضل.

والقسمة نوعان:

قسمة تراض: وهي ما فيه ضرر أو رد عوض، فلا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا بضرر ينقص القيمة، ولو على بعض الشركاء، أو لا تنقسم إلا برد

(١) إِنَّمَا أَنَا بشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ فأَقْضِي لَهُ بِنحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بحَقِّ أَخِيهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ رواه البخاري (٧١٦٩).

عوض من أحدهما على الآخر إلا برضى جميع الشركاء، كالدور الصغيرة، وإن تراضيا صحت، وإن دعا أحد الشركاء إلى البيع أجبر إن امتنع أحدهما دفعاً للضرر، وإلا باعه الحاكم وقسمه على قدر الحصص، ولا إجبار في قسمة المنافع، ولا بمن اختلف على دار علو ودار سفل.

النوع الثاني وهو قسمة إجبار: وهي ما لا ضرر فيه ولا رد عوض، وسميت لإجبار الممتنع منها إذا كملت الشروط. وهذا في كل مكيل وموزون ودار كبيرة وأرض واسعة، والشجر تبعاً للأرض كالشفعة.

وللقاضي إجبار الممتنع بشرط عدم الضرر، وثبوت إمكان تعديل السهام في المقسوم، وثبوت ملك الشركاء، وينوب عن غير المكلف وليه، ويصح اختيار من يقسم لهما غير الحاكم بشرط الإسلام والعدالة والتكليف والخبرة، وأجرته على قدر أملاك كل شريك، ولو شرط خلافه، وتجوز القسمة بالقرعة، وتلزم، إلا بعيب يجهله خير بين فسخ أو إمساك وأرش، أو غبن فاحش، أو عدم وجود طريق في حصة الآخر وتضرر بذلك.

الدعاوى والبينات:

والدعوى: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو ذمته،

والبينة: العلامة الواضحة كالشاهد فأكثر.

والمدعي: من يطالب غيره بحق.

والمدعى عليه: المطالَب.

ولا تصح الدعوى والإنكار لها إلا من جائز التصرف، وهو الحر المكلف

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الرشيد، سوى إنكار سفيه فيما يؤاخذ به لو أقر به كطلاق وحد. وإن ادعى اثنان أنها لكل واحد منهما فهي لا تخلو عن أحوال أربعة:

١- لا تكون بيد أحد، ولا ثم ظاهر يعمل به، ولا بينة لأحدهما، فيتحالفان ويتناصفانها، ما لم يوجد ظاهر يرجها لأحد. (فتنازع الرجل والمرأة في الثياب، ما كان لرجل فهو له، وما كان لامرأة فهو لها).

٢- أن تكون بيد أحدهما، فهي له مع اليمين، وإن لم يحلف قضي عليه بالنكول، إلا أن يكون لأحدهما بينة.

٣- أن تكون بيديهما، كشيء يمسكانه مناصفة، فمن كان يمسك به أكثر فهي له بيمينه، أو وجود مرجح، كتنازع نجار مع حداد في آلة الدكان، فما يصلح للحدادة للحداد، وما يصلح للنجارة للنجار، ما لم تكن بينة لأحدهما، وإن وجد بينة لكل منهما تحالفا وتناصفا، أو يقترعان فيما ليس بأيديهما مع يمين من خرجت له القرعة.

٤- أن تكون بيد ثالث، فإن ادعاها لنفسه، حلف لكل من المدعين يميناً وأخذها، وإن نكلت أخذت منه مثلية، أو قيمية، واقترعا. وإن أقر بهما لهما اقتسماها مناصفة، وحلف كل واحد يميناً للآخر عن نصفه. ويبذل القاضي جهده في مثل هذه المسائل التي لا تنحصر.

الشهادات:

والشهادة هنا: تحمل الشهادة وأداؤها.

فالشهادة تطلق على التحمل، تقول: شهدت، بمعنى تحملت.

وعلى الأداء، تقول: شهدت عند الحاكم بشهادة، أي: أديتها.

وعلى المشهود به، تقول: تحملت شهادة، بمعنى: المشهود به. وأجمعوا على قبول الشهادة في الجملة

وتحمل الشهادة لا يخلو من:

١-إما أن يكون في حقوق الله تعالى كزنا وشرب خمر، فيخير بين أدائها وعدمه، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وللحاكم أن يعرض للشهود بالتوقف عن الشهادة فيها.

٢-وإما أن يكون في حقوق الادميين، ففرض كفاية.

وأداؤها فرض عين علىٰ من تحملها، متىٰ دعي إليه. فمن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد.

وإن كان الحاكم غير عدل لم يلزمه الأداء.

ويحرم أخذ أجرة وجعل عليها ولو لم تتعين عليه.

لكن إن عجز عن المشي إلى محلها، أو تأذى به، فله أخذ أجرة مركوب. ويحرم كتم الشهادة، ولا ضمان عليه إن ترك الشهادة وإن كان تركها يؤدي إلى ضياع الحق، لأنه لا تلازم بين التحريم والضمان. ويجب الإشهاد في عقد النكاح خاصة، ويسن في كل عقد سواه، من بيع وإجارة وصلح.

والعلم:

إما برؤية أو سماع، فالرؤية تختص بالفعل: والسماع ضربان.

سماع من مشهود عليه: كعتق وطلاق.

وسماع بالاستفاضة، فتجوز في تسعة أشياء: النكاح، والملك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاء، والولاية، والعزل.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ولا تقبل الاستفاضة إلا من عدد يقع العلم بخبرهم.

ومن رأى شيئا بيد إنسان يتصرف فيه مدة طويلة: كتصرف الملاك من نقض وبناء وإجارة وإعارة، فله أن يشهد له بالملك.

والورع أن يشهد باليد والتصرف، ومن شهد بعقد نكاح أو غيره من العقود، فلا بد في صحة شهادته به من ذكر شروطه.

وإن شهد برضاع، ذكر عدد الرضعات، وأنه شرب من ثديها، أو لبن حلب منه. أو شهد بسرقة، ذكر المسروق منه والنصاب والحرز وصفتها. أو شهد بشرب خمر وصفه.

وإن شهدا أنه طلق واحدة من نسائه، ونسيا عينها، لم تقبل شهادتهما، لأنهم شهدا بغير معين ولو شهد أحدهما أنه أقر له بألف، والأخر أنه أقر له بألفين، ثبت ألف لاتفاقهما عليه.

باب شروط من تقبل شهادته

وهي ستة: أحدها، البلوغ، الثاني: العقل، الثالث: النطق، الرابع: الحفظ، الخامس: الإسلام، إلا أن شهادة أهل الكتاب تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر.

السادس: العدالة، ويعتبر للعدالة شيئان: أحدهما: **الصلاح في الدين**، وهو نوعان: أداء الفرائض برواتبها، واجتناب المحرم، ويقاس عليه كل مرتكب كبيرة، واعتبر في الصغائر الكثرة.

الثاني: استعمال المروءة الإنسانية:

بفعل ما يجمله، ويزينه عادة كالسخاء وحسن الخلق، وحسن المجاورة ونحوها.

وترك ما يدنسه، ويشينه من الأمور الدنية المزرية به[١].

ومتى زالت الموانع من الشهادة: قبلت شهادتهم، ولا تعتبر الحرية.

باب موانع الشهادة:

وهي ستة: **أحدها**: لا تقبل شهادة عمودي النسب، ولا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه، ولو في الماضي، بأن يشهد أحد الزوجين للآخر بعد طلاق بائن أو خلع، فلا تقبل. وتقبل الشهادة عليهم: فلو شهد على أبيه، أو ابنه، أو زوجته، أو شهدت عليه قبلت، إلا على زوجته بزنا.

وتقبل شهادة الشخص لباقي أقاربه: كأخيه، وكل من لا تقبل شهادته له فإنها تقبل عليه، لعدم التهمة فيها.

الثاني: كونه يجر بها نفعا لنفسه، فلا تقبل شهادته لرقيقه ومكاتبه، ولا لشريكه فيما هو شريك فيه لاتهامه. ولا لمستأجره فيما استأجره فيه.

الثالث: أن يدفع بها ضررا عن نفسه، ولا شهادة الغرماء بجرح شهود دين على مفلس، ولا شهادة الضامن لمن ضمنه بقضاء الحق،

الرابع: العداوة لغير الله تعالى، إلا في عقد النكاح فتقبل شهادته فيه،

الخامس: العصبية.

السادس: أن ترد شهادته لفسقه، ثم يتوب ويعيدها، فلا تقبل للتهمة في أنه إنما تاب لتقبل شهادته، بخلاف مالو شهد: وهو كافر، أو غير مكلف، أو أخرس، ثم زال ذلك المانع.

---

(١) منها على المذهب لعب الشطرنج فهو محرم، والنرد أشد تحريماً.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أقسام المشهود به:

هو ستة: أحدها: الزنا: فلابد من أربعة رجال عدول باطنًا وظاهراً[١].

يشهدون بالزنى أو اللواط، وأنهم رأوا ذكره في فرجها، لئلا يعتقد الشاهد ما ليس بزنى زنى، أو يشهدون أنه أقر أربعًا، ويكفي في الشهادة على من أتى بهيمة رجلان.

الثاني: إذا ادعى من عرف بغنى أنه فقير: ليأخذ من الزكاة، فلابد من ثلاثة رجال يشهدون له.

الثالث: القصاص، والإعسار، وما يوجب الحد والتعزير، فلابد من رجلين، لأنه يحتاط فيه، ويسقط بالشبهة، فلا تقبل فيه شهادة النساء

ومثله النكاح: والرجعة، والخلع، والطلاق، والنسب، والولاء، والتوكيل في غير المال، فلابد من شهادة.

الرابع: المال وما يقصد به المال: كالقرض، والرهن، والوديعة.

فيكفي فيه رجلان: أو رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعي، وكذا لو شهد أربع نسوة.

الخامس: داء دابة، وموضحة، ونحوهما، فيقبل قول طبيب، وبيطار واحد، لعدم غيره في معرفته.

السادس: ما لا يطلع عليه الرجال غالبًا.

كعيوب النساء تحت الثياب، والرضاعة، والبكارة، والحيض،

والأحوط: اثنتان، لأن الرجال أكمل منهن، ويكفي إذا شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، ولو شهد بقتل العمد رجل وامرأتان، أو شاهد ويمين، لم يثبت شيء. وإن شهدوا بسرقة ثبت المال لكمال نصابه، دون

(١) ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ١٣].

شبكة الألوكة - قسم الكتب

القطع، لأنه حد، فلا يثبت إلا برجلين.

إن رجع شهود المال بعد حكم الحاكم لم ينقض الحكم لتمامه ووجوب المشهود للمحكوم له، ويضمنون بدل ما شهدوا به من مال، وإن حكم القاضي بشاهد ويمين ثم رجع الشاهد، غرم الشاهد بالمال كله، وإن رجع شهود قود أو حد بعد حكم وقبل استيفاء لم يستوف، ووجبت دية قود على المشهود عليه للمشهود له، وإذا علم الحاكم بشاهد زور بإقراره أو بيان كذبه عزره، ولا يعزر شاهد بتعارض البينة ولا بغلطه في شهادة.

ملاحظات مهمة:

- **البينة** على المدعي واليمين على من أنكر، ولا يمين على منكر ادعي عليه بحق الله كالحد والعبادات، ولا يمين على شاهد أنكر شهادته أو حاكم أنكر حكمه.
- من توجه عليه حلف لجماعة حلف لكل واحد منهم يميناً إلا أن يرضوا بواحدة.
- اليمين التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين بالله تعالى، سواء كان الحالف مسلماً أو كافراً، عدلاً أو فاسقاً، وأين حلف ومتى أجزأ.
- للحاكم تغليظ اليمين فيما له خطر كجناية توجب قوداً ومال كثير، **إما بالقول، أو زمان بعد صلاة العصر، أو بالمكان، كمنبر وبين الركن والمقام في الكعبة.**
- ومن أبى التغليظ لا يعد ناكلاً، ولو ترك الحاكم التغليظ كان مصيباً.

الإقرار:

وهو الاعتراف، والحكم به واجب، ولا يصح إلا من (مكلف – مختار – غير محجور عليه)، ويصح من سكران، وأخرس بإشارة معلومة، ولا يصح بشيء ليس في يده أو تحت ولايته، كما لو أقر أجنبي على صغير.

وتقبل من مقر دعوى إكراه بقرينة، وتقدم على بينة طواعية، ويصح إقرار

www.alukah.net
شبكة الألوكة

المريض بمال لغير وارث، ويكون من رأس المالك إقراره في صحته، ويصح إقراره بأخذ دين من غير الوارث، ولا يصح إقراره لوارث إلا ببينة أو إجازة الورثة الباقيين كالوصية، وهنا اعتبار الإرث من عدمه عند الإقرار لا الموت عكس الوصية، ما لم يكذبه من أقر له.

ويصح الإقرار لمسجد ومقبرة وطريق ونحوه ولو أطلق، كغلة وقف، ولا يصح الإقرار لدار وبهيمة إلا إن عين السبب، لأن الدار لا تجري عليه الصدقة بخلاف المسجد ونحوه.

ويصح الإقرار لحمل، فإن ولد ميتًا بطل، أو لم يكن حمل بطل الإقرار، وإن ولد حيًا فللذكر مثل الأنثى.

ومن قر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب أنه ابنه، ثبت النسب والإرث، ويرثه المقر إن كان الطفل ميتًا. بشرط إمكان صدق المقر عقلاً وشرعًا، وتصديق المقر به إن كان مكلفًا، وعدم نفي نسب معروف مستفيض.

و إن أقر رجل أو امرأة بزوجية الآخر فسكت، صح وورثه بالزوجية، ولو جحده ثم صدقه، وإن أقرت امرأة ولو سفيهة بنكاح صح إقرارها، وكذا إقرار وليها المجبر، أو التي أذنت له بالنكاح.

ويصح الإقرار بكل ما أدى معناه، ويصح استثناء النصف فأقل، فلو قال له عشرة إلا ستة لزمه عشرة، لبطلان الإقرار، بشرط اتصال المستثنى منه بعدم فاصل يمكنه الكلام فيه لا كعطاس ونحوه، وأن يكون من جنس المستثنى منه ونوعه، وإلا لم يصح، ويصح الاستثناء من الاستثناء، له علي سبعة إلا ثلاثة إلا درهمًا لزمه خمسة.

ويتعامل في الإقرار الاجتهاد من قبل القاضي في تفسيره.

ومن أقر بالشهادتين ولو مميزاً، ولو قبيل موته حكم بإسلامه. والله أعلى وأجل وأعلم.

بعض مفردات المذهب الحنبلي

مستخلصة من النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لناظمه محمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي:

- لا يجزئ الوضوء بالمغصوب.
- كراهية التطهر بمسخن بالماء النجس.
- رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم.
- عدم صحة طهور رجل بماء قليل خلت به امرأة لرفع جنابة.
- وجوب غسل اليدين بنية وتسمية، من نوم ليل منقض للوضوء، وغمس اليدين قبل ذلك يسلب الماء الطهورية، وقيل يتنجس.
- التباس إناء طهور بنجس، فتركهما والتيمم بالتراب، وكذا الصلاة بثوب نجس قد خفي بين أثواب طاهرة، فيصلي بعدد النجس وزيادة واحدة، ولا يتحرى.
- لا تصح الطهارة بإناء ذهب وفضة أو مغصوب أو مباع بثمن محرم، والراجح خلاف ذلك.
- عدم طهر إهاب الميتة بالدباغ. والصحيح أنها ليست من المفردات.
- غسل جميع النجاسات سبع غسلات، والحكم بنجاسة الحمار والبغل.
- فرض التسمية في وجه، وفرض المضمضة والاستنشاق، وترك الموالاة مطلقاً، ووجوب مسح الأذنين.
- المسح على الدورب وعلى خمار النساء ولا يجوز على محرم منهما.
- ينقض الوضوء خروج الدود من غير السبيلين، **وأكل الجزور**.
- غسل الذكر والانثيين معاً بعد خروج المذي.
- يجب الغسل عند انتقال المني ولو لم يخرج.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

- جواز لبث الحائض والجنب في المسجد بوضوء.
- الغسل المسنون يجزئ عن الواجب إن نواه.
- مسح اليدين في التيمم حتى الكوعين.
- كفارة وطء الحائض.
- لا تسقط الصلاة بالإغماء مهما قصر أو طال.
- تارك الصلاة كسلاً كافر.
- الترتيب في قضاء الفوائت إلا من نسيان.
- وجوب ستر العاتق في صلاة الفرض.
- بطلان الصلاة في مكان مغتصب وفي الأماكن المحرمة.
- وجوب تكبيرات الانتقال، وأذكار الاعتدال، والجلوس بين السجدتين.
- قطع الصلاة بمر المرأة والكلب الأسود والحمار.
- وجوب صلاة الجماعة في الفرض.
- صحة صلاة المرأة الحافظة المتقنة عند رجال أميين.
- بطلان صلاة الفرد خلف الجماعة.
- تبطل صلاة من صلى يسار الإمام ركعة كاملة مع خلو يمين الإمام.
- وقت صلاة الجمعة هو وقت صلاة العيد، واجتماعهما يسقط الآخر سوى الإمام.
- **المقتول ظلمًا لا يصلىٰ عليه ولا يغسل.**
- الحج من سهم «في سبيل الله» من الأصناف الثمانية لمستحقي الزكاة.
- وجوب صوم يوم الشك، عند وجود غيم ليلته وعدم رؤية هلال شهر رمضان.
- الفطر بسبب الحجامة للحاجم والمحجوم، وإخراج المذي من مباشرة.

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات.

كِتَابُ الطَّهَارَة

اَلْمِيَاهُ ثَلَاثَةٌ

اَلْأَوَّلُ: طَهُورٌ، وَهُوَ اَلْبَاقِي عَلَى خِلْقَتِهِ وَمِنْهُ مَكْرُوهٌ كَمُتَغَيِّرٍ بِغَيْرِ مُمَازِجٍ وَمُحَرَّمٌ لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ، وَيُزِيلُ اَلْخَبَثَ، وَهُوَ اَلْمَغْصُوبُ وَغَيْرُ بِئْرِ النَّاقَةِ مِنْ ثَمُودَ

اَلثَّانِي: طَاهِرٌ لَا يَرْفَعُ اَلْحَدَثَ، وَلَا يُزِيلُ اَلْخَبَثَ، وَهُوَ اَلْمُتَغَيِّرُ بِمُمَازِجٍ طَاهِرٍ وَمِنْهُ يَسِيرٌ مُسْتَعْمَلٌ فِي رَفْعِ حَدَثٍ

اَلثَّالِثُ: نَجِسٌ يَحْرُمُ اِسْتِعْمَالُهُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا تَغَيَّرَ بِنَجَاسَةٍ فِي غَيْرِ مَحِلِّ تَطْهِيرٍ أَوْ لَاقَاهَا فِي غَيْرِهِ وَهُوَ يَسِيرٌ، وَالْجَارِي كَالرَّاكِدِ وَالْكَثِيرُ قُلَّتَانِ، وَهُمَا مِائَةُ رِطْلٍ وَسَبْعَةُ أَرْطَالٍ وَسُبْعُ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ، وَالْيَسِيرُ مَا دُونَهُمَ.

طَهَارَةُ الْآنِيَةِ

كُلُّ إِنَاءٍ طَاهِرٍ يُبَاحُ اِتِّخَاذُهُ وَاسْتِعْمَالُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً أَوْ مُضَبَّبًا أَحَدِهِمَا، لَكِنْ تُبَاحُ ضَبَّةٌ يَسِيرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ لِحَاجَةٍ وَمَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ مِنْ آنِيَةِ كُفَّارٍ، وَثِيَابُهُمْ طَاهِرَةٌ، وَلَا يَطْهُرُ جِلْدُ مَيِّتَةٍ بِدِبَاغٍ وَكُلُّ أَجْزَائِهَا نَجِسَةٌ إِلَّا شَعْرًا وَنَحْوَهُ وَالْمُنْفَصِلُ مِنْ حَيٍّ كَمَيْتَتِهِ.

الِاسْتِنْجَاءُ وَالِاسْتِجْمَارُ

اَلِاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنْ كُلِّ خَارِجٍ إِلَّا اَلرِّيحَ وَالطَّاهِرَ وَغَيْرَ اَلْمُلَوَّثِ وَسُنَّ عِنْدَ دُخُولِ خَلَاءٍ قَوْلُ: بِسْمِ اَللهِ اَللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ وَبَعْدَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

خُرُوج مِنْهُ: غُفْرَانَكَ اَلْحَمْدُ لِلَّهِ اَلَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي اَلْأَذَى وَعَافَانِي.

وَتَغْطِيَةُ رَأْسٍ وَانْتِعَالٌ، وَتَقْدِيمُ رِجْلِهِ اَلْيُسْرَى دُخُولًا، وَاعْتِمَادُهُ عَلَيْهَا جُلُوسًا، وَالْيُمْنَى خُرُوجًا، عَكْسُ مَسْجِدٍ وَنَعْلٍ وَنَحْوِهِمَا، وَبُعْدٌ فِي فَضَاءٍ، وَطَلَبُ مَكَانٍ رَخْوٍ لِبَوْلٍ، وَمَسْحُ اَلذِّكْرِ بِالْيَدِ اَلْيُسْرَى إِذَا اِنْقَطَعَ اَلْبَوْلُ مِنْ أَصْلِهِ إِلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، وَنَتْرُهُ ثَلَاثًا.

وَكُرِهَ دُخُولُ خَلَاءٍ بِمَا فِيهِ ذِكْرُ اَللهِ -تَعَالَى- وَكَلَامٌ فِيهِ بِلَا حَاجَةٍ، وَرَفْعُ ثَوْبٍ قَبْلَ دُنُوٍّ مِنَ اَلْأَرْضِ، وَبَوْلٌ فِي شَقٍّ وَنَحْوِهِ، وَمَسُّ فَرْجٍ بِيَمِينٍ بِلَا حَاجَةٍ، وَاسْتِقْبَالُ اَلنَّيِّرَيْنِ وَحَرُمَ اِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارُهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْثٌ فَوْقَ اَلْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقٍ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا.

وَسُنَّ اِسْتِجْمَارٌ ثُمَّ اِسْتِنْجَاءٌ بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ اَلِاقْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ اَلْمَاءَ أَفْضَلُ حِينَئِذٍ، وَلَا يَصِحُّ اِسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنَقٍّ وَحَرُمَ بِرَوْثٍ وَعَظْمٍ وَطَعَامٍ وَذِي حُرْمَةٍ وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ، وَشُرِطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعَ اَلْعَادَةِ وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنَقِّيَةٍ فَأَكْثَرُ.

اَلسِّوَاكُ وَتَوَابِعُهُ

يُسَنُّ اَلسِّوَاكُ بِالْعُودِ كُلَّ وَقْتٍ، إِلَّا لِصَائِمٍ بَعْدَ اَلزَّوَالِ فَيُكْرَه. وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا وَتَغَيُّرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ بُدَاءَةٌ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طُهْرٍ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانٌ غِبًّا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرْآةٍ، وَتَطَيُّبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ وَحَفُّ شَارِبٍ وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبِطٍ وَكُرِهَ قَزَعٌ وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَثَقْبُ أُذُنِ صَبِيٍّ، وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى «بُعَيْدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمِنِ اَلضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعَ وِلَادَتِهِ وَمِنْهَا إِلَيْهِ».

فروض الوضوء وسننه

فُرُوضُ اَلْوُضُوءِ سِتَّةٌ

غَسْلُ اَلْوَجْهِ مَعَ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ، وَغَسْلُ اَلْيَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ وَمَسْحُ جَمِيعِ اَلرَّأْسِ مَعَ اَلْأُذُنَيْنِ، وَتَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ.

وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِكُلِّ طَهَارَة شَرْعِيَّةٍ غَيْرَ إِزَالَةِ خَبَثٍ، وَغُسْلِ كِتَابِيَّةٍ لِحِلِّ وَطْءٍ وَمُسْلِمَةٍ مُمْتَنِعَةٍ.

وَالتَّسْمِيَةُ وَاجِبَةٌ فِي وُضُوءٍ وَغُسْلٍ وَتَيَمُّمٍ وَغَسْلِ يَدَيْ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ نَاقِضٍ لِوُضُوء وَتَسْقُطُ سَهْوًا وَجَهْلاً.

وَمِنْ سُنَنِهِ اِسْتِقْبَالُ قِبْلَةٍ، وَسِوَاكٌ، وَبُدَاءَةٌ بِغَسْلِ يَدِي غَيْرِ قَائِمٍ مِنْ نَوْمِ لَيْلٍ، وَيَجِبُ لَهُ ثَلَاثًا تَعَبُّدًا، وَبِمَضْمَضَةٍ فَاسْتِنْشَاقٍ وَمُبَالَغَةٌ فِيهِمَا لِغَيْرِ صَائِمٍ، وَتَخْلِيلُ شَعْرٍ كَثِيف وَالْأَصَابِع وغسْلَةٌ ثَانِيَةٌ وَثَالِثَةٌ، وَكُرِهَ أَكْثَرُ.

وَسُنَّ بَعْدَ فَرَاغِهِ رَفْعُ بَصَرِهِ إِلَى اَلسَّمَاءِ وَقَوْلُ مَا وَرَد وَاَللهُ أَعْلَمُ.

المسح على الخفين والجبيرة والعمائم

يَجُوزُ اَلْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ وَنَحْوِه وَعِمَامَةِ ذَكَرٍ مُحَنَّكَةٍ أَوْ ذَاتِ ذُؤَابَةٍ، وَخُمُرِ نِسَاءٍ مُدَارَةٍ تَحْتَ حُلُوقِهِنّ وَعَلَى جَبِيرَةٍ لَمْ تُجَاوِزْ قَدْرَ اَلْحَاجَةِ إِلَى حَلِّهَا، وَإِنْ جَاوَزَتْهُ أَوْ وَضَعَهَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ لَزِمَ نَزْعُهَا، فَإِنْ خَافَ اَلضَّرَرَ تَيَمَّمَ، مَعَ مَسْحِ مَوْضُوعَةٍ عَلَى طَهَارَةٍ. وَيَمْسَحُ مُقِيمٌ وَعَاصٍ بِسَفَرِهِ مِنْ حَدَثٍ بَعْدَ لُبْسٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَمُسَافِرٌ سَفَرَ قَصْرٍ ثَلَاثَةً بِلَيَالِيهَ

فَإِنْ مَسَحَ فِي سَفَرٍ ثُمَّ أَقَامَ أَوْ عَكَس فَكَمُقِيمٍ، وَشُرِطَ تَقَدُّمُ كَمَالِ طَهَارَة وَسَتْرُ مَمْسُوحٍ مَحَلَّ فَرْضٍ وَثُبُوتُهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمْكَانُ مَشْيٍ بِهِ عُرْفًا وَطَهَارَتُهُ وَإِبَاحَتُهُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيَجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ دَوَائِرِ عِمَامَةٍ، وَأَكْثَرِ ظَاهِرِ قَدَمِ خُفٍّ، وَجَمِيعُ جَبِيرَةٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُ مَحَلِّ فَرْضٍ أو تمَّتْ اَلْمُدَّةُ اسْتَأْنَفَ اَلطَّهَارَةَ.

نَوَاقِضُ اَلْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ اَلْوُضُوءِ ثَمَانِيَةٌ:

خَارِجٌ مِنْ سَبِيلٍ مُطْلَقًا وَخَارِجٌ مِنْ بَقِيَّةِ اَلْبَدَنِ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَكَثِيرِ نَجَسٍ غَيْرِهِمَ وَزَوَالُ عَقْلٍ إِلَّا يَسِيرَ نَوْمٍ مِنْ قَائِمٍ أَوْ قَاعِدٍ وَغُسْلُ مَيِّتٍ وَأَكْلُ لَحْمِ إِبِلٍ، وَالرِّدَّةُ، وَكُلُّ مَا أَوْجَبَ غُسْلاً غَيْرَ مَوْتٍ، وَمَسُّ فَرْجِ آدَمِيٍّ مُتَّصِلٍ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِيَدٍ، وَلَمْسُ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى اَلْآخَرَ لِشَهْوَةٍ بِلَا حَائِلٍ فِيهِمَا، لَا لِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفْرٍ وَلَا بِهَا وَلَا مَنْ دُونَ سَبْعٍ.

وَلَا يَنْتَقِضُ وُضُوءُ مَلْمُوسٍ مُطْلَقًا، وَمَنْ شَكَّ فِي طَهَارَةٍ أَوْ حَدَثٍ بَنَى عَلَى يَقِينِهِ.

وَحَرُمَ عَلَى مُحْدِثٍ مَسُّ مُصْحَفٍ وَصَلَاةٌ وَطَوَافٌ، وَعَلَى جُنُبٍ وَنَحْوِهِ ذَلِكَ، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ قُرْآنٍ، وَلُبْثٌ فِي مَسْجِدٍ بِغَيْرِ وُضُوءٍ.

مُوجِبَاتُ اَلْغُسْلِ وَتَوَابِعُهُ

مُوجِبَاتُ اَلْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

خُرُوجُ اَلْمَنِيِّ مِنْ مَخْرَجِهِ بِلَذَّةٍ وَانْتِقَالُهُ وَتَغْيِيبُ حَشَفَةٍ فِي فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ وَلَوْ لِبَهِيمَةٍ أَوْ مَيِّتٍ بِلَا حَائِلٍ، وَإِسْلَامُ كَافِرٍ، وَمَوْتٌ، وَحَيْضٌ، وَنِفَاسٌ.

وَسُنَّ لِجُمُعَةٍ، وَعِيدٍ، وَكُسُوفٍ، وَاسْتِسْقَاءٍ وَجُنُونٍ، وَإِغْمَاءٍ لَا اِحْتِلَامَ فِيهِمَا، وَاسْتِحَاضَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِحْرَامٍ، وَدُخُولِ مَكَّةَ، وَحَرَمِهَا، وَوُقُوفٍ بِعَرَفَةَ، وَطَوَافِ زِيَارَةٍ، وَوَدَاعٍ، وَمَبِيتٍ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْيِ جمارٍ

وَتَنْقُضُ اَلْمَرْأَةُ شَعْرَهَا لِحَيْضٍ وَنِفَاسٍ، لَا جَنَابَةٍ إِذَا رَوَتْ أُصُولَهُ.

وَسُنَّ تَوَضُّؤٌ بِمُدٍّ، وَاغْتِسَالٌ بِصَاعٍ وَكُرِهَ إِسْرَافٌ وَإِنْ نَوَى بالغُسْلِ رَفْعَ اَلْحَدَثَيْنِ أَوْ اَلْحَدَثِ وَأَطْلَقَ اِرْتَفَعَا.

وَسُنَّ لِجُنُبٍ غَسْلُ فَرْجِهِ، وَالْوُضُوءُ لَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَنَوْمٍ، وَمُعَاوَدَةِ وَطْءٍ، وَالْغُسْلُ لَهَا أَفْضَلُ، وَكُرِهَ نَومُ جُنُبٍ بِلَا وُضُوءٍ.

اَلتَيَمُّمُ وَتوَابعُهُ

يَصِحُّ اَلتَّيَمُّمُ بِتُرَابٍ طَهُور مُبَاحٍ لَهُ غُبَارٌ إِذَا عُدِمَ اَلْمَاءُ لِحَبْس أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ خِيفَ بِاسْتِعْمَالِهِ، أَوْ طَلَبِهِ ضَرَرٌ بِبَدَنٍ أَوْ مَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَيُفْعَلُ عَنْ كُلِّ مَا يُفْعَلُ بِالْمَاء سِوَى نَجَاسَةٍ عَلَى غَيْرِ بَدَنٍ إِذَ دَخَلَ وَقْتُ فَرْضٍ وَأُبِيحُ غَيْرُهُ.

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِي طَهَارَتَهُ اِسْتَعْمَلَهُ ثُمَّ تَيَمَّمَ.

وَيَتَيَمَّمُ لِلْجُرْحِ عِنْدَ غَسْلِهِ، إِنْ لَمْ يُمْكِنْ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ وَيَغْسِلُ اَلصَّحِيحَ.

وَطَلَبُ اَلْمَاءِ شَرْطٌ فَإِنْ نَسِيَ قُدْرَتَهُ عَلَيْه وَتَيَمَّمَ أَعَادَ.

وَفُرُوضُهُ: مَسْحُ وَجْهِهِ، وَيَدَيْهِ إِلَيَّ كُوعَيهِ، وَفِي أَصْغَرَ تَرْتِيبٌ وَمُوَالَاةٌ أَيْضًا

وَنِيَّةُ اَلِاسْتِبَاحَةِ شَرْط لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ، وَلَا يُصَلِّي بِهِ فَرْضًا، إِنْ نَوَى نَفْلاً أَوْ أَطْلَقَ. وَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ اَلْوَقْتِ، وَمُبْطِلَاتِ اَلْوُضُوءِ، وَبِوُجُودِ مَاءٍ إِنْ تَيَمَّمَ لِفَقْدِهِ. وَسُنَّ لِرَاجِيهِ تَأْخِيرٌ لِآخِرِ وَقْتِ مُخْتَارٍ.

وَمَنْ عَدِمَ اَلْمَاءَ وَالتُّرَابَ أَوْ لَمْ يُمْكِنْهُ اِسْتِعْمَالُهُمَا صَلَّى اَلْفَرْض فَقَط عَلَى حَسَبِ حَالِهِ، وَلَا إِعَادَةَ، وَيَقْتَصِرُ عَلَى مُجْزِئٍ، وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ اَلصَّلَاةِ إِنْ كَانَ جُنُبًا.

طَهَارَةُ الأَرْض وَالثِيَاب

تَطْهُرُ أَرْضٌ وَنَحْوُهَ بِإِزَالَةِ عَيْنِ اَلنَّجَاسَةِ وَأَثَرِهَا بِالْمَاءِ، وَبَوْلُ غُلَامٍ لَمْ يَأْكُلْ طَعَامًا بِشَهْوَةٍ، وَقَيْئُهُ يَغْمُرُهُ بِهِ، وَغَيْرُهُمَ بِسَبْعِ غَسَلَاتٍ، أَحَدُهَا بِتُرَابٍ وَنَحْوِهِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فِي نَجَاسَةِ كَلْبٍ وَخِنْزِيرٍ فَقَطْ مَعَ زَوَالِهَا، وَلَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ أَوْ هُمَا عَجْزً وَتَطْهُرُ خمْرَةٌ اِنْقَلَبْتْ بِنَفْسِهَا خَلًّا، وَكَذَا دَنُّهَا لَا دُهْنٌ وَمُتَشَرِّبٌ نَجَاسَة.

وَعُفِيَ فِي غَيْرِ مَائِعٍ وَمَطْعُومٍ عَنْ يَسِيرِ دَمٍ نَجِسٍ وَنَحْوِهِ مِنْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ لَا دَمَ سَبِيلٍ إِلَّا مِنْ حَيْضٍ، وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، وَقَمْلٌ وَبَرَاغِيثُ وَبَعُوضٌ وَنَحْوُهَا طَاهِرَةٌ مُطْلَقًا وَمَائِعٌ مُسْكِرٌ، وَمَا لَا يُؤْكَلُ مِنْ طَيْرٍ وَبَهَائِمَ مِمَّا فَوْقَ اَلْهِرِّ خِلْقَةً، وَلَبَنٌ وَمَنِيٌّ مِنْ غَيْرِ آدَمِيٍّ وَبَوْلٌ وَرَوْثٌ، وَنَحْوُهَا مِنْ غَيْرِ مَأْكُولِ اَللَّحْمِ نَجِسَةٌ، وَمِنْهُ طَاهِرَةٌ كَمِمَّا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ. وَيُعْفَى عَنْ يَسِيرِ طِينِ شَارِعٍ عُرْفًا إِنْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ وَإِلَّا فَطَاهِرٌ.

فَصْلٌ فِي اَلْحَيْض

لَا حَيضَ مَعَ حَمْلٍ، وَلَا بَعْدَ خَمْسِينَ سَنَةً وَلَا قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ سِنِينَ.

وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ، وَأَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ، وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ، وَحَرُمَ عَلَيْهِمَا فِعْلُ صَلَاةٍ وَصَوْمٍ، وَيَلْزَمُهَا قَضَاؤُهُ وَيَجِبُ بِوَطْئِهَا فِي اَلْفَرْجِ دِينَارٌ أَوْ نِصْفُهُ كَفَّارَةً، وَتُبَاحُ اَلْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَهُ.

وَالْمُبْتَدَأَةُ تَجْلِسُ أَقَلَّهُ ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُجَاوِزْ دَمُهَا أَكْثَرَهُ اِغْتَسَلَتْ أَيْضًا إِذَا اِنْقَطَعَ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ثَلَاثًا فَهُوَ حَيْضٌ تَقْضِي مَا وَجَبَ فِيهِ، وَإِنْ أَيِسَتْ قَبْلَهُ، أَوْ لَمْ يَعُدْ فَلَا، وَإِنْ جَاوَزَهُ فَمُسْتَحَاضَةٌ تَجْلِسُ اَلْمُتَمَيِّزَ إِنْ كَانَ، وَصَلُحَ فِي اَلشَّهْرِ اَلثَّانِي، وَإِلَّا أَقَلَّ اَلْحَيْضِ حَتَّى تَتَكَرَّرَ اِسْتِحَاضَتُهَا ثُمَّ غَالِبَه

وَمُسْتَحَاضَةٌ مُعْتَادَةٌ تُقَدِّمُ عَادَتَهَا، وَيَلْزَمُهَا وَنَحْوَهَا غَسْلُ اَلْمَحَلِّ وَعَصْبُهُ وَالْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ خَرَجَ شَيْءٌ، وَنِيَّةُ اَلِاسْتِبَاحَةِ، وَحَرُمَ وَطْؤُهَا إِلَّا مَعَ خَوْفِ اَلزِّنَا.

وَأَكْثَرُ مُدَّةِ اَلنِّفَاسِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا، وَالنَّقَاءُ زَمَنُهُ طُهْرٌ يُكْرَهُ اَلْوَطْءُ فِيهِ، وَهُوَ كَحَيْضٍ فِي أَحْكَامِهِ غَيْرَ عِدَّةٍ وَبُلُوغٍ.

كِتَـابُ اَلصَّـلَاةِ

تَجِبُ اَلْخَمْسُ عَلَى كُـلِّ مُسْـلِمٍ مُكَلَّـفٍ إِلَّا حَائِضًـا وَنُفَسَـاءَ، وَلَا تَصِـحُّ مِـنْ مَجْنُونٍ وَلَا صَغِيرٍ غَيْرِ مُمَيَّزٍ وَعَلَى وَلِيِّهِ أَمْرُهُ بِهَا لِسَبْعٍ، وَضَرْبُهُ عَلَى تَرْكِهَا لِعَشْرٍ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ اَلضَّرُورَةِ إِلَّا مِمَّنْ لَهُ اَلْجَمْعُ بِنِيَّتِهِ، وَمُشْتَغِلٌ بِشَرْطٍ لَـهَ يَحْصُلُ قَرِيبًا، وَجَاحِدُهَا كَافِرٍ

اَلأذَانُ وَالإقَامَة

اَلْأَذَانُ وَالْإِقَامَـةُ فَرْضَـا كِفَايَـةٍ عَلَـى اَلرِّجَـالِ اَلْأَحْـرَارِ اَلْمُقِيمِـينَ لِلْخَمْـس اَلْمُؤَدَّاةِ وَالْجُمْعَةِ.

و لَا يَصِحُّ إِلَّا مُرَتَّبًا مُتَوَالِيًا مَنْوِيًّا مِنْ ذَكَرٍ مُمَيَّزٍ عَدْل وَلَوْ ظَاهِرًا وَبَعْدَ اَلْوَقْتِ لِغَيْرِ فَجْرٍ وَسُنَّ كَوْنُهُ صَيِّتًا أَمِينًا عَالِمًا بِالْوَقْت

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلْأُولَى، وَأَقَامَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ مُتَابَعَـةُ قَوْلِـه سِرًّا إِلَّا فِـي اَلْحَيْعَلَـةِ، فَيَقُـولُ: اَلْحَوْقَلَـةَ وَفِي اَلتَّثْوِيبِ صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، وَقَوْلُ مَا وَرَدَ وَالدُّعَاءُ.

(وَحَرُمَ خُرُوجٌ مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نِيَّةِ رُجُوعٍ).

شُرُوط صِحَّةِ اَلصَّلَاةِ وَالمَبَاحِثُ اَلْمُتَعَلِّقَة بِهَا

شُرُوطُ صِحَّةِ اَلصَّلَاةِ سِتَّةٌ:

طَهَارَةُ اَلْحَدَثِ وَتَقَدَّمَتْ، وَدُخُولُ اَلْوَقْتِ، فَوَقْتُ اَلظُّهْرِ مِنَ اَلزَّوَالِ حَتَّى

www.alukah.net
شبكة الألوكة

يَتَسَاوَى مُنْتَصِبٌ وَفَيْؤُهُ سِوَى ظِلِّ الزَّوَال.

وَيَلِيه الْمُخْتَارُ لِلْعَصْرِ حَتَّى يَصِيرَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، سِوَى ظِلِّ الزَّوَالِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى الْغُرُوبِ، وَيَلِيه الْمَغْرِبُ حَتَّى يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَيَلِيهُ الْمُخْتَارُ لِلْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، وَالضَّرُورَةُ إِلَى طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ، وَيَلِيه الْفَجْرُ إِلَى الشُّرُوقِ.

وَتُدْرَكُ مَكْتُوبَةٌ بِإِحْرَامٍ فِي وَقْتِهَا، لَكِنْ يَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتٍ لَا يَسَعُهَا، وَلَا يُصَلِّي حَتَّى يَتَيَقَّنَه أَوْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ دُخُولُهُ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْيَقِينِ، وَيُعِيدُ إِنْ أَخْطَأَ.

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لِوُجُوبِهَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُ، وَمَا يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَهَا. وَيَجِبُ فَوْرًا قَضَاءُ فَوَائِتَ مُرَتَّبًا مَا لَمْ يَتَضَرَّرْ أَوْ يَنْس أَوْ يَخْشَ فَوْتَ حَاضِرَةٍ أَوْ اِخْتِيَارِهَا.

اَلثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ.

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ وَحُرَّةٍ مُرَاهِقَةٍ وأَمَةٍ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ، وَابْنِ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ الْفَرْجَانِ، وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَ فِي الصَّلَاةِ.

وَمَنِ اِنْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحُشَ أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ أَوْ غَصْبٍ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً أَعَادَ، لَا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ (أَوْ غَصْبٍ) لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ.

اَلرَّابِعُ: اِجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوٍّ عَنْهَا فِي بَدَنٍ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ مَعَ الْقُدْرَة .

وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهَ أَوْ خَاطَهُ بِنَجَسٍ وَتَضَرَّر بِقَلْعِهِ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمُ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ.

وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُذْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ وَحَمَّامٍ وَأَعْطَانِ إِبِلٍ وَمَجْزَرَةٍ وَمَزْبَلَةٍ وَقَارِعَةِ طَرِيقٍ وَلَا فِي أَسْطِحَتِهَا

اَلْخَامِسُ: اِسْتِقْبَالُ اَلْقِبْلَةِ، وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ إِلَّا لِعَاجِزٍ وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ. وَفَرْضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِهَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا، وَيُعْمَلُ وُجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بِيَقِينٍ وَبِمَحَارِيبِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَإِنِ اِشْتَبَهَتْ فِي اَلسَّفَرِ اِجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا وَقَلَّدَ غَيْرَهُ إِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا مَعَ (اَلْقُدْرَةِ) قَضَى مُطْلَقًا.

اَلسَّادِسُ: اَلنِّيَّةُ، فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ وَسُنَّ مُقَارَنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ، وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِيَسِيرٍ.

وَشُرِطَ نِيَّةُ إِمَامَةٍ وَائْتِمَامٍ، وَلِمُؤْتَمٍّ اِنْفِرَادٌ لِعُذْرٍ، وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ، لَا عَكْسَ إِنْ نَوَى إِمَامٌ اَلِانْفِرَادَ.

بَاب صِفَةِ اَلصَّلَاةِ

يُسَنُّ خُرُوجُهُ إِلَيْهَا مُتَطَهِّرًا بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ مَعَ قَوْلِ مَا وَرَد.

وَقِيَامُ إِمَامٍ، فَغَيْرُ مُقِيمٍ إِلَيْهَا عِنْدَ قَوْلِ مُقِيمٍ: «قَدْ قَامَتْ اَلصَّلَاةُ»، فَيَقُولُ: «اَللهُ أَكْبَرُ» وَهُوَ قَائِمٌ فِي فَرْضٍ رَافِعًا يَدَيْهِ إِلَى حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَقْبِضُ بِيُمْنَاهُ كُوعَ يُسْرَاهُ وَيَجْعَلُهُمَا تَحْتَ سُرَّتِهِ، وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ فِي كُلِّ صَلَاتِهِ ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اَللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اِسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ ثُمَّ يُبَسْمِلُ (سِرًّا).

ثُمَّ يَقْرَأُ اَلْفَاتِحَةَ مُرَتَّبَةً مُتَوَالِيَةً، وَفِيهَا إِحْدَى عَشْرَةَ تشديدةً، وَإِذَا فَرَغَ قَالَ: «آمِينَ »يَجْهَرُ بِهَا إِمَامٌ وَمَأْمُومٌ مَعًا فِي جَهْرِيَّةٍ وَغَيْرُهُمَا فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُسَنُّ جَهْرُ إِمَامٍ بِقِرَاءَةِ صُبْحٍ وَجُمُعَةٍ وَعِيدٍ وَكُسُوفٍ وَاسْتِسْقَاءٍ، وَأُولَيَيْ مَغْرِبٍ وَعِشَاءٍ، وَيُكْرَهُ لِمَأْمُومٍ، وَيُخَيَّرُ مُنْفَرِدٌ وَنَحْوُهُ. ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً فِي اَلصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ اَلْمُفَصَّلِ وَالْمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَالْبَاقِي مِنْ أَوْسَاطِهِ.

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّرًا رَافِعًا يَدَيْهِ، ثُمَّ يَضَعُهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ اَلْأَصَابِعِ وَيُسَوِّي ظَهْرَهُ، وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْعَظِيمِ» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَدْنَى اَلْكَمَالِ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ مَعَهُ قَائِلاً: «سَمِعَ اَللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» وَبَعْدَ اِنْتِصَابِهِ: «رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ مِلْءَ اَلسَّمَاءِ وَمِلْءَ اَلْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »وَمَأْمُومٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ اَلْحَمْدُ» فَقَطْ. ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَسْجُدُ عَلَى اَلْأَعْضَاءِ اَلسَّبْعَةِ، فَيَضَعُ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ.

وَسُنَّ كَوْنُهُ عَلَى أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ وَمُجَافَاةُ عَضُدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَبَطْنُهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَتَفْرِقَةُ رُكْبَتَيْهِ وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ اَلْأَعْلَى» ثَلَاثًا، وَهِيَ أَدْنَى (اَلْكَمَالِ). ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّرًا وَيَجْلِسُ مُفْتَرِشًا وَيَقُولُ: «رَبِّ اِغْفِرْ لِي» ثَلَاثًا، وَهُوَ أَكْمَلُهُ، وَيَسْجُدُ اَلثَّانِيَةَ كَذَلِكَ، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ فَبِالْأَرْضِ، فَيَأْتِي بِمِثْلِهَ غَيْرَ اَلنِّيَّةِ والتحريمةِ وَالِاسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ، إِنْ كَانَ تَعَوَّذَ ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشًا.

وَسُنَّ وَضْعُ يَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَقَبْضُ اَلْخِنْصَرِ وَالْبِنْصَرِ مِنْ يُمْنَاهُ، وَتَحْلِيقُ إِبْهَامِهِمَا مَعَ اَلْوُسْطَى، وَإِشَارَتُهُ بِسَبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدٍ وَدُعَاءٍ عِنْدَ ذِكْرِ اَللهِ مُطْلَقَ وَبَسْطُ اَلْيُسْرَى، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ: «اَلتَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ اَلطَّيِّبَاتُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا اَلنَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اَللهِ وَبَرَكَاتُهُ، اَلسَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اَللهِ اَلصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يَنْهَضُ فِي مَغْرِبٍ وَرُبَاعِيَّةٍ مُكَبِّرًا وَيُصَلِّي اَلْبَاقِي كَذَلِكَ سِرًّا مُقْتَصِرًا عَلَى اَلْفَاتِحَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ مُتَوَرِّكً فَيَأْتِي بِالتَّشَهُّدِ اَلْأَوَّلِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»، وَسُنَّ أَنْ يَتَعَوَّذَ فَيَقُولَ: «أَعُوذُ بِاَللهِ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ اَلْمَسِيحِ اَلدَّجَّالِ، اَللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ اَلْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ »وَتَبْطُلُ بِدُعَاءٍ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ ثُمَّ عِنْ يَسَارِهِ: «اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اَللهِ »، مُرَتَّبًا مُعَرَّفًا وُجُوبًا.

وَاِمْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تَجْمَعُ نَفْسَهَا، وَتُجْلِسُ مُتَرَبِّعَةً، أَوْ مُسْدِلَةً رِجْلَيْهَا عَنْ يَمِينِهَا وَهُوَ أَفْضَلُ.

وَكُرِهَ فِيهَا اِلْتِفَاتٌ وَنَحْوُهُ بِلَا حَاجَةٍ وَإِقْعَاء.

وَافْتِرَاشُ ذِرَاعَيْهِ سَاجِدًا، وَعَبَثٌ وَتَخَصُّر وَفَرْقَعَةُ أَصَابِعَ وَتَشْبِيكُهَا، وَكَوْنُهُ حَاقِنً وَنَحْوَهُ، وَتَائِقًا لِطَعَامٍ وَنَحْوِه.

وَإِذَا نَابَهُ شَيْءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ، وَصَفَّقَتْ اِمْرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ اَلْأُخْرَى، وَيُزِيلُ بُصَاقًا وَنَحْوَهُ بِثَوْبِهِ، وَيُبَاحُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ عَنْ يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ أَمَامَهُ وَيَمِينَهُ.

أَرْكَانُ اَلصَّلَاةِ

وَجُمْلَةُ أَرْكَانِهَا أَرْبَعَةَ عَشَرَ:

اَلْقِيَامُ، والتحريمةُ وَالْفَاتِحَةُ، وَالرُّكُوعُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالسُّجُودُ، وَالِاعْتِدَالُ عَنْهُ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ اَلسَّجْدَتَيْنِ، وَالطُّمَأْنِينَةُ وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَخِيرُ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجِلْسَتُهُ، وَالصَّلَاةُ عَلَى اَلنَّبِيِّ عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ، وَالتَّسْلِيمَتَانِ، وَالتَّرْتِيبُ.

وَوَاجِبَاتُهَا ثَمَانِيَةٌ:

اَلتَّكْبِيرُ غَيْرَ التحريمةِ، وَالتَّسْمِيعُ وَالتَّحْمِيدُ، وَتَسْبِيحُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، وَقَوْلُ: «رَبِّ اِغْفِرْ لِي»، مَرَّةً مَرَّةً وَالتَّشَهُّدُ اَلْأَوَّلُ، وَجِلْسَتُهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ، وَالشُّرُوطُ سُنَّةٌ، فَالرُّكْنُ وَالشَّرْطُ لَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا وَجَهْلاً، وَيَسْقُطُ اَلْوَاجِبُ بِهِمَا.

سُجُودُ اَلسَّهْوِ

وَيُشْرَعُ سُجُودُ اَلسَّهْوِ لِزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ وَشَكٍّ، لَا فِي عَمْدٍ، وَهُوَ وَاجِبٌ لِمَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ وَسُنَّةٌ لِإِتْيَانٍ بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ سَهْوًا، وَلَا تَبْطُلُ بِتَعَمُّدِهِ، وَمُبَاحٌ لِتَرْكِ سُنَّةٍ.

وَمَحَلُّهُ قَبْلَ اَلسَّلَامِ نَدْبًا إِلَّا إِذَا سَلَّمَ عَنْ نَقْصِ رَكْعَةٍ فَأَكْثَرَ فَبَعْدَهُ نَدْبًا. وَإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْدًا بَطَلَتْ، وَسَهْوًا فَإِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

وَإِنْ أَحْدَثَ أَوْ قَهْقَهَ بَطَلَتْ كَفِعْلِهِمَا فِي صُلْبِهَا، وَإِنْ نَفَخَ أَوْ اِنْتَحَبَ لَا مِنْ خَشْيَةِ اَللهِ، أَوْ تَنَحْنَحَ بِلَا حَاجَةٍ . فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ، وَمَنْ تَرَكَ رُكْنًا غَيْرَ التحريمةِ فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ اَلْمَتْرُوكُ مِنْهَا، وَصَارَتْ اَلَّتِي شَرَعَ فِي قِرَاءَتِهَا مَكَانَهَا، وَقَبْلَهُ يَعُودُ فَيَأْتِي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ، وَبَعْدَ سَلَامٍ فَكَتَرْكِ رَكْعَةٍ .

وَإِنْ نَهَضَ عَنْ تَشَهُّدٍ أَوَّلَ نَاسِيًا لَزِمَ رُجُوعُهُ وَكُرِهَ إِنْ اِسْتَتَمَّ قَائِمًا، وَحَرُمَ وَبَطَلَتْ إِنْ شَرَعَ فِي اَلْقِرَاءَةِ لَا إِنْ نَسِيَ أَوْ جَهِلَ، وَيَتْبَعُ مَأْمُومٌ وَيَجِبُ اَلسُّجُودُ لِذَلِكَ مُطْلَقًا.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَيَبْنِي عَلَى اَلْيَقِينِ -وَهُوَ اَلْأَقَلُّ- مَنْ شَكَّ فِي رُكْنٍ أَوْ عَدَد

صلاة التطوع والوتر والتراويح

آكَدُ صَلَاةِ تَطَوُّعٍ: كُسُوفٌ فَاسْتِسْقَاءٌ فتراويحُ فَوِتْرٌ.

وَوَقْتُهُ مِنْ صَلَاةِ اَلْعِشَاءِ إِلَى اَلْفَجْرِ، وَأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ، وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ: مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَأَدْنَى اَلْكَمَالِ ثَلَاثٌ بِسَلَامَيْنِ، وَيَقْنُتُ بَعْدَ اَلرُّكُوعِ نَدْبًا، فَيَقُولُ: «اَللَّهُمَّ اِهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْت وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ، اَللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِكَ، وَبِعَفْوِك مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ» ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومٌ، وَيَجْمَعُ إِمَامٌ اَلضَّمِير وَيَمْسَحُ اَلدَّاعِي وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ مُطْلَقًا.

وَالتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَةً بِرَمَضَانَ تُسَنُّ، وَالْوِتْرُ مَعَهَا جَمَاعَةً، وَوَقْتُهَا بَيْنَ سُنَّةِ عِشَاءٍ وَوِتْرٍ.

ثُمَّ اَلرَّاتِبَةُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ اَلظُّهْرِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ اَلْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ اَلْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ اَلْفَجْرِ، وَهُمَا آكَدُهَا وَتُسَنُّ صَلَاةُ اَللَّيْلِ بِتَأَكُّدٍ، وَهِيَ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ اَلنَّهَارِ.

وَسُجُودُ تِلَاوَةٍ لِقَارِئٍ وَمُسْتَمِعٍ وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَإِذَا رَكَعَ وَيَجْلِسُ وَيُسَلِّمُ، وَكُرِهَ لِإِمَامٍ قِرَاءَتُهَا فِي سِرِّيَّةٍ وَسُجُودُهُ لَهَا وَعَلَى مَأْمُومٍ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا.

وَسُجُودُ شُكْرٍ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعَمٍ، وَانْدِفَاعِ نِقَمٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ صَلَاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَنَاسٍ، وَهُوَ كَسُجُودِ تِلَاوَةٍ.

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ فَجْرٍ ثَانٍ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَمِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى الْغُرُوبِ، وَعِنْدَ طُلُوعِهَا إِلَى ارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا حَتَّى يَتِمَّ.

فَيَحْرُمُ ابْتِدَاءُ نَفْلٍ فِيهَا مُطْلَقًا لَا قَضَاءُ فَرْضٍ، وَفِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ، وَسُنَّةُ فَجْرٍ أَدَاءً [1] قَبْلَهَا، وَصَلَاةُ جِنَازَةٍ بَعْدَ فَجْرٍ وَعَصْرٍ.

صلاة الجماعة

تَجِبُ الْجَمَاعَةُ لِلْخَمْسِ الْمُؤَدَّاةِ عَلَى الرِّجَالِ الْأَحْرَارِ الْقَادِرِينَ، وَحَرُمَ أَنْ يُؤَمَّ قَبْلَ رَاتِبٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ، أَوْ عَدَمِ كَرَاهَتِهِ.

وَمَنْ كَبَّرَ قَبْلَ تَسْلِيمَةِ الْإِمَامِ الْأُولَى أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ، وَمَنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا أَدْرَكَ رَكْعَةً، بِشَرْطِ إِدْرَاكِهِ رَاكِعًا، وَعَدَمِ شَكِّهِ فِيهِ، وتحريمتِهِ قَائِمًا.

وَتُسَنُّ ثَانِيَةٌ لِلرُّكُوعِ، وَمَا أَدْرَكَ مَعَهُ آخِرُهَا، وَمَا يَقْضِيهِ أَوَّلُهُ.

وَيَتَحَمَّلُ عَنْ مَأْمُومٍ قِرَاءَةً، وَسُجُودَ سَهْوٍ وَتِلَاوَةٍ، وَسُتْرَةً وَدُعَاءَ قُنُوتٍ، وَتَشَهُّدًا أَوَّلَ إِذَا سُبِقَ بِرَكْعَةٍ، لَكِنْ يُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي سَكَتَاتِهِ وَسِرِّيَّةٍ، وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لَا طَرَشٍ.

وَسُنَّ لَهُ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ، وَتَطْوِيلُ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ، وَانْتِظَارُ دَاخِلٍ مَا لَمْ يَشُقَّ.

---

(١) لا قضاء.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

الإمامة وما يلحقها

اَلْأَقْرَأُ اَلْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ أَوْلَى مِنْ اَلْأَفْقَهِ، وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَذُّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ، وَلَا إِمَامَةُ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ وَأُمِّيٌّ وَهُوَ مَنْ لَا يُحْسِنُ اَلْفَاتِحَةَ، أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا حَرْفًا لَا يُدْغَمُ أَوْ يَلْحَنُ (فِيهَا) لَحْنًا يُحِيلُ اَلْمَعْنَ بِإِلَّا بِمِثْلِهِ.

وَكَذَا مَنْ بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ وَعَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ، أَوْ قُعُودٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ اِجْتِنَابِ نَجَاسَةٍ أَوْ اِسْتِقْبَالٍ، وَلَا عَاجِزٍ عَنْ قِيَامٍ بِقَادِرٍ إِلَّا رَاتِبًا رُجِيَ زَوَالُ عِلَّتِهِ، وَلَا مُمَيِّزٍ لِبَالِغٍ فِي فَرْضٍ، وَلَا اِمْرَأَةٍ لِرِجَالٍ وَخُنَاث وَلَا خَلْفَ مُحْدِثٍ أَوْ نَجِسٍ، فَإِنْ جَهِلَا حَتَّى اِنْقَضَتْ صَحَّتْ لِمَأْمُومٍ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ لَحَّانٍ وَفَأْفَاءٍ وَنَحْوِهِ.

وَسُنَّ وُقُوفُ اَلْمَأْمُومِينَ خَلْفَ اَلْإِمَامِ، وَالْوَاحِدُ عَنْ يَمِينِهِ وُجُوبًا، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُ، وَمَنْ صَلَّى عَنْ يَسَارِ اَلْإِمَامِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ أَوْ فَذًّا رَكْعَةً لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، فَإِذَا جَمَعَهُمَا مَسْجِدٌ صَحَّتْ اَلْقُدْوَةُ مُطْلَقًا، بِشَرْطِ اَلْعِلْمِ بِانْتِقَالَاتِ اَلْإِمَامِ وَإِلَّا شُرِط رُؤْيَةُ اَلْإِمَامِ أَوْ مَنْ وَرَاءَهُ أَيْضًا، وَلَوْ فِي بَعْضِهَا.

وَكُرِهَ عُلُوُّ إِمَامٍ عَلَى مَأْمُومٍ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ، وَصَلَاتُهُ فِي مِحْرَابٍ يَمْنَعُ مُشَاهَدَتَهُ، وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ اَلْمَكْتُوبَةِ، وَإِطَالَتُهُ اَلِاسْتِقْبَالَ بَعْدَ اَلسَّلَامِ، وَوُقُوفُ مَأْمُومٍ بَيْنَ سَوَارِ تَقْطَعُ اَلصُّفُوفَ عُرْفًا إِلَّا لِحَاجَةٍ فِي اَلْكُلِّ، وَحُضُورُ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ مِنْ بَصَلٍ أَوْ غَيْرِهِ.

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ، وَمُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبَثَيْنِ وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَخَائِفٌ ضَيَاعَ مَالِهِ أَوْ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ ضَرَرًا مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ مُلَازَمَةَ غَرِيمٍ وَلَا وَفَاءَ لَهُ، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ وَنَحْوِهِمْ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

صلاة المريض

يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ، وَكُرِهَ مُسْتَلْقِيًا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى جَنْبٍ وَإِلَّا تَعَيَّنَ، وَيُومِئُ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ وَيَجْعَلُهُ أَخْفَضَ، فَإِنْ عَجَزَ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ وَنَوَى بِقَلْبِهِ كَأَسِيرٍ خَائِفٍ، فَإِنْ عَجَزَ فَبِقَلْبِهِ مُسْتَحْضِرَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ، وَلَا يَسْقُطُ فِعْلُهَا مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا، فَإِنْ طَرَأَ عَجْزٌ أَوْ قُدْرَةٌ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ وَبَنَى.

صلاة القصر والجمع

وَيُسَنُّ قَصْرُ الرُّبَاعِيَّةِ فِي سَفَرٍ طَوِيلٍ مُبَاحٍ وَيَقْضِي صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضَرٍ وَعَكْسُهُ تَامَّةً.

وَمَنْ نَوَى إِقَامَةً مُطْلَقَةً بِمَوْضِعٍ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، أَوْ ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ أَتَمَّ، وَإِنْ حُبِسَ ظُلْمًا، أَوْ لَمْ يَنْوِ إِقَامَةً قَصَرَ أَبَدًا وَيُبَاحُ لَهُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَالْعِشَائَيْنِ بِوَقْتِ إِحْدَاهُمَا.

وَلِمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ وَبَيْنَ الْعِشَائَيْنِ فَقَطْ لِمَطَرٍ وَنَحْوِهِ يَبُلُّ الثَّوْبَ، وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ، وَلِوَحْلٍ وَرِيحٍ شَدِيدَةٍ بَارِدَةٍ لَا بَارِدَةٍ فَقَطْ، إِلَّا بِلَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ.

وَالْأَفْضَلُ فِعْلُ الْأَرْفَقِ مِنْ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ، وَكُرِهَ فِعْلُهُ فِي بَيْتِهِ وَنَحْوِهِ بِلَا ضَرُورَةٍ وَيَبْطُلُ جَمْعُ تَقْدِيمٍ بِرَاتِبَةٍ بَيْنَهُمَا، وَتَفْرِيقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وُضُوءٍ خَفِيفٍ وَإِقَامَةٍ.

وَتَجُوزُ صَلَاةُ الْخَوْفِ بِأَيِّ صِفَةٍ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَّتْ عَنْ سِتَّةِ أَوْجُهٍ وَسُنَّ فِيهَا حَمْلُ سِلَاحٍ غَيْرِ مُثْقِلٍ.

صلاة الجمعة

تَلْزَمُ الْجُمُعَةُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ ذَكَرٍ حُرٍّ مُسْتَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ.

وَمَنْ صَلَّى اَلظُّهْرَ مِمَّنْ عَلَيْهِ اَلْجُمُعَةُ قَبْلَ اَلْإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ، وَإِلَّا صَحَّتْ وَالْأَفْضَلُ بَعْدَهُ، وَحَرُمَ سَفَرُ مَنْ تَلْزَمُهُ بَعْدَ اَلزَّوَالِ وَكُرِهَ قَبْلَهُ مَا لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ أَوْ يَخَفْ فَوْتَ رُفْقَةٍ.

وَشُرِطَ لِصِحَّتِهَا اَلْوَقْتُ، وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ اَلْعِيدِ إِلَى آخِرِ وَقْتِ اَلظُّهْرِ، فَإِنْ خَرَجَ قَبْلَ التحريمةِ صَلَّوْا ظُهْرًا وَإِلَّا جُمُعَةً، وَحُضُورُ أَرْبَعِينَ بِالْإِمَامِ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اِسْتَأْنَفُوا جُمُعَةً إِنْ أَمْكَنَ وَإِلَّا ظُهْرًا، وَمَنْ أَدْرَكَ مَعَ اَلْإِمَامِ رَكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً.

وَتَقْدِيمُ خُطْبَتَيْنِ مِنْ شَرْطِهِمَا: اَلْوَقْتُ، وَحَمْدُ اَللهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ -عَلَيْهِ اَلسَّلَامُ-، وَقِرَاءَةُ آيَةٍ، وَحُضُورُ اَلْعَدَدِ اَلْمُعْتَبَرِ، وَرَفْعُ اَلصَّوْتِ بِقَدْرِ إِسْمَاعِهِ، وَالنِّيَّةُ، وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اَللهِ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَفْظُهَا، وَأَنْ تَكُونَا مِمَّنْ يَصِحُّ أَنْ يَؤُمَّ فِيهَا لَا مِمَّنْ يَتَوَلَّى اَلصَّلَاةَ.

وَتُسَنُّ اَلْخُطْبَةُ عَلَى مِنْبَرٍ أَوْ مَوْضِعٍ عَالٍ، وَسَلَامُ خَطِيبٍ إِذَا خَرَجَ، وَإِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ وَجُلُوسُهُ إِلَى فَرَاغِ اَلْأَذَانِ، وَبَيْنَهُمَا قَلِيلاً، وَالْخُطْبَةُ قَائِمًا مُعْتَمِدًا عَلَى سَيْفٍ أَوْ عَصًا قَاصِدًا تِلْقَاءَهُ، وَتَقْصِيرُهُمَا، وَالثَّانِيَةُ أَقْصَرُ، وَالدُّعَاءُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَأُبِيحَ لِمُعَيَّنٍ كَالسُّلْطَانِ.

وَهِيَ رَكْعَتَانِ يَقْرَأُ فِي اَلْأُولَى بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ اَلْجُمُعَةَ وَالثَّانِيَةِ اَلْمُنَافِقِينَ. وَحَرُمَ إِقَامَتُهَا وَعِيدٍ فِي أَكْثَرَ مِنْ مَوْضِعٍ بِبَلَدٍ إِلَّا لِحَاجَةٍ.

وَأَقَلُّ اَلسُّنَّةِ بَعْدَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ.

وَسُنَّ قَبْلَهَا أَرْبَعٌ غَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَقِرَاءَةُ اَلْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَكُرِهَ لِغَيْرِهِ تَخَطِّي اَلرِّقَابِ إِلَّا لِفُرْجَةٍ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ، وَإِيثَارٌ بِمَكَانٍ أَفْضَلَ لَا قَبُولٌ.

وَحَرُمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَ صَبِيٍّ مِنْ مَكَانِهِ فَيَجْلِسُ فِيهِ، وَالْكَلَامُ حَالَ اَلْخُطْبَةِ عَلَى غَيْرِ خَطِيبٍ، وَمَنْ كَلَّمَهُ لِحَاجَةٍ، وَمَنْ دَخَلَ -وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ- صَلَّى اَلتَّحِيَّةَ خَفِيفَةً.

صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ

وَصَلَاةُ اَلْعِيدَيْنِ فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ اَلضُّحَى وَآخِرُهُ اَلزَّوَالُ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلَّوْا مِنْ اَلْغَدِ قَضَاءً.

وَشُرِطَ لِوُجُوبِهَا شُرُوطُ جُمُعَةٍ، وَلِصِحَّتِهَا اِسْتِيطَانٌ، وَعَدَدُ اَلْجُمُعَةِ، لَكِنْ يُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بِبَعْضِهَا أَنْ يَقْضِيَهَا، وَعَلَى صِفَتِهَا أَفْضَلُ.

وَتُسَنُّ فِي صَحْرَاءَ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةِ فِطْرٍ، وَأَكْلٌ قَبْلَهَا، وَتَقْدِيمُ أَضْحَى، وَتَرْكُ أَكْلٍ قَبْلَهَا لِمُضَحٍّ. وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ اَلْخُطْبَةِ، يُكَبِّرُ فِي اَلْأُولَى بَعْدَ اَلِاسْتِفْتَاحِ، وَقَبْلَ اَلتَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي اَلثَّانِيَةِ قَبْلَ اَلْقِرَاءَةِ خَمْسًا، رَافِعًا يَدَهُ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ: «اَللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اَللهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً، وَصَلَّى اَللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا» أَوْ غَيْرَهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْفَاتِحَةِ فِي اَلْأُولَى «سَبِّحِ» وَالثَّانِيَةِ «اَلْغَاشِيَةِ»، ثُمَّ يَخْطُبُ كَخُطْبَتَيْ اَلْجُمُعَةِ لَكِنْ يَسْتَفْتِحُ فِي اَلْأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ وَالثَّانِيَةُ بِسَبْعٍ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ فِي اَلْفِطْرِ مَا يُخْرِجُونَ وَفِي اَلْأَضْحَى مَا يُضَحُّونَ.

وَسُنَّ اَلتَّكْبِيرُ اَلْمُطْلَقُ لَيْلَتَيْ اَلْعِيدِ، وَالْفِطْرُ آكَدُ، وَمِنْ أَوَّلِ ذِي اَلْحِجَّةِ إِلَى فَرَاغِ اَلْخُطْبَةِ، وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ لِمُحِلٍّ وَلِمُحْرِمٍ مِنْ ظُهْرِ يَوْمِ اَلنَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ اَلتَّشْرِيقِ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

صلاة الكسوف

وَتُسَنُّ صَلَاةُ كُسُوفٍ رَكْعَتَيْنِ، كُلُّ رَكْعَةٍ بِقِيَامَيْنِ وَرُكُوعَيْنِ، وَتَطْوِيلُ سُورَةٍ وَتَسْبِيحٍ، وَكَوْنُ أَوَّلِ كُلٍّ أَطْوَلَ، وَاسْتِسْقَاءٍ إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ.

وَصِفَتُهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيدٍ، وَهِيَ وَالَّتِي قَبْلَهَا جَمَاعَةً أَفْضَلُ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ، وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحُنِ وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا مُتَنَظِّفًا لَا مُطَيَّبًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ، وَمُمَيِّزُ الصِّبْيَانِ، فَيُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ عِيدٍ، وَيُكْثِرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارَ، وَقِرَاءَةِ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَظُهُورُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا» إِلَى آخِرِهِ.

وَإِنْ كَثُرَ الْمَطَرُ حَتَّى خِيفَ سُنَّ قَوْلُ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ وَالْآكَامِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٨٦].

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

تَرْكُ الدَّوَاءِ أَفْضَلُ وسُنَّ اِسْتِعْدَادٌ لِلْمَوْتِ، وَإِكْثَارٌ مِنْ ذِكْرِهِ، وَعِيَادَةُ مُسْلِمٍ غَيْرِ مُبْتَدِعٍ وَتَذْكِيرُهُ التَّوْبَةَ وَالْوَصِيَّةَ، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ سُنَّ تَعَاهُدُ بَلِّ حَلْقِهِ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ، وَتَنْدِيَةُ شَفَتَيْهِ، وَتَلْقِينُهُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرَّةً، وَلَا يُزَادُ عَنْ ثَلَاثٍ إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ فَيُعَادَ بِرِفْقٍ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَيَاسِينٍ عِنْدَهُ.

وَتَوْجِيهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِذَا مَاتَ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ وَشَدُّ لَحْيَيْهِ، وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ وَخَلْعُ ثِيَابِهِ، وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ وَوَضْعُ حَدِيدَةٍ أَوْ نَحْوِهَا عَلَى بَطْنِهِ، وَجَعْلُهُ عَلَى سَرِيرِ غَسْلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ، وَإِسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ، وَيَجِبُ فِي نَحْوِ تَفْرِيقِ وَصِيَّتِهِ وَقَضَاءِ دَيْنِهِ.

غُسْلُ الْمَيِّتِ

وَإِذَا أَخَذَ فِي غُسْلِهِ سَتَرَ عَوْرَتَهُ، وَسُنَّ سَتْرُ كُلِّهِ عَنْ الْعُيُونِ، وَكُرِهَ حُضُورُ غَيْرِ مُعِينٍ ثُمَّ نَوَى وَسَمَّى، وَهُمَا كَفِي غُسْلِ حَيٍّ ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَ غَيْرِ حَامِلٍ إِلَى قُرْبِ جُلُوسٍ، وَيَعْصِرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ، وَيُكْثِرُ الْمَاءَ حِينَئِذٍ ثُمَّ يَلُفُّ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّيهِ بِهَا، وَحَرُمَ مَسُّ عَوْرَةِ مَنْ لَهُ سَبْعٌ.

ثُمَّ يُدْخِلُ إِصْبَعَيْهِ وَعَلَيْهَا خِرْقَةٌ مَبْلُولَةٌ فِي فَمِهِ، فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ، وَفِي مَنْخِرَيْهِ فَيُنَظِّفُهُمَا بِلَا إِدْخَالِ مَاءٍ، ثُمَّ يُوَضِّئُهُ وَيَغْسِلُ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ وَبَدَنَهُ بِثُفْلِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَسُنَّ تَثْلِيثٌ وَتَيَامُنٌ وَإِمْرَارُ يَدِهِ كُلَّ مَرَّةٍ، وَمَاءٌ حَارٌّ وَخِلَالٌ وَأُشْنَانٌ بِلَا حَاجَةٍ، وَتَسْرِيحُ شَعْرِهِ.

وَسُنَّ كَافُورٌ وَسِدْرٌ فِي اَلْأَخِيرَةِ، وَخِضَابُ شَعْرٍ، وَقَصُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ إِنْ طَالَا، وَتَنْشِيفٌ، وَيُجَنَّبُ مُحْرِمٌ مَاتَ مَا يُجَنَّبُ فِي حَيَاتِهِ وَسِقْطٌ لِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ كَمَوْلُودٍ حَيًّا، وَإِذَا تَعَذَّرَ غُسْلُ مَيِّتٍ يُمِّمَ، وَسُنَّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بِيضٍ بَعْدَ تَبْخِيرِهَا، وَيُجْعَلُ اَلْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا، وَمِنْهُ بِقُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَيْهِ، وَالْبَاقِي عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سُجُودِهِ، ثُمَّ يَرُدَّ طَرَفَ اَلْعُلْيَا مِنْ اَلْجَانِبِ اَلْأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ، ثُمَّ اَلْأَيْمَنَ عَلَى اَلْأَيْسَرِ، ثُمَّ اَلثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ كَذَلِكَ، وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ اَلْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ.

وَسُنَّ لِامْرَأَةٍ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ: إِزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ، وَصَغِيرَةٍ قَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ اَلْمَيِّتِ.

اَلصَّلَاةُ عَلَى اَلْمَيِّتِ وَأَحْكَامُ اَلزِّيَارَةِ وَالْقُبُورِ

وَتَسْقُطُ اَلصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمُكَلَّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَقِيَامُ إِمَامٍ وَمُنْفَرِدٍ عِنْدَ صَدْرِ رَجُلٍ وَوَسَطِ اِمْرَأَةٍ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ بَعْدَ اَلْأُولَى وَالتَّعَوُّذِ اَلْفَاتِحَةَ بِلَا اِسْتِفْتَاحٍ، وَيُصَلِّي عَلَى اَلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ اَلثَّانِيَةِ، وَيَدْعُو بَعْدَ اَلثَّالِثَةِ، وَالْأَفْضَلُ بِشَيْءٍ مِمَّا وَرَدَ، وَمِنْهُ: اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَ وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اَللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى اَلْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اَللَّهُمَّ اِغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَأَوْسِعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ مِنْ اَلذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى اَلثَّوْبُ اَلْأَبْيَضُ مِنْ اَلدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ اَلْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ اَلْقَبْرِ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَعَذَابِ اَلنَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا قَالَ: اَللَّهُمَّ اِجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفَرَطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اَللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أُجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ اَلْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كَفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ اَلْجَحِيمِ وَيَقِفُ بَعْدَ اَلرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيُسَلِّمُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

وَسُنَّ تَرْبِيعٌ فِي حَمْلِهَا، وَإِسْرَاعٌ وَكَوْنُ مَاشٍ أَمَامَهَا، وَرَاكِبٍ لِحَاجَةٍ خَلْفَهَا، وَقُرْبٌ مِنْهَا، وَكَوْنُ قَبْرٍ لَحْدًا، وَقَوْلُ مُدْخِلٍ: بِسْمِ اَللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اَللهِ وَلَحْدُهُ عَلَى شِقِّهِ اَلْأَيْمَنِ، وَيَجِبُ اِسْتِقْبَالُهُ اَلْقِبْلَةَ، وَكُرِهَ -بِلَا حَاجَةٍ- جُلُوسُ تَابِعِهَا قَبْلَ وَضْعِهَا، وَتَجْصِيصُ قَبْرٍ، وَبِنَاءٌ وَكِتَابَةٌ، وَمَشْيٌ، وَجُلُوسٌ عَلَيْهِ، وَإِدْخَالُهُ شَيْئًا مَسَّتْهُ اَلنَّارُ، وَتَبَسُّمٌ، وَحَدِيثٌ بِأَمْرِ اَلدُّنْيَا عِنْدَهُ.وَحَرُمَ دَفْنُ اِثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ فِي قَبْرٍ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فُعِلَتْ وَجُعِلَ ثَوَابُهَا لِمُسْلِمٍ حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ نَفَعَهُ.

وَسُنَّ لِرِجَالٍ زِيَارَةُ قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَهُ، وَمَا يُخَفِّفُ عَنْهُ، وَلَوْ بِجَعْلِ جَرِيدَةٍ رَطْبَةٍ فِي اَلْقَبْرِ، وَقَوْلُ زَائِرٍ وَمَارٍّ بِهِ: اَلسَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اَللهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اَللهُ اَلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اَللهَ لَنَا وَلَكُمْ اَلْعَافِيَةَ، اَللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ.

وَتَعْزِيَةُ اَلْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ سُنَّةٌ، وَيَجُوزُ اَلْبُكَاءُ عَلَيْهِ، وَحَرُمَ نَدْبٌ، وَنِيَاحَةٌ، وَشَقُّ ثَوْبٍ، وَلَطْمُ خَدٍّ وَنَحْوُهُ.

كِتَابُ الزَّكَاةِ

تَجِبُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَنَقْدٍ وَعَرْضِ تِجَارَةٍ، وَخَارِجٍ مِنَ الْأَرْضِ، وَثِمَارٍ، بِشَرْطِ إِسْلَامٍ، وَحُرِّيَّةٍ، وَمِلْكِ نِصَابٍ، وَاسْتِقْرَارِهِ وَسَلَامَةٍ مِنْ دَيْنٍ يُنْقِصُ النِّصَابَ، وَمُضِيِّ حَوْلٍ إِلَّا فِي مُعَشَّرٍ وَنِتَاجِ سَائِمَةٍ، وَرِبْحِ تِجَارَةٍ وَإِنْ نَقَصَ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ لَا فِرَارًا

وَإِذَا قَبَضَ الدَّيْنَ زَكَّاهُ لِمَا مَضَى وَشُرِطَ لَهَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ سَوْمٌ أَيْضًا

وَأَقَلُّ نِصَابِ إِبِلٍ: خَمْسٌ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثٌ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ، وَفِي سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ وَهِيَ الَّتِي لَهَا أَرْبَعٌ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ حِقَّتَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ.

وَأَقَلُّ نِصَابِ الْبَقَرِ: ثَلَاثُونَ، وَفِيهَا تَبِيعٌ، وَهُوَ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَتَانِ، وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ، ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ.

وَأَقَلُّ نِصَابِ الْغَنَمِ: أَرْبَعُونَ، وَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي مِائَةٍ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ، وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلَاثٌ [إِلَى أَرْبَعِمِائَةٍ] ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَالشَّاةُ بِنْتُ سَنَةٍ مِنَ الْمَعْزِ، وَنِصْفُهَا مِنَ الضَّأْنِ، وَالْخِلْطَةُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ بِشَرْطِهَا تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْوَاحِدِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

زكاة المكيل

وَتَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخَرٍ خَرَجَ مِنْ اَلْأَرْضِ، وَنِصَابُهُ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَهِيَ ثَلَاثُمِائَةٍ وَاِثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رِطْلًا وَسِتَّةُ أَسْبَاعِ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ وَشُرِطَ مِلْكُهُ وَقْتَ وُجُوبٍ، وَهُوَ اِشْتِدَادُ حَبٍّ، وَبُدُوُّ صَلَاحِ ثَمَرٍ، وَلَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي بَيْدَرٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْوَاجِبُ عُشْرُ مَا سُقِيَ بِلَا مَئُونَةٍ وَنِصْفُهُ فِيمَا سُقِيَ بِهَا وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ فِيمَا سُقِيَ بِهِمَا فَإِنْ تَفَاوَتَا اُعْتُبِرَ اَلْأَكْثَرُ، وَمَعَ اَلْجَهْلِ اَلْعُشْرُ.

وَفِي اَلْعَسَلِ اَلْعُشْرُ سَوَاءٌ أَخَذَهُ مِنْ مَوَاتٍ أَوْ مُلْكِهِ إِذَا بَلَغَ مِائَةً وَسِتِّينَ رِطْلًا عِرَاقِيَّةً.

وَمَنْ اِسْتَخْرَجَ مِنْ مَعْدِنٍ نِصَابًا فَفِيهِ رُبُعُ اَلْعُشْرِ فِي اَلْحَالِ، وَفِي اَلرِّكَازِ اَلْخُمُسُ مُطْلَقًا، وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ اَلْجَاهِلِيَّةِ.

زكاة الذهب

وَأَقَلُّ نِصَابِ ذَهَبٍ عِشْرُونَ مِثْقَالًا وَفِضَّةٍ مِائَتَا دِرْهَمٍ، وَيُضَمَّانِ فِي تَكْمِيلِ اَلنِّصَابِ، وَالْعُرُوضُ إِلَى كُلٍّ مِنْهَا، وَالْوَاجِبُ فِيهِمَا رُبُعُ اَلْعُشْرِ.

وَأُبِيحَ لِرَجُلٍ مِنْ اَلْفِضَّةِ خَاتَمٌ وَقَبِيعَةُ سَيْفٍ، وَحِلْيَةُ مِنْطَقَةٍ وَنَحْوِهِ، وَمِنْ اَلذَّهَبِ قَبِيعَةُ سَيْفٍ وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَلِنِسَاءٍ مِنْهُمَا مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلُبْسِهِ، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيٍّ مُبَاحٍ أُعِدَّ لِاسْتِعْمَالٍ أَوْ عَارِيَةٍ.

وَيَجِبُ تَقْوِيمُ عَرْضِ اَلتِّجَارَةِ بِالْأَحَظِّ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهُمَا، وَتَخْرُجُ مِنْ قِيمَتِهِ، وَإِنْ اِشْتَرَى عَرْضًا بِنِصَابٍ غَيْرَ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ.

زكاة الفطر

وَتَجِبُ اَلْفِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا كَانَتْ فَاضِلَةً عَنْ نَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ يَوْمَ اَلْعِيدِ

وَلَيْلَتَهُ وَحَوَائِجَ أَصْلِيَّةٍ، فَيُخْرِجُ عَنْ نَفْسِهِ وَمُسْلِمٍ يَمُونُهُ، وَتُسَنُّ عَنْ جَنِينٍ.

وَتَجِبُ بِغُرُوبِ اَلشَّمْسِ لَيْلَةَ اَلْفِطْرِ، وَتَجُوزُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ فَقَطْ، وَيَوْمَهُ قَبْلَ اَلصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَتُكْرَهُ فِي بَاقِيهِ، وَيَحْرُمُ تَأْخِيرُهَا عَنْهُ، وَتُقْضَى وُجُوبًا، وَهِيَ صَاعٌ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ سَوِيقِهِمَا أَوْ دَقِيقِهِمَا، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ، أَوْ أَقِطٍ، وَالْأَفْضَلُ تَمْرٌ فَزَبِيبٌ فَبُرٌّ فَأَنْفَعُ، فَإِنْ عَدِمَتْ أَجْزَأَ كُلُّ حَبٍّ يُقْتَاتُ وَيَجُوزُ إِعْطَاءُ جَمَاعَةٍ مَا يَلْزَمُ اَلْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ.

بَيَانُ إِخْرَاجِ اَلزَّكَاةِ وَأَهْلِهَا

وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةٍ عَلَى اَلْفَوْرِ مَعَ إِمْكَانِهِ، وَيُخْرِجُ وَلِيُّ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ عَنْهُمَا، وَشُرِطَ لَهُ نِيَّةٌ.

وَحَرُمَ نَقْلُهَا إِلَى مَسَافَةِ قَصْرٍ، إِنْ وُجِدَ أَهْلُهَا، فَإِنْ كَانَ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي آخَرَ أَخْرَجَ زَكَاةَ اَلْمَالِ فِي بَلَدِ اَلْمَالِ، وَفِطْرَتَهُ وَفِطْرَةً لَزِمَتْهُ فِي بَلَدِ نَفْسِهِ، وَيَجُوزُ تَعْجِيلُهَا لِحَوْلَيْنِ فَقَطْ.

وَلَا تُدْفَعُ إِلَّا إِلَى اَلْأَصْنَافِ اَلثَّمَانِيَةِ وَهُمْ: اَلْفُقَرَاء.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ قَادِرٍ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَلَوْ مِنْ عَدْلٍ، أَوْ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ، أَوْ وُجُودِ مَانِعٍ مِنْ رُؤْيَتِهِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ كَغَيْمٍ وَجَبَلٍ وَغَيْرِهِمَا، وَإِنْ رُئِيَ نَهَارًا فَهُوَ لِلْمُقْبِلَةِ.

وَإِنْ صَارَ أَهْلًا لِوُجُوبِهِ فِي أَثْنَائِهِ أَوْ قَدِمَ مُسَافِرٌ مُفْطِرًا، أَوْ طَهُرَتْ حَائِضٌ أَمْسَكُوا وَقَضَوْا. وَمَنْ أَفْطَرَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَطْعَمَ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

قَضَتَا فَقَطْ، أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا مَعَ الْإِطْعَامِ مِمَّنْ يَمُونُ الْوَلَدَ وَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، أَوْ جُنَّ جَمِيعَ النَّهَارِ لَمْ يَصِحَّ صَوْمُهُ، وَيَقْضِي الْمُغْمَى عَلَيْهِ.

وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ فَرْضٍ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ بِجُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ نَفْلٌ مِمَّنْ لَمْ يَفْعَلْ مُفْسِدًا بِنِيَّةٍ نَهَارًا مُطْلَقًا.

بَيَانُ الْمُفْطِرَاتِ وَأَحْكَامُهَا

وَمَنْ أَدْخَلَ إِلَى جَوْفِهِ، أَوْ مُجَوَّفٍ فِي جَسَدِهِ كَدِمَاغٍ وَحَلْقٍ شَيْئًا مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ غَيْرَ إِحْلِيلِهِ أَوْ ابْتَلَعَ نُخَامَةً بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى فَمِهِ أَوْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ، أَوْ اسْتَمْنَى، أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَمْنَى، أَوْ أَمْذَى أَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَمْنَى، أَوْ نَوَى الْإِفْطَارَ، أَوْ حَجَمَ، أَوْ احْتَجَمَ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا لِصَوْمِهِ أَفْطَرَ، لَا إِنْ فَكَّرَ فَأَنْزَلَ، أَوْ دَخَلَ مَاءُ مَضْمَضَةٍ أَوْ اسْتِنْشَاقٍ حَلْقَهُ، وَلَوْ بَالَغَ أَوْ زَادَ عَلَى ثَلَاثٍ.

وَمَنْ جَامَعَ بِرَمَضَانَ نَهَارًا بِلَا عُذْرٍ شَبَقٍ وَنَحْوِهِ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ مُطْلَقًا وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا مَعَ الْعُذْرِ: كَنَوْمٍ، وَإِكْرَاهٍ، وَنِسْيَانٍ وَجَهْلٍ، وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ،

وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ سَقَطَتْ.

وَكُرِهَ أَنْ يَجْمَعَ رِيقَهُ فَيَبْتَلِعَهُ، وَذَوْقُ طَعَامٍ، وَمَضْغُ عِلْكٍ لَا يَتَحَلَّلُ، وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَهُمَا فِي حَلْقِهِ أَفْطَرَ، وَالْقُبْلَةُ وَنَحْوِهَا مِمَّنْ تُحَرِّكُ شَهْوَتَهُ.

وَيَحْرُمُ إِنْ ظَنَّ إِنْزَالاً، وَمَضْغُ عِلْكٍ يَتَحَلَّلُ]وكَذِبٌ وَغَيْبَةٌ، وَنَمِيمَةٌ وَشَتْمٌ وَنَحْوُهُ بِتَأَكُّدٍ.

وَسُنَّ تَعْجِيلُ فِطْرٍ، وَتَأْخِيرُ سُحُورٍ وَقَوْلُ مَا وَرَدَ عِنْدَ فِطْرٍ وَتُتَابِعُ الْقَضَاءَ فَوْرًا وَحَرُمَ تَأْخِيرُهُ إِلَى آخِرٍ بِلَا عُذْرٍ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ مَعَ الْقَضَاءِ إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ، وَإِنْ مَاتَ الْمُفَرِّطُ وَلَوْ قَبْلَ آخَرَ أُطْعِمَ عَنْهُ كَذَلِكَ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ، وَلَا يُصَامُ، وَإِنْ كَانَ عَلَى الْمَيِّتِ نَذْرٌ مِنْ حَجٍّ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ صَلَاةٍ، أَوْ نَحْوِهِ سُنَّ لِوَلِيِّهِ قَضَاؤُهُ وَمَعَ تَرِكَةٍ يَجِبُ، لَا مُبَاشَرَةُ وَلِيٍّ.

مَا يُسَنُّ صَوْمُهُ مِنَ الأَيَّامِ وَمَا يَحْرُمُ

يُسَنُّ صَوْمُ أَيَّامِ الْبِيضِ وَالْخَمِيسِ وَالْاِثْنَيْنِ، وَسِتٍّ مِنْ شَوَّالٍ، وَشَهْرِ اللهِ الْمُحَرَّمِ، وَآكَدُهُ الْعَاشِرُ ثُمَّ التَّاسِعُ، وَتِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكَدُهُ يَوْمُ عَرَفَةَ لِغَيْرِ حَاجٍّ بِهَا.

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ صَوْمُ يَوْمٍ وَفِطْرُ يَوْمٍ، وَكُرِهَ إِفْرَادُ رَجَبٍ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالشَّكِّ، وَكُلِّ عِيدٍ لِلْكُفَّارِ، وَتَقَدُّمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةً فِي الْكُلِّ.

وَحَرُمَ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ مُطْلَقًا، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ إِلَّا عَنْ دَمِ مُتْعَةٍ وَقِرَانٍ. وَمَنْ دَخَلَ فِي فَرْضٍ مُوَسَّعٍ حَرُمَ قَطْعُهُ بِلَا عُذْرٍ أَوْ نَفْلٍ غَيْرَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ كُرِهَ بِلَا عُذْرٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكام الاعتكاف ولواحقه

وَالْاعْتِكَافُ سُنَّةٌ، وَلَا يَصِحُّ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ إِنْ أَتَى عَلَيْهِ صَلَاةٌ، وَشُرِطَ لَهُ طَهَارَةٌ مِمَّا يُوجِبُ غُسْلاً.

وَإِنْ نَذَرَهُ أَوْ الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدٍ غَيْرَ الثَّلَاثَةِ -فَلَهُ فِعْلُهُ فِي غَيْرِهِ، وفِي أَحَدِهَا فَلَهُ فِعْلُهُ فِيهِ، وَفِي الْأَفْضَلِ، وَأَفْضَلُهُ الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ،ثُمَّ مَسْجِدُ النَّبِيِّ -عَلَيْهِ السَّلَامُ- [فَالْأَقْصَى].

وَلَا يَخْرُجُ مَنْ اعْتَكَفَ مَنْذُورًا مُتَتَابِعًا إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ وَلَا يَعُودُ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدُ جِنَازَةً إِلَّا بِشَرْطٍ وَوَطْءُ الْفَرْجِ يُفْسِدُهُ، وَكَذَا إِنْزَالٌ بِمُبَاشِرَةٍ، وَيَلْزَمُ لِإِفْسَادِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَسُنَّ اشْتِغَالُهُ بِالْقُرَبِ، وَاجْتِنَابُ مَا لَا يَعْنِيه.

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةُ

يَجِبَانِ عَلَى الْمُسْلِمِ الْحُرِّ الْمُكَلَّفِ الْمُسْتَطِيعِ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً عَلَى الْفَوْرِ، فَإِنْ زَالَ مَانِعُ حَجٍّ بِعَرَفَةَ وَعُمْرَةٍ قَبْلَ طَوَافِهَا وَفُعِلَا إِذَنْ وَقَعَا فَرْضًا.

وَإِنْ عَجَزَ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ لَزِمَهُ أَنْ يُقِيمَ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَيَعْتَمِرُ مِنْ حَيْثُ وَجَبَا، ويُجْزِآنِهِ مَا لَمْ يَبْرَأْ قَبْلَ إِحْرَامِ نَائِبٍ.

وَشُرِطَ لِإِمْرَأَةٍ مَحْرَمٌ أَيْضًا، فَإِنْ أَيِسَتْ مِنْهُ اِسْتَنَابَتْ

وَإِنْ مَاتَ مَنْ لَزِمَاهُ أُخْرِجَا مِنْ تَرِكَتِه

وَسُنَّ لِمُرِيدِ إِحْرَامٍ غُسْلٌ أَوْ تَيَمُّمٌ لِعُذْرٍ، وَتَنَظُّفٌ، وَتَطَيُّبٌ فِي بَدَنٍ، وَكُرِهَ فِي ثَوْبٍ، وَإِحْرَامٌ بِإِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ عَقِبَ فَرِيضَةٍ أَوْ رَكْعَتَيْنِ فِي غَيْرِ وَقْتِ نَهْيٍ.

وَنِيَّتُهُ شَرْطٌ، وَالِاشْتِرَاطُ فِيهِ سُنَّة

وَأَفْضَلُ الْأَنْسَاكِ التَّمَتُّعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَيَفْرُغَ مِنْهَا، ثُمَّ بِهِ فِي عَامِهِ.

ثُمَّ الْإِفْرَادُ وَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِحَجٍّ ثُمَّ بِعُمْرَةٍ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ. وَالْقِرَانُ أَنْ يُحْرِمَ بِهِمَا مَعًا أَوْ بِهَا ثُمَّ يُدْخِلَهُ عَلَيْهَا قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا.

وَعَلَى كُلٍّ مِنْ مُتَمَتِّعٍ وَقَارِنٍ -إِذَا كَانَ أُفُقِيًّا- دَمُ نُسُكٍ بِشَرْطِه

وَإِنْ حَاضَتْ مُتَمَتِّعَةٌ فَخَشِيَتْ فَوَاتَ الْحَجِّ أَحْرَمَتْ بِهِ وَصَارَتْ قَارِنَةً.

وَتُسَنُّ التَّلْبِيَةُ، وَتَتَأَكَّدُ إِذَا عَلَا نَشْزًا أَوْ هَبَطَ وَادِيًا أَوْ صَلَّى

بَيَانُ الْمَوَاقِيتِ وَالإِحْرَامِ

وَمِيقَاتُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الحُلَيْفَةُ، وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالْمَغْرِبِ الْجُحْفَةُ وَالْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَنَجْدٍ قَرْنٌ وَالْمَشْرِقِ ذَاتُ عِرْقٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُحْرِمُ مِنْ مَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ اَلْحِلِّ.

وَأَشْهُرُ اَلْحَجِّ شَوَّالٌ، وَذُو اَلْقَعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي اَلْحِجَّةِ.

مَحْظُورَاتُ الإِحْرَامِ تِسْعَةٌ:

إِزَالَةُ شَعْرٍ، وَتَقْلِيمُ أَظْفَارٍ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِ ذَكَرٍ، وَلَبْسُهُ اَلْمَخِيطِ إِلا سَرَاوِيلَ لِعَدَمِ إِزَارٍ، وَخُفَّيْنِ لِعَدَمِ نَعْلَيْنِ، وَالطِّيبُ، وَقَتْلُ صَيْدِ اَلْبَرِّ وَعَقْدُ نِكَاحٍ، وَجِمَاعٌ، وَمُبَاشَرَةٌ فِيمَا دُونَ فَرْجٍ.

فَفِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ شَعَرَاتٍ وَثَلَاثَةَ أَظْفَارٍ فِي كُلٍّ وَاحِدٍ فَأَقَلَّ طَعَامُ مِسْكِينٍ، وَفِي اَلثَّلَاثِ فَأَكْثَرَ دَمٌ، وَفِي تَغْطِيَةِ اَلرَّأْسِ بِلَاصِقٍ وَلُبْسَ مَخِيطٍ وَتَطَيُّبٍ فِي بَدَنٍ، أَوْ ثَوْبٍ، أَوْ شَمٍّ، أَوْ دَهْنِ اَلْفِدْيَةُ، وَإِنْ قَتَلَ صَيْدًا مَأْكُولاً بَرِّيًّا أَصْلاً فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

وَالْجِمَاعُ قَبْلَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ فِي حَجٍّ وَقَبْلَ فَرَاغِ سَعْيٍ فِي عُمْرَةٍ مُفْسِدٌ لِنُسُكِهِمَا مُطْلَقًا، وَفِيهِ لِحَجٍّ بَدَنَةٌ، وَلِعُمْرَةٍ شَاةٌ، وَيَمْضِيَانِ فِي فَاسِدِهِ، وَيَقْضِيَانِهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَا مُكَلَّفَيْنِ فَوْرًا، وَإِلَّا بَعْدَ اَلتَّكْلِيفِ، وَحَجَّةِ الإِسْلامِ فَوْرًا.

وَلَا يَفْسُدُ اَلنُّسُكُ بِمُبَاشَرَةٍ، وَيَجِبُ بِهَا بَدَنَةٌ إِنْ أَنْزَلَ وَإِلَّا شَاةٌ، وَلَا بِوَطْءٍ فِي حَجٍّ بَعْدَ اَلتَّحَلُّلِ اَلْأَوَّلِ وَقَبْلَ اَلثَّانِي، لَكِنْ يَفْسُدُ اَلْإِحْرَامُ فَيُحْرِمُ مِنْ اَلْحِلِّ لِيَطُوفَ لِلزِّيَارَةِ فِي إِحْرَامٍ صَحِيحٍ، وَيَسْعَى إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى، وَعَلَيْهِ شَاةٌ.

وَإِحْرَامُ امْرَأَةٍ كَرَجُلٍ إِلَّا فِي لُبْسِ مَخِيطٍ، وَتَجْتَنِبُ اَلْبُرْقُعَ وَالْقُفَّازَيْنِ وَتَغْطِيَةَ اَلْوَجْهِ، فَإِنْ غَطَّتْهُ بِلَا عُذْرٍ فَدَتْ.

الْفِدْيَةُ

يُخَيَّرُ بِفِدْيَةِ حَلْقٍ وتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، كُلِّ مِسْكِينٍ مُدَّ بُرٍّ أَوْ نِصْفَ صَاعِ تَمْرٍ، أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ.

وَفِي جَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ مِثْلِيٍّ أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدَرَاهِمَ

وَإِنْ عَدِمَ مُتَمَتِّعٌ أَوْ قَارِنٌ اَلْهَدْيَ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي اَلْحَجِّ، وَالْأَفْضَلُ جَعْلُ آخِرِهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ لِأَهْلِهِ، وَالْمُحْصَر

إِذَا لَمْ يَجِدْهُ صَامَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ حَلَّ، وَتَسْقُطُ بِنِسْيَانٍ فِي لُبْسٍ، وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ.

وَكُلُّ هَدْيٍ أَوْ طَعَامٍ فَلِمَسَاكِينِ اَلْحَرَمِ، إِلَّا فِدْيَةَ أَذًى وَلُبْسٍ وَنَحْوِهَا، فَحَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهَا، وَيُجْزِئُ اَلصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالدَّمُ شَاةٌ أَوْ سُبْع بُدَنَةٍ أَوْ بَقَرَةٍ.

وَيُرْجَعُ فِي جَزَاءِ اَلصَّيْدِ إِلَى مَا قَضَتْ فِيهِ اَلصَّحَابَةُ، وَفِيمَا لَمْ تَقْضِ فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ خَبِيرَيْنِ، وَمَا لَا مِثْلَ لَهُ تَجِبُ قِيمَتُهُ مَكَانَهُ.

وَحَرُمَ مُطْلَقًا صَيْدُ حَرَمِ مَكَّةَ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ إِلَّا اَلْإِذْخِر وَفِيهِ اَلْجَزَاءُ، وَصَيْدُ حَرَمِ اَلْمَدِينَةِ، وَقَطْعُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ لِغَيْرِ حَاجَةِ عَلَفٍ وَقَتَبٍ وَنَحْوِهِمَا وَلَا جَزَاءَ.

بَاب دُخُولُ مكة

يَسُنُّ نَهَارًا مِنْ أَعْلَاهَا، وَالْمَسْجِدُ مِنْ بَابِ أَبِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى اَلْبَيْتَ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ مَا وَرَدَ، ثُمَّ طَافَ مُضْطَبِعًا لِلْعُمْرَةِ اَلْمُعْتَمِرُ، وَلِلْقُدُومِ غَيْرُهُ، وَيَسْتَلِمُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ وَيُقَبِّلُهُ، فَإِنْ شَقَّ أَشَارَ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، وَيَرْمُلُ اَلْأُفُقِيّ فِي هَذَا اَلطَّوَافِ، فَإِذَا فَرَغَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ اَلْمَقَامِ ثُمَّ يَسْتَلِمُ اَلْحَجَرَ اَلْأَسْوَدَ وَيَخْرُجُ إِلَى اَلصَّفَا مِنْ بَابِهِ فَيَرْقَاهُ حَتَّى يَرَى اَلْبَيْتَ، فَيُكَبِّرُ ثَلَاثًا وَيَقُولُ مَا وَرَدَ، ثُمَّ يَنْزِلُ مَاشِيًا إِلَى اَلْعَلَمِ اَلْأَوَّلِ فَيَسْعَى شَدِيدًا إِلَى اَلْآخَرِ، ثُمَّ يَمْشِي وَيَرْقَى إِلَى اَلْمَرْوَةِ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيَقُولُ مَا قَالَهُ عَلَى الصَّفَا، ثُمَّ يَنْزِلُ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعِ مَشْيِهِ وَيَسْعَى فِي مَوْضِعِ سَعْيِهِ إِلَى الصَّفَا، يَفْعَلُهُ سَبْعًا، وَيَحْسِبُ ذَهَابَهُ وَرُجُوعَهُ.

وَيَتَحَلَّلُ مُتَمَتِّعٌ لَا هَدْيَ مَعَهُ بِتَقْصِيرِ شِعْرِهِ، وَمَنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا حَجَّ. وَالْمُتَمَتِّعِ يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا أَخَذَ فِي الطَّوَافِ.

صِفَةُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

يُسَنُّ لِمُحِلٍّ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَالْمَبِيتُ بِمِنًى، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ سَارَ إِلَى عَرَفَةَ، وَكُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَ ة وَجَمَعَ فِيهَا بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ تَقْدِيمًا، وَأَكْثَرَ الدُّعَاءَ مِمَّا وَرَدَ.

وَوَقْتُ الْوُقُوفِ: مِنْ فَجْرِ عَرَفَةَ إِلَى فَجْرِ النَّحْرِ، ثُمَّ يَدْفَعُ بَعْدَ الْغُرُوبِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةَ بِسَكِينَةٍ وَيَجْمَعُ فِيهَا بَيْنَ العِشَاءَيْنِ تَأْخِيرًا وَيَبِيتُ بِهَا، فَإِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَرَقَاهُ وَوَقَفَ عِنْدَهُ، وَحَمِدَ اللهَ وَكَبَّرَ وَقَرَأَ: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[البقرة:١٩٨]، وَيَدْعُو حَتَّى يُسْفِرَ، ثُمَّ يَدْفَعُ إِلَى مِنًى، فَإِذَا بَلَغَ مُحَسِّرًا أَسْرَعَ رَمْيَةَ حَجَرٍ، وَأَخَذَ حَصَى الْجِمَارَ سَبْعِينَ أَكْبَرَ مِنْ الْحِمِّصِ وَدُونَ الْبُنْدُقِ، فَيَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (وَحْدَهَا)بِسَبْعٍ، يَرْفَعُ يُمْنَاهُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبِطِهِ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَرُ، وَيَحْلِقُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ جَمِيعِ شَعْرِهِ، وَالْمَرْأَةُ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءَ ثُمَّ يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ وَسُنَّ أَنْ يَشْرَبَ مِنْ زَمْزَمَ لِمَا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ، وَيَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيَبِيتُ بِمِنًى ثَلَاثَ لَيَالٍ، وَيَرْمِي الْجِمَارَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَقَبْلَ الصَّلَاةِ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، إِنْ لَمْ يَخْرُجْ قَبْلَ الْغُرُوبِ لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنْ الْغَدِ.

وَطَوَافُ اَلْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ يَقِفُ فِي اَلْمُلْتَزَمِ دَاعِيًا بِمَا وَرَدَ، وَتَدْعُو اَلْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ عَلَى بَابِ اَلْمَسْجِدِ وَسُنَّ زِيَارَةُ قَبْرِ اَلنَّبِيِّ ﷺ وَقَبْرَيْ صَاحِبَيْهِ

وَصِفَةُ اَلْعُمْرَةِ: أَنْ يُحْرِمَ بِهَا مَنْ بِالْحَرَمِ مِنْ أَدْنَى اَلْحِلِّ، وَغَيْرُهُ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ، إِنْ كَانَ دُونَ اَلْمِيقَاتِ، وَإِلَّا فَمِنْهُ، ثُمَّ يَطُوفُ وَيَسْعَى وَيُقَصِّرُ.

أَرْكَانُ اَلْحَجِّ وَأَحْكَامُ الأُضْحِيَّةِ

أَرْكَانُ اَلْحَجِّ أَرْبَعَةٌ: إِحْرَامٌ، وَوُقُوفٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُه سَبْعَةٌ: إِحْرَامُ مَارٍّ عَلَى مِيقَاتٍ مِنْهُ، وَوُقُوفٌ إِلَى اَللَّيْلِ إِنْ وَقَفَ نَهَارًا، وَمُبَيَّتٌ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى بَعْدِ نِصْفِهِ، إِنْ وَافَاهَا قَبْلَهُ، وَبِمَنَى لَيَالِيَهَا، وَالرَّمْيُ مُرَتَّبًا، وَحَلْقٌ أَوْ تَقْصِيرٌ، وَطَوَافُ وَدَاعٍ.

وَأَرْكَانُ اَلْعُمْرَةِ ثَلَاثَةٌ إِحْرَامٌ، وَطَوَافٌ، وَسَعْيٌ.

وَوَاجِبَاتُهَا اِثْنَانِ: اَلْإِحْرَامُ مِنَ اَلْحِلِّ، وَالْحَلْقُ أَوْ اَلتَّقْصِيرُ.

وَمَنْ فَاتَهُ اَلْوُقُوفُ فَاتَهُ اَلْحَجُّ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَة [1] وَهَدْيٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ اِشْتَرَطَ.

وَمَنْ مُنِعَ اَلْبَيْتِ هَدَى ثُمَّ حَلَّ، فَإِنَّ فَقَدَهُ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ، وَمَنْ صُدَّ عَنْ عَرَفَةَ تَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ وَلَا دَمَ.

وَالْأُضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، يُكْرَهُ تَرْكُهَا لَقَادِرٍ.

وَوَقْتُ اَلذَّبْحِ: بَعْدَ صَلَاةِ اَلْعِيدِ أَوْ قَدْرِهَا إِلَى آخِرِ ثَانِيَ اَلتَّشْرِيقِ.

وَلَا يُعْطَى جَازِرٌ أَجْرَتَهُ مِنْهَا، وَلَا يُبَاعُ جِلْدُهَا وَلَا شَيْءٌ مِنْهَا بَلْ يُنْتَفَعُ بِهِ.

وَأَفْضَلُ هَدْيٍ وَأُضْحِيَّةٍ: إِبِلٌ، ثُمَّ بَقَرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ.

---

(١) أي: يقلب حَجَّهُ عمرةً، إن لم يكن قال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا يُجْزِئُ إِلَّا جِذْعُ ضَأْنٍ أَوْ ثَنِيٌّ غَيْرِهِ، فَثَنِيُّ إِبِلٍ مَا لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَبَقَرٍ سَنَتَانِ، وَتُجْزِئُ اَلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، وَلَا تُجْزِئُ هُزَيْلَةٌ وَبَيِّنَةُ عَوَرٍ أَوْ عَرَجٍ، وَلَا ذَاهِبَةُ اَلثَّنَايَا، أَوْ أَكْثَرِ أُذُنِهَا أَوْ قَرْنِهَا.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُ إِبِلٍ قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا اَلْيُسْرَى وَذَبْحُ غَيْرِهَا، وَيَقُولُ: «بِسْمِ اَللهِ اَللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ».

وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيُهْدِيَ وَيَتَصَدَّقَ أَثْلَاثًا مُطْلَقًا وَالْحَلْقُ بَعْدَهَا، وَإِنْ أَكَلَهَا إِلَّا أُوقِيَّةً جَازَ، وَحَرُمَ عَلَى مُرِيدِهَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ، وَظُفُرِهِ وَبَشْرَتِهِ فِي اَلْعَشْرِ.

وَتُسَنُّ اَلْعَقِيقَةُ وَتُسَنُّ الْعَقِيقَةُ وَهِيَ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ تُذْبَحُ يَوْمَ اَلسَّابِعِ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَرْبَعَةَ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فَفِي أَحَدَ وَعِشْرِينَ، ثُمَّ لَا تَعْتَبِرُ اَلْأَسَابِيعُ، وَحُكْمُهَا كَأُضْحِيَّةٍ.

كِتَاب اَلْجِهَادُ

هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ، إِلَّا إِذَا حَضَرَهُ أَوْ حَصَرَهُ أَوْ بَلَدَهُ عَدُوٌّ، أَوْ كَانَ اَلنَّفِيرُ عَامًا فَفَرْضَ عَيْنٍ، وَلَا يَتَطَوَّعُ بِهِ مَنْ أَحَدُ أَبَوَيْهِ حُرٌّ مُسْلِمٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَسُنَّ رِبَاطٌ وَأَقَلُّهُ سَاعَةٌ، وَتَمَامُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا.

وَعَلَى اَلْإِمَامِ مَنْعُ مُخَذِّلٍ وَمُرْجِفٍ، وَعَلَى اَلْجَيْشِ طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ.

وَتُمْلَكُ اَلْغَنِيمَةُ بِالِاسْتِيلَاءِ عَلَيْهَا فِي دَارِ حَرْبٍ، فَيُجْعَلُ خُمُسُهَا خَمْسَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي اَلْقُرْبَى وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَالْمُطَّلِبِ، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى اَلْفُقَرَاءِ، وَسَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لِأَبْنَاءِ اَلسَّبِيلِ. وَشُرِطَ فِيمَنْ يُسْهَمُ لَهُ إِسْلَامٌ.

ثُمَّ يُقْسَمُ اَلْبَاقِي بَيْنَ مَنْ شَهِدَ اَلْوَقْعَةَ: لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ عَلَى فَرَسٍ عَرَبِيٍّ ثَلَاثَةٌ، وَعَلَى غَيْرِهِ اِثْنَانِ. وَيُقْسَمُ لِحُرٍّ مُسْلِمٍ وَيُرْضَخُ لِغَيْرِهِمْ.

وَإِذَا فَتَحُوا أَرْضًا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ اَلْإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَى اَلْمُسْلِمِينَ، ضَارِبًا عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًّا، يُؤْخَذُ مِمَّنْ هِيَ فِي يَدِهِ.

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ بِلَا قِتَالٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرِ فَيْءٍ لِمَصَالِحِ اَلْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا خُمُسُ خُمْسِ اَلْغَنِيمَةِ.

عَقْدُ اَلذِّمَّةِ

وَيَجُوزُ عَقْدُ اَلذِّمَّةِ لِمَنْ لَهُ كِتَاب أَوْ شُبْهَتُهُ وَيُقَاتَلُ هَؤُلَاءِ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُعْطُوا اَلْجِزْيَةَ، وَغَيْرُهُمْ حَتَّى يُسْلِمُوا أَوْ يُقْتَلُوا، وَيُؤْخَذُ مِنْهُمْ مُمْتَهَنِينَ مُصَغَّرِينَ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ صَبِيٍّ وَعَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَفَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا وَنَحْوِهِمْ.

وَيَلْزَمُ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ اَلْإِسْلَامِ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيمَهُ مِنْ نَفْسٍ وَعِرْضٍ وَمَالٍ وَغَيْرِهَا.

وَيَلْزَمُهُمْ اَلتَّمَيُّزُ عَنْ اَلْمُسْلِمِينَ، وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ خَيْلٍ بِغَيْرِ سَرْجٍ.

وَحَرُمَ تَعْظِيمُهُمْ، وَبُدَاءَتُهُمْ بِالسَّلَامِ.

وَإِنْ تَعَدَّى اَلذِّمِّيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، أَوْ ذَكَرَ اَللهَ أَوْ كِتَابَهُ، أَوْ رَسُولَهُ بِسُوءٍ اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ، فَيُخَيَّرُ اَلْإِمَامُ فِيهِ كَأَسِيرٍ حَرْبِيٍّ.

كِتَابُ اَلْبَيْعِ وَسَائِرِ اَلْمُعَامَلَاتِ

يَنْعَقِدُ بِمُعَاطَاةٍ وَبِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

اَلرِّضَا مِنْهُمَا، وَكَوْنُ عَاقِدٍ جَائِزَ اَلتَّصَرُّفِ وَكَوْنُ مَبِيعٍ مَالاً، وَهُوَ مَا فِيهِ مَنْفَعَةٌ مُبَاحَةٌ، وَكَوْنُهُ مَمْلُوكًا لِبَائِعِهِ أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ وَكَوْنُهُ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا لَهُمَا بِرُؤْيَةٍ أَوْ صِفَةٍ تَكْفِي فِي اَلسَّلَمِ، وَكَوْنُ ثَمَنٍ مَعْلُومًا، فَلَا يَصِحُّ بِمَا يَنْقَطِعُ بِهِ اَلسِّعْرُ.

وَإِنْ بَاعَ مُشَاعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، أَوْ عَبْدَهُ وَعَبْدَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ عَبْدًا وَحُرًّا، أَوْ خَلًّا وَخَمْرًا صَفْقَةً وَاحِدَةً صَحَّ فِي نَصِيبِهِ وَعَبْدِهِ وَالْخَلِّ بِقِسْطِهِ، وَلِمُشْتَرٍ اَلْخِيَارُ.

وَلَا يَصِحُّ -بِلَا حَاجَةٍ بَيْعٌ وَلَا شِرَاءٌ مِمَّنْ تُلْزِمُهُ اَلْجُمْعَةُ بَعْدَ نِدَائِهَا اَلثَّانِي. وَتَصِحُّ سَائِرِ اَلْعُقُودِ وَلَا بَيْعُ عَصِيرٍ أَوْ عِنَبٍ لِمُتَّخِذِهِ خَمْرًا، وَلَا سِلَاحٍ فِي فِتْنَةٍ، وَلَا عَبْدٍ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ لَا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

وَحَرُمَ وَلَمْ يَصِحَّ بَيْعُهُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَشِرَاؤُهُ عَلَى شِرَائِهِ، وَسَوْمُهُ عَلَى سَوْمِهِ.

شُرُوطُ اَلْبَيْعِ وَأَقْسَامُ اَلْخِيَارِ

وَالشُّرُوطُ فِي اَلْبَيْعِ ضَرْبَانِ:

صَحِيحٌ: كَشَرْطِ رَهْنٍ وَضَامِنٍ وَتَأْجِيلِ ثَمَنٍ، وَكَشَرْطِ بَائِعٍ نَفْعًا مَعْلُومًا فِي مَبِيعٍ كَسُكْنَى اَلدَّارِ شَهْرًا، أَوْ مُشْتَرٍ نَفْعَ بَائِعٍ كَحَمْلِ حَطَبٍ أَوْ تَكْسِيرِهِ، وَإِنْ جَمَعَ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بَطَلَ اَلْبَيْعُ.

وَفَاسِدٌ: يُبْطِلُهُ، كَشَرْطِ عَقْدٍ آخَرَ مِنْ قَرْضٍ وَغَيْرِهِ، أَوْ مَا يُعَلِّقُ اَلْبَيْعَ كَبِعْتُكَ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

إِنْ جِئْتَنِي بِكَذَا، أَوْ رَضِيَ زَيْدٌ.

وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُه كَشَرْطِ أَنْ لَا خَسَارَةَ، أَوْ مَتَى نَفَقَ وَإِلَّا رَدَّهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَإِنْ شَرَطَ اَلْبَرَاءَةَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ مَجْهُولٍ لَمْ يَبْرَأْ.

وَالْخِيَارُ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ:

خِيَارُ مَجْلِسٍ، فَالْمُتَبَايِعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا بِأَبْدَانِهِمَا عُرْفًا.

وَخِيَارُ شَرْطٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِطَاهُ أَوْ أَحَدُهُمَا مُدَّةً مَعْلُومَةً.

وَحَرُمَ حِيلَةً وَلَمْ يَصِحَّ اَلْبَيْعُ، وَيَنْتَقِلُ اَلْمِلْكُ فِيهِمَا لِمُشْتَرٍ، لَكِنْ يَحْرُمُ.

وَلَا يَصِحُّ تَصَرُّفٌ فِي مَبِيعٍ وَعِوَضِهِ مُدَّتَهُمَا إِلَّا عِتْقَ مُشْتَرٍ مُطْلَقًا، وَإِلَّا تَصَرُّفَهُ فِي مَبِيعٍ، وَالْخِيَارُ لَهُ.

وَخِيَارُ غَبْنٍ يَخْرُجُ عَنْ اَلْعَادَةِ لِنَجْشٍ أَوْ غَيْرِهِ، لَا لِاسْتِعْجَالٍ.

وَخِيَارُ تَدْلِيسٍ بِمَا يَزِيدُ بِهِ اَلثَّمَنُ كَتَصْرِيَةٍ وَتَسْوِيدِ شَعْرِ جَارِيَةٍ.

وَخِيَارُ غَبْنٍ، وَعَيْبٍ، وَتَدْلِيسٍ عَلَى اَلتَّرَاخِي مَا لَمْ يُوجَدْ دَلِيلُ اَلرِّضَا إِلَّا فِي تَصْرِيَةٍ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ يُنْقِصُ قِيمَةَ اَلْمَبِيعِ، كَمَرَضٍ وَفَقْدِ عُضْوٍ وَزِيَادَتِهِ. فَإِذَا عَلِمَ اَلْعَيْبَ خُيِّرَ بَيْنَ إِمْسَاكِ مَعَ أَرْشٍ أَوْ رَدٍّ وَأَخْذِ ثَمَنٍ.

وَإِنْ تَلِفَ مَبِيعٌ، أَوْ أُعْتِقَ وَنَحْوُهُ تَعَيَّنَ أَرْشٌ، وَإِنْ تَعَيَّبَ أَيْضًا خُيِّرَ فِيهِ بَيْنَ أَخْذِ أَرْشٍ وَرَدٍّ مَعَ دَفْعِ أَرْشٍ وَيَأْخُذُ ثَمَنَهُ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا عِنْدَ مَنْ حَدَثَ فَقَوْلُ مُشْتَرٍ بِيَمِينِهِ.

وَخِيَارُ تَخْبِيرِ ثَمَنٍ، فَمَتَى بَانَ أَكْثَرَ، أَوْ أَنَّهُ اِشْتَرَاهُ مُؤَجَّلًا، أَوْ مِمَّنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

لَه أَوْ بِأَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهِ حِيلَةً، أَوْ بَاعَ بَعْضَهُ بِقِسْطِهِ، وَلَمْ يُبَيِّنْ ذَلِكَ، فَلِمُشْتَرٍ اَلْخِيَارُ.

وَخِيَارٌ لِاخْتِلَافِ اَلْمُتَبَايِعَيْنِ، فَإِذَا اِخْتَلَفَا فِي قَدْرِ ثَمَنٍ أَوْ أُجْرَةٍ، وَلَا بَيِّنَةَ أَوْ لَهُمَا حَلَفَ بَائِعٌ، وَمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا بِعْتُهُ بِكَذَا، ثُمَّ مُشْتَرٍ مَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَإِنَّمَا اِشْتَرَيْتُهُ بِكَذَا، وَلِكُلٍّ اَلْفَسْخُ إِنْ لَمْ يَرْضَ بِقَوْلِ اَلْآخَرِ، وَبَعْدَ تَلَفٍ يَتَحَالَفَانِ، وَيَغْرَمُ مُشْتَرٍ قِيمَتَهُ.

وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي أَجَلٍ أَوْ شَرْطٍ وَنَحْوِهِ فَقَوْلُ نَافٍ، أَوْ عَيْنِ مَبِيعٍ أَوْ قَدْرِهِ فَقَوْلُ بَائِعٍ وَيَثْبُتُ لِلْخِلْفِ فِي اَلصِّفَةِ وَتَغَيُّرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتُهُ.

شِرَاءُ اَلْمَكِيلِ وَنَحْوِهِ

وَمَنْ اِشْتَرَى مِكْيَالاً وَنَحْوَهُ لَزِمَ بِالْعَقْدِ، وَلَمْ يَصِحَّ تَصَرُّفُهُ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ.

وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا بِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ بِذَلِكَ مَعَ حُضُورِ مُشْتَرٍ أَوْ نَائِبِهِ، وَوِعَاؤُهُ كَيَدِهِ وصُبْرَةٍ وَمَنْقُولٍ بِنَقْلٍ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرُهُ بِتَخْلِيَةٍ.

وَالْإِقَالَةُ فَسْخٌ تُسَنُّ لِلنَّادِمِ.

رِبَا اَلْفَضْلِ وَرِبَا اَلنَّسِيئَةِ

اَلرِّبَا نَوْعَانِ: رِبَا فَضْلٍ وَرِبَا نَسِيئَةٍ.

فَرِبَا اَلْفَضْلِ: يَحْرُمُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ بِيعَ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلاً، وَلَوْ يَسِيرًا لَا يَتَأَتَّى وَيَصِحُّ بِهِ مُتَسَاوِيًا وَبِغَيْرِهِ مُطْلَقًا بِشَرْطٍ قَبْضٍ قَبْلَ تَفَرُّقٍ، لَا مَكِيلٌ بِجِنْسِهِ وَزْنًا، وَلَا عَكْسُهُ، وَإِلَّا إِذَا عُلِمَ تَسَاوِيهِمَا فِي اَلْمِعْيَارِ اَلشَّرْعِيِّ

يَحْرُمُ فِيمَا اِتَّفَقَا فِي عِلَّةِ رِبَا فَضْلٍ كَمَكِيلٍ بِمَكِيلٍ، وَمَوْزُونٍ بِمَوْزُونٍ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

نِسَاءً إِلَّا أَنْ يَكُونَ اَلثَّمَنُ أَحَدَ اَلنَّقْدَيْنِ فَيَصِحُّ، وَيَجُوزُ بَيْعُ مَكِيلٍ بِمَوْزُونٍ وَعَكْسُهُ مُطْلَقًا، وَصَرْفُ ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَعَكْسُهُ.

وَإِذَا اِفْتَرَقَ مُتَصَارِفَانِ بَطَلَ اَلْعَقْدُ فِيمَا لَمْ يُقْبَضْ.

فصلٌ وَإِذَا بَاعَ دَارًا... إلخ

وَإِذَا بَاعَ دَارًا شَمِلَ اَلْبَيْعُ أَرْضَهَا، وَبِنَاءَهَا، وَسَقْفَهَا، وَبَابًا مَنْصُوبًا، وَسُلَّمًا وَرَفًّا مَسْمُورَيْنِ، وَخَابِيَةً مَدْفُونَةً، لَا قُفْلاً، وَمِفْتَاحًا،

وَلَا زَرْعٍ قَبْلَ اِشْتِدَادِ حَبِّهِ لِغَيْرِ مَالِكِ أَصْلٍ أَوْ أَرْضِهِ إِلَّا بِشَرْطِ قَطْعٍ إِنْ كَانَ مُنْتَفِعًا بِهِ وَلَيْسَ مُشَاعًا، وَكَذَا بَقْلٌ وَرَطْبَةٌ وَلَا قِثَّاءٍ وَنَحْوِهِ إِلَّا لَقْطَةً لَقْطَةً أَوْ مَعَ أَصْلِهِ، وَإِنْ تُرِكَ مَا شُرِطَ قَطْعُهُ بَطَلَ اَلْبَيْعُ بِزِيَادَةٍ غَيْرِ يَسِيرَةٍ إِلَّا اَلْخَشَبَ [فَلَا] وَيَشْتَرِكَانِ فِيهَا.

وَحَصَادٌ وَلُقَاطٌ وَجِدَاد عَلَى مُشْتَرٍ، وَعَلَى بَائِعٍ سَقْيٌ وَلَوْ تَضَرَّرَ أَصْلٌ.

وَمَا تَلِفَ سِوَى يَسِيرٍ بِآفَةٍ سَمَاوِيَّةٍ فَعَلَى بَائِعٍ مَا لَمْ يُبَعْ مَعَ أَصْلٍ، أَوْ يُؤَخَّرْ أَخْذٌ عَنْ عَادَتِهِ.

وَصَلَاحُ بَعْضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلَاحٌ لِجَمِيعِ نَوْعِهَا اَلَّذِي فِي اَلْبُسْتَانِ، فَصَلَاحُ ثَمَرِ نَخْلٍ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ، وَعِنَبٍ أَنْ يَتَمَوَّهَ بِالْمَاءِ اَلْحُلْوِ وَبَقِيَّةُ ثَمَرٍ بُدُوُّ نُضْجٍ وَطِيبُ أَكْلٍ، وَيَشْمَلُ بَيْعَ دَابَّةٍ عِذَارَهَا وَمِقْوَدَهَ وَنَعْلَهَا، وَقِنٍّ لِبَاسَهُ لِغَيْرِ جَمَالٍ.

اَلسَّلَمُ وَشُرُوطُهُ

وَيَصِحُّ اَلسَّلَمُ بِسَبْعَةِ شُرُوطٍ:

أَنْ يَكُونَ فِيمَا يُمْكِنُ ضَبْطُ صِفَاتِهِ كَمَكِيلٍ وَنَحْوِهِ، وَذِكْرُ جِنْسٍ وَنَوْعٍ، وَكُلِّ وَصْفٍ يَخْتَلِفُ بِهِ اَلثَّمَنُ غَالِبًا، وَحَدَاثَةٍ وَقِدَمٍ، وَذِكْرُ قَدْرِهِ، وَلَا يَصِحُّ فِي مَكِيلٍ وَزْنًا وَعَكْسُهُ، وَذِكْرُ أَجَلٍ مَعْلُومٍ كَشَهْرٍ، وَأَنْ يُوجَدَ غَالِبًا فِي مَحِلِّه فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ بَعْضُهُ صَبَرَ، أَوْ أَخَذَ رَأْسَ مَالِهِ، وَقَبْضُ اَلثَّمَنِ قَبْلَ اَلتَّفَرُّقِ، وَأَنْ يُسْلِمَ فِي اَلذِّمَّةِ فَلَا يَصِحُّ فِي عَيْنٍ وَلَا ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ مُعَيَّنَةٍ.

وَيَجِبُ اَلْوَفَاءُ مَوْضِعَ اَلْعَقْدِ إِنْ لَمْ يَشْرُطْ فِي غَيْرِهِ.

وَلَا يَصِحُّ بَيْعُ مُسْلَمٍ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ وَلَا اَلْحَوَالَةُ بِهِ وَلَا عَلَيْهِ، وَلَا أَخْذُ رَهْنٍ وَكَفِيلٍ بِهِ، وَلَا أَخْذُ غَيْرِهِ عَنْهُ.

أحكامُ القرْض والرَّهن

وَكُلُّ مَا صَحَّ بَيْعُهُ صَحَّ قَرْضُهُ إِلَّا بَنِي آدَمَ.

وَيَجِبُ رَدُّ مِثْلِ فُلُوسٍ، وَمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ، فَإِنْ فُقِدَ فَقِيمَتُهُ يَوْمَ فَقْدِهِ وَقِيمَةُ غَيْرِهَا يَوْمَ قَبْضِهِ.

وَيَحْرُمُ كُلُّ شَرْطٍ يَجُرُّ نَفْعًا وَإِنْ وَفَّاهُ أَجْوَدَ أَوْ أَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً بَعْدَ وَفَاءٍ بِلَا شَرْطٍ فَلَا بَأْسَ.

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ جَازَ رَهْنُهُ، وَكَذَا ثَمَرٌ وَزَرْعٌ لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُمَا، وَقِنٌّ دُونَ وَلَدِهِ وَنَحْوِه.

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ رَاهِنٍ بِقَبْض.

وَتَصَرُّفُ كُلٍّ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذَنِ اَلْآخَرِ بَاطِلٌ إِلَّا عِتْقَ رَاهِنٍ وَتُؤْخَذُ قِيمَتُهُ مِنْهُ رَهْنً. وَإِذَا حَلَّ اَلدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ، فَإِنْ كَانَ أَذِنَ لِمُرْتَهِنٍ فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِلَّا أُجْبِرَ عَلَى الْوَفَاءِ، أَوْ بَيْعِ الرَّهْنِ، فَإِنْ أَبَى حُبِسَ أَوْ عُزِّرَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَهُ حَاكِمٌ، وَوَفَّى دَيْنَهُ وَغَائِبٌ كَمُمْتَنِعٍ.

وَإِنْ شَرَطَ أَلَّا يُبَاعُ إِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، أَوْ إِنْ جَاءَهُ بِحَقِّهِ فِي وَقْتِ كَذَا، وَإِلَّا فَالرَّهْنُ لَهُ [بِالدَّيْنِ] لَمْ يَصِحَّ الشَّرْطُ.

وَلِمُرْتَهِنٍ أَنْ يَرْكَبَ مَا يُرْكَبُ وَيَحْلِبَ مَا يُحْلَبُ بِقَدْرِ نَفَقَتِهِ بِلَا إِذْنٍ، وَإِنْ أَنْفَقَ عَلَيْهِ بِلَا إِذْنِ رَاهِنٍ مَعَ إِمْكَانِهِ لَمْ يَرْجِعْ، وَإِلَّا رَجَعَ بِالْأَقَلِّ مِمَّا أَنْفَقَهُ، وَنَفَقَةِ مِثْلِهِ إِنْ نَوَاهُ.

وَلَوْ خَرِبَ فَعَمَرَهُ رَجَعَ بِآلَتِهِ فَقَطْ.

أَحْكَامُ الضَّمَانِ

وَيَصِحُّ ضَمَانُ جَائِزِ التَّصَرُّفِ مَا وَجَبَ أَوْ سَيَجِبُ عَلَى غَيْرِهِ، لَا الْأَمَانَاتِ بَلِ التَّعَدِّي فِيهَا، وَلَا جِزْيَةٍ وَشُرِطَ رِضَاءُ ضَامِنٍ فَقَطْ، وَلِرَبِّ حَقٍّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا.

وَتَصِحُّ الْكَفَالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ حَقٌّ مَالِيٌّ، وَبِكُلِّ عَيْنٍ يَصِحُّ ضَمَانُهَ.

وَشُرِطَ رِضَاءُ كَفِيلٍ فَقَطْ، فَإِنْ مَاتَ، أَوْ تَلِفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللهِ تَعَالَ قَبْلَ طَلَبٍ بَرِئَ.

وَتَجُوزُ الْحَوَالَةُ عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقِرٍّ إِنِ اتَّفَقَ الدَّيْنَانِ جِنْسًا وَوَقْتًا وَوَصْفًا وَقَدْرًا، وَتَصِحُّ بِخَمْسَةٍ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْ عَشَرَةٍ وَعَكْسُهُ.

وَيُعْتَبَرُ رِضَا مُحِيلٍ وَمُحْتَالٍ عَلَى غَيْرِ مَلِيءٍ.

مَبَاحِثُ الصُّلْحِ

وَالصُّلْحُ فِي الْأَمْوَالِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَلَى الْإِقْرَارِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: الصُّلْحُ عَلَى جِنْسِ الْحَقِّ مِثْلُ أَنْ يُقِرَّ لَهُ

بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ فَيَضَعَ أَوْ يَهَبَ لَهُ اَلْبَعْضَ وَيَأْخُذَ اَلْبَاقِي، فَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ بِغَيْرِ لَفْظِ صُلْحٍ بِلَا شَرْطٍ.

اَلثَّانِي: عَلَى غَيْرِ جِنْسِهِ، فَإِنْ كَانَ بِأَثْمَانٍ عَنْ أَثْمَانٍ فَصَرْفٌ، وَبِعَرْضٍ عَنْ نَقْدٍ، وَعَكْسُهُ فَبَيْعٌ.

اَلْقِسْمُ اَلثَّانِي: عَلَى الْإِنْكَارِ، بِأَنْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ فَيُنْكِرَ، أَوْ يَسْكُتَ ثُمَّ يُصَالِحَهُ فَيَصِحُّ، وَيَكُونُ إِبْرَاءً فِي حَقِّهِ، وَبَيْعًا فِي حَقِّ مُدَّعٍ.

وَمَنْ عَلِمَ كَذِبَ نَفْسِهِ فَالصُّلْحُ بَاطِلٌ فِي حَقِّهِ.

مَبَاحِث اَلجِوَار

وَإِذَا حَصَلَ فِي أَرْضِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ هَوَائِهِ غُصْنُ شَجَرَةِ غَيْرِهِ أَوْ غُرْفَتِهِ لَزِمَ إِزَالَتَهُ وَضِمِنَ مَا تَلِفَ بِهِ بَعْدَ طَلَبٍ، فَإِنْ أَبَى لَمْ يُجْبَرْ فِي اَلْغُصْنِ وَلَوَاهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ قَطْعُهُ بِلَا حُكْمٍ.

وَيَجُوزُ فَتْحُ بَابٍ لِاسْتِطْرَاقٍ فِي دَرْبٍ نَافِذٍ، لَا إِخْرَاجُ جَنَاحٍ وَسَابَاطٍ وَمِيزَابٍ إِلَّا بِإِذْنِ إِمَامٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَفِعْلُ ذَلِكَ فِي مُلْكِ وَإِنْ طَلَبَ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ أَوْ سَقْفٍ اِنْهَدَمَ شَرِيكَهُ لِلْبِنَاءِ مَعَهُ أُجْبِرَ كَنَقْضٍ خَوْفَ سُقُوطٍ، وَإِنْ بَنَاهُ بِنِيَّةِ اَلرُّجُوعِ رَجَعَ.

وَكَذَا نَهْرٌ وَنَحْوُهُ.

اَلكلام عَلى اَلحَجْر

وَمَنْ مَالُهُ لَا يَفِي بِمَا عَلَيْهِ حَالاً وَجَبَ الْحَجْرُ عَلَيْهِ بِطَلَبِ بَعْضِ غُرَمَائِهِ وَسُنَّ إِظْهَارُهُ، وَلَا يَنْفُذُ تَصَرُّفُهُ فِي مَالِهِ بَعْدَ الْحَجْرِ وَلَا إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، بَلْ فِي ذِمَّتِهِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فَيُطَالَبُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ.

وَمَنْ سَلَّمَهُ عَيْنَ مَالِ جَاهِلِ الْحَجْرِ أَخَذَهَا إِنْ كَانَتْ بِحَالِهَا، وَعِوَضُهَا كُلُّهُ بَاقٍ وَلَمْ يَتَعَلَّقْ بِهَا حَقٌّ لِلْغَيْرِ، وَيَبِيعُ حَاكِمٌ مَالَهِ وَيُقْسِمُهُ

وَلَا يَحِلُّ مُؤَجَّلٌ بِفَلَسٍ وَلَا بِمَوْتٍ إِنْ وَثَّقَ الْوَرَثَةُ بِرَهْنٍ مُحْرِزٍ أَوْ كَفِيلٍ مَلِيءٍ ، وَإِنْ ظَهَرَ غَرِيمٌ بَعْدَ الْقِسْمَةِ رَجَعَ عَلَى الْغُرَمَاءِ بِقِسْطِهِ.

مَا يُحْفَظُ بِهِ مَالُ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ

وَيُحْجَرُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَالسَّفِيهِ لِحَظِّهِمْ.

وَمَنْ دَفَعَ إِلَيْهِمْ مَالَهُ بِعَقْدٍ أَوْ لَا رَجَعَ بِمَا بَقِيَ لَا مَا تَلِفَ، وَيَضْمَنُونَ جِنَايَةً وَإِتْلَافِ مَا يُدْفَعُ إِلَيْهِمْ.

وَمَنْ بَلَغَ رَشِيدًا أَوْ مَجْنُونًا ثُمَّ عَقَلَ وَرَشَدَ، انْفَكَّ الْحِجْرُ عَنْهُ بِلَا حُكْمٍ، وَأُعْطِيَ مَالَهُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ بِحَالٍ .

وَلَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ مَالُهُ حَتَّى يُخْتَبَرَ بِمَا يَلِيقُ بِهِ، وَيُؤْنَسَ رُشْدُهُ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ بُلُوغٍ، وَالرُّشْدُ هُنَا إِصْلَاحُ الْمَالِ بِأَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ فَلَا يُغْبَنَ غَالِبًا، وَلَا يَبْذُلَ مَالَهُ فِي حَرَامٍ وَغَيْرِ فَائِدَةٍ .

وَوَلِيُّهُمْ حَالَ الْحِجْرِ الْأَبُ، ثُمَّ وَصِيُّهُ، ثُمَّ الْحَاكِمُ، وَلَا يَتَصَرَّفُ لَهُمْ إِلَّا بِالْأَحَظِّ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ فَكِّ حَجْرٍ فِي مَنْفَعَةٍ وَضَرُورَةٍ وَتَلَفٍ لَا فِي دَفْعِ مَالٍ بَعْدَ رُشْدٍ إِلَّا مِنْ مُتَبَرِّعٍ.

وَيَتَعَلَّقُ دَيْنُ مَأْذُونٍ لَهُ بِذِمَّةِ سَيِّدٍ، وَدِينُ غَيْرِهِ وَأَرْشُ جِنَايَةِ قِنٍّ، وَقِيَمُ مُتْلَفَاتِهِ بِرَقَبَتِهِ.

الوكالة

وَتَصِحُّ الْوَكَالَةُ بِكُلِّ قَوْلٍ يَدُلُّ عَلَى إِذْنٍ وَقَبُولُهَا بِكُلِّ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ.

وَشُرِطَ كَوْنُهُمَ جَائِزَي التَّصَرُّفِ، وَمَنْ لَهُ تَصَرُّفٌ فِي شَيْءٍ فَلَهُ تَوَكُّلٌ وَتَوْكِيلٌ فِيهِ.

وَتَصِحُّ فِي كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ، لَا ظِهَارٍ وَلِعَانٍ وَأَيْمَانٍ، وَفِي كُلِّ حَقٍّ لِلَّهِ تَدْخُلُهُ اَلنِّيَابَةُ.

وَهِيَ وَشَرِكَةٌ وَمُضَارَبَةٌ وَمُسَاقَاةٌ وَمُزَارَعَةٌ وَوَدِيعَةٌ وَجُعَالَةٌ -عُقُودٌ جَائِزَةٌ لِكُلٍّ فَسْخُهَا.

وَلَا يَصِحُّ بِلَا إِذْنٍ بَيْعُ وَكِيلٍ لِنَفْسِهِ وَلَا شِرَاؤُهُ مِنْهَا لِمُوَكِّلِهِ، وَوَلَدُهُ وَوَالِدُهُ وَمُكَاتِبُهُ كَنَفْسِهِ.

وَإِنْ بَاعَ بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلٍ أَوْ اِشْتَرَى بِأَكْثَرَ مِنْهُ صَحَّ وَضَمِنَ زِيَادَةً أَوْ نَقْصًا.

وَوَكِيلُ مَبِيعٍ يُسْلِمُهُ وَلَا يَقْبِضُ ثَمَنَهُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ، وَيُسَلِّمُ وَكِيلُ اَلشِّرَاءِ اَلثَّمَنَ وَوَكِيلُ خُصُومَةٍ لَا يَقْبِضُ، وَقَبْضٍ يُخَاصِمُ.

وَالْوَكِيلُ أَمِينٌ لَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا وَهَلَاكٍ بِيَمِينِهِ، كَدَعْوَى مُتَبَرِّعٍ رَدَّ اَلْعَيْنِ أَوْ ثَمَنِهَا لِمُوَكِّلٍ لَا لِوَرَثَتِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

الشَّركة

وَالشَّرِكَةُ خَمْسَةُ أَضْرُبٍ

شَرِكَةُ عِنَانٍ وَهِيَ أَنْ يُحْضِرَ كُلٌّ مِنْ عَدَدٍ جَائِزِ اَلتَّصَرُّفِ مِنْ مَالِهِ نَقْدًا مَعْلُومًا؛ لِيَعْمَلَ فِيهِ كُلٌّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِنْ اَلرِّبْحِ جُزْءًا مُشَاعًا مَعْلُومًا.

اَلثَّانِي: اَلْمُضَارَبَة ،وَهِيَ دَفْعُ مَالٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَتَّجِرُ فِيهِ بِجُزْءٍ [مَعْلُوم]مُشَاعٍ مِنْ رِبْحِه.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنْ ضَارَبَ لِآخَرَ فَأَضَرّ الْأَوَّلَ حَرُمَ، وَرَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ.

وَإِنْ تَلِفَ رَأْسُ الْمَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ تَصَرُّفٍ أَوْ خَسِرَ، جُبِرَ مِنْ رِبْحٍ قَبْلَ قِسْمَةٍ.

اَلثَّالِثُ: شَرِكَةُ الْوُجُوهِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِي رِبْحِ مَا يَشْتَرِيَانِ فِي ذِمَمِهِمَا بِجَاهَيْهِمَ وَكُلٌّ وَكِيْلُ الْآخَرِ وَكَفِيلُهُ بِالثَّمَنِ.

اَلرَّابِعُ: شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ: وَهِيَ أَنْ يَشْتَرِكَا فِيمَا يَتَمَلَّكَانِ بِأَبْدَانِهِمَا مِنْ مُبَاحٍ كَاصْطِيَادٍ وَنَحْوِه أَوْ يَتَقَبَّلَانِ فِي ذِمَمِهِمَا مِنْ عَمَلٍ كَخِيَاطَةٍ.

فَمَا تَقَبَّلُهُ أَحَدُهُمَا لَزِمَهُمَا عَمَلُهُ وَطُولِبَا بِهِ، وَإِنْ تَرَكَ أَحَدُهُمَا الْعَمَلَ لِعُذْرٍ أَوْ لَا فَالْكَسْبُ بَيْنَهُمَا، وَيَلْزَمُ مَنْ عُذِرَ أَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْعَمَلَ أَنْ يُقِيمَ مَقَامَهُ بِطَلَبِ شَرِيكٍ.

الْخَامِسُ: شَرِكَةُ الْمُفَاوَضَةِ،وَهِيَ أَنْ يُفَوِّضَ كُلٌّ إِلَى صَاحِبِهِ كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وَيَشْتَرِكَا فِي كُلِّ مَا يَثْبُتُ لَهُمَا وَعَلَيْهِمَا، فَتَصِحُّ إِنْ لَمْ يُدْخِلَا فِيهِمَا كَسْبًا نَادِرًا وَكُلُّهَا جَائِزَةٌ، وَلَا ضَمَانَ فِيهَا إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ.

المُسَاقَاة وَالمُزَارَعَة

وَتَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ عَلَى شَجَرٍ لَهُ ثَمَرٌ يُؤْكَلُ، وَثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ بِجُزْءٍ مِنْهَا، وَعَلَى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ وَيَعْمَلُ عَلَيْهِ حَتَّى يُثْمِرَ بِجُزْءٍ مِنْ الثَّمَرَةِ أَوْ الشَّجَرِ أَوْ مِنْهُمَا، فَإِنْ فَسَخَ مَالِكٌ قَبْلَ ظُهُورِ ثَمَرَةٍ فَلِعَامِلٍ أُجْرَتُهُ، أَوْ عَامِلٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَتُمْلَكُ الثَّمَرَةُ بِظُهُورِهَا، فَعَلَى عَامِلٍ تَمَامُ عَمَلٍ إِذَا فُسِخَتْ بَعْدَهُ وَعَلَى عَامِلٍ كُلَّ مَا فِيهِ نُمُوٌّ أَوْ إِصْلَاحٌ وَحَصَادٌ وَنَحْوُهُ، وَعَلَى رَبِّ أَصْلٍ حِفْظٌ وَنَحْوُهُ وَعَلَيْهِمَا -بِقَدْرِ حِصَّتَيْهِمَا- جَدَادٌ.

وَتَصِحُّ الْمُزَارَعَةُ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْ الْأَرْضِ بِشَرْطِ عِلْمِ بَذْرٍ وَقَدْرِهِ وَكَوْنِهِ مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

الإجارة

وَتَصِحُّ الْإِجَارَةُ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ

مَعْرِفَةُ مَنْفَعَةٍ، وَإِبَاحَتُهُ وَمَعْرِفَةُ أُجْرَةٍ إِلَّا أَجِيرًا وَظِئْرًا بِطَعَامِهِمَا وَكِسْوَتِهِمَا.

وَإِنْ دَخَلَ حَمَّامًا، أَوْ سَفِينَةً، أَوْ أَعْطَى ثَوْبَهُ خَيَّاطًا وَنَحْوَهُ صَحَّ وَلَهُ أُجْرَةُ مِثْلٍ.

وَهِيَ ضَرْبَانِ:

إِجَارَةُ عَيْنٍ: وَشُرِطَ مَعْرِفَتُهَا، وَقُدْرَةٌ عَلَى تَسْلِيمِهَا، وَعَقْدٌ فِي غَيْرِ ظِئْرٍ عَلَى نَفْعِهَا دُونَ أَجْزَائِهَا، وَاشْتِمَالُهَا عَلَى اَلنَّفْعِ، وَكَوْنُهَا لِمُؤَجِّرٍ، أَوْ مَأْذُونًا لَهُ فِيهَ

وَإِجَارَةُ الْعَيْنِ قِسْمَانِ: إِلَى أَمَدٍ مَعْلُومٍ يَغْلِبُ عَلَى اَلظَّنِّ بَقَاؤُهَا فِيهِ.

لِعَمَلٍ مَعْلُومٍ، كَإِجَارَةِ دَابَّةٍ لِرُكُوبٍ أَوْ حَمْلٍ إِلَى مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ

الضَّرْبُ اَلثَّانِي: عَقْدٌ عَلَى مَنْفَعَةٍ فِي الذِّمَّةِ فِي شَيْءٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مَوْصُوفٍ، فَيُشْتَرَطُ تَقْدِيرُهَا بِعَمَلٍ أَوْ مُدَّةٍ كَبِنَاءِ دَارٍ وَخِيَاطَةٍ، وَشُرِطَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ وَكَوْنُ أَجِيرٍ فِيهَا آدَمِيًّا جَائِزَ التَّصَرُّفِ، وَكَوْنُ عَمَلٍ لَا يَخْتَصُّ فَاعِلُهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ وَعَلَى مُؤَجِّرٍ كُلُّ مَا جَرَتْ بِهِ عَادَةٌ وَعُرْفٌ، كَزِمَامِ مَرْكُوبٍ وَشَدٍّ، وَرَفْعٍ وَحَطٍّ، وَعَلَى مُكْتَرٍ نَحْوَ مَحْمِلٍ وَمِظَلَّةٍ وَتَعْزِيلُ نَحْوَ بَالُوعَةٍ إِنْ تَسَلَّمَهَا فَارِغَةً، وَعَلَى مُكْرٍ تَسْلِيمُهَا كَذَلِكَ.

وَهِيَ عَقْدٌ لَازِمٌ، فَإِنْ تَحَوَّلَ مُسْتَأْجِرٌ فِي أَثْنَاءِ اَلْمُدَّةِ بِلَا عُذْرٍ فَعَلَيْهِ كُلُّ الْأُجْرَةِ، وَإِنْ حَوَّلَهُ مَالِكٌ فَلَا شَيْءَ لَهُ.

وَلَا يَضْمَنُ أَجِيرٌ خَاصٌّ مَا جَنَتْ يَدُهُ خَطَأً، وَلَا نَحْوَ حَجَّامٍ، وَطَبِيبٍ، وَبَيْطَارٍ، عُرِفَ حِذْقُهُمْ إِنْ أَذِنَ فِيهِ مُكَلَّفٌ أَوْ وَلِيُّ غَيْرِهِ وَلَمْ تَجْنِ أَيْدِيهِمْ، وَلَا رَاعٍ مَا لَمْ يَتَعَدَّ أَوْ يُفَرِّطْ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيَضْمَنُ مُشْتَرَكٌ مَا تَلِفَ بِفِعْلِهِ لَا مِنْ حِرْزِهِ وَلَا أُجْرَةَ لَهُ.

وَالْخَاصُّ مَنْ قُدِّرَ نَفْعُهُ بِالزَّمَنِ وَالْمُشْتَرِكُ بِالْعَمَلِ.

وَتَجِبُ الْأُجْرَةُ بِالْعَقْدِ مَا لَمْ تُؤَجَّلْ.

وَلَا ضَمَانَ عَلَى مُسْتَأْجِرٍ إِلَّا بِتَعَدٍّ أَوْ تَفْرِيطٍ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِهِمَا.

المُسَابَقَة

وَتَجُوزُ أَوْ بِعُوضٍ، إِلاَّ عَلَى إِبِلٍ، وَخَيْلٍ، وِسِهَامٍ.

وَشَرْطُ تَعْيِينِ مَرْكُوبَيْنِ، وَاتِّحَادُهُمَا، وَتَعْيِينُ رُمَاةٍ، وَتَحْدِيدُ مَسَافَةٍ، وَعِلْمُ عِوَضٍ، وَإِبَاحَتُهُ، وَخُرُوجٌ عَنْ شَبَهِ قِمَارٍ وَاللهُ أَعْلَمُ.

العَارِيَة

وَالْعَارِيَةُ سُنَّةٌ.

وَكُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ نَفْعًا مُبَاحًا تَصِحُّ إِعَارَتُهُ إِلَّا الْبُضْعَ وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا وَنَحْوَهُ لِمُحْرِمٍ، وَأَمَةً، وَأَمْرَدَ لِغَيْرِ مَأْمُونٍ.

وَتُضْمَنُ مُطْلَقًا بِمِثْلِ مِثْلِيٍّ، وَقِيمَةِ غَيْرِهِ يَوْمَ تَلَفٍ، لَا إِنْ تَلِفَتْ بِاسْتِعْمَالٍ بِمَعْرُوفٍ كَحَمْلٍ مِنْشَفَةٍ، وَلَا إِنْ كَانَتْ وَقْفًا كَكُتُبِ عِلْمٍ؛ إِلَّا بِتَفْرِيطٍ، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ رَدِّهَا.

وَإِنْ أَرْكَبَ مُنْقَطِعًا لِلَّهِ لَمْ يَضْمَنْ.

الغَصْبُ وَتَوَابِعُهُ

وَالْغَصْبُ كَبِيرَةٌ ،فَمَنْ غَصَبَ كَلْبًا يُقْتَنَى، أَوْ خَمْرَ ذِمِّيٍّ مُحْتَرَمَةً؛ رَدَّهُمَا، لَا جِلْدَ مَيْتَةٍ.

وَإِتْلَافُ اَلثَّلَاثَةِ هَدَرٌ.

وَإِنْ اِسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ لَمْ يَضْمَنْهُ، بَلْ ثِيَابَ صَغِيرٍ وَحُلِيَّهُ،وَإِنْ اِسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ ؛ فَعَلَيْهِ أُجْرَتُهُ كَقِنٍّ.

وَيَلْزَمُهُ رَدُّ مَغْصُوبٍ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ نَقَصَ لِغَيْرِ تَغَيُّرِ سِعْرٍ؛ فَعَلَيْهِ أَرْشُهُ.

وَإِنْ بَنَى أَوْ غَرَسَ؛ لَزِمَهُ قَلْعٌ، وَأَرْشُ نَقْصٍ، وَتَسْوِيَةُ أَرْضٍ، وَالْأُجْرَةُ.

وَلَوْ غَصَبَ مَا اتَّجَرَ، أَوْ صَادَ، أَوْ حَصَدَ بِهِ ؛ فَمَهْمَا حَصَلَ بِذَلِكَ فَلِمَالِكِهِ.

وَإِنْ خَلَطَهُ بِمَا لَا يَتَمَيَّزُ ،أَوْ صَبَغَ اَلثَّوْبَ؛ فَهُمَا شَرِيكَانِ بِقَدْرِ مِلْكَيْهِمَا، وَإِنْ نَقَصَتِ اَلْقِيْمَةُ بَطَلَ.

وَمَنِ اِشْتَرَى أَرْضًا فَغَرَسَ، أَوْ بَنَى، ثُمَّ اسْتُحِقَّتْ ، وقُلِعَ ذَلِكَ ؛ رَجَعَ عَلَى بَائِعٍ بِمَا غَرِمَهُ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِغَصْبِهِ ؛ ضَمِنَ آكِلٌ.

وَيُضْمَنُ مِثْلِيٌّ بِمِثْلِهِ، وَغَيْرُهُ بِقِيمَتِهِ.

وَحَرُمَ تَصْرِفُ غَاصِبٍ بِمَغْصُوبٍ، وَلَا يَصِحُّ عَقْدٌ، وَلَا عِبَادَةٌ ،وَاَلْقَوْلُ فِي تَالِفٍ وَقَدْرِهِ وَصِفَتِهِ قَوْلُهُ، وَفِي رَدِّهِ وَعَيْبٍ فِيهِ قَوْلُ رَبِّهِ.

وَمَنْ بِيَدِهِ غَصْبٌ، أَوْ غَيْرُهُ ، وَجَهِلَ رَبَّهُ ؛ فَلَهُ اَلصَّدَقَةُ بِهِ عَنْهُ بِنِيَّةِ اَلضَّمَانِ، وَيَسْقُطُ إِثْمُ غَصْبٍ.

وَمَنْ أَتْلَفَ -وَلَوْ سَهْوًا- مُحْتَرَمًا ؛ ضَمِنَهُ.

وَإِنْ رَبَطَ دَابَّةً بِطَرِيقٍ ضَيِّقٍ ؛ ضَمِنَ مَا أَتْلَفَتْهُ مُطْلَقًا.

وَإِنْ كَانَتْ بِيَدِ رَاكِبٍ، أَوْ قَائِدٍ، أَوْ سَائِقٍ ؛ ضَمِنَ جِنَايَةَ مَقْدِمِهَا، وَوَطْئِهَا بِرِجْلِهَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشُّفْعَة

وَتُثْبِتُ الشَّفْعَةُ فَوْرًا لِمُسْلِمٍ تَامٍّ الْمَلِكِ فِي حِصَّةِ شَرِيكَهُ الْمُنْتَقِلَةِ لِغَيْرِهِ بِعِوَضٍ مَالِيٍّ بِمَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعِقْدَ.

وَشَرْطُ تَقَدَّمَ مَلَكٍ شَفِيعٍ وَكَوْنِ شِقْصٍ مُشَاعًا مِنْ الْأَرْضِ تَجِبُ قَسَمْتُهَا.

وَيَدْخُلُ غِرَاسٍ وَبِنَاءٍ تِبَاعًا، لَا ثَمَرَةٌ وَزَرْعٍ، وَأَخَذَ جَمِيعِ مَبِيعٍ، فَإِنْ أَرَادَ أَخْذِ الْبَعْضِ، أَوْ عَجَزَ عَنْ بَعْضِ الثَّمَنِ بَعْدَ إِنْذَارِهِ ثَلَاثًا، أَوْ قَالَ لِمُشْتَرٍ: بِعْنِي أَوْ صَالِحْنِي، أَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ فَكَذَّبَهُ وَنَحْوِهِ: سَقَطَتْ، فَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ أَخَذَ باقيهم الْكُلَّ أَوْ تَرَكَهُ.

وَإِنْ مَاتَ شَفِيعٌ قَبْلَ طَلَبَ بَطَلَتْ.

وَإِنْ كَانَ الثَّمَنُ مُؤَجِّلاً أَخْذَ مَلِيءٌ بِهِ وَغَيْرُهُ بِكَفِيلٍ مَلِيءٍ.

وَلَوْ أَقَرَّ بَائِعٌ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ مُشْتَرٍ ثَبَتَتْ.

الوَدِيعَة

وَيُسَنُّ قَبُولُ وَدِيعَةٍ لِمَنْ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ الْأَمَانَةَ، وَيَلْزَمُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا وَإِنْ عَيَّنَهُ رَبُّهَا فَأَحْرَزَ بِدُونِهِ أَوْ تَعَدَّى أَوْ فَرَّطَ أَوْ قَطَعَ عَلَفَ دَابَّةٍ عَنْهَا بِغَيْرِ قَوْلٍ ضَمِنَ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ مُودِعٍ إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ لَا وَارِثِهِ، وَفِي تَلَفِهَا وَعَدَمِ تَفْرِيطٍ وَتَعَدٍّ وَفِي الْإِذْنِ.

وَإِنْ أَوْدَعَ اثْنَانِ مَكِيلًا أَوْ مَوْزُونًا يُقْسَمُ فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ لِغَيْبَةِ شَرِيكٍ أَوِ امْتِنَاعِهِ سُلِّمَ إِلَيْهِ.

وَلِمُودِعٍ وَمُضَارِبٍ وَمُرْتَهِنٍ وَمُسْتَأْجِرٍ إِنْ غُصِبَتِ الْعَيْنُ الْمُطَالَبَةُ بِهَا.

إحياء الموات

وَمَنْ أَحْيَا أَرْضًا مُنْفَكَّةً عَنْ الِاخْتِصَاصَاتِ وَمِلْكٍ مَعْصُومٍ ؛ مَلَكَهَا.

الجعالة

وَيَجُوزُ جَعَلُ شَيْءٍ مَعْلُومٍ لِمَنْ يَعْمَلُ عَمَلاً وَلَوْ مَجْهُولاً، لَا كَرَدِّ عَبْدٍ ، وَلُقَطَةٍ ، وَبِنَاءِ حَائِطٍ، فَمَنْ فَعَلَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ ؛ اِسْتَحَقَّهُ.

وَلِكُلٍّ فَسْخُهَا، فَمِنْ عَامِلٍ لَا شَيْءَ لَهُ، وَمِنْ جَاعِلٍ لِعَامِلٍ أُجْرَةَ عَمَلِهِ.

وَإِنْ عَمِلَ غَيْرُ مُعَدٍّ لِأَخْذِ أُجْرَةٍ لِغَيْرِهِ عَمَلاً بِلَا جُعْلٍ، أَوْ مُعَدٌّ بِلَا إِذْنٍ ؛ فَلَا شَيْءَ لَهُ ، إِلَّا فِي تَحْصِيلِ مَتَاعٍ ، مِنْ بَحْرٍ أَوْ فَلَاةٍ ؛ فَلَهُ أَجْرُ مِثْلِهِ. وَفِي رَقِيقِ دِينَارٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا.

اللقطة

وَاللُّقَطَةُ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ

مَا لَا تَتْبَعُهُ هِمَّةُ أَوْسَاطِ النَّاسِ كَرَغِيفٍ وَشِسْعٍ؛ فَيَمْلِكُ بِلَا تَعْرِيفٍ.

الثَّانِي: الضَّوَالُّ الَّتِي تَمْتَنِعُ مِنْ صِغَارِ السِّبَاعِ، كَخَيْلٍ، وَإِبِلٍ، وَبَقَرٍ، فَيَحْرُمُ الْتِقَاطُهَا، وَلَا تُمْلَكُ بِتَعْرِيفِهَا.

الثَّالِثُ: بَاقِي الْأَمْوَالِ كَثَمَنٍ، وَمَتَاعٍ، وَغَنَمٍ، وَفُصْلَانٍ ، وَعَجَاجِيلَ ؛ فَلِمَنْ أَمِنَ نَفْسَهُ عَلَيْهَا أَخَذَهَا.

وَيَجِبُ حِفْظُهَا ، وَتَعْرِيفُهَا فِي مَجَامِعِ النَّاسِ ، غَيْرِ الْمَسْجِدِ حَوْلاً كَامِلاً ، وَتَمْلَكُ بَعْدَهُ حُكْمًا.

وَيَحْرُمُ تَصَرُّفُهُ فِيهَا قَبْلَ مَعْرِفَةِ وِعَائِهَا ،وَوِكَائِهَا ، عِفَاصِهَا ، وَقَدْرِهَا ،

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَجِنْسِهَا ، وَصِفَتِهَا.

وَمَتَى جَاءَ رَبُّهَا فَوَصْفهَا ؛ لَزِمَ دَفْعُهَا إِلَيْهِ.

وَمَنْ أُخِذَ نَعْلُهُ وَنَحْوُهُ وَوَجَدَ غَيْرَهُ مَكَانَهُ ؛ فَلَقْطَةٌ.

وَاَللَّقِيطُ: طِفْلٌ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ وَلَا رِقُّهُ ؛ نُبِذ أَوْ ضَلَّ إِلَى اَلتَّمْيِيزِ.

وَالْتِقَاطُهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ ، وَتَعَذَّرَ بَيْتُ اَلْمَالِ ؛ أَنْفَقَ عَلَيْهِ عَالِمٌ بِهِ بِلَا رُجُوعٍ.

وَهُوَ مُسْلِمٌ إِنْ وُجِدَ فِي بَلَدٍ يُكْثِرُ فِيهِ اَلْمُسْلِمُونَ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهِ مَنْ يُمْكِنُ كَوْنُهُ مِنْهُ ؛ أُلْحِقَ بِهِ.

الوَقفُ ومَبَاحِثُهُ

وَالْوَقْف سُنَّةٌ.

وَيَصِحُّ بِقَوْلٍ وَفِعْلٍ دَالٍّ عَلَيْهِ عُرْفًا كَمَنْ بَنَى أَرْضَهُ مَسْجِدًا أَوْ مَقْبَرَةً وَأَذِنَ لِلنَّاس أَنْ يُصَلُّوا فِيهِ وَيَدْفِنُوا فِيهَا.

وَصَرِيحُهُ: وَقَفْتُ وَحَبَّسْتُ وَسَبَّلْتُ، وَكِنَايَتُهُ: تَصَدَّقْتُ وَحَرَّمْتُ وَأَبَّدْتُ

وَشُرُوطُهُ خَمْسَةٌ: كَوْنُهُ فِي عَيْنٍ مَعْلُومَةٍ يَصِحُّ بَيْعُهَا غَيْرَ مُصْحَف وَيُنْتَفَعُ بِهَا مَعَ بَقَائِهَا، وَكَوْنُهُ عَلَى بِرٍّ وَيَصِحُّ مِنْ مُسْلِمٍ عَلَى ذِمِّيٍّ وَعَكْسُهُ، وَكَوْنُهُ فِي غَيْرِ مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ عَلَى مُعَيَّنٍ يَمْلِكُ، وَكَوْنُ وَاقِفٍ نَافِذَ اَلتَّصَرُّفِ، وَوَقْفِهِ نَاجِزً.

وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِشَرْطِ وَاقِفٍ إِنْ وَافَقَ اَلشَّرْعَ، وَمَعَ إِطْلَاقٍ يَسْتَوِي غَنِيٌّ وَفَقِيرٌ، وَذَكَرٌ وَأُنْثَى.

وَالنَّظَرُ عِنْدَ عَدَمِ اَلشَّرْطِ لِمَوْقُوفٍ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مَحْصُورًا، وَإِلَّا فَلِحَاكِمٍ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مَسْجِدٍ وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى وَلَدِهِ أَوْ وَلَدِ غَيْرِهِ فَهُوَ لِذِكَرٍ وَأُنْثَى بِالسَّوِيَّةِ، ثُمَّ لِوَلَدِ بَنِيهِ، وَعَلَى بَنِيهِ أَوْ بَنِي فُلَانٍ فَلِذُكُورٍ فَقَطْ، وَإِنْ كَانُوا قَبِيلَةً دَخَلَ النِّسَاءُ دُونَ أَوْلَادِهِنَّ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَعَلَى قَرَابَتِهِ أَوْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْ قَوْمِهِ دَخَلَ ذَكَرٌ وَأُنْثَى مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ وَجَدِّ أَبِيهِ لَا مُخَالِفُ دِينِهِ.

وَإِنْ وَقَفَ عَلَى جَمَاعَةٍ يُمْكِنُ حَصْرُهُم ْوَجَبَ تَعْمِيمُهُمْ وَالتَّسْوِيَةُ بَيْنَهُمْ، وَإِلَّا جَازَ اَلتَّفْضِيلُ وَالِاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدٍ.

الهبَة

وَالْهِبَةُ مُسْتَحَبَّةٌ

وَتَصِحُّ هِبَةُ مُصْحَفٍ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بَيْعُهُ، وَتَنْعَقِدُ بِمَا يَدُلُّ عَلَيْهَا عُرْفًا.

وَتَلْزَمُ بِقَبْضٍ بِإِذْنِ وَاهِبٍ.

وَمَنْ أَبْرَأَ غَرِيمَهُ بَرِئَ، وَلَوْ لَمْ يَقْبَلْ.

وَيَجِبُ تَعْدِيلٌ فِي عَطِيَّةِ وَارِثٍ بِأَنْ يُعْطِيَ كَلًّا بِقَدْرِ إِرْثِهِ، فَإِنْ فَضَّلَ سَوَّى بِرُجُوعٍ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَهُ ثَبَتَ تَفْضِيلُهُ. وَلَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَ بِقَبْضٍ مَعَ قَوْلٍ أَوْ نِيَّةٍ مِنْ مَالِ وَلَدِهِ غَيْرِ سُرِّيَّةٍ مَا شَاءَ مَا لَمْ يَضُرَّهُ ، أَوْ لِيُعْطِيَهُ لِوَلَدٍ [آخَرَ] أَوْ يَكُنْ بِمَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، أَوْ يَكُنْ كَافِرًا، وَالابْنُ مُسْلِمًا.

وَلَيْسَ لِوَلَدٍ وَلَا لِوَرَثَتِهِ مُطَالَبَةُ أَبِيهِ بِدَيْنٍ وَنَحْوِهِ بَلْ بِنَفَقَةٍ وَاجِبَةٍ.

وَمَنْ مَرَضُهُ غَيْرُ مُخَوِّفٍ تَصَرُّفُهُ كَصَحِيحٍ، أَوْ مُخَوِّفٍ كَبِرْسَامٍ أَوْ إِسْهَالٍ مُتَدَارَكٍ.

وَمَا قَالَ طَبِيبَانِ مُسْلِمَانِ عَدْلَانِ عِنْدَ إِشْكَالِهِ: إِنَّهُ مُخَوِّفٌ لَا يَلْزَمُ تَبَرُّعُهُ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ، وَلَا بِمَا فَوْقَ اَلثُّلُثِ لِغَيْرِهِ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرَثَةِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الْوَصَايَا

يُسَنُّ لِمَنْ تَرَكَ مَالاً كَثِيرًا عُرْفًا الْوَصِيَّةُ بِخُمْسِهِ.

وَتَحْرُمُ مِمَّنْ يَرِثُهُ غَيْرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِوَارِثٍ بِشَيْءٍ.

وَتَصِحُّ مَوْقُوفَةً عَلَى الْإِجَازَةِ

وَتُكْرَهُ مِنْ فَقِيرٍ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، فَإِنْ لَمْ يَفِ الثُّلُثُ بِالْوَصَايَا تَحَاصُّوا فِيهِ كَمَسَائِلِ الْعَوْلِ وَتُخْرَجُ الْوَاجِبَاتُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَزَكَاةٍ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مُطْلَقًا

وَتَصِحُّ لِعَبْدِهِ بِمَشَاعٍ كَثُلُثٍ، وَيُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَخَذَهُ وَبِحَمْلٍ تَحَقَّقَ وُجُودُهُ، لَا لِكَنِيسَةٍ وَبَيْتِ نَارٍ وَكُتُبِ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَنَحْوِهِمَا، وَتَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ، وَبِمَا لَا يَقْدِرُ عَلَى تَسْلِيمِهِ

وَمَا حَدَثَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ يَدْخُلُ فِيهَا، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ مُعَيَّنٍ وُصِّيَ بِهِ، وَإِنْ وَصَّى بِمِثْلِ نَصِيبِ وَارِثٍ مُعَيَّنٍ فَلَهُ مِثْلُهُ مَضْمُومًا إِلَى الْمَسْأَلَةِ وَبِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِ وَرَثَتِهِ لَهُ مِثْلُ مَا لِأَقَلِّهِمْ، وَبِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ لَهُ سُدُسٌ وَبِشَيْءٍ أَوْ حَظٍّ أَوْ جُزْءٍ يُعْطِيهِ الْوَارِثُ مَا شَاءَ.

مَنْ تَصِحُّ لَهُ الْوَصِيَّةُ

وَيَصِحُّ الْإِيصَاءُ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ رَشِيدٍ عَدْلٍ، وَلَوْ ظَاهِرًا، وَمِنْ كَافِرٍ إِلَى مُسْلِمٍ وَعَدْلٍ فِي دِينِهِ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا فِي مَعْلُومٍ يَمْلِكُ الْمُوصِي فِعْلَهُ وَمَنْ مَاتَ بِمَحَلٍّ لَا حَاكِمَ فِيهِ، وَلَا وَصِيَّ، فَلِمُسْلِمٍ حَوْزُ تَرِكَتِهِ، وَفِعْلُ الْأَصْلَحِ فِيهَا مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ وَتَجْهِيزِهِ مِنْهَا، وَمَعَ عَدَمِهَا مِنْهُ وَيَرْجِعُ عَلَيْهَا وَعَلَى مَنْ تُلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، إِنْ نَوَاهُ، أَوْ اسْتَأْذَنَ حَاكِمًا.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

أَسْبَابُ الْإِرْثِ رَحِمٌ وَنِكَاحٌ، وَوَلَاءٌ.

وَمَوَانِعُهُ: قَتْلٌ، وَرِقٌّ، وَاخْتِلَافُ دِينٍ.

وَأَرْكَانُهُ: وَارِثٌ ، وَمُوَرِّثٌ ، وَمَالٌ مَوْرُوثٌ.

وَشُرُوطُهُ: تَحَقُّقُ مَوْتِ مُوَرِّثٍ ، وَتَحَقُّقُ وُجُودِ وَارِثٍ ، وَالْعِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلْإِرْثِ.

وَالْوَرَثَةُ: ذُو فَرْضٍ، وَعَصَبَةٌ ، وَذُو رَحِمٍ.

فَذَوُو الْفَرْضِ عَشْرَةٌ: الزَّوْجَانِ وَالْأَبَوَانِ وَالْجَدُّ وَالْجَدَّةُ ، وَالْبِنْتُ، وَبِنْتُ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ، وَوَلَدُ الْأُمِّ

وَالْفُرُوضُ الْمُقَدَّرَةُ فِي كِتَابِ اللهِ سِتَّةٌ: النِّصْفُ، وَالرُّبْعُ ، وَالثُّمُنُ، وَالثُّلُثَانِ، وَالثُّلُثُ، وَالسُّدُسُ.

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ: الزَّوْجُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلزَّوْجَةِ وَلَدٌ وَلَا وَلَدُ ابْنٍ ، وَالْبِنْتُ وَبِنْتُ الِابْنِ مَعَ عَدَمِ وَلَدِ الصُّلْبِ، وَالْأُخْتُ لِأَبَوَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ، وَالْأُخْتُ لِلْأَبِ عِنْدَ عَدَمِ الْأَشِقَّاءِ.

وَالرُّبْعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ: الزَّوْجُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ ، وَالزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ عَدَمِهِمَ

والثُّمُنُ فَرْضُ وَاحِدٍ: وَهُوَ الزَّوْجَةُ فَأَكْثَرُ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ.

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ: الْبِنْتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَبِنْتَيِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبَوَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَالْأُخْتَيْنِ لِأَبٍ فَأَكْثَرَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالثُّلُثُ فَرْضُ اِثْنَيْنِ: وَلَدِي الْأُمِّ فَأَكْثَرَ، يَسْتَوِي فِيهِ ذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ، وَالْأُمِّ حَيْثُ لَا وَلَدَ وَلَا وَلَدَ اِبْنٍ وَلَا عَدَدَ مِنْ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، لَكِنْ لَهَا ثُلُثُ اَلْبَاقِي فِي اَلْعُمَرِيَّتَيْنِ ، وَهُمَا أَبَوَانِ وَزَوْجٌ أَوْ زَوْجَة.

والسُدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ: الْأُمِّ مَعَ الْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ أَوْ عَدَدٍ مِنَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ ، وَالْجَدَّةِ فَأَكْثَرَ مَعَ تَحَاذٍ وَبِنْتِ الِابْنِ فَأَكْثَرَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ وَأُخْتٍ فَأَكْثَرَ مَعَ أُخْتٍ لِأَبَوَيْنِ، وَالْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ ، وَالْأَبِ مَعَ اَلْوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الِابْنِ، وَالْجَدُّ كَذَلِكَ.

أحكامُ الجَدِّ

وَالْجَدُّ مَعَ الْأُخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ كَأَحَدِهِمْ.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ صَاحِبُ فَرْضٍ فَلَهُ خَيْرُ أَمْرَيْنِ: الْمُقَاسَمَةُ ، أَوْ ثُلُثُ جَمِيعِ اَلْمَالِ ، وَإِنْ كَانَ فَلَهُ خَيْرُ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: الْمُقَاسَمَةُ ، أَوْ ثُلُثُ اَلْبَاقِي بَعْدَ صَاحِبِ الْفَرْضِ، أَوْ سُدُسُ جَمِيعِ اَلْمَالِ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ غَيْرُهُ أَخَذَهُ، وَسَقَطُوا إِلَّا فِي «الْأَكْدَرِيَّةِ» وَهِيَ: زَوْجٌ وَأُمٌّ وَجَدٌّ وَأُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ، فَلِلزَّوْجِ نِصْفٌ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ، وَلِلْجَدِّ سُدُسٌ، وَلِلْأُخْتِ نِصْفٌ فَتَعُولُ إِلَى تِسْعَةٍ ، ثُمَّ

وَإِذَا كَانَ مَعَ اَلشَّقِيقِ وَلَدُ أَبٍ عَدَّهُ عَلَى اَلْجَدِّ، ثُمَّ أَخَذَ مَا حَصَلَ لَهُ وَتَأْخُذُ أُنْثَى لِأَبَوَيْنِ تَمَامَ فَرْضِهَا، وَالْبَقِيَّةُ لِوَلَدِ الْأَبِ.

الحَجْبُ

حَجْبُ الْحِرْمَانِ لَا يَدْخُلُ عَلَى الزَّوْجَيْنِ وَالْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدِ

وَيَسْقُطُ الْجَدُّ بِالْأَبِ، وَكُلُّ جَدٍّ وَابْنٍ أَبْعَدَ بِأَقْرَبَ، وَكُلُّ جَدَّةٍ بِأُمٍّ، وَالْقُرْبَى مِنْهُنَّ تَحْجُبُ الْبُعْدَى مُطْلَقًا لَا أَبَ أُمَّهُ أَوْ أَمَّ أَبِيهِ وَلَا يَرِثُ إِلَّا ثَلَاثٌ: أُمٌّ أُمٍّ ، وَأُمُّ أَبٍ ، وَأُمُّ أَبِ أَبٍ، وَإِنْ عَلَوْنَ أُمُومَةً ، وَلَذَّاتِ قَرَابَتَيْنِ مَعَ ذَاتِ قَرَابَةٍ ثُلُثَا السُّدُسِ.

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الْأَبَوَيْنِ بِابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ وَأَبٍ، وَوَلَدُ الْأَبِ بِهَؤُلَاءِ وَأَخٌ لِأَبَوَيْنِ وَابْنُ أَخٍ بِهَؤُلَاءِ وَجَدٌّ وَوَلَدُ الْأُمِّ بِوَلَدٍ وَوَالِدِ ابْنٍ وَإِنْ نَزَلَ، وَأَبٍ وَأَبِيهِ وَإِنْ عَلَا.

وَمَنْ لَا يَرِثُ لِمَانِعٍ فِيهِ لَا يَحْجُبُ.

العَصَبَات

وَالْعَصَبَةُ يَأْخُذُ مَا أَبْقَتِ الْفُرُوضُ ، وَإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ سَقَطَ مُطْلَقًا ، وَإِنِ انْفَرَدَ أَخَذَ جَمِيعَ الْمَالِ، لَكِنْ لِلْجَدِّ وَالْأَبِ ثَلَاثُ حَالَاتٍ: فَيَرِثَانِ بِالتَّعْصِيبِ فَقَطْ مَعَ عَدَمِ الْوَلَدِ وَوَلَدِ الِابْنِ ، وَبِالْفَرْضِ فَقَطْ مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ ، وَبِالْفَرْضِ وَالتَّعْصِيبِ مَعَ أُنُوثِيَّتِهِ.

وَأُخْتٌ فَأَكْثَرُ مَعَ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ فَأَكْثَرَ يَرِثْنَ مَا فَضَلَ.

وَالِابْنُ وَابْنُهِ وَالْأَخُ لِأَبَوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ يُعَصِّبُونَ أَخَوَاتِهِمْ فَلِذَّكَرٍ مَثَلُ مَا لِأُنْثَى.

وَمَتَى كَانَ الْعَاصِبُ عَمًّا أَوْ اِبْنَهُ أَوْ ابْنَ أَخٍ ، اِنْفَرَدَ بِالْإِرْثِ دُونَ أَخَوَاتِهِ

وَإِنْ عُدِمَتْ عَصَبَةُ النَّسَبِ وَرِثَ الْمَوْلَى الْمُعْتَقُ مُطْلَقًا، ثُمَّ عَصَبَتُهُ الذُّكُورُ، الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ كَالنَّسَبِ.

أصُولُ المَسَائِل

أُصُولُ الْمَسَائِلِ سَبْعَةٌ:

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أَرْبَعَةٌ لا تَعُولُ: وَهِيَ مَا فِيهَا فَرْضٌ، أَوْ فَرْضَانِ مِنْ نَوْعٍ فَنِصْفَانِ أَوْ نِصْفٌ، وَالْبَقِيَّةُ مِنْ اثْنَيْنِ، وَثُلُثَانِ أَوْ ثُلُثٌ، وَالْبَقِيَّةُ مِنْ ثَلَاثَةٍ، وَرُبُعٌ، وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَثُمُنٌ، وَالْبَقِيَّةُ أَوْ مَعَ اَلنِّصْفِ منْ ثَمَانِيَةٍ.

وَثَلَاثَةٌ تَعُولُ: وَهِيَ مَا فَرْضُهَا نَوْعَانِ فَأَكْثَرُ، فَنِصْفٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ إِلَى عَشْرَةٍ شَفْعًا وَوِتْرًا وَرُبُعٌ مَعَ ثُلُثَيْنِ أَوْ ثُلُثٍ أَوْ سُدُسٍ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةَ عَشَرَ وِتْرًا، وَثُمُنٌ مَعَ سُدُسٍ أَوْ ثُلُثَيْنِ أَوْ هُمَا مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعِشْرِينَ، وَتَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

وَإِنْ فَضَلَ عَنْ اَلْفَرْضِ شَيْءٌ وَلَا عَصَبَةَ رُدَّ عَلَى كُلٍّ بِقَدْرِ فَرْضِهِ مَا عَدَا اَلزَّوْجَيْنِ.

وَإِذَا كَانَتِ التَّرِكَةُ مَعْلُومَةً، وَأَمْكَنَ نِسْبَةُ سَهْمِ كُلِّ وَارِثٍ مِنَ الْمَسْأَلَةِ فَلَهُ مِنْ اَلتَّرِكَةِ مِثْلُ نِسْبَتِهِ وَإِنْ شِئْتَ ضَرَبْتَ سِهَامَهُ فِي اَلتَّرِكَةِ

ذَوُو الأَرْحَام

فِي ذَوِي الْأَرْحَامِ ،وَهُمْ أَحَدَ عَشَرَ صِنْفًا:

وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصُلْبٍ أَوْ لِابْنٍ ، وَوَلَدُ الْأَخَوَاتِ، وَبَنَاتُ الْأُخْوَةِ، وَبَنَاتُ الْأَعْمَامِ، وَوَلَدُ وَلَدِ الْأُمِّ، وَالْعَمُّ لِأُمٍّ، وَالْأَخْوَالُ، وَالْخَالَاتُ، وَأَبُو اَلْأُمِّ، وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدْلَتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنِ أَوْ أَبٍ أَعْلَى مَنْ اَلْجَدِّ، وَمَنْ أَدْلَى بِهِمْ.

وَإِنَّمَا يَرِثُونَ إِذَا لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ فَرْضٍ وَلَا عَصَبَةٌ بِتَنْزِيلِهِمْ مَنْزِلَةَ مَنْ أَدْلَوْا بِهِ وَذَكَرُهُمْ كَأُنْثَاهُمْ ، وَلِزَوْجٍ أَوْ زَوْجَةٍ مَعَهُمْ فَرْضُهُ بِلَا حَجْبٍ وَلَا عَوْلٍ ، وَالْبَاقِي لَهُمْ.

ميراث الحمل

وَالْحَمْلُ يَرِثُ وَيُورَثُ إِنْ اِسْتَهَلَّ صَارِخً أَوْ وُجِدَ دَلِيلُ حَيَاتِهِ سِوَى حَرَكَةٍ أَوْ تَنَفُّسٍ يَسِيرَيْنِ أَوْ اِخْتِلَاجٍ.

وَإِنْ طَلَبَ اَلْوَرَثَةُ اَلْقِسْمَةَ وُقِفَ لَهُ اَلْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أُنْثَيَيْنِ.

وَيُدْفَعُ لِمَنْ لَا يَحْجُبُهُ إِرْثُهُ كَامِلاً وَلِمَنْ يَنْقُصُهُ اَلْيَقِينُ.

فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ نَصِيبَهُ وَرَدَّ مَا بَقِيَ، وَإِنْ أَعْوَزَ شَيْئًا رَجَعَ.

وَمَنْ قَتَلَ مُوَرِّثَهُ، وَلَوْ بِمُشَارَكَةٍ، أَوْ سَبَبٍ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ قَوَدٌ، أَوْ دِيَةٌ، أَوْ كَفَّارَةٌ.

وَلَا يَرِثُ رَقِيقٌ وَلَا يُوَرِّثُ، وَيَرِثُ مُبَعَّضٌ وَيُورَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الْعِتْقِ

يَسُنُّ عِتْقُ مَنْ لَهُ كَسْبٌ وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ، وَلَا كَسْبٌ.

وَلَا تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ بِهِ بَلْ تَعْلِيقُهُ بِالْمَوْتِ وَهُوَ التَّدْبِيرُ، وَيُعْتَبَرُ مِنْ الثُّلُثِ.

وَتَسُنُّ كِتَابَةُ مَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرًا، وَهُوَ الْكَسْبُ وَالْأَمَانَةُ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ لَا كَسْبَ لَهُ.

وَيَجُوزُ بَيْعُ الْمُكَاتَبِ، وَمُشْتَرِيه يَقُومُ مَقَامِ مُكَاتِبِهِ، فَإِنْ أَدَّى عُتِقَ وَوَلَاؤُهُ لِمُنْتَقِلٍ إِلَيْهِ.

وَأُمُّ الْوَلَدِ تُعْتَقُ بِمَوْتِ سَيِّدِهَا مِنْ كُلِّ مَالِهِ، وَهِيَ مَنْ وَلَدَتْ مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَوْ خُفْيَةً مِنْ مَالِكٍ، وَلَوْ بَعْضَهَا أَوْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، أَوْ مِنْ أَبِيهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَطْئِهَا الِابْنُ.

وَأَحْكَامُهَا كَأَمَةٍ إِلَّا فِيمَا يَنْقُلُ الْمِلْكَ فِي رَقَبَتِهَا، أَوْ يُرَادُ لَهُ.

وَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ عُتِقَتْ عَلَيْهِ فَلَهُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ، وَهُوَ أَنَّهُ يَصِيرُ عَصَبَةً لَهَا مُطْلَقًا عِنْدَ عَدَمِ عَصَبَةِ النَّسَبِ.

كِتَابُ النِّكَاحِ

يَسُنُّ مَعَ شَهْوَةٍ لِمَن لَمْ يَخَفْ الزِّنَا، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُهُ.

وَيَسُنُّ نِكَاحُ وَاحِدَةٍ حَسِيبَةٍ دَيِّنَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ بِكْرٍ وَلُودٍ، وَلِمُرِيدِ خِطْبَةِ امْرَأَةٍ -مَعَ ظَنِّ إِجَابَةٍ- نَظَرٌ إِلَى مَا يَظْهَرُ مِنْهَا غَالِبًا بِلَا خُلْوَةٍ إِنْ أَمِنَ الشَّهْوَةَ، وَلَهُ نَظَرُ ذَلِكَ وَرَأْسٍ وَسَاقٍ مِنْ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ وَمِنْ أُمَّةٍ.

وَحَرُمَ تَصْرِيحٌ بِخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ عَلَى غَيْرِ زَوْجٍ تَحِلُّ لَهُ وَتَعْرِيضٌ بِخِطْبَةِ رَجْعِيَّةٍ، وَخِطْبَةٌ عَلَى خِطْبَةِ مُسْلِمٍ أُجِيبَ.

وَسُنَّ عَقْدُهُ يَوْمَ الْجُمْعَةِ مَسَاءً بَعْدَ خُطْبَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

الزَّوْجَانِ الْخَالِيَانِ عَنْ الْمَوَانِعِ وَإِيجَابٌ بِلَفْظٍ: «أَنْكَحْتُ» أَوْ «زَوَّجْتُ» وَقَبُولٌ بِلَفْظٍ: «قَبِلْتُ» أَوْ «رَضِيتُ» فَقَطْ أَوْ مَعَ هَذَا النِّكَاحِ أَوْ تَزَوَّجْتُهَا.

وَمَنْ جَهِلَهُمَا لَمْ يَلْزَمْهُ تَعَلُّمٌ، وَكَفَاهُ مَعْنَاهُمَا الْخَاصُّ بِكُلِّ لِسَانٍ

وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ:

تَعْيِينُ الزَّوْجَيْنِ وَرِضَاهُمَا، لَكِنَّ لِأَبٍ وَوَصِيِّهِ فِي نِكَاحِ تَزْوِيجُ صَغِيرٍ وَبَالِغٍ مَعْتُوهٍ وَمَجْنُونَةٍ، وَثَيِّبٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ، وَبِكْرٍ مُطْلَقًا كَسَيِّدٍ مَعَ إِمَائِهِ وَعَبْدِهِ الصَّغِيرِ فَلَا يُزَوِّجُ بَاقِي الْأَوْلِيَاءِ صَغِيرَةً بِحَالٍ وَلَا بِنتَ تسعٍ إِلَّا بِإِذْنِهَا، وَهُوَ صُمَاتُ بِكْرٍ وَنُطْقُ ثَيِّبٍ.

وَالْوَلِيُّ، وَشُرُوطُهُ: تَكْلِيفٌ، وَذُكُورَةٌ، وَحُرِّيَّةٌ، وَرُشْدٌ، وَاتِّفَاقُ دِينٍ وَعَدَالَةٌ - وَلَوْ ظَاهِرًا - إِلَّا فِي سُلْطَانٍ وَسَيِّدٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَيُقَدَّمُ وُجُوبًا أَبٌ ثُمَّ وَصِيُّهُ فِيهِ، ثُمَّ جَدٌّ لِأَبٍ وَإِنْ عَلَا، ثُمَّ اِبْنٌ، وَإِنْ نَزَلَ، وَهَكَذَا عَلَى تَرْتِيبِ اَلْمِيرَاث ثُمَّ اَلْمَوْلَى اَلْمُنْعِمُ ثُمَّ أَقْرَبُ عَصَبَتِهِ نَسَبًا، ثُمَّ وَلَاءٌ، ثُمَّ اَلسُّلْطَانُ فَإِنْ عَضَلَ اَلْأَقْرَبُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ

وَشَهَادَةُ رَجُلَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ عَدْلَيْنِ، وَلَوْ ظَاهِرًا سَمِيعَيْنِ نَاطِقَيْنَ. وَالْكَفَاءَةُ شَرْطٌ لِلُزُومِهِ، فَيَحْرُمُ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ إِلَّا بِرِضَاهَا.

اَلْمُحَرَّمَاتُ فِي اَلنِّكَاحِ

وَيَحْرُمُ أَبَدًا أُمٌّ وَجَدَّةٌ وَإِنْ عَلَتْ، وَبِنْتٌ، وَبِنْتُ وَلَدٍ وَإِنْ سَفَلَتْ، وَأُخْتٌ مُطْلَقًا، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَبِنْتُ كُلِّ أَخٍ، وَبِنْتُهَا، وَبِنْتُ وَلَدِهَا وَإِنْ سَفَلَتْ، وَعَمَّةٌ وَخَالَةٌ مُطْلَقًا.

وَيَحْرُمُ بِرَضَاعٍ مَا يَحْرُمُ بِنَسَبٍ، وَيَحْرُمُ بِعَقْدٍ حَلَائِلُ عُمُودَيْ نَسَبِهِ، وَأُمَّهَاتُ زَوْجَتِهِ، وَإِنْ عَلَوْنَ، وَبِدُخُولٍ رَبِيبَةٌ وَبِنْتُهَا وَبِنْتُ وَلَدِهَا، وَإِنْ سَفَلَتْ، وَإِلَى أَمَدٍ أُخْتُ مُعْتَدَّتِهِ أَوْ زَوْجَتِهِ، وَزَانِيَةٌ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا، وَمُطَلَّقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ بِشَرْطِهِ وَمَسْلِمَةٌ عَلَى كَافِرٍ، وَكَافِرَةٌ عَلَى مُسْلِمٍ إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً، وَعَلَى حُرٍّ مُسْلِمٍ أَمَةٌ مُسْلِمَةٌ، مَا لَمْ يَخَفْ عَنَتَ عُزُوبَةٍ لِحَاجَةِ مُتْعَةٍ أَوْ خِدْمَةٍ، وَيَعْجِزُ عَنْ طَوْلِ حُرَّةٍ أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ، وَعَلَى عَبْدٍ سَيِّدَتُهُ وَعَلَى سَيِّدٍ أَمَتُهُ وَأَمَةُ وَلَدِهِ، وَعَلَى حُرَّةٍ قِنٌّ وَلَدِهَا.

وَمَنْ حَرُمَ وَطْؤُهَا بِعَقْد حَرُمَ بِمِلْكِ يَمِينٍ إِلَّا أَمَةً كِتَابِيَّةً.

شُرُوطُ اَلنِّكَاحِ

وَالشُّرُوطُ فِي اَلنِّكَاحِ نَوْعَانِ:

صَحِيحٌ، كَشَرْطِ زِيَادَةٍ فِي مَهْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَفِ بِذَلِكَ فَلَهَا اَلْفَسْخُ.

وَفَاسِدٌ يُبْطِلُ اَلْعَقْدَ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ:

نِكَاحُ اَلشِّغَارِ وَالْمُحَلِّلِ ، وَالْمُتْعَةِ ، وَالْمُعَلَّقِ عَلَى شَرْطٍ غَيْرَ

وَفَاسِدٌ لَا يُبْطِلُهُ كَشَرْطِ أَلَّا مَهْرَ، أَوْ لَا نَفَقَةَ، أَوْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِنْ ضَرَّتِهَا أَوْ أَقَلَّ ، وَإِنْ شَرِطَ نَفْيَ عَيْبٍ لَا يُفْسَخُ بِهِ اَلنِّكَاحُ فَوُجِدَ بِهَا فَلَهُ اَلْفَسْخُ.

بَيَانُ اَلْعُيُوبِ فِي اَلنِّكَاحِ

وَعَيْبُ نِكَاحٍ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

نَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالرَّجُلِ كَجَبٍّ وَعُنَّةٍ وَنَوْعٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ كَسَدِّ فَرْجٍ وَرَتَقٍ ، وَنَوْعٌ اِشْتَرَكَ بَيْنَهُمَا كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ ، فَيُفْسَخُ بِكُلِّ مِنْ ذَلِكَ.

وَلَوْ حَدَثَ بَعْدَ دُخُولٍ لَا بِنَحْوِ عَمًى وَطَرَشٍ وَقَطْعِ يَدٍ أَوْ رِجْلٍ إِلَّا بِشَرْطٍ وَمَنْ ثَبَتَتْ عُنَّتُهُ أُجِّلَ سَنَةً مِنْ حِينِ تَرْفَعُهُ إِلَى اَلْحَاكِمِ، فَإِنْ لَمْ يَطَأْ فِيهَا فَلَهَا اَلْفَسْخُ.

وَخِيَارُ عَيْبٍ عَلَى اَلتَّرَاخِي لَكِنْ يَسْقُطُ بِمَا يَدُلُّ عَلَى اَلرِّضَا، لَا فِي عُنَّةٍ إِلَّا بِقَوْلٍ.

وَلَا فَسْخَ إِلَّا بِحَاكِمٍ ، فَإِنْ فُسِخَ قَبْلَ دُخُولٍ فَلَا مَهْرَ ، وَبَعْدَهُ لَهَا اَلْمُسَمَّى يُرْجَعُ بِهِ عَلَى مُغِرٍّ.

وَيُقَرُّ اَلْكُفَّارُ عَلَى نِكَاحٍ فَاسِدٍ إِنْ اِعْتَقَدُوا صِحَّتَهُ، وَإِنْ أَسْلَمُ اَلزَّوْجَانِ - وَالْمَرْأَةُ تُبَاحُ إِذَنْ - أُقِرَّ.

بَابُ اَلصَّدَاقِ وَتَوَابِعِهِ

يُسَنُّ تَسْمِيَتُهُ فِي اَلْعُقَدِ وَتَخْفِيفُهُ، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمَنًا أَوْ أُجْرَةً صَحَّ مَهْرًا ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ أَوْ بَطَلَتِ اَلتَّسْمِيَةُ وَجَبَ مَهْرُ مِثْلٍ بِعَقْدٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَإِنْ تزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّ، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ دُخُولٍ رَجَعَ بِأَلْفِهَا ولَا شَيْءَ عَلَى اَلْأَبِ لَهُمَا وَإِنْ شُرِطَ لِغَيْرِ اَلْأَبِ شَيْءٌ فَالْكُلُّ لَهَا وَيَصِحُّ تَأْجِيلُهُ، وَإِنْ أُطْلِقَ اَلْأَجَلُ فَمَحَلُّهُ اَلْفُرْقَةُ وَتَمْلِكُهُ بِعَقْد.

وَيَصِحُّ تَفْوِيضُ بُضْعٍ بِأَنْ يُزَوِّجَ أَبٌ اِبْنَتَهُ اَلْمُجْبَرَةَ ، أَوْ وَلِيٌّ غَيْرِهَا بِإِذْنِهَا بِلَا مَهْرٍ، كَعَلَى مَا شَاءَتْ أَوْ شَاءَ فُلَانٌ.

وَيَجِبُ لَهَا بِعَقْدٍ مَهْرُ مِثْلٍ وَيَسْتَقِرُّ بِدُخُولٍ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ دُخُولٍ وَفَرْضٍ وَرِثَهُ اَلْآخَرُ ، وَلَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا كَأُمِّهَا وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا.

وَإِنْ طُلِّقَتْ قَبْلَهُمَا لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ إِلَّا اَلْمُتْعَةُ وَهِيَ بِقَدْرِ يُسْرِهِ وَعُسْرِهِ.

وَيَجِبُ مَهْرُ مِثْلٍ لِمَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَرْهًا، لَا أَرْشُ بَكَارَةٍ مَعَهُ وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ مَهْرًا حَالاًّ، لَا إِذَا حَلَّ قَبْلَ تَسْلِيمٍ

وَيُقَرِّرُ اَلْمُسَمَّى كُلَّهُ مَوْتٌ، وَقَتْلٌ ، وَوَطْءٌ فِي فَرْجٍ وَلَوْ دُبُرًا ، وَخَلْوَةٌ عَنْ مُمَيِّزٍ مِمَّنْ يَطَأُ مِثْلَهُ مَعَ عِلْمِهِ إِنْ لَمْ تَمْنَعْهُ، وَطَلَاقٌ فِي مَرَضِ مَوْتِ أَحَدِهِمَا، وَلَمْسٌ أَوْ نَظَرٌ إِلَى فَرْجِهَا بِشَهْوَةٍ فِيهِمَا وَتَقْبِيلُهَا، وَيُنَصِّفُهُ كُلُّ فُرْقَةٍ مِنْ قِبَلِهِ قَبْلَ دُخُولٍ. وَمِنْ قِبَلِهَا قَبْلَهُ تُسْقِطُهُ.

اَلْوَلِيمَة

وَتُسَنُّ اَلْوَلِيمَةُ لِعُرْسٍ وَلَوْ بِشَاةٍ فَأَقَلَّ.

وَتَجِبُ اَلْإِجَابَةُ إِلَيْهَا بِشَرْطِه

وَتُسَنُّ لِكُلِّ دَعْوَةٍ مُبَاحَةٍ، وَتُكْرَهُ لِمَنْ فِي مَالِهِ حَرَامٌ كَأَكْلٍ مِنْهُ، وَمُعَامَلَتِهِ وَقَبُولِ هَدِيَّتِهِ، وَهِبَتِهِ.

وَيُسَنُّ اَلْأَكْلُ، وَإِبَاحَتُهُ تَتَوَقَّفُ عَلَى صَرِيحِ إِذْنٍ أَوْ قَرِينَةٍ مُطْلَقًا.

وَالصَّائِمُ فَرْضًا يَدْعُو ، وَنَفْلاً يُسَنُّ أَكْلُهُ مَعَ جَبْرِ خَاطِرٍ.

وَسُنَّ إِعْلَانُ نِكَاحٍ وَضَرْبٌ بِدُفٍّ مُبَاحٍ ، فِيهِ وَفِي خِتَانٍ وَنَحْوِهِ.

مُعَاشَرَةُ الزَّوْجَيْنِ

وَيَلْزَمُ كَلًّا مِنْ اَلزَّوْجَيْنِ مُعَاشَرَةُ اَلْآخَرِ بِالْمَعْرُوفِ وَأَلَّا يَمْطِلَهُ بِمَا يَلْزَمُهُ ، وَلَا يَتَكَرَّهُ لِبَذْلِهِ.

وَيَجِبُ بِعَقْدٍ تَسْلِيمُ حُرَّةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا فِي بَيْتِ زَوْجٍ إِنْ طَلَبَهَا، وَلَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ دَارَهَا، وَمَنْ اِسْتُمْهِلَ أَمْهَلَ اَلْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ لَا لِعَمَلِ جِهَازٍ.

وَتَسْلِيمُ أَمَةٍ لَيْلاً فَقَطْ.

وَلِزَوْجٍ اسْتِمْتَاعٌ بِزَوْجَةٍ كُلَّ وَقْتٍ مَا لَمْ يَضُرَّهَا، أَوْ يَشْغَلْهَا عَنْ فَرْضٍ، وَالسَّفَرُ بِحُرَّةٍ مَا لَمْ تَكُنْ شَرَطَتْ بَلَدَهَا، وَلَهُ إِجْبَارُهَا عَلَى غُسْلِ حَيْضٍ وَجَنَابَةٍ وَنَجَاسَةٍ، وَأَخْذِ مَا تَعَافُهُ اَلنَّفْسُ مِنْ شَعَرٍ وَغَيْرِهِ وَيَلْزَمُهُ اَلْوَطْءُ فِي كُلِّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ مَرَّةً -إِنْ قَدَرَ- وَمَبِيتٌ بِطَلَبٍ عِنْدَ حُرَّةٍ لَيْلَةً مِنْ كُلِّ أَرْبَعٍ ، وَأَمَةٍ مِنْ كُلِّ سَبْعٍ.

وَإِنْ سَافَرَ فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ وَطَلَبَتْ قُدُومَهُ رَاسَلَهُ حَاكِمٌ، فَإِنْ أَبَى بِلَا عُذْرٍ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِطَلَبِهَا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ خَبَرَهُ فَلَا فَسْخَ لِذَلِكَ بِحَالٍ.

وَحَرُمَ جَمْعُ زَوْجَتَيْهِ بِمَسْكَنٍ وَاحِدٍ مَا لَمْ يَرْضَيَا.

وَلَهُ مَنْعُهَا مِنْ اَلْخُرُوجِ.

وَعَلَى غَيْرِ طِفْلٍ اَلتَّسْوِيَةُ بَيْنَ زَوْجَاتٍ فِي اَلْقَسْمِ لَا فِي وَطْءٍ وَكِسْوَةٍ وَنَحْوِهِمَا إِذَا قَامَ بِالْوَاجِبِ وَعِمَادُهُ اَللَّيْلُ إِلَّا فِي حَارِسٍ وَنَحْوِهِ فَالنَّهَارُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَالنُّشُوزُ حَرَامٌ ، وَهُوَ: مَعْصِيَتُهَا إِيَّاهُ فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهَا ، فَمَتَى ظَهَرَتْ أَمَارَتُهُ وَعَظَهَا ، فَإِنْ أَصَرَّتْ هَجَرَهَا فِي الْمَضْجَعِ مَا شَاءَ ، وَفِي الْكَلَامِ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَصَرَّتْ ضَرَبَهَا غَيْرَ شَدِيدٍ ، وَلَهُ ضَرْبُهَا عَلَى تَرْكِ فَرَائِضِ اللهِ تَعَالَى.

بَابُ الخُلعُ وَأحْكامُهُ

يُبَاحُ لِسُوءِ عِشْرَةٍ وَبُغْضَةٍ وَكِبَرٍ ، وَقِلَّةِ دِيْنٍ ، وَيُكْرَهُ مَعَ اسْتِقَامَةٍ.

وَهُوَ بِلَفْظِ خُلْعٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ مُفَادَاةٍ، فَسْخٌ وَبِلَفْظِ طَلَاقٍ، أَوْ نِيَّتِهِ، أَوْ كِنَايَتِهِ طَلْقَةٌ بَائِنَةٌ.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِعِوَضٍ، وَيُكْرَهُ بِأَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا. وَيَصِحُّ بَذْلُهُ مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ مِنْ زَوْجَةٍ وَأَجْنَبِيٍّ.

وَيَصِحُّ بِمَجْهُولٍ وَمَعْدُومٍ ، لَا بِلَا عِوَضٍ ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ ، وَلَا حِيلَةً لِإِسْقَاطِ طَلَاقٍ.

وَإِذَا قَالَ: مَتَى أَوْ إِذَا أَوْ إِنْ أَعْطَيْتِنِي أَلْفًا فَأَنْتِ طَالِقٌ ، طَلُقَتْ بِعَطِيَّتِهِ وَلَوْ تَرَاخَتْ.

وَإِنْ قَالَتْ: اخْلَعْنِي بِأَلْفٍ أَوْ عَلَى أَلْفٍ فَفَعَلَ، بَانَتْ وَاسْتَحَقَّهَا.

وَلَيْسَ لَهُ خُلْعُ زَوْجَةِ ابْنِهِ الصَّغِيرِ وَلَا طَلَاقُهَا ، وَلَا ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا.

وَإِنْ عَلَّقَ طَلَاقَهَا عَلَى صِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا فَوُجِدَتْ أَوَّلًا ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ طَلُقَتْ، وَكَذَا عِتْقٌ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

كِتَابُ الطَّلَاقِ

يُكْرَهُ بِلَا حَاجَةٍ وَيُبَاحُ لَهَا وَيُسَنُّ لِتَضَرُّرِهَا بِالْوَطْءِ وَتَرْكِهَا صَلَاةً وَعِفَّةً وَنَحْوِهِمَا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ وَلَوْ مُمَيِّزًا يَعْقِلُهُ.

وَمَنْ عُذِرَ بِزَوَالِ عَقْلِهِ، أَوْ أُكْرِهَ أَوْ هُدِّدَ مِنْ قَادِرٍ فَطَلَّقَ لِذَلِكَ: لَمْ يَقَعْ.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ، وَإِنْ طَلَّقَ مَدْخُولًا بِهَا فِي حَيْضٍ أَوْ طُهْرٍ جَامَعَ فِيهِ فَبِدْعَةٌ مُحَرَّمٌ وَيَقَعُ لَكِنْ تُسَنُّ رَجْعَتُهَا.

وَلَا سُنَّةَ وَلَا بِدْعَةَ لِمُسْتَبِينٍ حَمْلُهَا، أَوْ صَغِيرَةٍ، وَآيِسَةٍ وَغَيْرِ مَدْخُولٍ بِهَا.

وَيَقَعُ بِصَرِيحِهِ مُطْلَقًا، وَبِكِنَايَتِهِ مَعَ اَلنِّيَّةِ، وَصَرِيحُهُ لَفْظُ طَلَاقٍ وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُ غَيْرَ أَمْرٍ وَمُضَارِعٍ و«مُطَلِّقَةٍ» بِكَسْرِ اَللَّامِ.

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهْرِ أُمِّي، وَمَا أَحَلَّ اَللهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، فَهُوَ ظِهَارٌ وَلَو نَوَى طَلَاقًا، وَإِنْ قَالَ كَالمَيْتَةِ أَوْ اَلدَّمِ، وَقَعَ مَا نَوَاهُ وَمَعَ عَدَمِ نِيَّةٍ ظِهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ وَكَذِبَ دُيِّنَ وَلَزِمَهُ حُكْمًا.

وَيَمْلِكُ حُرٌّ وَمُبَعَّضٌ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَعَبْدٌ اثْنَتَيْنِ.

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلُّ مِنْ طَلَقَاتٍ وَمُطْلِقَاتٍ.

وَشُرِطَ تَلَفُّظٌ وَاتِّصَالٌ مُعْتَادٌ وَنِيَّتُهُ قَبْلَ تَمَامِ مُسْتَثْنًى مِنْهُ، وَيَصِحُّ بِقَلْبٍ مِنْ مُطَلَّقَاتٍ لَا طَلَقَاتٍ.

وَأَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ مَوْتِي تُطَلَّقُ فِي الْحَالِ وَبَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ لَا تُطَلَّقُ، وَفِي هَذَا

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الشَّهْرِ أَوْ اليَوْمِ أَوْ السَّنَةِ تُطَلَّقُ فِي الحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ آخِرَ الكُلِّ ، قُبِلَ حُكْمًا ، وَغَدًا أَوْ يَوْمَ اَلسَّبْتِ وَنَحْوِهِ تُطَلَّقُ بِأَوَّلِهِ، فَلَوْ قَالَ: أَرَدْتُ اَلْآخِرَ لَمْ يَقْبَلْ، وَإِذَا مَضَتْ سَنَةٌ فَأَنْتِ طَالِقٌ، تُطَلَّقُ بِمُضِيِّ اِثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا ، وَإِنْ قَالَ: اَلسَّنَةَ ، فَبِانْسِلَاخِ ذِي اَلْحِجَّةِ.

تعليق الطلاق

وَمَنْ عَلَّقَ طَلَاقًا وَنَحْوَهُ بِشَرْطٍ لَمْ يَقَعْ حَتَّى يُوجَدَ ، فَلَوْ لَمْ يَلْفِظْ بِهِ وَادَّعَاهُ لَمْ يُقْبَلْ حُكْمًا.

وَلَا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ زَوْجٍ بِصَرِيحٍ وَكِنَايَةٍ مَعَ قَصْدٍ، وَيَقْطَعُهُ فَصْلٌ بِتَسْبِيحٍ وَسُكُوتٍ، لَا كَلَامٌ مُنْتَظِمٌ، كَأَنْتِ طَالِقٌ يَا زَانِيَةُ إِنْ قُمْتِ.

وَأَدَوَاتُ الشَّرْطِ نَحْوَ «إِنْ» و«مَتَى» و«إِذَا، وَإِنْ كَلَّمْتُكِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَتَحَقَّقِي أَوْ تَنَحَّى وَنَحْوُهُ تُطَلَّقُ، وَإِنْ بَدَأْتُكِ بِالْكَلَامِ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: إِنْ بَدَأْتُكَ بِهِ فَعَبْدِي حُرٌّ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ وَتَبْقَى يَمِينُهَا، وَإِنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إِذْنِي وَنَحْوُهُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، ثُمَّ أَذِنَ لَهَا فَخَرَجَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ بِغَيْرِ إِذَنٍ، أَوْ أَذِنَ لَهَا وَلَمْ تَعْلَمْ طَلُقَتْ

وَإِنْ حَلِفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ أَوْ دَخَلَ طَاقَ اَلْبَابِ أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزْلِهَا فَلَبِسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ مَاءَ هَذَا اَلْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ ، وَلِيَفْعَلَنَّ شَيْئًا لَا يَبَرُّ إِلَّا بِفِعْلِهِ كُلِّهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ، وَإِنْ فَعَلَ المَحْلُوفُ عَلَيْهِ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ.

وَيَنْفَعُ غَيْرَ ظَالِمٍ تَأَوُّلٌ بِيَمِينِهِ

وَمِنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ مَا عُلِّقَ عَلَيْهِ لَمْ يَلْزَمْهُ ، أَوْ فِي عَدَدِهِ رَجَعَ إِلَى

اليَقِينِ. وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ: أَنْتِ طَالِقٌ طَلُقَتْ زَوْجَتُهُ، لَا عَكْسُهَا

وَمَنْ أَوْقَعَ بِزَوْجَتِهِ كَلِمَةً وَشَكَّ هَلْ هِيَ طَلَاقٌ أَوْ ظِهَارٌ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ.

وَإِذَا طَلَّقَ حُرٌّ مَنْ دَخَلَ أَوْ خَلَا بِهَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ، أَوْ عَبْدٌ وَاحِدَةً لَا عِوَضَ فِيهِمَا فَلَهُ وَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ رَجْعَتُهَا فِي عِدَّتِهَا مُطْلَقًا وَسُنَّ لَهَا إِشْهَادٌ، وَتَحْصُلُ بِوَطْئِهَا مُطْلَقًا وَالرَّجْعِيَّةُ زَوْجَةٌ فِي غَيْرِ قَسْمٍ.

وَتَصِحُّ بَعْدَ طُهْرٍ مِنْ حَيْضَةٍ ثَالِثَةٍ قَبْلَ غُسْلٍ، وَتَعُودُ بَعْدَ عِدَّةٍ بِعَقْدٍ جَدِيدٍ عَلَى مَا بَقِيَ مِنْ طَلَاقِهَا.

وَمَنْ ادَّعَتْ اِنْقِضَاءَ عِدَّتِهَا، وَأَمْكَنَ قُبِلَ لَا فِي شَهْرٍ بِحَيْضٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

وَإِنْ طَلَّقَ حُرٌّ ثَلَاثًا أَوْ عَبْدٌ اثْنَتَيْنِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى يَطَأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ فِي قُبُلٍ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَعَ اِنْتِشَارٍ، وَيَكْفِي تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ، وَلَوْ لَمْ يُنْزِلْ أَوْ يَبْلُغْ عَشْرًا، لَا فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ إِحْرَامٍ أَوْ صَوْمِ فَرْضٍ أَوْ رَدَّةٍ.

الإيلاءُ

وَالإِيلَاءُ حَرَامٌ، وَهُوَ حَلِفُ زَوْجٍ عَاقِلٍ يُمْكِنُهُ الوَطْءُ، بِاللهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ اَلْمُمْكِنِ فِي قُبُلٍ أَبَدًا أَوْ مُطْلَقًا أَوْ فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَمَتَى مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ لَمْ يُجَامِعْ فِيهَا بِلَا عُذْرٍ أُمِرَ بِهِ، فَإِنْ أَبَى أُمِرَ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ اِمْتَنَعَ طَلَّقَ عَلَيْهِ حَاكِمٌ.

وَيَجِبُ بِوَطْئِهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

وَتَارِكُ الوَطْءِ ضِرَارًا بِلَا عُذْرٍ كَمُوْلٍ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الظِّهَارُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

وَالظِّهَارُ مُحَرَّمٌ، وَهُوَ أَنْ يُشَبِّهَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَعْضَهَا بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ بِرَجُلٍ مُطْلَقًا، لَا بِشَعْرٍ وَسِنٍّ وَظُفُرٍ وَرِيقٍ وَنَحْوِهَا.

وَإِنْ قَالَتْهُ لِزَوْجِهَا فَلَيْسَ بِظِهَارٍ، وَعَلَيْهَا كَفَّارَتُهُ بِوَطْئِهَا مُطَاوَعَةً.

وَيَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ طَلَاقُهُ.

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا وَطْءٌ وَدَوَاعِيهِ قَبْلَ كَفَّارَتِهِ، وَهِيَ عِتْقُ رَقَبَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

وَيُكَفِّرُ كَافِرٌ بِمَالٍ وَعَبْدٌ بِالصَّوْمِ، وَشُرِطَ فِي رَقَبَةِ كَفَّارَةٍ وَنَذْرِ عِتْقٍ مُطْلَقٍ إِسْلَامٌ، وَسَلَامَةٌ مِنْ عَيْبٍ مُضِرٍّ بِالْعَمَلِ ضَرَرًا بَيِّنًا.

وَلَا يُجْزِئُ التَّكْفِيرُ إِلَّا بِمَا يُجْزِئُ فِطْرَةً، وَيُجْزِئُ مِنَ الْبُرِّ مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ وَمِنْ غَيْرِهِ مُدَّانِ.

اللِّعَانُ

وَيَجُوزُ اللِّعَانِ بَيْنَ زَوْجَيْنِ بَالِغَيْنِ عَاقِلَيْنِ لِإِسْقَاطِ الحَدِّ

فَمَنْ قَذَفَ زَوْجَتَهُ لَفْظًا وَكَذَّبَتْهُ فَلَهُ لِعَانُهَا بِأَنْ يَقُولَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَفِي الخَامِسَةِ: وَأَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ.

ثُمَّ تَقُولُ هِيَ أَرْبَعًا: أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ الزِّنَا.

وَفِي الخَامِسَةِ: وَأَنْ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ.

فَإِذَا تَمَّ سَقَطَ الحَدُّ، وَثَبَتَتِ الفُرْقَةُ المُؤَبَّدَةُ وَيَنْتَفِي الوَلَدُ بِنَفْيِهِ.

وَمَنْ أَتَتْ زَوْجَتُهُ بِوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ مُنْذُ أَمْكَنَ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ، أَوْ لِدُونِ أَرْبَعِ سِنِينَ مُنْذُ أَبَانَهَا وَلَوْ ابْنُ عَشْرٍ ، لَحِقَهُ نَسَبُهُ ، وَلَا يُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ مَعَ شَكٍّ فِيهِ.

وَمَنْ أَعْتَقَ أَوْ بَاعَ مَنْ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا ، فَوَلَدَتْ لِدُونِ نِصْفُ سَنَةٍ لَحِقَهُ ، والبَيْعُ بَاطِلٌ.

بَابُ العِدَدِ

لَا عِدَّةَ فِي فُرْقَةِ حَيٍّ قَبْلَ وَطْءٍ وَخَلْوَةٍ

وَشُرِطَ لِوَطْءٍ كَوْنُهَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَكَوْنُهُ يَلْحَقُ بِهِ الوَلَدُ وَلِخَلْوَةٍ مُطَاوَعَتُهُ وَعِلْمُهُ بِهَا وَلَوْ مَعَ مَانِعٍ، ٢٣٦ وَتَلْزَمُ لِوَفَاةٍ مُطْلَقًا.

وَالمُعْتَدَّاتُ سِتٌّ:

الحَامِلُ وَعِدَّتُهَا مُطْلَقًا إِلَى وَضْعِ كُلِّ حَمْلٍ تَصِيرُ بِهِ أَمَةٌ أُمَّ وَلَدٍ. وَشُرِطَ لُحُوقُهُ لِلزَوْجِ، وَأَقَلُّ مُدَّتِهِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةٌ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ، وَيُبَاحُ إِلْقَاءُ نُطْفَةٍ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

الثَّانِيَةُ: المُتَوَفَّى عَنْهَا بِلَا حَمْلٍ فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرَ لَيَالٍ بِعَشَرَةِ أَيَّامٍ ، وَأَمَةٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ، وَتَعْتَدُّ مَنْ أَبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةِ وَفَاةٍ أَوْ طَلَاقٍ إِنْ وَرِثَتْ، وَإِلَّا عِدَّةَ طَلَاقٍ.

الثَّالِثَةُ: ذَاتُ الحَيْضِ المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ وَمُبَعَّضَةٌ بِثَلَاثِ حَيْضَاتٍ ، وَأَمَةٌ بِحَيْضَتَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: المُفَارَقَةُ فِي الحَيَاةِ، وَلَمْ تَحِضْ لِصِغَرٍ أَوْ إِيَاسٍ ، فَتَعْتَدُّ حُرَّةٌ بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ، وَأَمَةٌ بِشَهْرَيْنِ ، وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ.

الخَامِسَةُ: مَنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَمْ تَعْلَمْ مَا رَفَعَهُ، فَتَعْتَدُّ لِلْحَمْلِ غَالِبَ مُدَّتِهِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

ثُمَّ تَعْتَدُّ كَآيِسَةٍ، وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ فَلَا تَزَالُ حَتَّى يَعُودَ فَتَعْتَدَّ بِهِ ، أَوْ تَصِيرَ آيِسَةً فَتَعْتَدَّ عِدَّتَهَا. وَعِدَّةُ بَالِغَةٍ لَمْ تَحِضْ وَمُسْتَحَاضَةٍ مُبْتَدَأَةٍ، أَوْ نَاسِيَةٍ كَآيِسَةٍ.

السَّادِسَةُ: امْرَأَةُ المَفْقُودِ تَتَرَبَّصُ وَلَوْ أَمَةً أَرْبَعَ سِنِينَ إِنْ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لِغَيْبَةٍ ظَاهِرُهَا الهَلَاكُ ، وَتِسْعِينَ مُنْذُ وُلِدَ إِنْ كَانَ ظَاهِرُهَا السَّلَامَةَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ، وَإِنْ طَلَّقَ غَائِبٌ أَوْ مَاتَ ، فَابْتِدَاءُ العِدَّةِ مِنْ الفُرْقَةِ.

وَعِدَّةُ مَنْ وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنًا كَمُطْلَقَةٍ إِلَّا أَمَةً غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَتُسْتَبْرَأُ بِحَيْضَةٍ. وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ، أَوْ زِنًا، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ ثَانٍ ، اعْتَدَّتْ لِثَانٍ.

وَيَحْرُمُ إِحْدَادٌ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرَ زَوْجٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ. وَيَجِبُ عَلَى زَوْجَةِ مَيِّتٍ، وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ.

وَهُوَ تَرْكُ زِينَةٍ وَطِيبٍ وَكُلِّ مَا يَدْعُو إِلَى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا.

وَيَحْرُمُ -بِلَا حَاجَةٍ- تَحَوُّلُهَا مِنْ مَسْكَنٍ وَجَبَتْ فِيهِ وَلَهَا الخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَارًا.

وَمِنْ مَلَكَ أَمَةً يُوطَءُ مِثْلُهَا مِنْ أَيِّ شَخْصٍ كَانَ ، حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْءٌ وَمُقَدِّمَاتُهُ اسْتِبْرَاءِ حَامِلٍ بِوَضْعٍ، وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَآيِسَةٍ وَصَغِيرَةٍ بِشَهْرٍ.

الرَّضَاع

وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ عَلَى رَضِيعٍ وَفَرْعِهِ وَإِنْ نَزَلَ فَقَطْ.

وَلَا حُرْمَةَ إِلَّا بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ فِي الحَوْلَيْنِ ، وَتَثْبُتُ بِسَعُوطٍ ، وَوَجُورٍ وَلَبَنِ مَيِّتَةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ، وَمَشُوبٍ.

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بَنْتُهَا كَأُمِّهِ وَجَدَّتِهِ وَرَبِيبَتِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ.

وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ بِنْتُهُ كَأَخِيهِ وَأَبِيهِ وَرَبِيبِهِ إِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ بِلَبَنِهِ طِفْلَةً حُرْمَتُهَا عَلَيْهِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّ زَوْجَتَهُ أُخْتُهُ مِنْ الرَّضَاعِ بَطَلَ نِكَاحُهُ.

وَلَا مَهْرَ قَبْلَ دُخُولٍ إِنْ صَدَّقَتْهُ، وَيَجِبُ نِصْفُهُ إِنْ كَذَّبَتْهُ، وَكُلُّهُ بَعْدَ دُخُولٍ مُطْلَقًا وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَكَذَّبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حَكَمًا.

وَمَنْ شَكَّ فِي رَضَاعٍ أَوْ عَدَدِهِ بَنَى عَلَى اليَقِينِ.

وَيَثْبُتُ بِإِخْبَارِ مُرْضِعَةٍ مَرْضِيَّةٍ وَبِشَهَادَةِ عَدْلٍ مُطْلَقًا.

بَاب النَّفَقَاتِ

وَعَلَى زَوْجٍ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ مِنْ مَأْكُولٍ وَمَشْرُوبٍ وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى بِالْمَعْرُوفِ، فَيُفْرَضُ لِمُوسِرَةٍ مَعَ مُوسِرٍ عِنْدَ تَنَازُعٍ مِنْ أَرْفَعِ خُبْزِ البَلَدِ وَأُدْمِهِ عَادَةَ الْمُوسِرِينَ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ عَلَيْهِ.

وَلِفَقِيرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ كِفَايَتُهَا مِنْ أَدْنَى خُبْزِ الْبَلَدِ وَأُدْمِهِ وَمَا يَلْبَسُ مِثْلُهَا وَيَنَامُ وَيَجْلِسُ عَلَيْهِ. وَلِمُتَوَسِّطَةٍ مَعَ مُتَوَسِّطٍ، وَمُوسِرَةٍ مَعَ فَقِيرٍ وَعَكْسِهَا مَا بَيْنَ ذَلِكَ، لَا القِيمَةُ إِلَّا بِرِضَاهُمَا، وَعَلَيْهِ مُؤْنَةُ نَظَافَتِهَا لَا دَوَاءَ، وَأُجْرَةُ طَبِيبٍ، وَثَمَنُ طِيبٍ.

وَتَجِبُ لِرَجْعِيَّةٍ وَبَائِنٍ حَامِلٍ، لَا لِمُتَوَفَّى عَنْهَا.

وَمَنْ حُبِسَتْ أَوْ نَشَزَتْ أَوْ صَامَتْ نَفْلًا، أَوْ لِكَفَّارَةٍ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ، أَوْ حَجَّتْ نَفْلًا بِلَا إِذْنِهِ أَوْ سَافَرَتْ لِحَاجَتِهَا بِإِذْنِهِ، سَقَطَتْ.

وَلَهَا الكِسْوَةُ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً فِي أَوَّلِهِ.

وَإِنْ أَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ فِي غَيْبَتِهِ فَبَانَ مَيِّتًا رَجَعَ عَلَيْهَا وَارِثُهُ.

وَمَنْ تَسْلَمَ مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلُّمُهَا، أَوْ بَذَلَتْهُ هِيَ أَوْ وَلِيُّهَا، وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ صِغَرِهِ وَمَرَضِهِ وعِنَّتِهِ وَجَبِهِ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَلَهَا مَنْعُ نَفْسِهَا قَبْلَ دُخُولٍ لَقَبْضِ مَهْرٍ حَالٍّ وَلَهَا النَّفَقَةُ.

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ مُعْسِرٍ أَوْ بَعْضِهَا إِلَّا بِمَا فِي ذِمَّتِهِ أَوْ غَابَ وَتَعَذَّرَتْ بِاسْتِدَانَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلَهَا الفَسْخُ بِحَاكِمٍ وَتَرْجِعُ بِمَا اسْتَدَانَتْهُ لَهَا أَوْ لِوَلَدِهَا الصَّغِيرِ مُطْلَقًا

وَإِنْ عَجَزَ أُجْبِرَ عَلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ، وَحَرُمَ تَحْمِيلُهَا مُشِقًّا وَلَعْنُهَا وَحَلْبُهَا مَا يَضُرُّ بِوَلَدِهَا، وَضَرْبُ وَجْهٍ وَوَسْمٍ فِيهِ، وَيَجُوزُ فِي غَيْرِهِ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ.

الحَضَانة

وَتَجِبُ الْحَضَانَةُ لِحِفْظِ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَعْتُوهٍ.

وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ، ثُمَّ عَمَّةٌ، ثُمَّ بِنْتُ أَخٍ، وَأُخْتٍ، ثُمَّ بِنْتُ عَمٍّ وَعَمَّةٍ ثُمَّ بِنْتُ عَمِّ أَبٍ وَعَمَّتِهِ عَلَى مَا فُصِّلَ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصَبَةِ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَشُرِطَ كَوْنُهُ مَحْرَمًا لِأُنْثَى ثُمَّ لِذِي رَحِمٍ ثُمَّ لِحَاكِمٍ.

وَلَا تَثْبُتُ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِكَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ، وَلَا لِفَاسِقٍ وَلَا لِمُزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ مَحْضُونٍ مِنْ حِينِ عَقْدٍ.

وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ نَقْلَهُ إِلَى بَلَدِ آمَنٍ، وَطُرُقُهُ مَسَافَةُ قَصْرٍ فَأَكْثَرَ لِيَسْكُنَهُ فَأَبٌ أَحَقُّ، أَوْ إِلَى قَرِيبٍ لِلسُّكْنَى فَأُمٌّ، وَلِحَاجَةٍ مَعَ بُعْدٍ أَوْ لَا فَمُقِيمٌ.

وَإِذَا بَلَغَ صَبِيٌّ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلاً خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ.

وَلَا يُقَرُّ مَحْضُونٌ بِيَدِ مَنْ لَا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.

وَتَكُونُ بِنْتُ سَبْعٍ عِنْدَ أَبٍ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ إِلَى زِفَافٍ.

كِتَابُ اَلْجِنَايَاتِ

اَلْقَتْلُ: عَمْدٌ، وَشِبْهُ عَمْدٍ، وَخَطَأٌ

فَالْعَمْدُ يَخْتَصُّ اَلْقَوَدُ بِهِ، وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ مَنْ يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا، فَيَقْتُلُهُ بِمَا يَغْلِبُ عَلَى اَلظَّنِّ مَوْتُهُ بِهِ كَجُرْحِهِ بِمَا لَهُ نُفُوذٌ فِي اَلْبَدَنِ وَضَرْبِهِ بِحَجَرٍ كَبِيرٍ.

وَشِبْهُ اَلْعَمْدِ أَنْ يَقْصِدَ جِنَايَةً لَا تَقْتُلُ غَالِبًا، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا كَضَرْبٍ بِسَوْطٍ أَوْ عَصَا.

وَالْخَطَأُ أَنْ يَفْعَلَ مَا لَهُ فِعْلُهُ كَرَمْيِ صَيْدٍ وَنَحْوِهِ فَيُصِيبُ آدَمِيًّا. وَعَمْدُ صَبِيٍّ وَمَجْنُونٍ خَطَأٌ، وَيُقْتَلُ عَدَدٌ بِوَاحِدٍ، وَمَعَ عَفْوٍ يَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ.

اَلْقِصَاصُ

وَلِلْقِصَاصِ أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ

تَكْلِيفُ قَاتِلٍ، وَعِصْمَةُ مَقْتُولٍ، وَمُكَافَأَتُهُ لِقَاتِلٍ بِدَيْنٍ وَحُرِّيَّةٍ، وَعَدَمُ اَلْوِلَادَةِ.

وَلِاسْتِيفَائِهِ ثَلَاثَةٌ.

تَكْلِيفُ مُسْتَحِقٍّ لَهُ، وَاتِّفَاقُهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُؤْمَنَ فِي اِسْتِيفَائِهِ تَعَدِّيهِ إِلَى غَيْرِ جَانٍ.

وَيُحْبَسُ لِقُدُومِ غَائِبٍ وَبُلُوغٍ وَإِفَاقَةٍ.

وَيَجِبُ اِسْتِيفَاؤُهُ بِحَضْرَةِ سُلْطَانٍ، أَوْ نَائِبِهِ، وَبِآلَةٍ مَاضِيَةٍ، وَفِي اَلنَّفْسِ بِضَرْبِ اَلْعُنُقِ بِسَيْفٍ.

اَلدِّيَاتُ وَبَيَانُهَا فِي اَلنَّفْسِ وَالأَعْضَاءِ

وَيَجِبُ بِعَمْدٍ اَلْقَوَدُ أَوْ اَلدِّيَةُ، فَيُخَيَّرُ وَلِيٌّ، وَالْعَفْوُ مَجَّانًا أَفْضَلُ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

وَمَتَى اِخْتَارَ اَلدِّيَةَ أَوْ عَفَا مُطْلَقًا أَوْ هَلَكَ جَانٍ ، تَعَيَّنَتِ الدِّيَةُ.

فِي اَلطَّرَفِ، فَيُؤْخَذُ كُلٌّ مِنْ عَيْنٍ وَأَنْفٍ وَأُذُنٍ وَسِنٍّ وَنَحْوِهِمَا بِمِثْلِهِ ، بِشَرْطِ مُمَاثَلَةٍ ، وَأَمْنٍ مِنْ حَيْفٍ وَاسْتِوَاءٍ فِي صِحَّةٍ وَكَمَالٍ.

اَلثَّانِي: فِي اَلْجُرُوحِ، بِشَرْطِ اِنْتِهَائِهَا إِلَى عَظْمٍ كَمُوضِحَةٍ وَجُرْحِ عَضُدٍ وَسَاقٍ وَنَحْوِهِمَا.

وَتُضْمَنُ سَرَايَةُ جِنَايَةٍ لَا قَوَدٍ ، وَلَا يُقْتَصُّ عَنْ طَرَفٍ وَجُرْحٍ، وَلَا يَطْلُبُ لَهُمَا دِيَةً قَبْلَ اَلْبُرْءِ.

وَدِيَةُ اَلْعَمْدِ عَلَى اَلْجَانِي، وَغَيْرُهَا عَلَى عَاقِلَتِهِ.

وَمَنْ قَيَّدَ حُرًّا مُكَلَّفًا أَوْ غَلَّهُ أَوْ غَصَبَ صَغِيرًا فَتَلِفَ بِحَيَّةٍ أَوْ صَاعِقَةٍ فَالدِّيَةُ، لَا إِنْ مَاتَ بِمَرَضٍ أَوْ فَجْأَةً.

وَإِنْ أَدَّبَ اِمْرَأَتَهُ بِنُشُوزٍ أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهِ بِلَا إِسْرَافٍ، فَلَا ضَمَانَ بِتَلَفٍ مِنْ ذَلِكَ.

وَدِيَةُ جَنِينٍ حُرٍّ غُرَّةٌ مَوْرُوثَةٌ عَنْهُ قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ ، وَقِنٍّ عُشْرُ

وَمَنْ أَتْلَفَ مَا فِي اَلْإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ كَأَنْفٍ، فَفِيهِ دِيَةُ نَفْسِهِ، أَوْ اِثْنَانِ أَوْ أَكْثَرَ فَكَذَلِكَ، وَفِي أَحَدِ ذَلِكَ نِسْبَتُهُ مِنْهَا، وَفِي اَلظُّفُرِ بَعِيرَانِ، وَتَجِبُ كَامِلَةً فِي كُلِّ حَاسَّةٍ وَكَذَا كَلَامٌ وَعَقْلٌ وَمَنْفَعَةُ أَكْلٍ وَمَشْيٍ وَنِكَاحٌ ، وَمِنْ وَطْءِ زَوْجَةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ وَمَنِيٍّ ، أَوْ مَا بَيْنَ اَلسَّبِيلَيْنِ ، فَهَدَرٌ وَإِلَّا فَجَائِفَةٌ إِنْ اِسْتَمْسَكَ بَوْلٌ، وَإِلَّا فَالدِّيَةُ.

وَفِي كُلِّ مِنْ شَعْرِ رَأْسٍ وَحَاجِبَيْنِ وَأَهْدَابِ عَيْنَيْنِ وَلِحْيَةٍ اَلدِّيَةُ ، وَحَاجِبٍ

نِصْفُهَا وَهُدْبٍ رُبْعُهَا، وَشَارِبٍ حُكُومَةٌ، وَمَا عَادَ سَقَطَ مَا فِيهِ.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنَّ قَلْعَهَا صَحِيحٌ أُقِيدَ بِشَرْطِهِ، وَعَلَيْهِ أَيْضًا نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَإِنْ قَلَعَ مَا يُمَاثِلُ صَحِيحَتَهُ مِنْ صَحِيحٍ عَمْدًا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِلَّا قَطْعٌ كَغَيْرِهِ.

وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الْإِبِلِ، وَالْهَاشِمَةِ عَشْرٌ، وَالْمُنَقِّلَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ كَالْجَائِفَةِ وَالدَّامِغَةِ، وَفِي الْخَارِصَةِ وَالْبَازِلَةِ وَالْبَاضِعَةِ وَالْمُتَلَاحِمَةِ والسِّمْحَاقِ حُكُومَةٌ.

وَعَاقِلَةُ جَانٍ ذُكُورُ عُصْبَتِهِ نَسَبًا وَوَلَاءً ، وَلَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ وَمُخَالِفِ دِينَ جَانٍ.

وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا وَلَا عَبْدًا ، وَلَا صُلْحًا وَلَا اِعْتِرَافًا، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةَ.

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً غَيْرَ عَمْدٍ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَهِيَ كَكَفَّارَةِ ظِهَارٍ إِلَّا أَنَّهَا لَا إِطْعَامَ فِيهَا، وَيُكَفِّرُ عَبْدٌ بِالصَّوْمِ.

وَالْقَسَامَةُ أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ.

وَإِذَا أَتَمَّتْ شُرُوطَهَا بُدِئَ بِأَيْمَانِ ذُكُورِ عُصْبَتِهِ الْوَارِثِينَ، فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا كُلٌّ بِقَدْرِ إِرْثِهِ وَيُجْبَرُ كَسْرٌ ، فَإِنْ نَكَلُوا، أَوْ كَانَ الْكُلُّ نِسَاءً حَلَّفَهَا مُدَّعًى عَلَيْهِ وَبَرِئَ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ مُلْتَزِمٍ عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ، وَعَلَى إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ إِقَامَتُهَا.

وَيُضْرَبُ رَجُلٌ قَائِمًا بِسَوْطٍ لَا خَلَقٍ وَلَا جَدِيدٍ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ قَمِيصٌ وَقَمِيصَانِ، وَلَا يُبْدِي ضَارِبٌ إِبْطَهُ.

وَيُسَنُّ تَفْرِيقُهُ عَلَى الْأَعْضَاءِ، وَيَجِبُ اتِّقَاءُ وَجْهٍ وَرَأْسٍ وَفَرْجٍ وَمَقْتَلٍ.

وَامْرَأَةٌ كَرَجُلٍ، لَكِنْ تُضْرَبُ جَالِسَةً، وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُمْسَكُ يَدَاهَا، وَلَا يُحْفَرُ لِمَرْجُومٍ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ حَدٌّ سَقَطَ.

فَيُرْجَمُ زَانٍ مُحْصَنٌ حَتَّى يَمُوتَ، وَغَيْرُهُ يُجْلَدُ مِائَةً وَيُغَرَّبُ عَامًا، وَرَقِيقٌ خَمْسِينَ، وَلَا يُغَرَّبُ، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ فِيهِمَا.

وَالْمُحْصَنُ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا وَلَوْ مَرَّةً.

وَشُرُوطُهُ ثَلَاثَةٌ:

تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ أَصْلِيَّةٍ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ لِآدَمِيٍّ وَلَوْ دُبُرًا وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ.

وَالْقَاذِفُ مُحْصَنًا يُجْلَدُ، حُرٌّ ثَمَانِينَ، وَرَقِيقٌ نِصْفَهَا، وَمُبَعَّضٌ بِحِسَابِهِ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ.

وَشُرِطَ كَوْنُ مِثْلِهِ يَطَأُ أَوْ يُوطَأُ لَا بُلُوغُهُ.

وَيُعَزَّرُ بِنَحْوِ: يَا كَافِرُ، يَا مَلْعُونُ، يَا أَعْوَرُ، يَا أَعْرَجُ.

وَيَجِبُ التَّعْزِيرُ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، وَمَرْجِعُهُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ.

أحكامُ السُّكر

وَكُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ يَحْرُمُ مُطْلَقًا إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غُصَّ بِهَا مَعَ خَوْفِ تَلَفٍ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٍ.

فَإِذَا شَرِبَهُ أَوْ اِحْتَقَنَ بِهِ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ حُدَّ حُرٌّ ثَمَانِينَ وَقِنٌّ نِصْفَهَا.

وَيَثْبُتُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً كَقَذْفٍ أَوْ شَهَادَةِ عِدْلَيْنِ.

وَحَرُمَ عَصِيرٌ وَنَحْوُهُ إِذَا غَلَا أَوْ أَتَى عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.

السَّرِقة

وَيُقْطَعُ السَّارِقُ بِثَمَانِيَةِ شُرُوطٍ

السَّرِقَةُ، وَهِيَ أَخْذُ مَالِ مَعْصُومٍ خُفْيَةً، وَكَوْنُ سَارِقٍ مُكَلَّفًا مُخْتَارًا عَالِمًا بِمَسْرُوقٍ وَتَحْرِيمِهِ، وَكَوْنُ مَسْرُوقٍ مَالًا مُحْتَرَمًا، وَكَوْنُهُ نِصَابًا وَهُوَ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ فِضَّةً أَوْ رُبْعِ مِثْقَالٍ ذَهَبًا أَوْ مَا قِيمَتُهُ أَحَدُهُمَا، وَإِخْرَاجُهُ مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ، وَحِرْزُ كُلِّ مَالٍ مَا حُفِظَ بِهِ عَادَةً، وَانْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ وَثُبُوتُهَا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِهَا أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ مَعَ وَصْفٍ وَدَوَامٍ عَلَيْهِ، وَمُطَالَبَةُ مَسْرُوقٍ مِنْهُ، أَوْ وَكِيلِهِ أَوْ وَلِيِّهِ.

فَإِذَا وَجَبَ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ كَفِّهِ وَحُسِمَتْ [1] فَإِنْ عَادَ قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ كَعْبِهِ وَحُسِمَتْ، فَإِنْ عَادَ حُبِسَ حَتَّى يَتُوبَ.

وَمَنْ سَرَقَ تَمْرًا أَوْ مَاشِيَةً مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ غُرِّمَ قِيمَتَهُ مَرَّتَيْنِ وَلَا قَطْعَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ يُشْتَرَى بِهِ زَمَنَ مَجَاعَةٍ غَلَاءٍ لَمْ يُقْطَعْ بِسَرِقَةٍ.

---

(١) أي: غمست بعد القطع بزيت مغلي.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

فصل في قطاع الطريق

وَقُطَّاعُ الطَّرِيقِ أَنْوَاعٌ:

فَمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مُكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَوَلَدٍ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ مُكَافِئٌ حَتَّى يَشْتَهِرَ.

وَمَنْ قَتَلَ فَقَطْ قُتِلَ حَتْمًا وَلَا صَلْبَ.

وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ فَقَطْ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ثُمَّ رِجْلُهُ الْيُسْرَى فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ وَحُسِمَتَا وَخُلِّيَ.

وَإِنْ أَخَافَ السَّبِيلَ فَقَطْ نُفِيَ وَشُرِّدَ، وَشُرِطَ ثُبُوتُ ذَلِكَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ، وَحِرْزٍ وَنِصَابٍ.

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللهِ -تَعَالَى- وَأُخِذَ بِحَقِّ آدَمِيٍّ.

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ سَقَطَ.

وَمَنْ أُرِيدَ مَالُهُ أَوْ نَفْسُهُ أَوْ حُرْمَتُهُ، وَلَمْ يَنْدَفِعْ الْمُرِيدُ إِلَّا بِالْقَتْلِ أُبِيحَ، وَلَا ضَمَانَ.

وَالْبُغَاةُ ذُو شَوْكَةٍ يَخْرُجُونَ عَلَى الْإِمَامِ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ فَيَلْزَمُهُ

أحكام المرتدّ

وَالْمُرْتَدُّ: مَنْ كَفَرَ طَوْعًا وَلَوْ مُمَيِّزًا بَعْدَ إِسْلَامِهِ.

فَمَتَى ادَّعَى النُّبُوَّةَ أَوْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ جَحَدَهُ أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ كِتَابًا أَوْ رَسُولًا أَوْ مَلَكًا، أَوْ إِحْدَى الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ، أَوْ حُكْمًا ظَاهِرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ كَفَرَ، فَيُسْتَتَابُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِلَ.

وَلَا تُقْبَلُ ظَاهِرًا مِمَّنْ سَبَّ اللهَ أَوْ رَسُولَهُ، أَوْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، وَلَا مِنْ مُنَافِقٍ وَسَاحِرٍ.

شبكة الألوكة - قسم الكتب

وَتَجِبُ اَلتَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ، وَهِيَ: إِقْلَاعٌ وَنَدَمٌ وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ مَعَ رَدِّ مَظْلَمَةٍ لَا اِسْتِحْلَالٌ مِنْ نَحْوِ غَيْبَةٍ وَقَذْفٍ.

أحكامُ الأطعِمَةِ

وَكُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ لَا مَضَرَّةَ فِيهِ حَلَالٌ، وَأَصْلُهُ الْحِلُّ.

وَحَرُمَ نَجِسٌ كَدَمٍ، وَمَيْتَةٍ، وَمُضِرٌّ كَسُمٍّ وَمِنْ حَيَوَانِ بَرٍّ مَا يَفْتَرِسُ بِنَابِهِ كَأَسَدٍ وَنَمِرٍ وَفَهْدٍ، وَثَعْلَبٍ وَابْنِ آوَى لَا ضَبُعٌ، وَمِنْ طَيْرٍ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبٍ كَعُقَابٍ وَصَقْرٍ، وَمَا يَأْكُلُ اَلْجِيَفَ كَنَسْرٍ وَرَخَمٍ، وَمَا تَسْتَخْبِثُهُ اَلْعَرَبُ ذُو اَلْيَسَارِ كَوَطْوَاطٍ وَقُنْفُذٍ ونِيصٍ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ كَبَغْلٍ.

وَيُبَاحُ حَيَوَانُ بَحْرٍ كُلُّهُ سِوَى ضِفْدَعٍ وَتِمْسَاحٍ وَحَيَّةٍ.

وَمَنْ اُضْطُرَّ أَكَلَ وُجُوبًا مِنْ مُحَرَّمٍ غَيْرِ سُمٍّ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ.

وَيَلْزَمُ مُسْلِمًا ضِيَافَةُ مُسْلِمٍ مُسَافِرٍ فِي قَرْيَةٍ لَا مِصْرٍ يَوْمًا وَلَيْلَةٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ وَتُسَنُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

أحكامُ ذكاةِ الحَيَوَان

لَا يُبَاحُ حَيَوَانٌ يَعِيشُ فِي اَلْبَرِّ غَيْرُ جَرَادٍ وَنَحْوِهِ (إِلَّا بِذَكَاةٍ).

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ: كَوْنُ ذَابِحٍ عَاقِلاً مُمَيِّزًا وَلَوْ كِتَابِيًّا.

وَالْآلَةُ، وَهِيَ كُلُّ مُحَدَّدٍ غَيْرُ سِنٍّ وَظُفُرٍ، وَقَطْعُ حُلْقُومٍ وَمَرِيءٍ.

وَكُرِهَتْ بِآلَةٍ كَالَّةٍ وَحَدُّهَا بِحَضْرَةِ مُذَكٍّ، وَسَلْخٌ، وَكَسْرُ عُنُقٍ قَبْلَ زُهُوقٍ، وَنَفْخُ لَحْمٍ لِبَيْعٍ.

وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ إِلَى اَلْقِبْلَةِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَرِفْقٌ بِهِ، وَتَكْبِيرٌ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

أحكامُ الصَّيْدِ

اَلصَّيْدُ مُبَاحٌ ، وَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ

كَوْنُ صَائِدٍ مِنْ أَهْلِ ذَكَاةٍ، وَالْآلَةُ، وَهِيَ آلَةُ ذَكَاةٍ، أَوْ جَارِحٌ مُعَلَّمٌ وَهُوَ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ، ويَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ، وَإِرْسَالُهَا قَاصِدًا، فَلَوِ اسْتَرْسَلَ جَارِحٌ بِنَفْسِهِ فَقَتَلَ صَيْدًا لَمْ يَحِلَّ وَالتَّسْمِيَةُ عِنْدَ رَمْيٍ أَوْ إِرْسَالٍ وَلَا تَسْقُطُ بِحَالٍ، وَسُنَّ تَكْبِيرٌ مَعَهَا.

وَمَنْ أَعْتَقَ صَيْدًا، أَوْ أَرْسَلَ بَعِيرًا أَوْ غَيْرَهُ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ.

بَابُ الأَيْمَانِ

تَحْرُمُ بِغَيْرِ اللهِ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ اَلْقُرْآنِ، فَمَنْ حَلَفَ وَحَنِثَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ.

وَلِوُجُوبِهَا أَرْبَعَةُ شُرُوطٍ:

قَصْدُ عَقْدِ الْيَمِينِ، وَكَوْنُهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ، فَلَا تَنْعَقِدُ عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا عَالِمًا بِهِ وَهِيَ اَلْغَمُوسُ وَلَا ظَانًّا صِدْقَ نَفْسِهِ فَيَبِينُ بِخِلَافِهِ، وَلَا عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ وَكَوْنُ حَالِفٍ مُخْتَارًا، وَحِنْثِهِ بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ غَيْرَ مُكْرَهٍ أَوْ جَاهِلٍ أَوْ نَاسٍ.

وَيُسَنُّ حِنْثٌ وَيُكْرَهُ بِرٌّ إِذَا كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

وَيَجِبُ إِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلِ مُحَرَّمٍ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ.

فَصْلٌ وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ

وَإِنْ حَرَّمَ أَمَتَهُ أَوْ حَلَالاً غَيْرَ زَوْجَةٍ لَمْ يَحْرُمْ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

وَتَجِبُ فَوْرًا بِحِنْثٍ، وَيُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ إِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ أَوْ كِسْوَتِهِمْ كُسْوَةً تَصِحُّ بِهَا صَلَاةُ فَرْضٍ، أَوْ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، فَإِنْ عَجَزَ كَفِطْرَةٍ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَةٍ.

وَمَبْنَى يَمِينٍ عَلَى الْعُرْفِ، وَيُرْجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ لَيْسَ ظَالِمًا -إِنْ احْتَمَلَهَا لَفْظُهُ- كَنِيَّتِهِ بِبِنَاءٍ وَسَقْفٍ اَلسَّمَاءَ.

النَّذْرُ مكروهٌ ولا يَصِحُّ إلا مِنْ مُكلفٍ

وَالْمُنْعَقِدُ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ:

الْمُطْلَقُ: كَـ: لِلَّهِ عَلَيَّ نُذُرٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا وَلَا نِيَّةَ، فَكَفَّارَةُ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ.

الثَّانِي: نَذْرُ لِجَاجٍ وَغَضَبٍ، وَهُوَ تَعْلِيقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ، كَإِنْ كَلَّمْتُكَ فَعَلَيَّ كَذَا، فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ.

اَلثَّالِثُ: نَذْرُ مُبَاحٍ، كَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسُ ثَوْبِي، فَيُخَيَّرُ أَيْضًا.

اَلرَّابِعُ: نَذْرُ مَكْرُوهٍ كَطَلَاقٍ وَنَحْوِهِ فَالتَّكْفِيرُ أَوْلَى.

اَلْخَامِسُ: نَذْرُ مَعْصِيَةٍ، كَشُرْبِ خَمْرٍ، فَيَحْرُمُ اَلْوَفَاءُ وَيَجِبُ التَّكْفِيرُ.

اَلسَّادِسُ: نَذْرُ تَبَرُّرٍ، كَصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَاعْتِكَافٍ بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ مُطْلَقًا، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ، كَإِنْ شَفَا اللهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ كَذَا فَيَلْزَمُ اَلْوَفَاءُ بِهِ.

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ أَجْزَهُ ثُلُثُهُ، أَوْ صَوْمَ شَهْرٍ وَنَحْوَهُ: لَزِمَهُ التَّتَابُعُ، لَا إِنْ نَذَرَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.

وَسُنَّ اَلْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ، وَحَرُمَ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الْقَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ كَالْإِمَامَةِ، فَيُنْصِبُ الْإِمَامُ بِكُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَيَخْتَارُ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا، وَيَأْمُرُهُ بِالتَّقْوَى وَتَحَرِّي الْعَدْلِ، وَتُفِيدُ وِلَايَةُ حَكَمٍ عَامَّةً فَصْلَ الْحُكُومَةِ، وَأَخْذَ الْحَقِّ وَدَفْعَهُ إِلَى رَبِّهِ، وَالنَّظَرَ فِي مَالِ يَتِيمٍ وَمَجْنُونٍ وَسَفِيهٍ وَغَائِبٍ وَوَقْفِ عَمَلِهِ لِيُجْرِيَ عَلَى شَرْطِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

وَيَجُوزُ أَنْ يُوَلِّيَهُ عُمُومَ النَّظَرِ فِي عُمُومِ الْعَمَلِ، وَخَاصًّا فِي أَحَدِهِمَا أَوْ فِيهِمَا.

وَشُرِطَ كَوْنُ قَاضٍ بَالِغًا، عَاقِلًا، ذَكَرًا، حُرًّا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، مُتَكَلِّمًا، مُجْتَهِدًا وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إِمَامِهِ

وَحَرُمَ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضْبَانُ كَثِيرًا ، أَوْ حَاقِنٌ أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ أَوْ عَطَشٍ، أَوْ هَمٍّ، أَوْ مَلَلٍ، أَوْ كَسَلٍ، أَوْ نُعَاسٍ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ، وَقَبُولُ رِشْوَةٍ وَهَدِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ مَنْ كَانَ يُهَادِيه قَبْلَ وِلَايَتِهِ وَلَا حُكُومَةَ لَهُ.

وَلَا يَنْفُذُ حُكْمُهُ عَلَى عَدُوِّهِ، وَلَا لِنَفْسِهِ، وَلَا لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ.

وَمَنْ اِسْتَعْدَاهُ عَلَى خَصْمٍ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتْبَعُهُ الْهِمَّةُ لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ إِلَّا غَيْرَ بَرْزَةٍ فَتُوَكِّلُ، كَمَرِيضٍ وَنَحْوِهِ، وَإِنْ وَجَبَ يَمِينٌ أَرْسَلَ مَنْ يُحَلِّفُهُمَا.

شَرْطُ كَوْنِ مُدَّعٍ جَائِزَ التَّصَرُّفِ

وَشُرِطَ كَوْنُ مُدَّعٍ وَمُنْكِرٍ جَائِزَيْ التَّصَرُّفِ، وَتَحْرِيرُ الدَّعْوَى، وَعِلْمُ مُدَّعًى بِهِ إِلَّا فِيمَا نُصَحِّحُهُ مَجْهُولًا كَوَصِيَّةٍ.

فَإِنِ ادَّعَى عَقْدًا ذَكَرَ شُرُوطَهُ، أَوْ وَارِثًا ذَكَرَ سَبَبَهُ، أَوْ مُحَلًّا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ قَوَّمَهُ بِالْآخَرِ، أَوْ بِهِمَا فَبِأَيِّهِمَا شَاءَ.

وَإِذَا حَرَّرَهَا، فَإِنْ أَقَرَّ اَلْخَصْمُ حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ، وَإِنْ أَنْكَرَ وَلَا بَيِّنَةَ فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ، فَإِنْ نَكَلَ حُكِمَ عَلَيْهِ بِسُؤَالِ مُدَّعٍ فِي مَالٍ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ.

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ حَقٍّ آدَمِيٍّ سِوَى نِكَاحٍ وَرَجْعَةٍ وَنَسَبٍ وَنَحْوِهَا لَا فِي حَقِّ اَللهِ كَحَدٍّ وَعُبَادَةٍ.

وَالْيَمِينُ اَلْمَشْرُوعَةُ بِاَللهِ وَحْدَهُ أَوْ بِصِفَتِهِ.

وَيُحْكَمُ بِالْبَيِّنَةِ بَعْدَ اَلتَّحْلِيفِ، وَشُرِطَ فِي بُنَيَّةٍ عَدَالَةٌ ظَاهِرًا، وَفِي غَيْرِ [عَقَدِ] نِكَاحٍ بَاطِنًا أَيْضًا، وَفِي مُزَكٍّ مَعْرِفَةُ جَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ

اَلْقِسْمَةُ نَوْعَانِ

وَالْقِسْمَةُ نَوْعَانِ:

قِسْمَةُ تَرَاضٍ: وَهِيَ فِيمَا لَا يَنْقَسِمُ إِلَّا بِضَرَرٍ أَوْ رَدِّ عِوَضٍ كَحَمَّامٍ وَدُورٍ صِغَارٍ.

وَشُرِطَ لَهَا رِضَا كُلِّ اَلشُّرَكَاءِ وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ، وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهُ فِيهَا، وَفِي شَرِكَةِ نَحْوِ عَبْدٍ وَسَيْفٍ وَفَرَسٍ إِلَى بَيْعٍ أَوْ إِجَارَةٍ أُجْبِرَ، فَإِنْ أَبَى بِيعَ أَوْ أُوجِرَ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْرَةٌ.

اَلثَّانِي: قِسْمَةُ إِجْبَارٍ: وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا رَدَّ عَوَضٍ كَمُكَيَّلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَدُورٍ كِبَارٍ، فَيُجْبَرُ شَرِيكٌ أَوْ وَلِيُّهُ عَلَيْهَا.

وَيَقْسِمُ حَاكِمٌ عَلَى غَائِبٍ بِطَلَبِ شَرِيكٍ أَوْ وَلِيِّهِ، وَهَذِهِ إِفْرَازٌ وَشُرِطَ كَوْنُ قَاسِمٍ مُسْلِمًا، عَدْلًا، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ مَا لَمْ يَرْضَوْا بِغَيْرِهِ، وَيَكْفِي وَاحِدٌ وَمَعَ تَقْوِيمٍ اثْنَانِ.

وَتُعَدَّلُ اَلسِّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ، وَإِلَّا بِالْقِيمَةِ أَوْ اَلرَّدِّ إِنِ اِقْتَضَتْهُ، ثُمَّ يُقْرَعُ وَتَلْزَمُ اَلْقِسْمَةُ بِهَا، وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ صَحَّتْ وَلَزِمَتْ بِرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقِهِمَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُهَا فِي غَيْرِ حَقِّ اللهِ فَرْضُ كَافِيَةٍ، وَأَدَاؤُهَا فَرْضُ عَيْنٍ مَعَ الْقُدْرَةِ، بِلَا ضَرَرٍ.

وَحَرُمَ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا، لَا أُجْرَةُ مَرْكُوبٍ لِمُتَأَذٍ بِمَشْيٍ، وَأَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَةٍ، أَوْ سَمَاعٍ، أَوْ اِسْتِفَاضَةٍ عَنْ عَدَدٍ يَقَعُ بِهِ الْعِلْمُ فِيمَا يَتَعَذَّرُ عِلْمُهُ غَالِبًا بِغَيْرِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَنِكَاحٍ، وَطَلَاقٍ، وَوَقْفٍ، وَمَصْرِفِهِ.

وَاعْتُبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِ مَشْهُودٍ بِهِ وَيَجِبُ إِشْهَادٌ فِي نِكَاحٍ وَيُسَنُّ فِي غَيْرِهِ.

وَشُرِطَ فِي شَاهِدٍ إِسْلَامٌ، وَبُلُوغٌ، وَعَقْلٌ، وَنُطْقٌ، لَكِنْ تُقْبَلُ مِنْ أَخْرَسَ بِخَطِّهِ، وَمِمَّنْ يُفِيقُ حَالَ إِفَاقَتِهِ، وَعَدَالَةٌ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ:

الْأَوَّلِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِرَوَاتِبِهَا، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ.

اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ بِفِعْلِ مَا يُزَيِّنُهُ وَيُجَمِّلُهُ وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ.

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِ عَمُودَيْ نَسَبِهِ لِبَعْضٍ وَلَا أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِلْآخَرِ، وَلَا مَنْ يَجُرُّ بِهَا إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ضَرَرًا، وَلَا عَدُوٍّ عَلَى عَدُوِّهِ فِي غَيْرِ نِكَاحٍ.

وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةُ أَحَدٍ أَوْ غَمَّهُ فَرَحُهُ فَهُوَ عُدُوُّهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ لَهُ تُقْبَلُ عَلَيْهِ.

فَصْلٌ فِي كَمْ يُشْتَرَطُ مِنَ الشُّهُودِ

وَشُرِطَ فِي الزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ يَشْهَدُونَ بِهِ أَوْ أَنَّهُ أَقَرَّ بِهِ أَرْبَعًا.

وَفِي دَعْوَى فَقْرٍ مِمَّنْ عُرِفَ بِغِنًى: ثَلَاثَةٌ.

وَفِي قَوَدٍ وَإِعْسَارٍ وَمُوجِبِ تَعْزِيزٍ، أَوْ حَدٍّ وَنِكَاحٍ وَنَحْوِهِ وَمِمَّا لَيْسَ مَالًا،

وَلَا يُقْصَدُ بِهِ اَلْمَالُ، أَوْ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ اَلرِّجَالُ غَالِبًا رَجُلَانِ.

وَفِي مَالٍ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ: رَجُلَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينُ اَلْمُدَّعِي.

وَفِي دَاءٍ وَدَابَّةٍ وَمُوَضِّحَةٍ وَنَحْوِهِمَا قَوْلُ اِثْنَيْنِ ، وَمَعَ عُذْرٍ وَاحِدٌ.

وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ اَلرِّجَالُ غَالِبًا كَعُيُوبِ نِسَاءٍ تَحْتَ ثِيَابٍ، وَرَضَاعٍ ، وَاسْتِهْلَالٍ وَجِرَاحَةٍ وَنَحْوِهَا فِي حَمَّامٍ، وَعُرْسٍ: امْرَأَةٌ عَدْلٌ أَوْ رَجُلٌ عَدْلٌ.

تَقْبَلُ اَلشَّهَادَةَ عَلَى اَلشَّهَادَةِ

وَتُقْبَلُ اَلشَّهَادَةُ عَلَى اَلشَّهَادَةِ فِي كُلِّ مَا يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ اَلْقَاضِي إِلَى اَلْقَاضِي.

وَشُرِطَ تُعْذَرُ شُهُودِ أَصْلٍ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَدَوَامُ عَدَالَتِهِمَا، وَاسْتِرْعَاءُ أَصْلٍ لِفَرْعٍ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَهُوَ يَسْمَعُ فَيَقُولُ: اشْهَدْ أَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا وَنَحْوِهِ، أَوْ يَسْمَعُهُ يَشْهَدُ عِنْدَ حَاكِمٍ، أَوْ يَعْزُوهَا إِلَى سَبَبٍ كَبَيْعٍ وَقَرْضٍ، وَتَأْدِيَةُ فَرْعٍ بِصِفَةِ تَحَمُّلِهِ وَتَعْيِينُهُ لِأَصْلٍ، وَثُبُوتُ عَدَالَةِ اَلْجَمِيعِ.

وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ مَالٍ قَبْلَ حَكَمٍ -لَمْ يُحْكَمْ وَبَعْدَهُ لَمْ يُنْقَضْ وَضَمِنُوا.

وَإِنْ بَانَ خَطَأُ مُفْتٍ أَوْ قَاضٍ فِي إِتْلَافٍ لِمُخَالِفَةِ قَاطِعٍ ضَمِنَا.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

كِتَابُ الإِقْرَارِ

يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةٍ، أَوْ إِشَارَةٍ مِنْ أَخْرَسَ لَا عَلَى الْغَيْرِ إِلَّا مِنْ وَكِيلٍ وَوَلِيٍّ وَوَارِثٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ مَرِيضٍ مَرَضَ الْمَوْتِ لَا لِوَارِثٍ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِجَازَةٍ، وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ أَجْنَبِيًّا.

وَيَصِحُّ لِأَجْنَبِيٍّ وَلَوْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا.

وَإِعْطَاءٍ كَإِقْرَارٍ.

وَإِنْ أَقَرَّتْ أَوْ وَلِيُّهَا بِنِكَاحٍ لَمْ يَدَعِهِ اثْنَانِ قُبِلَ.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ صَبِيٍّ لَهُ عَشْرٌ أَنَّهُ بَلَغَ بِاحْتِلَامٍ

وَمَنِ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ فَقَالَ: «نَعَمْ» أَوْ «بَلَى» وَنَحْوَهُمَا أَوِ «اتَّزِنْهُ» أَوْ «خُذْ» فَقَدْ أَقَرَّ، لَا «خُذْ» أَوِ «اتَّزِنْ» وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَضُرُّ الْإِنْشَاءُ فِيهِ.

وَلَهُ عَلِيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي، أَوْ ثَمَنُ خَمْرٍ وَنَحْوِهِ يَلْزَمُهُ الْأَلْفُ.

وَلَهُ أَوْ كَانَ عَلِيَّ أَلْفٌ قَضَيْتُهُ أَوْ بَرِئْتُ مِنْهُ فَقَوْلُهُ.

وَإِنْ ثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ عَزَاهُ لِسَبَبٍ فَلَا

وَإِنْ أَنْكَرَ سَبَبَ الْحَقِّ، ثُمَّ ادَّعَى الدَّفْعَ بِبَيِّنَةٍ لَمْ يُقْبَلْ.

وَمَنْ أَقَرَّ بِقَبْضِ أَوْ إِقْبَاضِ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوِهِنَّ، ثُمَّ أَنْكَرَ، وَلَمْ يَجْحَدْ إِقْرَارَهُ وَلَا بَيِّنَةَ، وَسَأَلَ أَحْلَافَ خَصْمِهِ لَزِمَهُ.

وَمَنْ بَاعَ أَوْ وَهَبَ أَوْ أَعْتَقَ، ثُمَّ أَقَرَّ بِذَلِكَ لِغَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ، وَيَغْرَمُهُ لِمُقَرٍّ لَهُ.

وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِلْكِي، ثُمَّ مَلَكْتُهُ بَعْدُ، قُبِلَ بِبَيِّنَةٍ مَا لَمْ يُكَذِّبْهَا بِنَحْوِ قَبَضْتُ ثَمَنَ مِلْكِي.

وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُ مُقِرٍّ إِلَّا فِي حَدٍّ لِلَّهِ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ، أَوْ كَذَا، أَوْ مَالٌ عَظِيمٌ وَنَحْوُهُ، وَأَبَى تَفْسِيرَهُ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَهُ، وَيُقْبَلُ بِأَقَلِّ مَالٍ، وَبِكَلْبٍ مُبَاحٍ، لَا بِصَبِيَّةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ قِشْرِ جَوْزَةٍ وَنَحْوِهِ.

وَلَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ، أَوْ فَصٌّ فِي خَاتَمٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ يَلْزَمُهُ الْأَوَّلُ.

وَإِقْرَارٌ بِشَجَرٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهِ، وَبِأَمَةٍ لَيْسَ إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا، وَبِبُسْتَانٍ يَشْمَلُ أَشْجَارَهُ.

وَإِنِ ادَّعَى أَحَدُهُمَا صِحَّةَ الْعَقْدِ، وَالْآخَرُ فَسَادَهُ فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ.

وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

تَمَّتْ هَذِهِ النُّسْخَةُ النَّافِعَةُ -إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى- بِعَوْنِ اللهِ تَعَالَى وَحُسْنِ تَوْفِيقِهِ، نَهَارَ الْأَرْبِعَاءِ سَادِسَ عَشَرَ رَمَضَانَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ وَأَلْفٍ بِقَلَمِ مُؤَلِّفِهَا مُحَمَّدِ الْبِلْبَانِيِّ الْخَزْرَجِيِّ الْحَنْبَلِيِّ عَفَا اللهُ عَنْهُ بِمَنِّهِ

www.alukah.net
شبكة الألوكة

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده جل وعلا أن وفقني لإتمام هذا العمل، وأرجو أن أكون قد قدمته بأسلوب بسيط ومختصر للدارسين، ولمحبي التفقه على مذهب إمام أهل السنة والجماعة، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وأدوّن هذه الخاتمة في اليوم الذي مثله عام ١٤٢١هـ قد قبض الله فيه روح شيخ الحنابلة في عصره ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو اليوم الذي يلي يوم زيارة قاتل الشام - في أجواء «مسرحية الانتخابات الهزيلة» التي وقعت الأمس-، لمدينة الحنابلة، ومهد الفقه الحنبلي، وزهرة الثورة الشامية، دوما الحبيبة، ليوهم العالم أنه استعاد حاضنتها التي انطلقت أولى صيحاتها فزعة لدرعا وأحرارها، ويأبى الله إلا أن تكون هذه الوردة الشامية خنجراً في صدر هذا النظام الغاشم، الذي حارب فقهاء الحنابلة وتدريس مذهبه، ومنع كتب مجددي المذهب كالشيخ ابن تيمية وغيرهم، وستكون بإذن الله درة الغوطة فسطاط المسلمين، ومنها النصر المبين بصدق موعود رسول الله ﷺ.

و أسأل الله ﷻ أن يمن على هذه الأمة بالنصر والبركات، وأن يبارك في عمر علمائنا الصادقين المخلصين الذين وقفوا في وجه هذا الطغيان، ويرحم من سبقهم إلى رحمة الله، لا أولئك الأبواق التي هتفت تمجد قاتل الأطفال بالكيماوي في مجزرة يندى لها الجبين والتاريخ في دوما.

وأشكره وأحمده جل وعلا، سائلاً إياه القبول والإخلاص، وأن يجعل هذا العمل في صحيفة والديَ وشيوخي، وأن يكون لبنة في تيسير المذهب الحنبلي، والفقه بشكل عام.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

كتبه محمد مصطفى صدور

١٥شوال ١٤٤٢هـ - ٢٠٢١/٥/٢٧م

أهم المراجع

١- القرآن الكريم.
٢- كتب الصحاح.(موسوعة الدرر السنية على شبكة الانترنت).
٣- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الحنبلية، ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي، الطبعة الأول، دار الغرباء، تركيا، ١٤٣٦هـ-٢٠١٤م.
٤- زاد المعاد في هدي خير العباد - ابن قيم الجوزية تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط - شعيب الأرنؤوط- مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان. الطبعة السادسة ١٤٠٤هـ. ١٩٨٤م.
٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ٢٠٠٢م.
٦- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور البهوتي، ت (عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، الرياض، ٢٠٠٨.
٧- الفقه الحنبلي الميسر بأدلته وتطبيقاته المعاصرة، د. وهبة الزحيلي، دار القلم، دمشق/ ١٩٩٧م.
٨- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، دار الكتب العلمية، الرياض، ١٩٨٣،١٤٠٣هـ.
٩- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية – لبنان، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.
١٠- مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية، الطبعة الثالثة، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع- مصر، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥م.
١١- المغني، ابن قدامة المقدسي، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب للنشر والطباعة والتوزيع - السعودية ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع الصفوة، مصر، وطبعتها الثانية طبعة الوزارة، (من ١٤٠٤ حتى ١٤٢٧هـ).

١٣- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبد القادر بن عمر الشيباني ابن أبي تغلب، الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح، الكويت،١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م. ومتن دليل الطالب للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي.

على شبكة الانترنت:

١٤- محاضرات مرئية للشيخ (د.عبد السلام الشويعر – د. مطلق الجاسر).

١٥- موقع الشيخ ابن باز **https://binbaz.org.sa./**

١٦- موقع الإسلام سؤال وجواب **https://islamqa.info/**

١٧- موقع إسلام ويب **https://www.islamweb.net/ar/**

الفهـرس

مقدمة الكتاب ٥
مقدمة حنبلية..... ٩
الباب الأول العبادات..... ١٢
الفصل الأول أحكام الطهارة وإزالة النجاسة ١٢
١- أنواع المياه ١٣
٢- إزالة النجاسة..... ١٥
٣- أنواع النجاسات..... ١٧
٤- أحكام الآنية..... ١٩
٥-أحكام الاستنجاء والتخلي..... ٢٠
٦-الحيض والاستحاضة والنفاس..... ٢٣
٧- سنن الفطرة..... ٢٨
٨-أحكام الوضوء ٣١
٩- الغُسل ٣٩
١٠-المسح على الخفين وغيرهما (كالجوارب والجبيرة ونحوها)..... ٤٣
١١-التيمم..... ٤٦
الفصل الثاني الأذان والصلاة..... ٥٠
١-الأذان والإقامة ٥٠
٢- شروط الصلاة..... ٥٩
٣-أركان وواجبات وسنن الصلاة ٦٢
٤-أحكام صلاة الجماعة..... ٨٢
٥-شروط الإمامة..... ٨٥
٦-صلاة الجمعة وأحكامها ٩٢
٧- صلاة المسافر..... ٩٨
٨-الجمع بين الصلاتين..... ٩٩
٩- صلاة العيدين ١٠٢
١٠-صلاة الكسوف ١٠٥
١١- صلاة الاستسقاء..... ١٠٦
١٢-صلاة الخوف ١٠٧

www.alukah.net
شبكة الألوكة

١٣-أحكام صلاة الجنازة ١٠٨
١٤-حقوق الميت ١١٠
الفصل الثالث الزكاة وأحكامها ١٢١
١- الأموال التي تجب فيها الزكاة ١٢٤
٢- زكاة الفطر ١٣١
٣-صدقة التطوع ١٣٦
الفصل الرابع الصيام وأحكامه ١٣٨
١-شروط الصوم ١٣٩
٢-حكم أهل الأعذار ١٤١
٣-والمفطرات اثنا عشر مفطراً ١٤٢
الفصل الرابع الاعتكاف ١٤٦
الفصل الخامس الحج والعمرة ١٥٠
١- الإحرام ومواقيت الإحرام ١٥٢
٢-أحوال أداء الحج والعمرة ١٥٣
٣- محظورات الإحرام ١٥٥
٤- الفدية ١٥٧
٥- أركان الحج والعمرة ١٥٩
٦- واجبات الحج سبعة ١٦٠
٧- سنن الحج يسن للحاج ١٦١
٨- صفة الحج ١٦٣
٩- مسألة الفوات والإحصار ١٦٦
١٠- أحكام الهدي والأضحية والعقيقة ١٦٧
أحكام المولود ١٧٠
الأطعمة ١٧١
الوليمة والأكل والشرب ١٧٣
الصيد والذبائح ١٧٦
الأيمان ١٧٧
النذور ١٨٠
الباب الثاني باب الجهاد ١٨٣
١-شروط من يجب عليه الجهاد ١٨٣

٢-متى يتعين الجهاد؟ ١٨٤
٣-كيفية تقسيم الغنيمة ١٨٧
٤-أموال الفيء ١٨٨
الباب الثالث المعاملات ١٩٣
١- البيع ١٩٣
موانع صحة البيع ١٩٤
الشروط في البيع ١٩٥
الخيار ١٩٨
٢- الربا والصرف ٢٠٠
٣-بيع الأصول والثمار ٢٠٢
٤-بيع السلم ٢٠٣
٥-القرض ٢٠٤
٦- الرهن ٢٠٥
٧-الضمان والكفالة ٢٠٧
٨-الحوالة ٢٠٩
٩-الصلح وأقسامه ٢١٠
١٠-أحكام الجوار ٢١١
١١-أحكام الحجر ٢١٢
١٢-أحكام الولاية ٢١٥
١٣-الوكالة ٢١٦
١٤-الشركة وأحكامها وأنواعها ٢١٧
١٥-أحكام المساقاة والمزارعة ٢٢٠
١٦-أحكام الإجارة ٢٢٠
١٧-المسابقة وأحكامها التي تتعلق بها ٢٢٣
١٨-أحكام العارية ٢٢٤
١٩-أحكام الغصب ٢٢٥
٢٠-أحكام الشفعة ٢٢٦
٢١-أحكام الوديعة ٢٢٧
٢٢-باب إحياء الموات ٢٢٨
٢٣-باب الجعالة ٢٢٩

www.alukah.net
شبكة الألوكة

٢٤-باب اللقطة ٢٣٠
٢٥-اللقيط وأحكامه ٢٣٢
الباب الرابع الوقف والوصايا والميراث ٢٣٣
١-الوقف ٢٣٣
٢-الهبة والعطية ٢٣٥
٣-الوصايا ٢٣٩
٤-أحكام الميراث ٢٤١
الباب الخامس الخطبة والزواج والطلاق ٢٥٣
١- الخطبة ٢٥٥
٢- أركان النكاح وشروطه ٢٥٦
٣-عشرة النساء ٢٦٥
٤-الخلع ٢٧٠
٥-الطلاق ٢٧٢
٦-الإيلاء ٢٨٥
٧-الظهار ٢٨٦
٨-اللعان ٢٨٨
٩-أحكام العدة ٢٩١
١٠-أحكام الرضاع ٣٠١
١١-النفقة ٣٠٤
١٢-الحضانة ٣١٠
الباب السادس الجنايات ٣١٤
الباب السابع الحدود ٣٢٤
الباب الثامن باب القضاء والشهادات ٣٣٤
الخاتمة ٤٣٧
أهم المراجع ٤٣٨
الفهرس ٤٤٠

المؤلف في سطور

محمد مصطفى صدور

إمام وخطيب ومدرس في المدارس والمعاهد.
إجازة في كلية الشريعة – إجازة في كلية الحقوق.
ماجستير في القانون الجزائي- ماجستير في الشريعة.

مؤلفات أخرى:

- **خواطر دعوية.**
- **الأخلاق والآداب الإسلامية.**
- **المختصر الحديث في علم المواريث.**
- **الحماية القانونية للاتصالات.**

يمكن تحميل كتاب المختصر الحديث في علم المواريث
علىٰ موقع شبكة الألوكة، علىٰ الرابط الآتي:

https://cp.alukah.net/social/9064/145996/

www.alukah.net
شبكة الألوكة